



شرح

مُسْنَدُ الشَّافِعِيِّ

تأليف

الإمام العلامة مُجْتَهِدُ الْإِسْلَامِ

عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ الْحَسَنِ الْقَرْظِيَّ

أَبِي الْقَاسِمِ الرَّافِعِيِّ الشَّافِعِيِّ

المتوفى سنة ٦٢٢ هـ

حَقَّقَهُ

أَبُو بَكْرٍ وَأَثَلُ مُحَمَّدِ بْنِ زُهْرَانَ

(دار الفلاح للبحث العلمي والتقنين الثالث)

المجلد الثالث

إصدارات

مَدَارَةُ الْأَوْقَافِ وَالشُّؤْنِ الْإِسْلَامِيَّةِ

إدارة الشؤون الإسلامية

دولة قطر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
وَالَّذِي يُضَوِّبُ الْمَوْتَى
إِنَّ رَبَّهُ لَسَدِيدٌ
إِلَىٰ عَرْشِهِ الرَّحِيمُ
الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ
تُضَوِّبُ السَّحَابَ الْمَوْبِقَ
فَيَأْتِي السَّمَاءَ بِسُحُبٍ
مُخْتَلِفٍ أَلْوَانٍ
فِيهَا رِجَالٌ مُّسَوِّمُونَ
يُرْسِلُونَ السَّيْلَ الْمَوْتَى
فَيُحْيِيهَا إِنَّ رَبَّهُ لَسَدِيدٌ
إِلَىٰ عَرْشِهِ الرَّحِيمُ
الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ
تُضَوِّبُ السَّحَابَ الْمَوْبِقَ
فَيَأْتِي السَّمَاءَ بِسُحُبٍ
مُخْتَلِفٍ أَلْوَانٍ
فِيهَا رِجَالٌ مُّسَوِّمُونَ
يُرْسِلُونَ السَّيْلَ الْمَوْتَى
فَيُحْيِيهَا إِنَّ رَبَّهُ لَسَدِيدٌ
إِلَىٰ عَرْشِهِ الرَّحِيمُ

شَاح

مِيسِنَا الشَّافِعِي

حقوق الطبع محفوظة
لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية
دولة قطر
الطبعة الأولى / ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

الأصل

ومن كتاب اختلاف الحديث

[٧٥٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سالم بن عبد الله؛ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى عن الطيب قبل زيارة البيت وبعد الجمرة. قال سالم: فقالت عائشة: طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق^(١).

الشرح

أورد أبو العباس هاهنا الأحاديث التي ضمَّنها الشافعي رضي الله عنه كتابه المعروف بـ «اختلاف الحديث» ومنها [ما]^(٢) قد سبقت روايته، لكنه أعاده لمزيد في الإسناد أو المتن.

وحديث سفيان عن عمرو عن سالم مما هو مروى من قبل^(٣)، فروي عن عمر رضي الله عنه؛ أنه منع من التطيب قبل الطواف بالبيت وحصول التحلل الثاني.

وألحق الطيب بالجماع، وروي عن عائشة خلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقوله: «وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق» أي بأن تتبع وهو مصرح فيما تقدم، وبين هناك أن هذه الكلمة من قول سالم، وأورد الشافعي الأثر والخبر في «اختلاف الحديث» محتجاً به على أن خبر الواحد مقبول، وأنه يترك به الأثر فقال: ترك سالم قول جده عمر رضي الله عنه في إمامته، وقبل

(١) «المسند» ص (١٥٥).

(٢) ليست في الأصل. والسياق يقتضيها.

(٣) سبق برقم (٥٥٤).

خبر عائشة وحدها وأعلم من حدثه أن خبرها وحدها سنة وأن سنة رسول الله ﷺ أحق.

قال: وصنع ذلك الذين بعد التابعين المتقدمين مثل ابن شهاب ويحيى بن سعيد وعمرو بن دينار والذين لقيناهم^(١). وقضية قولها: «طيبت رسول الله ﷺ بيدي لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت» أنه لا يمنع من مطلق اللمس قبل تمام التحلل.

الأصل

[٧٥٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن زياد بن علاقة، عن عمه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الصبح: ﴿وَالنَّحْلَ بَاسِقَاتٍ﴾.

قال [الشافعي] يعني بقاف^(٢).

[٧٥٥] أخبرنا سفيان، عن مسعر بن كدام، عن الوليد بن سريع، عن عمرو بن حريث قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ في الصبح^(٣) ﴿وَالْيَلَّ إِذَا عَسَّسَ﴾^(١٧).

قال الشافعي: يعني قرأ في الصبح: ﴿إِذَا أَلْتَمَسَ كُوْرَتَ ۝﴾^(٤).

[٧٥٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز (١/ق ٢٥٠-أ) عن ابن جريج قال: أخبرني محمد بن عباد بن جعفر، أخبرني أبو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو العابدي، عن

(١) «اختلاف الحديث» ص (٢٤١). (٢) «المسند» ص (١٥٥).

(٣) قطع في الأصل والمثبت من «المسند».

(٤) «المسند» ص (١٥٥).

عبد الله بن السائب قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذت النبي ﷺ سعدة، فحذف فرقع.

قال: وعبد الله بن السائب حاضر ذلك^(١).

الشرح

زياد: هو ابن علاقة بن مالك الثعلبي الكوفي، أبو مالك.
سمع: المغيرة بن شعبة، وأسامة بن شريك، وعمه، وجريز بن عبد الله، وعمرو بن ميمون.
وروى عنه: السفينان، وأبو عوانة، ومسعر، وشريك، وشعبة، وزائدة، وأبو الأحوص، وأبو بكر النهشلي^(٢).
وعمه: هو قطبة بن مالك من أصحاب النبي ﷺ، سكن الكوفة^(٣).

والوليد بن سريع كوفي.

سمع: عمرو بن حريث.

وروى عنه: مسعر، وخلف بن خليفة، وإسماعيل بن أبي خالد، والمسعودي^(٤).

وعمر: هو ابن حريث بن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمر بن

(١) «المسند» ص (١٥٥).

(٢) أنظر «التاريخ الكبير» (٣/ ترجمة ١٢٣٤)، و«الجرح والتعديل» (٣/ ترجمة ٢٤٣٧)، و«التهذيب» (٩/ ترجمة ٢٠٦١).

(٣) أنظر «معرفة الصحابة» (٤/ ترجمة ٢٤٦٩)، و«الإصابة» (٥/ ترجمة ٧١٢٧).

(٤) أنظر «التاريخ الكبير» (٨/ ترجمة ٢٥٠٢)، و«الجرح والتعديل» (٩/ ترجمة ٢٥)، و«التهذيب» (٣١/ ترجمة ٦٧٠٥).

مخزوم القرشي أبو سعيد، سكن الكوفة.
سمع: النبي ﷺ، وعدي بن حاتم، وعبد الله بن مسعود، وسعيد
ابن زيد.

وروى عنه: عبد الملك بن عمير، والحسن العرني.
وعن أبي إسحاق السبيعي أنه قال: سمعت عمرو بن حريث
يقول: كنت في بطن المرأة يوم بدر، ويقال أنه مات سنة خمس
وثمانين^(١).

وأبو سلمة: هو ابن سفيان بن عبد الأشهل المخزومي المكي،
ممن يعرف بالكنية.

سمع: عبد الله بن السائب، وعبد الله بن عمرو.
وروى عنه: محمد بن عباد بن جعفر^(٢).
وعبد الله بن عمرو يعد في أهل الحجاز. سمع: عبد الله بن
السائب.

وروى عنه: محمد بن عباد بن جعفر^(٣).
وحديث زياد عن عمه صحيح أخرجه مسلم^(٤) عن أبي بكر بن أبي
شيبه عن ابن عينة، وأبو عبد الله بن ماجه^(٥) عن أبي بكر بن أبي شيبه
عن [شريك]^(٦) وسفيان، عن زياد.

(١) أنظر «معرفة الصحابة» (٤/ ترجمة ٢٠٥٤)، و«الإصابة» (٤/ ترجمة ٥٨١٢).
(٢) أنظر «التاريخ الكبير» (٥/ ترجمة ٢٩٣)، و«التهذيب» (١٥/ ترجمة ٣٣١٠).
(٣) أنظر «التاريخ الكبير» (٥/ ترجمة ٤٧٠)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ٥٣٣)،
و«التهذيب» (١٥/ ترجمة ٣٤٥١).
(٤) «صحيح مسلم» (٤٥٧/ ١٦٦). (٥) «السنن» (٨١٦).
(٦) قطع في الأصل والمثبت من «السنن».

وحديث عمرو بن (١) حريث أخرجه مسلم أيضًا في «الصحیح» (٢) من حديث وكيع وغيره عن مسعر، ورواه عن عمرو بن حريث أيضًا: مولاه أصبغ، ومن روايته أخرجه أبو داود (٣) السجستاني عن إبراهيم بن موسى عن عيسى عن إسماعيل عن أصبغ، وابن ماجه (٤) عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه عن إسماعيل بن أبي خالد (١/٢٥٠-ب) عن أصبغ.

وحديث عبد الله بن السائب أورده مسلم (٥) أيضًا من حديث ابن جريج، ورواه ابن ماجه (٦) عن هشام بن عمار عن ابن عيينة عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن السائب وقال: «فلما أتى علي ذكر عيسى...» ولم يبد شكًا، والشك في رواية الكتاب منسوب إلى محمد بن عباد بن جعفر، كذلك حكاها البخاري في «التاريخ» (٧). وفي الحديث الأول والثاني التعبير ببعض السورة عن جميعها على ما فسره الشافعي، وفي الحديث الثالث أن السورة التي تقرأ بعد الفاتحة لا يتعين كونها من المفصل.

وقد يستدل بقوله: «صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين» على أن سورة المؤمنين مكية وهو الأشهر، ولمن خالف فيه أن يقول: لعل صلاته بهم كان بعد الفتح أو في حجة الوداع. وفي الخبر إشارة إلى أنه كان على أن يتم السورة، حيث قال: «فحذف فرقع» وفيه دليل على أن العبادة المعزوم عليها وقد ترك

(١) زاد في الأصل: أبي. خطأ.

(٢) «صحیح مسلم» (٤٥٦ / ١٦٤).

(٣) «سنن أبي داود» (٨١٧).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٨١٧).

(٥) «صحیح مسلم» (٤٥٥ / ١٦٣).

(٦) «السنن» (٨٢٠).

(٧) «التاريخ الكبير» (١٥٢ / ٥).

لعارض يعرض.

قال الشافعي: وليس يعد ما في هذه الأحاديث اختلافاً؛ لأنه ﷺ قد صلى الصلوات عمره، فيحفظ الرجل قراءته يوماً والرجل^(١) قراءته يوماً غيره، وروي عن هشام بن عروة عن أبيه أن أبا بكر الصديق صلى الصبح فقرأ فيها بسورة البقرة في الركعتين، وعن عمر بن الخطاب أنه قرأ في الصبح بسورة يوسف وسورة الحج، وعن الفرافصة الحنفي أنه قال: ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان بن عفان إياها في الصبح من كثرة ما كان يرددتها. وستأتي هذه الآثار في الكتاب.

الأصل

[٧٥٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، أبنا أبو [يعفور]^(٢)، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة قالت: من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ فانتهى وتره إلى السحر^(٣).

الشرح

أبو [يعفور]^(٤): هو وقدان - ويقال: واقد ووقدان لقب له - العبد الكوفي.

سمع: عبد الله بن أبي أوفى، ومصعب بن سعد، وأبا الضحى. وروى عنه: شعبة، وأبو عوانة، والثوري، وإسرائيل، وأبو

(١) زاد في الأصل: و. مقحمة.

(٢) في الأصل وكذا مطبوع «المسند»: يعقوب. تحريف، والمثبت الصواب، وهو على الصواب في «الأم» (١/١٤٢)، وانظر: «الإكمال» لابن ماكولا (٧/٣٣٦).

(٣) «المسند» ص (١٥٦).

(٤) في الأصل: يعقوب. تحريف، وقد سبق التنبيه عليه.

الأحوص، وسفيان بن عيينة^(١).

ومسلم: هو ابن صبيح - بضم الصاد - أبو الضحى الكوفي مولى آل سعيد بن العاص القرشي.

سمع: ابن عباس، وشثير بن [شكل]^(٢) وعبد الرحمن بن هلال. وروى^(١/٢٥١-أ) عنه: الأعمش، ومنصور، وحسين، وسعيد بن مسروق.

توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز^(٣).

والحديث صحيح أخرجه مسلم^(٤) عن يحيى بن يحيى عن سفیان، والبخاري^(٥) من طريق آخر عن مسلم بن صبيح، ورواه يحيى بن وثاب عن مسروق عن عائشة وقال: «من أول الليل وأوسطه وآخره فانتهى وتره إلى السحر»^(٦).

وعن عائشة أنها سئلت عن وتر رسول الله ﷺ فقالت: «ربما أوتر من أول الليل وربما أوتر من آخره»^(٧).

والمقصود أن جميع الليل وقت الوتر بعد الإتيان بصلاة العشاء، وروي أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما تذاكرا الوتر عند رسول الله

(١) أنظر «التاريخ الكبير» (٨ / ترجمة ٢٦٥٨)، و«الجرح والتعديل» (٩ / ترجمة ٢٠٧)، و«التهذيب» (٣٠ / ترجمة ٦٦٩٤).

(٢) في الأصل: شكيل. تحريف.

(٣) أنظر «التاريخ الكبير» (٧ / ترجمة ١١١٦)، و«الجرح والتعديل» (٨ / ترجمة ٨١٥)، و«التهذيب» (٢٧ / ترجمة ٥٩٣١). (٤) «صحيح مسلم» (٧٤٥ / ١٣٦).

(٥) «صحيح البخاري» (٩٦٦). (٦) رواه مسلم (٧٤٥ / ١٣٧).

(٧) روه أبو داود (١٤٣٧)، والترمذي (٢٩٢٤)، وابن خزيمة (١٠٨١)، وابن حبان (٢٤٤٧).

قال الترمذي: حسن غريب، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٩١).

ﷺ، فقال أبو بكر: أما أنا فأوتر في أول الليل، فقال عمر: أما أنا فأوتر في آخر الليل، فقال النبي ﷺ: «حذر هذا وقوي هذا»^(١).
 واختار الشافعي في «حرملة» الوتر في آخر الليل وحمل حديث أبي يعفور حيث قال: «انتهى وتره إلى آخر الليل» على أن أمر وتره أستقر على التأخير إلى آخر الليل، ويدل عليه خبر ابن عباس في ميته عند خالته ميمونة وحكايته صلاة النبي ﷺ بالليل وقد سبق، ويروى عن جابر أن النبي ﷺ قال: «من خاف أن لا يستيقظ آخر الليل فليوتر أول الليل ثم ليرقد، ومن طمع أن يستيقظ من آخر الليل فليوتر من آخر الليل؛ فإن قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل»^(٢).

ثم من أوتر أولاً ونام ثم قام للتهجد؛ فقد قال بعض أصحابنا: أنه يشفع وتره بركعة ويعيد الوتر في آخر تهجده، ويروى ذلك عن ابن عمر ؓ، وسيأتي الأثر عنه في الكتاب، والظاهر أنه لا يشفع وتره ولا يعيده، وبه قال أبو بكر وابن عباس وعمار بن ياسر وأبو هريرة ؓ.

الأصل

[٧٥٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قرأ بالنجم فسجد وسجد الناس معه إلا رجلين. قال: أرادا الشهرة^(٣).

(١) رواه الشافعي في «السنن المأثورة» (١٨١) عن ابن المسيب مرسلًا، ورواه بعضهم عنه عن أبي هريرة.

قال الدارقطني في «العلل» (٣٥) والمرسل الصواب.

(٢) «المسند» ص (١٥٦).

(٣) رواه مسلم (٧٥٥).

[٧٥٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن عطاء (١/٢٥١-ب) بن يسار، عن زيد بن ثابت؛ أنه قرأ عند رسول الله ﷺ بالنجم فلم يسجد فيها^(١).

[٧٦٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار؛ أن رجلاً قرأ عند النبي ﷺ السجدة فسجد، فسجد النبي ﷺ، ثم قرأ عنده آخر السجدة فلم يسجد النبي ﷺ. فقال: يا رسول الله قرأ فلان عندك السجدة فسجدت، وقرأت عندك السجدة فلم تسجد؟! فقال النبي ﷺ: «كنت إماماً فلو سجدت سجدت»^(٢).

الشرح

الحارث بن عبد الرحمن الأقرب أنه خال ابن أبي ذئب الذي يروي عن: سالم، وأبي سلمة، ومحمد بن جبير بن مطعم وهو من أهل الحجاز.

روى عنه: ابن أبي ذئب^(٣).

واحتج الشافعي بهذه الأحاديث على أن سجدة التلاوة غير واجبة، أما دلالة الحديث الثاني والثالث فظاهرة، وأما الأول فقد قال: الرجلان لا يدعان الفرض إن شاء الله ولو كان فرضاً وتركاه لأمرهما رسول الله ﷺ بأن يسجداً^(٤).

(١) «المسند» ص (١٥٦).

(٢) «المسند» ص (١٥٦).

(٣) أنظر «التاريخ الكبير» (٢/٢٤٣٤)، و«الجرح والتعديل» (٣/٣٦٦)، و«التهذيب» (٥/١٠٢٧).

(٤) «الأم» (١/١٣٦).

ويدل على عدم الوجوب ما روي أن عمر رضي الله عنه قرأ سجدة وهو على المنبر فنزل وسجد وسجدوا معه، ثم قرأ الجمعة الأخرى فتهياً للناس للسجود فقال: أيها الناس على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء، فقرأها فلم يسجد ومنعهم أن يسجدوا^(١).

ويروى المصير إلى عدم الوجوب عن ابن عباس وعائشة وعمران ابن الحصين.

وفي الحديث الأول بيان أن في سورة النجم سجدة خلافاً لقول من قال: إنه لا سجدة في المفصل، وما يروى عن يونس عن الحسن؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في النجم بمكة ثم تركه بالمدينة ليحمل على أنه سجد فيها تارة ولم يسجد أخرى على ما تقدم، لا على أنه ترك أستحبابها، وبينه ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قرأ: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١﴾ فسجد فيها ثم قام فقرأ بسورة أخرى^(٢)، وعن علي رضي الله عنه أنه قال: عزائم السجود ﴿الْم ۝١ نَزِيلٌ﴾ و﴿حَمَّ ۝١ نَزِيلٌ﴾ و﴿النَّجْمِ﴾ و﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾^(٣).

والحديث الثالث يدل على أنه إذا سجد القارئ فلا ينبغي للمستمع أن يترك السجود، بل يوافقه كما يوافق (١/٢٥٢-أ) المأموم الإمام، ولو سجد المستمع فقد أحسن ولا يلزمه أن يترك لترك القارئ. وروى حديث عطاء بن يسار: إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي هريرة موصولاً، والرواية المرسلة أصح وأثبت.

الأصل

[٧٦١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عبد الوهاب، عن أيوب

السختياني، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس قال: سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) رواه مالك (١/٢٠٦ رقم ٤٨٤). (٢) رواه مالك (١/٢٠٦ رقم ٤٨٣).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١/٣٦٩).

بين مكة والمدينة آمنًا لا يخاف إلا الله تعالى، يصلي ركعتين^(١).
 [٧٦٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن الزهري،
 عن عروة، عن عائشة قالت: أول ما فرضت الصلاة ركعتين
 ركعتين، فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر.
 قلتُ: فما شأن عائشة كانت تتم الصلاة؟
 قال: إنها تأولت ما تأول عثمان رضي الله عنهما^(٢).

الشرح

حديث ابن عباس قد مرَّ^(٣) في الكتاب من وجهين: منقطع
 وموصول، وبيننا هناك أنه صحيح موصول.
 وقوله: «يصلي ركعتين» يريد الصلوات المقصورة.
 وحديث عائشة مخرَّج في «الصحيحين»^(٤) من رواية سفيان.
 وقولها: «وأقرت صلاة السفر» قال الشافعي: أرادت أنها أقرت
 عليّ ركعتين إن شاء المسافر وأخذ برخصة القصر، واحتج عليه بأن
 عائشة كانت تصلي في السفر أربعًا، روى هشام بن عروة عن أبيه أن
 عائشة كانت تصلي في السفر أربعًا، قال: فقلت لها: لو أقتصرت عليّ
 ركعتين فقالت: يا ابن أخي إنه لا يشق عليّ^(٥).
 ولو أرادت لزوم الأقتصار عليّ ركعتين لما صلت أربعًا.

(١) «المسند» ص (١٥٦).

(٢) «المسند» ص (١٥٦).

(٣) سبق برقم (١٩٦، ١٩٧).

(٤) «صحيح البخاري» (١٠٩٠)، و«صحيح مسلم» (٦٨٥ / ٣).

(٥) رواه البيهقي (١٤٣ / ٣).

قال الحافظ في «الفتح» (٥٧١ / ٢): إسناده صحيح.

وقول عروة «أنها تأولت ما تأول عثمان» أي: رأت أن القصر جائز والإتمام جائز، فاختارت الإتمام كما فعل عثمان فأتى بمنى بعدما قصر شرطاً من خلافته وساعدته الصحابة فأتوا، ولو لم يجز الإتمام لما فعلوا، وعاب ابن مسعود إتمام الصلاة بمنى ومع ذلك أتم موافقاً للإمام، وروي عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال: صلي عثمان بمنى أربعاً، فقال عبد الله: صليت مع النبي ﷺ ركعتين ومع أبي بكر ﷺ ركعتين ومع عمر ﷺ، ثم تفرقت بكم الطرق^(١).
قال الأعمش فحدثني معاوية بن قره أن عبد الله صلاها بعد أربعاً فقليل له: عبت (١/٢٥٢-ب) على عثمان وتصلي أربعاً؟! فقال: الخلاف شر^(٢).

وبهذه القصة تضعف قول من قال: إن عثمان ﷺ إنما أتم لأنه نوى الإقامة على ما قدمنا؛ لأنه لو كان كذلك لما كان للعيب والاعتراض معنى، وعن ابن عمر أنه كان يصلي وراء الإمام بمنى أربعاً، فإذا صلي لنفسه صلي ركعتين. وسيأتي هذا الأثر في الكتاب.

الأصل

[٧٦٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر [فأفطر]^(٣) الناس معه، وكانوا

(١) رواه البخاري (١٠٨٤)، ومسلم (١٩/٦٩٥) مختصراً والبيهقي (٣/١٤٣) واللفظ له، وهي عادة المصنف رحمه الله.

(٢) رواه أبو داود (١٩٦٠).

(٣) تحرف في الأصل. والمثبت من «المسند».

يأخذون [بالأحدث] ^(١) فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ ^(٢).

[٧٦٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عبد العزيز محمد، عن عمارة بن غزية، عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن معاذ قال: قال جابر ابن عبد الله: كنا مع رسول الله ﷺ زمان غزوة تبوك ورسول الله ﷺ يسير بعد أن أضحى إذا هو بجماعة في ظل شجرة، فقال: «ما هذِهِ الجماعة؟» قالوا: رجل صائم أجهده الصوم أو كلمة نحوها.

فقال رسول الله ﷺ: «ليس [من] ^(٣) البر الصوم في السفر» ^(٤).
[٧٦٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن الزهري، عن صفوان بن عبد الله، عن أم الدرداء، عن كعب بن عاصم الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: «ليس من البر الصيام في السفر» ^(٥).

[٧٦٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن سمي مولى أبي بكر ابن عبد الرحمن، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ؛ أن النبي ﷺ أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال: «تقووا لعدوكم»، وصام النبي ﷺ.

قال أبو بكر - يعني: ابن عبد الرحمن - قال الذي حدثني به: لقد رأيت النبي ﷺ بالعرج يصب فوق رأسه الماء من العطش أو من الحر، فقيل: يا رسول الله إن طائفة من الناس صاموا حين صمت، فلما كان رسول الله ﷺ بالكديد دعا بقدر فشرب فأفطر الناس ^(٦).

(١) تحرف في الأصل والمثبت من «المسند».

(٢) «المسند» ص (١٥٧).

(٣) من «المسند».

(٤) «المسند» ص (١٥٧).

(٥) «المسند» ص (١٥٧).

(٦) «المسند» ص (١٥٧).

[٧٦٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عبد العزيز بن محمد، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جابر؛ أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام (١/٢٥٣-أ) حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس معه. فقيل له: يا رسول الله إن الناس قد شق عليهم الصيام، فدعا بقدر من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون، فأفطر بعض الناس وصام بعض، فبلغه أن ناسًا صاموا، فقال: «أولئك العصاة»^(١).

[٧٦٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي قال: وفي حديث الثقة، عن الدراوردي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر: خرج رسول الله ﷺ عام الفتح في رمضان إلى مكة فصام وأمر الناس أن يفطروا، وقال: «تقوّوا لعدوكم». فقيل: إن الناس أبوا أن يفطروا حين صمت، فدعا بقدر من ماء فشربه... ثم ساق الحديث^(٢).

[٧٦٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا الثقة، عن حميد، عن أنس قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ فمننا الصائم ومننا المفطر، فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم^(٣).

الشرح

محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بالنسب المذكور في الإسناد يقرب إلى الفهم أنه من ولد سعد بن معاذ الأنصاري، والأشبه أن المقصود في الإسناد غيره على ما سنذكر^(٤).

(٢) «المسند» ص (١٥٨).

(١) «المسند» ص (١٥٨).

(٣) «المسند» ص (١٥٨).

(٤) قال ابن حجر في «تعجيل المنفعة» (١/ ترجمة ٩٥٢): إنما جد أبيه سعد بن زرارة لا سعد بن معاذ، وهو مذكور في «التهذيب».

وأم الدرداء هي الكبرى واسمها خيرة- وقيل: جبرة- بنت أبي حدرد أخت عبد الله بن أبي حدرد، لها صحبة، وروت عن: أبي الدرداء.

وروى عنها: ميمون بن مهران، وصفوان بن عبد الله، وسهل بن معاذ بن أنس، وعبد الله بن بابا^(١).

وأم الدرداء الصغرى لا صحبة لها واسمها هجيمة بنت حيي، ويقال: هجيمة الأوصائية، ويقال: الوصائية بطن من حمير الشام. روت عن: أبي الدرداء أيضًا وكانتا جميعًا تحته^(٢).

وكعب بن عاصم: هو أبو مالك الأشعري كذلك كناه البخاري عن إسماعيل بن أبي أويس، يعدُّ في أهل الشام. روى عنه: جابر بن عبد الله، و[عبد الرحمن]^(٣) بن غنم، وخالد ابن أبي مريم، وأم الدرداء. وكان قد شهد فتح مصر^(٤).

وحديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس صحيح أخرجه البخاري^(٥) عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ومسلم^(٦) عن قتيبة عن الليث عن الزهري.

وحديث جابر الذي يليه رواه البخاري^(٧) عن آدم عن شعبة عن

(١) أنظر «معرفة الصحابة» (٦/ ترجمة ٣٨٦٤)، و«الإصابة» (٧/ ترجمة ١١١٣٧).

(٢) أنظر «التهذيب» (٣٥/ ترجمة ٧٩٧٤).

(٣) في الأصل: عبد الرحيم. تحريف.

(٤) أنظر «معرفة الصحابة» (٥/ ترجمة ٢٥٠١)، و«الإصابة» (٥/ ترجمة ٧٤٢١).

(٥) «صحيح البخاري» (١٩٤٤). (٦) «صحيح مسلم» (١١١٣/٨٨).

(٧) «صحيح البخاري» (١٩٤٦).

محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري - ويقال: ابن أسعد ابن زرارة - عن محمد بن عمرو بن حسن بن علي بن أبي طالب (١) / ق ٢٥٣ - ب) عن جابر بن عبد الله، ورواه مسلم^(١) عن أحمد بن عثمان النوفلي عن أبي داود عن شعبة كذلك.

وربما وقع في إسناد الكتاب، حيث قال: محمد بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن سعد بن معاذ وهم^(٢)؛ فإن البخاري روى الحديث في «التاريخ»^(٣) من رواية عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزية عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زراة عن جابر ولم يذكر في الإسناد محمد بن عمرو بن حسن، ويوافق ما رأيته في كتاب «اختلاف الحديث» للشافعي رحمته الله، فإنه قال: أبنا عبد العزيز بن محمد، عن عمارة ابن غزية، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد، قال: قال جابر بن عبد الله ولم يزد على هذا، وهذه الأحاديث منقولة من «اختلاف الحديث» كما مر، فلا يؤمن أن يكون من أبي العباس وهم.

وحديث كعب بن عاصم ثابت رواه أبو عبد الله بن ماجه^(٤) عن

أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح عن سفيان بن عيينة.

وحديث أبي بكر بن عبد الرحمن يوافق حديث ابن عباس المذكور

في الفصل أولاً، وحديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر المذكور على إثره على ما فيها من زيادة ونقصان.

(١) «صحيح مسلم» (٩٢/١١١٥).

(٢) قال الحافظ في «التعجيل» (١/ ترجمة ٩٥٢): إنما جد أبيه سعد بن زرارة لا سعد بن معاذ.

(٣) «التاريخ الكبير» (١/ ترجمة ١٨٩).

(٤) «السنن» (١٦٦٤).

وحديث جعفر عن أبيه عن جابر أخرجه مسلم^(١) عن قتيبة عن عبد العزيز بن محمد.

وحديث حميد عن أنس معاد قد سبق^(٢) في الكتاب من رواية الشافعي عن مالك عن حميد.

وفي حديث ابن عباس وما بعده ما يبين أنه لا بأس للمسافر بأن يصوم أياماً ثم يفطر.

وقوله: «وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ» من كلام الزهري، كذلك بينه معمر ويونس بن يزيد، وكأنه مال إلى أن الإفطار أفضل؛ لأن فطره كان بعد الصوم والأخذ بآخر الأمرين أولى، وقد قدمنا أن من الناس من قال: يتعين الإفطار في السفر، وإن من المجوزين للصوم اختلفوا في أن الصوم أفضل أو الإفطار في السفر، وعلى أن من أصبح صائماً في السفر جاز له أن يفطر، وعلى أن من أنشأ السفر في رمضان يجوز له أن يفطر كمن دخل شهر رمضان وهو مسافر، وخالف فيه بعض أهل العلم.

وفيها ما يبين أن قوله: «ليس من البر الصيام في السفر» أراد به من يجهد الصوم ويشق عليه، وأن ترغيبهم في الإفطار (١/٢٥٤-أ) عام الفتح كان ليتقوا على العدو، ولما لم تطب أنفسهم بالإفطار وهو صائم وافقهم فيه، ولما أخبر بأن قومًا صاموا بعد ذلك سماهم عصاة؛ لمخالفتهم ما رغب فيه ووافقهم عليه، ورغبتهم عن الأخذ بالرخصة. والكديد: يقال أنه على اثنين وأربعين ميلاً من مكة، والعرج: أول تهامة وهي قرية [جامعة]^(٣) من عمل فُرع^(٤) على نحو من ثمانية

(٢) سبق برقم (٤٨٣).

(١) (صحيح مسلم) (٩١ / ١١١٤).

(٤) كذا، والجدادة: الفُرع.

(٣) في الأصل: جامة. تحريف.

وسبعين ميلاً من المدينة، وكراع الغميم: المشهور من اللفظ فتح الغين وكسر الميم، ومنهم من ضم الغين وفتح الميم: وهو واد أمام عسفان بثمانية أميال، وقد مرَّ أن عسفان على ستة وثلاثين من مكة. والكراع مضاف إليه وهو جبل أسود بطرف الحرّة، والكراع ما سال من أنف الجبل أو الحرّة، وكراع كل شيء: طرفه. وفي بعض هذه الأحاديث أنه أظفر بالكديد، وفي بعضها ما يشعر بأنه أظفر بكراع الغميم، ولكن الموضعين متجاوران أو متقاربان على ما بيّنا مسافتهما، وكأنه أنتهى إليهما في يوم واحد فبعضهم ذكر هذا وبعض ذلك.

الأصل

[٧٧٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عبد الوهّاب بن عبد المجيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين قال: أسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقيل وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من أصحاب النبي ﷺ ففداه النبي ﷺ بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف^(١).

الشرح

أبو المهلب: هو الأزدي الجرمي البصري عم أبي قلابة، واسمه عبد الرحمن بن عمرو، وقيل: هو معاوية بن عمرو، وقيل: عمر بن معاوية، وقيل: النضر بن عمرو، وقيل: عبد الرحمن بن معاوية. سمع: عمران بن الحصين.

(١) «المسند» ص (١٥٨).

وروى عنه: الحسن، وأبو قلابة، وعوف^(١).
والحديث صحيح أخرجه مسلم في «الصحيح»^(٢) مع زيادات عن
إسحاق بن إبراهيم عن عبد الوهاب، وهو مدون في مسند إسحاق
واللفظ في «المسند»: أسر أصحاب النبي ﷺ رجلاً من بني عقيل
فأوثقوه وطرحوه في الحرة فمر به النبي ﷺ فناداه فأتاه، فقال: «ما
شأنك؟»

قال: فيما أخذتني قال: «أخذتك بجريرة حلفائكم من ثقيف»،
وكانت ثقيف أسرت رجلين من أصحاب النبي ﷺ ففداه رسول الله ﷺ
بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف.

وفي (١/ق/٢٥٤-ب) الحديث دليل على أن الأسير من الكفار يجوز
أن يفدى، وعلى أنه لا يجب رعاية التسوية في عدد من يفدى ويفدى
به، ويتخير الإمام عندنا فيمن أسره من رجال الكفار بين أربعة أمور:
أن يقتله صبراً، كما قتل رسول الله ﷺ يوم بدر عقبه بن أبي معيط
والنضر بن الحارث.

وأن يمنّ عليه بتخلى سبيله، كما منّ رسول الله ﷺ على ثمامة بن
أثال الحنفي.

وأن يفاديه بالمال أو الرجال.

وأن يرقه.

وليس هذا الخيار على التشهي ولكن يجتهد ويأتي بما فيه الحظ
والمصلحة، وعند أبي حنيفة يتخير بين القتل والاسترقاق لا غير.

(١) أنظر «التاريخ الكبير» (٥/ ترجمة ١٠٣١)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ترجمة

١٤٣٤)، و«التهذيب» (٣٤/ ترجمة ٧٦٥٦).

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٤١/ ٨).

الأصل

[٧٧١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا غير واحد من ثقات أهل العلم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي أيوب الأنصاري، عن أبي بن كعب قال: قلت: يا رسول الله، إذا جامع أحدنا فأكسل؟ فقال النبي ﷺ: «يغسل ما مسَّ المرأة منه وليتوضأ ثم ليصل»^(١).

[٧٧٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أن أباموسى الأشعري أتى عائشة أم المؤمنين فقال: لقد شق عليّ اختلاف أصحاب النبي ﷺ في أمرٍ إنني لأعظم أن أستقبلك به. قالت: ما هو؟

ما كنت سائلاً عنه أمك فاسألني عنه.

فقال لها: الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل؟

قالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل.

فقال أبو موسى: لا أسأل عن هذا أحدًا بعدك أبدًا^(٢).

[٧٧٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد،

حدثني إبراهيم بن محمد بن يحيى بن زيد بن ثابت، عن خارجة بن

زيد، عن أبيه، عن أبي بن كعب أنه كان يقول: ليس على من لم

ينزل غسل، ثم نزع عن ذلك أبي قبل أن يموت^(٣).

[٧٧٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا الثقة، عن يونس، عن

(٢) «المسند» ص (١٥٨).

(١) «المسند» (١٥٨).

(٣) «المسند» ص (١٥٩).

الزهري، عن سهل بن سعد الساعدي.

قال بعضهم عن أبي بن كعب، ووقفه بعضهم على سهل بن سعد قال: كان الماء من الماء شيء في أول الإسلام، ثم ترك ذلك بعدُ وأمروا بالغسل إذا مس الختان الختان^(١).

[٧٧٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى الأشعري سأل عائشة عن التقاء الختانين. فقالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: «إذا (١/٢٥٥-أ) التقى الختانان، أو مَسَّ الختان الختان فقد وجب الغسل»^(٢).

[٧٧٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إسماعيل بن إبراهيم، أبنا علي ابن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «إذا قعد بين الشعب الأربع ثم ألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل»^(٣).

[٧٧٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا الثقة، عن الأوزاعي، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أو يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن عائشة قالت: «إذا التقى الختان بالختان فقد وجب الغسل» قالت عائشة: «فعلته أنا والنبي ﷺ فاغتسلنا»^(٤).

الشرح

إبراهيم بن محمد بن يحيى المنسوب في الإسناد إلى زيد بن ثابت لم أجد له ذكرًا في «تاريخ البخاري» ولا في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم^(٥).

(١) «المسند» ص (١٥٩).

(٢) «المسند» ص (١٥٩).

(٣) «المسند» ص (١٥٩).

(٤) «المسند» ص (١٥٩).

(٥) قال الحافظ في «تعجيل المنفعة» (١/ ترجمة ١٩): ذكر الدمياطي في نسب الخزرج =

وخارجة: هو ابن زيد بن ثابت أبو زيد الأنصاري النجاري.
 سمع: أباه، وعمه يزيد بن ثابت.
 وسمع منه: الزهري، وعبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن
 الحارث بن هشام، ويزيد بن عبد الله بن قسيط، وغيرهم.
 مات سنة تسع وتسعين^(١).
 وعلي: هو ابن زيد بن عبد الله بن جدعان التيمي القرشي أبو
 الحسن الأعمى البصري، ويقال: المكي، نزل البصرة.
 سمع: أنس بن مالك، وأبا عثمان، وسعيد بن المسيب، ويوسف
 ابن مهران.

وسمع منه: الثوري، وعبيد الله بن عمر، وغيرهما^(٢).
 وحديث أبي أيوب عن أبي بن كعب صحيح أخرجه البخاري^(٣)
 عن مسدد عن يحيى بن سعيد عن هشام، ومسلم^(٤) من وجوه آخر عن
 هشام.

وحديث يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن أبي موسى رواه عن
 [ابن المسيب]^(٥) كما رواه يحيى: شعبة وحماد بن زيد وأبو معاوية

= في ذرية زيد بن ثابت: إبراهيم بن يحيى بن زيد بن ثابت وقال: روى عن جدته أم سعد
 بنت سعد بن الربيع، ثم ذكر إبراهيم بن محمد بن يحيى ولم يزد على ما في رواية
 الشافعي المذكورة؛ فإن كان محفوظاً لإبراهيم الثاني. أه.

(١) أنظر «التاريخ الكبير» (٣/ ترجمة ٦٩٦)، و«الجرح والتعديل» (٣/ ترجمة ١٧٠٧)،
 و«التهذيب» (٨/ ترجمة ١٥٨٩).

(٢) أنظر «التاريخ الكبير» (٦/ ترجمة ٢٣٨٩)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ترجمة
 ١٠٢١)، و«التهذيب» (٢٠/ ترجمة ٤٠٧٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٨٩).

(٤) «صحيح مسلم» (٣٤٦/ ٨٤، ٨٥).

(٥) في الأصل: هشام. خطأ.

وغيرهم، ورواه علي بن زيد عن ابن المسيب مرفوعاً كما هو مذكور من بعد، وأخرجه مسلم في «الصحيح»^(١) من غير رواية ابن المسيب، فروى عن محمد بن المثنى عن محمد بن عبد الله الأنصاري عن هشام ابن حسان عن [حميد]^(٢) بن هلال عن أبي بردة عن أبي موسى أنه أتى عائشة فقال: إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحيك. فقالت: لا تستحيي أن تسألني عن شيء كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك إنما أنا أمك.

قال: فقلت: ما يوجب الغسل؟

قالت: على الخبير سقطت، قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومسّ الختان الختان (١/٢٥٥-ب) وجب الغسل». وحديث الزهري عن سهل بن سعد رواه يونس^(٣) بن يزيد وعمرو^(٤) بن الحارث عن الزهري عن سهل عن أبي، وكذلك رواه أبو حازم عن سهل عن أبي، ورواه معمر عن الزهري موقوفاً على سهل. وحديث القاسم عن عائشة^(٥) منقول في رواية الربيع عن الأوزاعي

(١) «صحيح مسلم (٣٤٩/٨٨).

(٢) في الأصل: عبد الحميد. خطأ، والمثبت من «الصحيح».

(٣) ومن طريقه أخرجه الترمذي (١١٠) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٦٠٩).

(٤) ومن طريقه رواه أبو داود (٢١٤) عن ابن شهاب قال: حدثني بعض من أرضى أن

سهل بن سعد أخبره أن أبي بن كعب... فذكره.

قال الحافظ في «التلخيص» (١/١٣٥): وجزم موسى بن هارون والدارقطني بأن الزهري

لم يسمعه من سهل، وقال ابن خزيمة: هذا الرجل الذي لم يسمه الزهري (أي في

رواية أبي داود) هو أبو حازم ثم ساقه من طريق أبي حازم عن سهل عن أبي بن كعب.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٧، ٢٠٨).

(٥) رواه الترمذي (١٠٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٩٦، ٩١٢٧)، وابن ماجه =

عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أو عن يحيى بن سعيد عن القاسم بالشك، ورواه المزني عن الشافعي فقال: عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه بلا شك، وكذلك رواه حرمة عن الشافعي.

والإكسال: أن يعرض للمجامع فتور وتوقف فلا ينزل، ويقال له: الإقحاط أيضًا، ويقال أيضًا: كَسَلَ يَكْسَلُ.

وأعظم الشيء: عَدَّهُ عَظِيمًا، وأراد: إني أستحيي من السؤال عنه كما تبين في الرواية الأخرى.

وقوله: «بين الشعب الأربع» النواحي، والمراد بين يديها ورجليها في قول بعضهم، وبين رجليها وشفريها في قول آخرين.

والمقصود أن في ابتداء الإسلام كان لا يجب الغسل بالجماع إلا إذا أنزل الرجل وهو الظاهر من معنى قوله ﷺ: «الماء من الماء» أي: إنما يجب الأغتسال بالماء إذا وجد إنزال الماء، وقد روى ذلك عن النبي ﷺ: علي والزبير وطلحة وأبو سعيد الخدري وزيد بن خالد الجهني وغيرهم ﷺ، وذكر أبو سليمان الخطابي أنه قد بقي على القول به جماعة من الصحابة منهم: سعد بن أبي وقاص وأبو أيوب الأنصاري وأبو سعيد الخدري ورافع بن خديج وزيد بن خالد، وإليه ذهب سليمان

= (٦٠٨)، وابن حبان (١١٨٥).

قال الترمذي: حسن صحيح كما في التحفة (حديث ١٧٤٩٩).

وقال البخاري في «العلل» (٥٧/١): هذا حديث خطأ، إنما يرويه الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم مرسلًا.

قال الحافظ في «التلخيص» (١٣٤/١): وصححه ابن القطان وأعله البخاري (كما ذكرت)، وأجاب من صححه بأنه يحتمل أن يكون القاسم كان نسيه ثم تذكر فحدث به ابنه أو كان حدث به ابنه ثم نسي.

وقال الألباني في «الإرواء» (١٢١/١): وسنده صحيح وقد أعل بما لا يقدر.

الأعمش، ومن المتأخرين داود بن علي، لكن الجمهور قالوا: إن ذلك قد نسخ وتقرر الأمر على تعلق الغسل بمجرد التقاء الختانين [لا تعلقه]^(١) بمجرد الإنزال كما روته عائشة رضي الله عنها، وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا التقى الختانان وجب الغسل أنزل أو [لم]^(٢) ينزل»^(٣) وفيما روي عن سهل بن سعد تصريح النسخ.

قال الشافعي: فرجوع أبي عن قوله: «إن الماء من الماء» لا يكون إلا بخبر يثبت عن النبي ﷺ على خلافه، وحكي عن ابن عباس أنه أول قوله: «الماء من الماء» على الاحتلام أي: إذا رأى في منامه شيئاً ولم ينزل فلا غسل عليه.

وقوله: «يغسل ما مسَّ المرأة منه» يشعر بنجاسة (١/ق/٢٥٦-أ) رطوبة الفرج.

والقول في معنى التقاء الختانين يستوفى في الفقه وعلى مثله تنزل لفظتا المجاوزة والإلحاق.

الأصل

[٧٧٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: كنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره فانقطع عقدٌ لي فأقام رسول الله ﷺ على التماسه وليس معهم ماء فنزلت آية التيمم^(٤).

(١) في الأصل: لتعلقه. خطأ.

(٢) في الأصل: ما. تحريف، والمثبت من «السنن».

(٣) رواه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨/٨٧)، والبيهقي (١/١٦٣) واللفظ له، وهي عادة المصنف.

(٤) «المسند» ص (١٦٠).

[٧٧٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه، عن عمار بن ياسر قال: تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب^(١).

[٧٨٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا الثقة، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه، عن عمار بن ياسر قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر فنزلت آية التيمم، فتيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب^(٢).

[٧٨١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية، عن الأعرج، عن ابن الصمة قال: مررت بالنبي ﷺ وهو يبول فتمسح بجدار ثم يمم وجهه وذراعيه^(٣).

الشرح

عبد الله والد عبيد الله: هو ابن [عتبة]^(٤) بن مسعود الهذلي أبو عبد الرحمن، سكن الكوفة.

سمع: عمر بن الخطاب، وابن مسعود. وروى عنه: حميد بن عبد الرحمن، وأبو إسحاق السبيعي، وعون بن عبد الله ابنه^(٥).

وحديث عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه [عن]^(٦) عائشة صحيح

(١) «المسند» ص (١٦٠).

(٢) «المسند» ص (١٦٠).

(٣) «المسند» ص (١٦٠).

(٤) في الأصل: عينة. تحريف، والمثبت من التخريج.

(٥) أنظر «التاريخ الكبير» (٥/ ترجمة ٤٨٥)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ٥٦٩)،

و«التهذيب» (١٥/ ترجمة ٣٤١٢).

(٦) سقط من الأصل.

مخرَج في الكتابين^(١) من رواية مالك، وما في «المسند» مختصر عما رواه البخاري ومسلم وتماهه أن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش أنقطع عقدٌ لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة، أقامت برسول الله وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء.

قالت: فجاء أبو بكر ﷺ ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام فقال: حبست رسول الله وليس وليسوا على ماء وليس معهم ماء، قالت: فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن (١/٢٥٦ق-ب) يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي، فنام رسول الله حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله تعالى آية التيمم، قال أسيد بن حضير - وهو أحد النقباء - ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر. قالت عائشة: فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته.

وحديث عمار بن ياسر رواه ابن عيينة تارة عن الزهري، وأخرى عن عمرو بن دينار عن الزهري^(٢)، يقال أنه كان سمعه من عمرو ثم من الزهري فترك بعد ذلك ذكر عمرو، واختلف الرواة عن الزهري في الإسناد ورواية ابن عيينة عنه فربما قال ابن عيينة: عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار كما رواه الشافعي، وكذلك رواه أبو أويس المدني

(١) «صحيح البخاري» (٣٣٤)، و«صحيح مسلم» (٣٦٧ / ١٠٨).

(٢) رواه ابن ماجه (٥٦٦) من هذا الطريق.

عن الزهري، وجويرية عن مالك عن الزهري^(١) وربما قال: عن عبيد الله عن عمار من غير توسط أبيه وكذلك رواه ابن أبي ذئب ويونس بن يزيد الأيلي والليث بن سعد وجعفر بن برقان عن الزهري، واختلفت الرواية عن معمر عن الزهري، فأثبت الشافعي في روايته عن الثقة عن معمر ذكر أبيه، ورواه عبد الرزاق عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن أبيه^(٢). وحديث ابن الصمة مختصر وقد سبق^(٣) في الكتاب أكمل مما أورده هاهنا بهذا الإسناد وذكرنا ما يتعلق به.

وقصد الشافعي بإيراد الحديثين أن حديث عمار يشعر بأن اليدين في التيمم تمسحان إلى المناكب والآباط، وليس في حديث ابن الصمة إلا ذكر الذراعين فقال: ليس في حديث عمار أنهم تيمموا كذلك بأمر النبي ﷺ، ولعلمهم لما سمعوا ذكر الأيدي في الآية مطلقة أخذوا بالاحتياط، فإن أسم اليد يقع على ما بين مناط المنكب إلى أطراف الأصابع فاستوعبها بالمسح محتاطين، وبتقدير أن يكون ذلك بأمر النبي ﷺ فقد قيد عمار ما فعلوه بأول نزول الآية فإن ثبت خلافه عن النبي ﷺ كان ناسخاً لما فعلوه أولاً، وفي «الصحيح»^(٤) من رواية

(١) رواه النسائي (١/١٦٨)، وابن حبان (١٣١٠) من طريقة جويرية.

قال أبو حاتم وأبو زرعة لما سئلا عنه (٦١): رواه مالك وابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه، عن عمار وهو الصحيح، وهما أحفظ.

وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٥٦٦).

(٢) كذا في الأصل! وفي «المصنف» (٨٢٧): عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله أن عمار بن ياسر..

(٣) سبق برقم (٣٠).

(٤) رواه البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨/١١٢)، والبيهقي (٢٠٩/١) واللفظ له وهي عادة المصنف رحمه الله.

الحكم بن عتيبة عن ذرّ عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه قال :
 جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : أجنبت فلم أجد الماء ؟
 فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب : أما تذكر أنا كنا في سفر
 فأجنبت أنا وأنت ، فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت (١/٢٥١ق-١)
 فصليت ، فأتيت النبي صلى الله عليه وآله فذكرت ذلك له فقال : إنما كان يكفيك هكذا
 وضرب النبي صلى الله عليه وآله بكفيه الأرض فنفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه .
 وقضية هذا الحديث أنه لا يجب في التيمم مسح ما وراء الكفين ،
 وقد قال كثير من أهل العلم : فما ظنك بوجوب مسح ما وراء المرفقين ،
 قال أبو سليمان الخطابي : ولم يصر إلى ذلك أحد من أهل العلم ، وفي
 بعض روايات هذا الحديث «ومسح بهما وجهه وكفيه إلى المرفقين أو
 الذراعين» .

وفي بعض الروايات «إلى المرفقين» .

ويروى القول بوجوب المسح إلى المرفقين عن ابن عمر والحسن
 وإبراهيم النخعي ، ثم ذكر الشافعي وجهًا آخر فقال : قد اختلفت الرواية
 عن عمار في كتاب التيمم ، وحديث ابن الصمة - ولم يوافق - لا
 اختلاف فيه وهو أشبه بالقياس ؛ لأن البدل يحكى حكاية الأصل ، واليد
 في الوضوء تغسل إلى المرفق ، وأيضًا فإنه أحوط فالأخذ به أولى .

الأصل

[٧٨٢] أبنا الربيع ، أبنا الشافعي ، أبنا الثقة يحيى بن حسان ، أبنا حماد
 بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان
 وجعًا فأمر أبا بكر أن يصلي بالناس ، فوجد النبي صلى الله عليه وآله خفة فجاء فقعد إلى

جنب أبي بكر، فأَمَّ رسول الله ﷺ أبا بكر وهو قاعد، وأَمَّ أبو بكر الناس وهو قائم.

[٧٨٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن يحيى بن سعيد، عن ابن أبي مليكة، عن عبيد بن عمير، عن النبي ﷺ مثل معناه لا يخالفه^(١).

[٧٨٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عبد الوهاب الثقفي، عن يحيى ابن سعيد، عن أبي الزبير، عن جابر أنهم خرجوا يشيعونه وهو مريض فجلسوا وصلوا خلفه [جلوساً]^(٢).

الشرح

حديث عائشة بالإسناد المذكور معاد قد مرَّ مرة في «المسند»^(٣) ومعناه بأكمل منه مخرَّج في «الصحيحين» من رواية الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، رواه البخاري^(٤) عن قتبية عن أبي معاوية، ومسلم^(٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي معاوية ووكيع، بروايتهما عن (١/٢٥٧-ب) الأعمش.

وحديث عبيد بن عمير على إرساله المذكور من قبل أيضاً بتمامه^(٦)، واقتصر هاهنا على أنه بمعنى حديث عروة عن عائشة، ويقال: إن عبيداً رواه عن عائشة.

وحديث عروة عن عائشة صريح في أن النبي ﷺ أَمَّ أبا بكر وروى

(١) «المسند» ص (١٦٠).

(٢) في الأصل: جلسوا. تحريف، والمثبت من «المسند» ص (١٦١).

(٣) سبق برقم (١١٥). (٤) «صحيح البخاري» (٦٦٤).

(٥) «صحيح مسلم» (٤١٨ / ٩٥). (٦) سبق برقم (١١٦).

شبابه بن سوار عن شعبة عن نعيم بن أبي هند عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة قالت: صلى رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه خلف أبي بكر قاعداً^(١).

وجمع بين الروایتين بأن قيل: أمّ النبي ﷺ أبا بكر في صلاة الظهر، واقتدى بأبي بكر في صلاة الصبح يوم الاثنين وهي آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ، أما أن إمامة النبي ﷺ واقتداء أبي بكر به كانت في صلاة الظهر؛ لأن في «الصحيحين»^(٢) من رواية عبيد الله بن عتبة عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ أرسل إلى أبي بكر أن يصلي بالناس في مرضه فصلّى بهم أبو بكر في تلك الأيام، ثم إنه ﷺ وجد خفة من نفسه فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر وأبو بكر يصلي بالناس، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر، فأوماً إليه النبي ﷺ أن لا يتأخر، وقال لهما: أجلساني إلى جنبه، فأجلساه إلى جنب أبي بكر فجعل أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ وهو قائم، والناس يصلون بصلاة أبي بكر ورسول الله ﷺ قاعد. وذكر الحافظ أبو بكر البيهقي أن ذلك كان يوم السبت أو الأحد.

وأما أن أتمّام النبي ﷺ بأبي بكر كان في صلاة الصبح؛ فلأن موسى بن عقبة روى في المغازي؛ أن النبي ﷺ ألقع عنه الوعك ليلة الاثنين فغدا إلى صلاة الصبح يتوكأ على الفضل بن عباس وغلّام له وقد صلّى أبو بكر ﷺ بالناس ركعة فصلّى معه الركعة الثانية، فلما سلّم أبو بكر أتم رسول الله ﷺ صلاته. وقد أشار الشافعي إلى هذا الجمع

(١) رواه الترمذي (٣٦٢)، والنسائي (٧٩/٢).

وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

(٢) «صحيح البخاري» (٦٨٧)، و«صحيح مسلم» (٤١٨ / ٩٠).

وذكرناه على الاختصار من قبل.

وقوله: «فقعده إلى جنب أبي بكر» في رواية الأسود عن عائشة: «فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس يسار أبي بكر». واحتج به علي أن النبي ﷺ كان إمامًا، فإنه جعل أبا بكر على يمينه وهو موقف المأموم.

وقوله: «وأمّ أبو بكر الناس» ليس علي معنى أن أبا بكر كان مأمومًا وإمامًا معًا، ولكن المراد أنهم كانوا يعتمدون أبا بكر ﷺ في الانتقالات (١/٢٥٨-١) إذ كان لا يبلغهم صوت النبي ﷺ لضعفه، ولا يرى أكثرهم شخصه؛ لأنه كان جالسًا، ويوضحه أن علي بن مسهر روى القصة عن الأعمش بإسناده الذي سبق وفيه: «فكان النبي ﷺ يصلي بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير»^(١).

واستدل الشافعي ﷺ بالقصة علي أن الإمام إذا قعد لعذر يصلي المأمومون خلفه قيامًا، ورآها ناسخة لما رواه أنس وغيره أن النبي ﷺ قال: «وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا»^(٢) لأن القصة تتعلق بآخر أمر النبي ﷺ والآخر ينسخ الأول، وحمل ما روي عن جابر «أنه صلى جالسًا والقوم خلفه جلوسًا» علي أنه لم يعرف النسخ فعمل بما عمله أولاً.

وفي القصة دليل علي أنه يجوز للمريض أن يؤم خلافاً لمالك، وعلي أنه لا بأس أن يقف أحد المأمومين يجنب لأمر يعرض [للإمام]^(٣) ولا يتخس إلى خلف ليدخل الصف.

(١) رواه مسلم (٤١٨ / ٩٦).

(٢) رواه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١ / ٧٧) من حديث أنس.

(٣) كلمة مطموسة في الحاشية، والمثبت أشبه برسمها.

الأصل

[٧٨٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، ^(١) أبنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم عاشوراء ويأمر بصيامه ^(٢).

[٧٨٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: كان يوم عاشوراء يوم تصومه قريش في الجاهلية، وكان النبي ﷺ يصومه في الجاهلية، فلما قدم النبي ﷺ المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه ومن شاء تركه ^(٣).

[٧٨٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن الزهري، عن حميد ابن عبد الرحمن قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان يوم عاشوراء وهو على المنبر منبر رسول الله ﷺ وقد أخرج من كفه قصة من شعر يقول: أين علماؤكم يا أهل المدينة؟

لقد سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه ويقول: «إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم» ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ في مثل هذا اليوم يقول: «إني صائم فمن شاء منكم فليصم» ^(٤).

[٧٨٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حجه وهو (١)

(١) زاد في الأصل: أبنا مالك. وهو سبق قلم، وهو ليس في «المسند» ولا «اختلاف

الحديث» ص (١٠١).

(٢) «المسند» ص (١٦١).

(٣) «المسند» ص (١٦١).

(٤) «المسند» ص (١٦١).

ق ٢٥٨-ب) على المنبر يقول: يا أهل المدينة أين علماءكم؟! سمعت رسول الله ﷺ يقول لمثل هذا اليوم: «هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم، فمن شاء منكم فليصم ومن شاء فليفطر»^(١).

[٧٨٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا يحيى بن حسان، عن الليث- يعني ابن سعد- عن نافع، عن ابن عمر قال: ذكر عند رسول الله ﷺ يوم عاشوراء، فقال النبي ﷺ: «كان يوماً يصومه أهل الجاهلية، فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه، ومن كرهه فليدعه»^(٢).

[٧٩٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة أنه [سمع]^(٣) عبيد الله بن أبي يزيد يقول: سمعت ابن عباس يقول: ما علمت رسول الله ﷺ [صام]^(٤) يوماً يتحرى صيامه على الأيام إلا هذا اليوم- يعني يوم عاشوراء^(٥).

الشرح

حديث ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة مختصر ما رواه علي إثره من حديث هشام عن أبيه.

وهو صحيح، أخرجه البخاري^(٦) وأبو داود^(٧) عن القعنبى عن مالك، ومسلم^(٨) من وجه آخر عن هشام.

(١) «المسند» ص (١٦١).

(٢) «المسند» ص (١٦١).

(٣) سقط من الأصل والمثبت من «المسند».

(٤) سقط من الأصل والمثبت من «المسند».

(٥) «المسند» ص (١٦٢).

(٦) «صحيح البخاري» (٢٠٠٢).

(٧) «سنن أبي داود» (٢٤٤٢).

(٨) «صحيح مسلم» (١١٢٥ / ١١٣ ، ١١٤).

وحديث حميد عن معاوية أخرجه البخاري^(١) عن القعنبي،
ومسلم^(٢) عن أبي الطاهر عن عبد الله بن وهب، بروايتهما عن مالك.
وحديث نافع عن ابن عمر أخرجه مسلم^(٣) عن قتيبة وغيره عن الليث.
وحديث عبيد الله بن أبي يزيد أخرجه البخاري^(٤) عن عبيد الله بن
موسى، ومسلم^(٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة بروايتهما عن ابن عيينة،
ورواه مسلم أيضاً عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن
عبيد الله بن أبي يزيد.

وفي حديث عائشة إشعار بأن صوم عاشوراء كان واجباً ثم نسخ،
ويعضده ما في «الصحيحين»^(٦) من حديث يزيد بن أبي عبيد عن سلمة
ابن الأكوع؛ أن النبي ﷺ بعث رجلاً من أسلم يوم عاشوراء إلى
قومه يأمرهم بأن يصوموا هذا اليوم، ومن طعم منهم فليصم بقية يومه.
ومن حديث بشر بن المفضل عن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت
معوذ بن عفراء قالت: أرسل رسول الله ﷺ صبيحة عاشوراء إلى قري
الأنصار حول المدينة: «من كان أصبح صائماً فليتم صومه، ومن كان
أصبح [مفطراً]^(٧) (فليصم)^(٨) بقية يومه» وكنا نصومه بعد ذلك ونصوم
صبياننا الصغار (١/٢٥٩ق-أ) ونجعل لهم اللعبة من العهن^(٩) ونذهب

(١) «صحيح البخاري» (٢٠٠٣). (٢) «صحيح مسلم» (١١٢٩ / ١٢٦).

(٣) «صحيح مسلم» (١١٢٦ / ١١٨). (٤) «صحيح البخاري» (٢٠٠٦).

(٥) «صحيح مسلم» (١١٣٣ / ١٣٢).

(٦) «صحيح البخاري» (١٩٢٤)، و«صحيح مسلم» (٣٥ / ١١٣٥).

(٧) في الأصل: مفطر. والمثبت من «الصحيح».

(٨) في «الصحيح»: فليتم.

(٩) كلمة غير مقروءة في الأصل والمثبت من «الصحيح».

قال النووي في «شرح مسلم»: العهن: هو الصوف مطلقاً، وقيل: الصوف المصبوغ.

بهم إلى المسجد، فإذا بكى أحد منهم على الطعام أعطيناه ذلك^(١). وفي «كتاب مسلم»^(٢) من حديث أبي معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله أنه قال في يوم عاشوراء: إن كان رسول الله ﷺ صامه قبل أن ينزل رمضان، فلما نزل رمضان ترك.

ومن حديث عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ صامه والمسلمون قبل أن يفرض رمضان، فلما فرض رمضان قال رسول الله ﷺ: «إن عاشوراء يوم من أيام الله، فمن شاء صامه ومن شاء تركه»^(٣).

وروى الأمر بصيامه: أبو موسى الأشعري وجابر بن سمرة وابن عباس.

وفي حديث معاوية إشعاراً بأنه لم يكن واجباً قط؛ فإنه قال: «لم يكتب الله عليكم صيامه».

وحديث نافع عن ابن عمر المذكور في الأصل إلى هذا الاحتمال أقرب، ومن قال بالأول فلا يشكل عليه أن يقول: المعنى لم يكتب الله عليكم صيامه الآن، لكن الشافعي رحمه الله مال إلى أن صومه لم يكن واجباً قط، ورأى أن يحمل قول عائشة: «وترك يوم عاشوراء» على ترك استحبابه، كأنه يريد الاستحباب المؤكد واستقرار الأمر على أصل الاستحباب، وقد يفهم هذا المعنى من حديث جابر بن سمرة رحمه الله وهو

(١) رواه البخاري (١٩٦٠)، ومسلم (١١٣٦ / ١٣٦).

(٢) «صحيح مسلم» (١١٢٧ / ١٢٢) عن عبد الرحمن بن يزيد قال: دخل الأشعث بن قيس على عبد الله وهو يتغذى...

(٣) رواه مسلم (١١٢٦ / ١١٧).

مخرج في «كتاب مسلم» قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده، فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا ولم يتعاهدنا عنده^(١).

وقوله: «وقد أخرج من كفه قصة من شعر» في رواية «الصحيح»: «وقد تناول قصة من شعر كانت في يد حرسى».

والقصة من الشعر: ما أقبل على الجبهة من شعر الرأس سمي قصة؛ لأنه يقص، وقيل: كل خصلة من الشعر قصة، وأراد النهي عن وصل الشعر.

وقوله: «أين علماؤكم» يحتمل أن يريد: ليشهدوا لما أقول، ويحتمل أن يريد: ليتعلموا ما أقول فقد غفلوا عنه.

الأصل

[٧٩١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن الزهري، عن الحسن وعبد الله (١/٢٥٩ق-ب) ابني محمد بن علي - قال: وكان الحسن أرضاهما عن أبيهما؛ أن علياً ﷺ قال لابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية^(٢).

[٧٩٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم قال: سمعت ابن مسعود يقول: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساء، فأردنا أن نختصي، فنهانا عن ذلك رسول الله ﷺ، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة إلى أجلٍ بالشيء^(٣).

(١) «صحيح مسلم» (١٢٨ / ١٢٥).

(٢) «المسند» ص (١٦٢).

(٣) «المسند» ص (١٦٢).

الشرح

عبد الله: هو ابن محمد بن علي بن أبي طالب أبو هاشم بن محمد ابن الحنفية.

سمع: أباه.

وروى عنه: الزهري.

وتوفي في خلافة سليمان بن عبد الملك^(١).

وقوله: «وكان الحسن أرضاهما» من كلام الزهري، وحكى ابن عيينة عنه في غير هذا الموضع أنه قال: «كان الحسن أو ثقهما في أنفسنا» ويقال: كان عبد الله يتبع السبائية.

والحديث الأول صحيح، أخرجه البخاري^(٢) عن مالك بن إسماعيل، ومسلم^(٣) عن جماعة، بروايتهم عن ابن عيينة، وفي بعض روايات الصحيح^(٤): نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية.

والحديث الثاني مخرَّج في «الكتابين» من وجوه عن إسماعيل بن أبي خالد.

ونكاح المتعة: هو أن ينكح الرجل المرأة إلى مدة فإذا أنقضت بانته منه، وكان ذلك جائزاً في أول الإسلام ثم حُرِّم، وحديث ابن مسعود خبرٌ عن أول الأمر، وحديث علي ؑ ناسخ له، واحتج له بأن ما

(١) أنظر «التاريخ الكبير» (٥/ ترجمة ٥٨٢)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ٧١١)، و«التهذيب» (١٦/ ترجمة ٣٥٤٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٥١١٥). (٣) «صحيح مسلم» (١٤٠٧/ ٣٠).

(٤) «صحيح البخاري» (٤٦١٥)، و«صحيح مسلم» (١٤٠٤).

حكاه ابن مسعود كان أمرًا شائعًا لا يشتبه مثله على علي، وقد أنكر على ابن عباس الرخصة في نكاح المتعة وأخبره أن النبي ﷺ نهى عنه، فدل على أنه علم النسخ، ويروى عن الربيع بن سبرة عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «يا أيها الناس قد كنت أذنت لكم في الأستمتاع من هذه النساء إلا أن الله قد حرّم ذلك إلى يوم القيامة»^(١).

وقوله: «إن عليًا قال لابن عباس رضي الله عنهما» أشار به إلى ما روي عن ابن عباس أنه كان يرخص فيه للمضطر بطول السفر، ويقال إن ابن عباس رجع عما كان يقوله.

وفي قوله: «فأردنا أن نختصي» ما يبين قوة ورعهم (١/٢٦٠-أ) وشدة أحتياطهم، حيث عزموا على الخِصاء ولم يبالوا بما يلحقهم منه خوفًا من الوقوع في الحرام، وفيه النهي عن الخِصاء.

الأصل

[٧٩٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عامر بن ربيعة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الجنّاة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع»^(٢).

[٧٩٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك بن أنس، عن يحيى بن [سعيد]^(٣) عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، عن نافع بن جبير، عن مسعود بن الحكم، عن علي بن أبي طالب؛ أن رسول الله كان يقوم في الجنائز ثم جلس^(٤).

(١) رواه مسلم (١٤٠٦ / ٢١).

(٢) «المسند» ص (١٦٢).

(٣) في الأصل: سعد. تحريف، والمثبت من «المسند».

(٤) «المسند» ص (١٦٢).

الشرح

عامر: هو ابن ربيعة بن عمرو بن وائل بن قاسط، ويقال: عامر بن ربيعة بن مالك بن عامر بن ربيعة العدوي، أبو عبد الله حليف الخطاب والد عمر رضي الله عنه، شهد بدرًا.

وروى عنه: عبد الله بن عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله بن عامر. مات قبل قتل عثمان بأيام^(١).

واقده: هو ابن عمرو بن سعد بن معاذ بن النعمان بن أمراء القيس الأشهلي الأنصاري أبو عبد الله.

سمع: نافع بن جبير.

وروى عنه: يحيى بن سعيد الأنصاري^(٢).

وروى الحديث الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد الأنصاري،

وقال: واقده بن عبد الله بن سعد بن معاذ.

ومسعود بن الحكم: هو أبو مروان الأنصاري الزرقني، يقال أنه

ولد في عهد النبي ﷺ.

سمع: عليًا رضي الله عنه.

وروى عنه: نافع بن جبير، ومحمد بن المنكدر^(٣).

والحديث الأول صحيح، مودع في «الكتابين»^(٤) من حديث سفيان

(١) أنظر «معرفة الصحابة» (٤/ ترجمة ٢١٣٠)، و«الإصابة» (٣/ ترجمة ٤٣٨٤).

(٢) أنظر «التاريخ الكبير» (٨/ ترجمة ٢٦٠٦)، و«الجرح والتعديل» (٩/ ترجمة ١٤٦)، و«التهديب» (٣٠/ ترجمة ٦٦٦٩).

(٣) أنظر «التاريخ الكبير» (٧/ ترجمة ١٨٥٧)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ترجمة ١٢٩٣)، و«التهديب» (٢٧/ ترجمة ٥٩٠٩).

(٤) «صحيح البخاري» (١٣٠٧، ١٣٠٨)، ومسلم (٧٤، ٧٣/ ٩٥٨).

ابن عيينة، وأيضًا من رواية الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن عامر ابن ربيعة، وفي الباب عن أبي هريرة وأبي سعيد وجابر بن عبد الله وأبي موسى الأشعري وعبد الله بن عمرو بن العاص وسهل بن حنيف.

والحديث الثاني أخرجه مسلم^(١) عن قتيبة عن الليث عن يحيى بن سعيد، وأيضًا من حديث شعبة عن محمد بن المنكدر عن مسعود بن الحكم، وفي الباب عن ابن عباس والحسن بن علي رضي الله عنه.

وقوله: «أو توضع» أي: عن منابك الرجال، ويروى: «أو توضع في اللحد»، ورأى الشافعي حديث علي رضي الله عنه ناسخًا للأول، وقال: الحجة في الآخر (١/ق٢٦٠-ب) من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد ترك القيام بعدما كان يقوم، فإن كان الأول واجبًا فالآخر من أمره ناسخ له، وإن كان أستحبًا فالآخر هو الأستحباب، وإن كان مباحًا فلا بأس بالقيام والقعود، والقعود أحب إليّ؛ لأنه الآخر من فعله.

ولم كان يقوم أولاً؟

في رواية جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام لها فقلنا: يا رسول الله إنها جنازة يهودي فقال: «إن الموت فزع فإذا رأيتم جنازة فقوموا لها»^(٢).

وفي رواية عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: تمر بنا جنازة الكفار فنقوم لها؟ فقال: «نعم قوموا لها فإنكم لستم تقومون لها، إنما تقومون إعظامًا لمن يقبض النفوس»^(٣).

(١) «صحيح مسلم» (٩٦٢). (٢) رواه مسلم (٩٦٠ / ٧٨).

(٣) رواه أحمد (١٦٨ / ٢)، وابن حبان (٣٠٥٣)، والحاكم (٥٠٩ / ١).

وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

وقال الهيثمي (٢٧ / ٣): ورجال أحمد ثقات.

وفي رواية أبي موسى الأشعري: «نقوم لمن معها من الملائكة». وعن [الحسن]^(١) بن علي رضي الله عنهما؛ أنه مرَّ بجنازة يهودي على رسول الله ﷺ - كان على طريقها - فقام حتى طلعت؛ كراهية أن تعلق على رأسه^(٢).

الأصل

[٧٩٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك بن أنس، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، ثم قال بعد: «كلوا وتزودوا وأدخروا»^(٣).

[٧٩٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن واقد بن عبد الله أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، قال عبد الله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعمره فقالت: صدق، سمعت عائشة تقول: دَفَّ ناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ادخروا الثلث وتصدقوا بما بقي».

قالت: فلما كان بعد ذلك قيل: يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم، يجمعون منها الودك، ويتخذون منها الأسقية. فقال رسول الله ﷺ: «وما ذاك؟»

أو كما قال. قالوا: يا رسول الله نهيت عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث.

(١) في الأصل: الحسين. تحريف، والمثبت من «السنن».

(٢) رواه أحمد (٤/٤١٣). (٣) «المسند» ص (١٦٢).

فقال رسول الله ﷺ: «إنما نهيتكم من أجل الدافّة التي دفتّ
حضرة الأضحى، فكلوا وتصدقوا وأذخروا»^(١).

الشرح

عبد الله: هو (١/٢٦٣-أ) ابن واقد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

سمع: عبد الله بن عمر.

وروى عنه: عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم،
وعمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب^(٢).

وحديث أبي الزبير عن جابر أخرجه مسلم^(٣) عن يحيى بن يحيى
عن مالك، وحديث عائشة أخرجه أيضًا^(٤) من رواية روح عن مالك.

وقوله: «دفتّ ناس من أهل البادية» ودفت، الدفتّ: سير ليس

بالسريع في جماعة.

وقوله: «حضرة الأضحى» الرواية المشهورة إسكان الضاد

ويروى: «حضرة الأضحى» بفتح الضاد، يقال: كلمته بحضرة فلان

وبحضرتة، وحضرة الرجل: فناؤه، والمعنى بحضرة الأضحى أو إلى

حضرة الأضحى.

وقوله: «يحملون الودك» بفتح الياء وضمها، يقال: حمل الشحم

وأجمله إذا ذابه، ويروى: «يجعلون منها الودك» ويروى: «ويحملون»

من الحمل.

(١) «المسند» ص (١٦٣).

(٢) أنظر «التاريخ الكبير» (٥/ ترجمة ٧١٢)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ٨٨١)،

و«التهديب» (١٦/ ترجمة ٣٦٣٦).

(٤) «صحيح مسلم» (١٩٧١).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٩/١٩٧٢).

والمقصود أن النبي ﷺ كان قد نهى عن أكل لحم الأضحية بعد ثلاث وأدخاره، روي في «الصحيح»^(١) عن علي بن أبي طالب موقوفاً ومن روايته مرفوعاً: «لا يأكلن أحدكم من نسكه [بعد]^(٢) ثلاث» ثم رخص في ذلك على ما بينه حديث جابر.

واشتمل حديث عائشة على بيان سبب النهي وهو إرفاق الدافئة، ثم قال الشافعي: يحتمل أن يكون النهي والرخصة راجعين إلى حالين مختلفين، فإذا دفت الدافئة ثبت النهي عن الإمساك فوق ثلاث، وإذا لم تكن دافئة ثبتت الرخصة، قال: ويشبه أن يكون النهي وإن دفت الدافئة على معنى الاختيار لا على سبيل الفرض، وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كنا نملح منه ونقدم المدينة فقال النبي ﷺ: «لا تأكلوا منه بعد ثلاثة أيام» وليست بعزيمة، ولكن أراد أن يطعموا منه^(٣). وفي قوله ﷺ: «وما ذاك أو كما قال» ما يشعر باستمرار الرخصة ويبين أن النهي كان على التنزيه.

الأصل

[٧٩٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن النعمان بن مرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما تقولون في الشارب والزاني والشارق» وذلك قبل أن تنزل الحدود؟ فقالوا: الله ورسوله أعلم، فقال رسول الله ﷺ: «هن فواحش (١/ق ٢٦١-ب)

(١) رواه مسلم (١٩٦٩)، والبيهقي أيضاً (٢٩٢/٩) مرفوعاً واللفظ له، وأما الموقوف فرواه البيهقي أيضاً (٢٩٢/٩).

(٢) في الأصل: بعده. والمثبت من «السنن».

(٣) رواه البخاري (٥٥٧٠).

وفيهن عقوبة وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته...» ثم ساق الحديث (١).

[٧٩٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: الرجم في كتاب الله تعالى حقٌّ على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء؛ إذا قامت عليه البينة أو كان الحبل أو الاعتراف (٢).

[٧٩٩] أبنا الربيع، أنا الشافعي، أبنا مالك، عن يحيى بن سعيد أنه سمع ابن المسيب يقول: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم، أن يقول قائل: لا نجد حدّين في كتاب الله تعالى، لقد رجم رسول الله صلى الله عليه وآله ورجمنا، فوالذي نفسي بيده لو لا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله لكتبتها: «الشيخ والشيخة فارجموهما البتة» فإننا قد قرأناها (٣).

[٨٠٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك وابن عيينة، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد - وزاد سفيان وشبل - أن رجلاً ذكر أن ابنه زنا بامرأة رجل، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لأفضين بينكما بكتاب الله، فجلد ابنه مائةً وغرّبه عامًا، وأمر أنيس أن يغدو على امرأة الآخر فإن اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها» (٤).

[٨٠١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عبد الوهاب، عن يونس، عن الحسن، عن عبادة - يعني: ابن الصامت - أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهنّ سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم».

(٢) «المسند» ص (١٦٣).

(٤) «المسند» ص (١٦٤).

(١) «المسند» ص (١٦٣).

(٣) «المسند» ص (١٦٣).

[١/٨٠١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي قال: وقد حدثني الثقة أن الحسن كان يدخل بينه وبين عبادة حطان الرقاشي، ولا أدري أدخله عبد الوهاب بينهما فزلاً من كتابي حين حولته وهو في الأصل أولاً والأصل يوم كتبت هذا الكتاب غائب عني^(١).

الشرح

النعمان بن مرة: هو الزرقي الأنصاري.

روى عن: علي رضي الله عنه^(٢).

وشبل: هو ابن خليد.

روى عنه: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة^(٣).

وحطان بن عبد الله الرقاشي البصري.

سمع: علياً، وأبا موسى، وعبادة بن الصامت.

سمع منه: الحسن^(٤).

والحديث الأول مرسل، وفي رواية غير الشافعي في آخره قالوا: وكيف يسرق صلاته (١/٢٦٢ق-١) يا رسول الله؟ قال: «لا يتم ركوعها ولا سجودها».

وقوله: «وفيهن عقوبة» يجوز أن يريد الحدود ويكون المعنى

(١) «المسند» ص (١٦٤).

(٢) أنظر «التاريخ الكبير» (٨/ ترجمة ٢٢٣١)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ترجمة ٢٠٥٢)، و«التهذيب» (٢٩/ ترجمة ٦٤٤٦).

(٣) أنظر «التاريخ الكبير» (٤/ ترجمة ٢٧٢٥)، و«الجرح والتعديل» (٤/ ترجمة ١٦٥٨)، و«التهذيب» (١٢/ ترجمة ٢٦٨٧).

(٤) أنظر «التاريخ الكبير» (٣/ ترجمة ٣٩٤)، و«الجرح والتعديل» (٣/ ترجمة ١٣٥٤)، و«التهذيب» (٦/ ترجمة ١٣٨٤).

أن الله تعالى ينزل فيهن عقوبة، ويجوز أن يريد التعزيرات التي كانت حينئذ، وعلى هذا حمله الشافعي ومثلها بالحبس والأذى في الزنا على ما قال تعالى: ﴿وَالَّذَانَ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَتَاذُوهُمَا﴾^(١) وقال تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ﴾^(٢) إلى أن أنزل الله تعالى الحد في الزنا.

وحديث [عبيد الله]^(٣) عن ابن عباس عن عمر صحيح: أخرجه البخاري^(٤) عن عبد العزيز بن عبد الله، عن إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال: قال عمر رضي الله عنه: إن الله بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل الله آية الرجم فقرأناها [وعقلناها]^(٥) ووعيناها، رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده، فأخشي إن طال بالناس [زمان]^(٦) أن يقول: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل والاعتراف. وقوله في الرواية الأخرى: «إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم» كقوله في رواية البخاري «فيضلوا».

وقوله: «لا نجد حديثين في كتاب الله» أي لا نجد في الكتاب الرجم على بعض الزناة والجلد على بعضهم؛ وإنما الذي نجده مطلق قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾ الآية^(٧).

(١) النساء: ١٦.

(٢) النساء: ١٥.

(٣) في الأصل: عبد الله. خطأ.

(٤) «صحيح البخاري» (٦٨٣٠).

(٥) في الأصل: وعقلنا. والمثبت من «الصحيح».

(٦) في الأصل: رمل. تحريف، والمثبت من «الصحيح».

(٧) النور: ٢.

وقوله: «أو كان الحبل والاعتراف» ليس لاشتراط الحبل في ثبوت الرجم، ولكن الاعتراف عند ظهور الحبل وإكشاف الأمر أغلب وقوعاً، فكان التعرض له إنما وقع لذلك.

وحديث عبيد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني مودع في «الموطأ»^(١) ورواه البخاري في «الصحيح»^(٢) عن عبد الله بن يوسف عن مالك، وأخرجه هو ومسلم^(٣) من طرق عن ابن شهاب واللفظ: [أن]^(٤) رجلين أختصما إلى رسول الله ﷺ، فقال أحدهما: يا رسول الله أقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر- وكان أفقههما- أجل يا رسول الله فاقض بيننا واثذن لي في أن أتكلم، فقال: تكلم.

قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته فأخبروني أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية (١/ق٢٦٢-ب) لي، ثم إنني سألت أهل العلم فأخبروني أن ما على ابني جلد مائة وتغريب سنة، وإنما الرجم على امرأته، فقال رسول الله ﷺ: «أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، أما غنمك وجاريتك فردّ عليك» وجلد ابنه مائة وغزبه عاماً، وأمر أنيساً الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها، فاعترفت فرجمها.

وقوله: «وزاد سفیان: وشبل» هذه الزيادة غير مذكورة في «الصحيحين» وقال أبو بكر البيهقي الحافظ: يزعمون أن سفیان أخطأ في ذكر شبل^(٥).

(١) «الموطأ» (٢/٨٢٢ رقم ١٥٠٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٨٤٢، ٦٨٤٣).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٧٢٤)، و«صحيح مسلم» (١٦٩٧/٢٥).

(٤) سقط من الأصل والمثبت من «الصحيح».

(٥) «السنن الكبير» (٨/٢٢٢).

وكان ابن الرجل السائل بكرًا وامرأة الآخر ثيبًا، ففرق النبي بينهما في الحدّ.

واحتج بالحديث على وجوب التعزير مع الجلد، وعلى أنه تجوز الفتوى في زمان النبي ﷺ، وعلى أنه يجوز الفتوى مع حضور الأعمى بالفتيا فإنه قال: «سألت أهل العلم والنبي ﷺ مقيم بينهم، وعلى أن الإنسان يؤخذ بما أعترف به وأقرّ على نفسه، وعلى أن الاعتراف بالزنا يكفي مرة واحدة ولا يعتبر فيه التكرار، وعلى أن حضور الإمام ليس بشرط في الرجم؛ فإن النبي ﷺ أمر أنيسًا فرجمها، وذهب بعضهم إلى أنه يشترط حضور الإمام إن ثبت الزنا بالإقرار، وعلى جواز الإجارة فإن النبي ﷺ لم ينكر قوله: «إن ابني كان عسيقًا على هذا» والعسيق: الأجير كذلك فسره مالك، وعلى أن المأخوذ بالجهة الفاسدة مردود، فإنه قال: «أما غنمك وجاريتك فرد عليك» وعلى أنه ليس من شرط الرجم إحصان الزانين معًا بل المحصن يرحم كيف كان الآخر، وفي القصة أنه كان قد يجري في زمان النبي ﷺ خلاف الصواب قولاً وفعلاً: إما عن جهل مخبرًا، وإما عن ظنّ خطأ؛ فإنهم أخبروه أن على ابنه الرجم واقتدى وأخذ منه الفداء، واحتج ببعث النبي أنيسًا لإقامة الحدّ على جواز التوكيل بإقامة الحدّ، وقد يستدل به على جواز إقامته في غيبة الموكل، وذكر الشافعي أن بعث أنيس لم يكن لطلب إقرار المقذوف بالزنا؛ لأن النبي ﷺ نهى عن [..(١)..] ما يوجب الحدّ

(١) قطع في الأصل بمقدار ثلاث كلمات.

فالأولى أن يستر على نفسه (١/٢٦٣-١) ولكن [بعته] (١) ليطلعها على أن الرجل الآخر قذفها ليطالبه بحدّ القذف إن لم تعترف بالزنا، واحتج به على أن من قذف إنساناً بين يدي الحاكم كان له أن يبعث إلى المقذوف فيخبره ليطلب حدّ القذف إن شاء، ولو لم يعين القاذف بل قال: سمعت الناس يقولون أن فلاناً؛ لا يبعث إليه ولا يبحث عن حاله.

وقوله: «لأقضين بينكما بكتاب الله» قيل: ليس المراد منه القرآن فلا ذكر للرجم في القرآن، بل المراد منه الفرض أي: إنما أوجبه تعالى وفرضه، وقد يجيء الكتاب بمعنى الفرض كقوله تعالى: ﴿كُذِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ (٢)، ﴿وَكُنِينَا عَلَيْهِمْ﴾ (٣) أي: فرضنا، أو المراد الحكم كقوله تعالى: ﴿أَمْ عِنْدَهُمُ الْغَيْبُ فَهُمْ يَكْتُمُونَ﴾ (٤)، وقيل: المراد القرآن، والرجم إن لم يكن منصوصاً عليه فإنه مذكور على سبيل الإجمال حيث قال: ﴿فَتَأَذُّهُمُ﴾ (٥) والرجم نوع من الأذى، وأيضاً فقد قال تعالى ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ (٦) وقد بين النبي ﷺ السبيل في حق البكر والثيب، وأيضاً فالرجم كان متلوّاً في القرآن بخصوصه على ما سبقت روايته عن عمر ؓ.

وحديث عبادة بن الصامت رواه الشافعي بإسناده عن الحسن عن عبادة، وذكر أن منهم من قال: عن الحسن عن حطان الرقاشي عن

(١) في الأصل: بعثها. والمثبت الصواب إن شاء الله.

(٢) البقرة: ١٧٨. (٣) المائدة: ٤٥.

(٤) الطور: ٤١. (٥) النساء: ١٦.

(٦) النساء: ١٥.

عبادة، ورواه مسلم^(١) في «الصحيح» كذلك، وظاهر الحديث يقتضي الجمع في حق الثيب بين الجلد والرجم وقد أخذ به آخذون، وقال الأكثرون: كان ذلك في الأبتداء حين بين النبي ﷺ السبيل المبهم في القرآن، ثم نسخ الجلد في حق الثيب؛ لأن النبي ﷺ رجم ماعزًا والغامدية واليهوديين ولم يجلد واحدًا منهم، وقال لأنيس: «فإن أعترفت فارجمها» ولم يذكر الجلد، والمراد من البكر: الذي لم يصب بالنكاح، ويشترط فيه اجتماع التكليف والحرية، ومن الثيب الذي أصاب في نكاح صحيح، ويشترط فيه أيضًا التكليف والحرية.

وقوله: «أدخله عبد الوهاب... إلى آخره» يريد أن منهم من أدخل الرقاشي بين الحسن وبين عبادة، ولا أدري أفعل عبد الوهاب كذلك وسقط أسمه حين نسخت الحديث من أصل كتابي أم كيف الحال وكان الأصل (١/ق ٢٦٣-ب) غائبًا عنه.

الأصل

[٨٠٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي ﷺ قال: «إن شرب الخمر فاجلدوه»^(٢).

[٨٠٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا الثقة وهو يحيى بن حسان، عن حماد، عن يحيى بن سعيد، عن أبي أمامة بن سهل، عن عثمان بن عفان ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا من إحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو وزنًا بعد إحسان، أو قتل نفس بغير نفس»^(٣).

(١) «صحيح مسلم» (١٢/١٦٩٠).

(٢) «المسند» ص (١٦٤).

(٣) «المسند» ص (١٦٤).

الشرح

قبيصة: هو ابن ذؤيب بن حلحلة بن عمرو بن كليب الخزاعي أبو إسحاق، ويقال: أبو سعيد، سكن الشام وكان من فقهاء المدينة، يقال: إنه ولد في عهد النبي ﷺ.

وسمع: أبا هريرة، وأم سلمة.

وروى عنه: الزهري، وأبو قلابة.

مات سنة ست وثمانين^(١).

وحديث قبيصة مرسل وغير تام، وقد رواه أبو داود بتمامه في «السنن»^(٢) عن أحمد بن عبدة الضبي عن سفيان عن الزهري عن قبيصة أن النبي ﷺ قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه في الثالثة والرابعة، فأتي برجل قد شرب الخمر فجلده، ثم أتني [به]^(٣) فجلده، ثم أتني به فجلده، ورفع القتل وكانت رخصة» ويروى: «ووضع القتل».

وقصد الشافعي بالحديث أن يبين أن الأمر بالقتل في الرابعة الذي ورد إن كان ثابتاً عن رسول الله ﷺ؛ منسوخ، وذلك كما روي عن أبي صالح عن معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شربوا الخمر فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم

(١) أنظر «التاريخ الكبير» (٧/ ترجمة ٧٨٤)، و«الجرح والتعديل» (٧/ ترجمة ٧١٣)، و«التهذيب» (٢٣/ ترجمة ٤٨٤٢).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٤٨٥).

(٣) سقط من الأصل والمثبت من «السنن».

إن شربوا فاقتلوهم»^(١).

ويؤيد حديث قبيصة ما روي عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «إن شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه، ثم أتى النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة فضربه ولم يقتله»^(٢).

وحديث عثمان ؓ رواه سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن يحيى، عن أبي أمامة قال: كنت مع عثمان وهو محصور في الدار فقال: بم يقتلونني وقد سمعت رسول الله ﷺ... الحديث»^(٣) ومعناه منقول من رواية عبد الله بن مسعود في «الصحيحين».

فرواه (١/ق/٢٦٤-أ) البخاري^(٤) عن عمر بن حفص عن أبيه، ومسلم^(٥) عن أبي بكر بن [أبي] شيبه عن حفص بن غياث وأبي معاوية ووكيع، بروايتهم عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن ابن مسعود.

(١) رواه أبو داود (٤٤٨٢)، والترمذي (١٤٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (٥٢٩٩)، وابن ماجه (٢٥٧٣).

قال الترمذي: حديث معاوية هكذا روى الثوري أيضًا عن عاصم عن أبي صالح عن معاوية عن النبي ﷺ، وروى ابن جريج ومعر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. وقال: سمعت محمدًا يقول حديث أبي صالح عن معاوية في هذا أصح من حديثه عن أبي هريرة.

وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٣٠٩).

(٢) رواه النسائي في «الكبرى» (٤١٥ / ٤).

(٣) رواه أبو داود (٤٥٠٢)، وابن الجارود (٨٣٦).

(٤) «صحيح البخاري» (٦٨٧٨). (٥) «صحيح مسلم» (١٦٧٦ / ٢٥).

(٦) سقط من «الأصل».

واحتج الشافعي بهذا الحديث على أن شارب الخمر لا يقتل في الرابعة فإنه لم يوجد منه واحدة من الخصال الثلاث، ثم قال: ولا نعلم أحدًا من أهل الفتيا يخالف في أن من أقيم عليه حد في شيء أربع مرات ثم أتى به خامسة وسادسة أقيم عليه ذلك الحد فلم يقتل، وفي ذلك دليل على أن الأمر بالقتل إن كان ثابتًا فهو منسوخ.

الأصل

[٨٠٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا الثقة، عن ابن أبي ذئب، عن الثقة عنده، عن حدثه أو عن عبيد الله بن عبد الرحمن العدوي، عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: «إن بئربضاعة يطرح فيها الكلاب والمحيض فقال النبي ﷺ: «إن الماء لا ينجسه شيء»^(١).

[٨٠٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن أبي الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ [قال]^(٢): «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه»^(٣).

[٨٠٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج بإسناد لا يحضرني ذكره أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسًا».

وفي هذا الحديث بقلال هجر.

قال ابن جريج: وقد رأيت قلال هجر فالقلة تَسَعُ قربتين أو قربتين وشيئًا^(٤).

(٢) من «المسند».

(٤) «المسند» ص (١٦٥).

(١) «المسند» ص (١٦٥).

(٣) «المسند» ص (١٦٥).

الشرح

عبيد الله بن عبد الرحمن العدوي هكذا سماه ونسبه ابن أبي ذئب، وزاد سليل بن أيوب في روايته عنه فقال: عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري ثم العدوي، ومنهم [من] (١) قال: هو عبد الله بن عبد الرحمن.

وروى عنه: محمد بن كعب القرظي فقال: عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج، وقيل: هو عبد الله بن رافع. سمع: أبا هريرة، وجابر بن عبد الله (٢). وموسى: هو ابن أبي عثمان [التبان] (٣). روى عن: أبيه. وروى عنه: أبو الزناد (٤). وأبوه أبو عثمان مولى المغيرة بن شعبة. روى عن: أبي هريرة (٥).

وحديث بضاعة يروى عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ من وجوه منها: رواية أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب القرظي عن عبيد الله بن عبد الله (١/٢٦٤-ب) بن رافع بن خديج عن أبي سعيد الخدري، ومن هذا الوجه أخرجه أبو داود في «السنن» (٦) فرواه

(١) ليست في الأصل وأثبتها ليستقيم السياق.

(٢) أنظر «التاريخ الكبير» (٥/ ترجمة ١٢٤٩)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ١٥٢٣)، و«التهذيب» (١٩/ ترجمة ٣٦٥٧).

(٣) قطع في الأصل والمثبت من التخريج.

(٤) أنظر: «التاريخ الكبير» (٧/ ترجمة ١٢٣٧)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ترجمة ٦٩٠)، و«التهذيب» (٢٩/ ترجمة ٦٢٨١).

(٥) أنظر «التهذيب» (٣٤/ ترجمة ٧٥٠٤). (٦) «سنن أبي داود» (٦٦).

عن محمد بن العلاء عن أبي أسامة.
والنهي عن البول في الماء الراكد أورده البخاري^(١) من حديث
أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، ومسلم في «الصحیح»^(٢) من
رواية همام بن منبه عن أبي هريرة، بروايته عن محمد بن رافع عن عبد
الرزاق عن معمر عن همام، ومن حديث أبي الزبير عن جابر^(٣) بروايته
عن يحيى بن يحيى عن الليث بن سعد عن أبي الزبير، ورواه أبو داود
في «السنن»^(٤) عن مسدد عن يحيى عن محمد بن عجلان عن أبيه عن
أبي هريرة واللفظ «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من
الجنابة».

وقوله: «يطرح فيها الكلاب والمحيض» وفي بعض الروايات
«الحيض» وفي بعضها «المحائض» وفسرت بخرق الحيض، قال أبو
سليمان الخطابي: وليس المقصود أنهم كانوا يعتادون إلقاءها فيها، فإن
الناس قديمًا وحديثًا ينزهون مياههم ويصونونها عن القاذورات، ولكن
كانت هذه البثر في الحدود من الأرض وكانت السيول تكسح هذه
الأقذار من الطرق والأقبية وتحملها فتلقاها فيها، وذكر غيره أنه يحتمل
أن المنافقين كانوا يطرحونها فيها.

وقوله: «إن الماء لا ينجسه شيء» قال الشافعي ﷺ: أراد مثل
الماء المسول عنه وكانت بثر بضاعة واسعة كثيرة الماء، وكان ما يطرح
فيها من الأنجاس لا يغير ماءها، وقد ذكرنا هذا في أول الكتاب،
وروى أبو داود السجستاني، عن قتيبة بن سعيد قال: سألت قيم بثر
بضاعة عن عمقها؟ فقلت: أكثر ما يكون الماء فيها؟

(٢) «صحیح مسلم» (٢٨٢ / ٩٦).

(٤) «سنن أبي داود» (٧٠).

(١) «صحیح البخاري» (٢٣٦).

(٣) «صحیح مسلم» (٢٨١ / ٩٤).

قال: إلى العانة. قلت: فإذا نقص؟ قال: دون العورة.

قال أبو داود: وقدرت بثر بضاعة بردائي مددته عليها ثم ذرعته فإذا عرضها ستة أذرع، وسألت الذي فتح لي باب البستان وأدخلني هل غير بناؤها عما كانت عليه؟ فقال: لا^(١).

واعلم أن الماء إذا تغير بالنجاسة نجس بالانقلاب قليلاً كان أو كثيراً، وإن لم يتغير وإن كان قليلاً نجس بملافاة النجاسة، وعليه نزل الشافعي حديث ولوغ الكلب؛ لأن الأواني [التي]^(٢) يشرب ويتوضأ منها ويجلب منها ويحلب فيها صغاراً غالباً، وإن كان كثيراً لم ينجس؛ لحديث بثر بضاعة.

وقوله: «لا يبولن (١/ق٢٦٥-١) أحدكم في الماء الدائم» قال الشافعي: إن كان المراد منه القليل الذي حمل النجاسة فسبب النهي أن فيه نجاسة وتفويت الأنتفاع به، وإن أراد به كل ماء دائم، فيشبهه أن يكون النهي على الاختيار؛ لأن من رأى البول في ماء راكد عاف الشرب منه والوضوء به، وهذا كالنهي عن التغوط على ظهر الطريق والظل؛ لأنه يتأذى به الناس.

قال الخطابي: وفي الحديث إشارة إلى أن حكم الجاري غير حكم الراكد، والمعنى فيه أن الراكد لا يدفع النجاسة عن نفسه، والجاري إذا لاقته النجاسة خلفه الطاهر الذي لم يحمل النجاسة وخالطه وغلب على النجاسة^(٣) ستهلك فيه، ويدل على الفرق بين القليل والكثير في قبول النجاسة ودفعها حديث القلتين، وهو مذكور في

(١) «السنن» (٦٧).

(٢) ليست في الأصل وأثبتها ليستقيم السياق.

(٣) كذا بالأصل.

أول «المسند»^(١) من رواية الشافعي، عن الثقة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن النبي ﷺ، ورواه هاهنا عن مسلم عن ابن جريج بإسناد لم يحضره، وبيّنا في أول الكتاب أن ذلك الإسناد هو ما روى ابن جريج عن محمد أن يحيى بن عقيل أخبره أن يحيى بن يعمر أخبره أن النبي ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسًا ولا بأسًا».

قال: فقلت ليحيى بن عقيل: قلال هجر؟

قال: قلال هجر.

ويروى عن محمد أنه قال: فرأيت قلال هجر فأظن كل قلة تأخذ

قربتين.

ومحمد الذي روى عنه ابن جريج فيما روي عن أبي أحمد الحافظ: هو محمد بن يحيى يحدث عن يحيى بن أبي كثير ويحيى بن عقيل، ورواه الشافعي أن ابن جريج قال «رأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين وشيئًا».

وحمل الشافعي الشيء على النصف احتياطًا وجعل القلتين خمس

قرب، وقال: قرب الحجاز كبار لعزة الماء عندهم^(٢).

وعن عاصم بن المنذر أن القلال الخوابي العظام^(٣).

وعن هشيم تفسير القلتين بالجرّتين من الجرار الكبار.

الأصل

[٨٠٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن محمد بن

(٢) «اختلاف الحديث» ص (١٠٦).

(١) سبق برقم (٢).

(٣) رواه الدارقطني (١/٢٤ رقم ٢٧).

يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس^(١).

[٨٠٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا يتحرى أحدكم فيصلح عند طلوع الشمس ولا عند غروبها»^(٢).

[٨٠٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال: «إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا أرتفعت فارقتها، فإذا أستوت قارنها، فإذا زالت فارقتها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقتها» ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات^(٣).

[٨١٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب؛ أن رسول الله ﷺ نام عن الصبح فصلاها بعدما طلعت [الشمس]^(٤)، ثم قال: «من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى، يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾»^(٥).

[٨١١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن عمرو - يعني - بن دينار، عن نافع بن جبير، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: كان رسول الله في سفر فعرس، فقال: «ألا رجل صالح يكلؤنا الليلة لا نرقد

(٢) «المسند» ص (١٦٦).

(٤) من «المسند».

(١) «المسند» ص (١٦٦).

(٣) «المسند» ص (١٦٦).

(٥) «المسند» ص (١٦٧).

عن الصلاة؟

فقال بلال: أنا يا رسول الله.

قال: فاستند بلال إلى راحلته واستقبل الفجر، فلم يفزعوا إلا بحرّ الشمس في وجوههم.

فقال رسول الله ﷺ: يا بلال.

فقال بلال: يا رسول الله أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك.

قال: فتوضأ رسول الله ﷺ ثم صلى ركعتي الفجر ثم أقتادوا شيئاً.
قال: ثم صلى الفجر^(١).

[٨١٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن أبي الزبير

المكي، عن عبد الله بن باباه، عن جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ قال: «يا بني عبد مناف من ولي منكم من أمر الناس شيئاً فلا يمنعن أحدًا طاف هذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار»^(٢).

[٨١٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم بن خالد وعبد المجيد،

عن ابن جريج، عن عطاء، عن النبي ﷺ مثله أو مثل معناه لا يخالفه، وزاد عطاء: يا بني عبد المطلب، أو يا بني هاشم، أو يا بني عبد مناف^(٣).

[٨١٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن عبد الله بن

أبي لييد قال: سمعت أبا سلمة قال: قدم معاوية المدينة فبينا هو على المنبر إذ قال: يا كثير (١/٢٦٦-٢) بن الصلت أذهب إلى عائشة أم المؤمنين فاسألها عن صلاة النبي ﷺ الركعتين بعد العصر.

(٢) «المسند» ص (١٦٧).

(١) «المسند» ص (١٦٧).

(٣) «المسند» ص (١٦٧).

قال أبو سلمة: فذهبت معه وبعث ابن عباس عبد الله بن الحارث بن نوفل معنا فقال: أذهب فاسمع ما تقول أم المؤمنين. قال: فجاءها فسألها، فقالت له عائشة: لا علم لي، ولكن أذهب إلى أم سلمة فاسألها.

قال: فذهبت معه إلى أم سلمة فقالت: دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم بعد العصر صلى عندي ركعتين لم أكن أراه يصليهما. فقلت: يا رسول الله لقد صليت صلاة لم أكن أراك تصليها. فقال: «إني كنت أصلي الركعتين بعد الظهر وأنه قدم علي وفد بني تميم أو صدقة فشغلوني عنهما فهما هاتان الركعتان»^(١).

[٨١٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن ابن قيس، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن جده قيس قال: رأني رسول الله ﷺ وأنا أصلي ركعتين بعد الصبح فقال: «ما هاتان الركعتان يا قيس؟» فقلت: إني لم أكن صليت ركعتي الفجر، فسكت عنه رسول الله ﷺ^(٢).

الشرح

عبد الله الصنابحي كذلك سماه ونسبه مالك، وذكر الحافظ أبو عبد الله بن منده أن محمد بن جعفر بن أبي كثير وخارجة بن مصعب روي عن زيد بن أسلم مثله، وروى حديثه معمر بن راشد عن زيد بن أسلم عن عطاء وقال: عن أبي عبد الله الصنابحي، قال أبو عيسى الترمذي: والصحيح رواية [معمر]^(٣) وأبو عبد الله الصنابحي: هو عبد

(٢) «المسند» ص ١٦٧.

(١) «المسند» (١٦٧).

(٣) في الأصل: عمر. تحريف.

الرحمن بن [عسيلة]^(١) من أهل اليمن، وذكر البخاري وغيره أنه لم يسمع من النبي ﷺ، وأنه قدم المدينة مهاجرًا إلى رسول الله ﷺ بعد موته بخمسة أيام^(٢).

وابن قيس: هو سعد بن سعيد بن قيس الأنصاري أخو يحيى وعبد ربه ابني سعيد.

سمع: أنس بن مالك، والقاسم بن محمد، وعمر بن كثير بن أفلح. وروى عنه: محاضر بن المورع، وسليمان بن بلال، وعبد الله بن نمير، وإسماعيل بن جعفر، وأبو أسامة، وعبد الله بن المبارك. مات سنة إحدى وأربعين ومائة^(٣).

وقيس جد سعد بن سعيد: وهو فيما رواه عبد الله بن نمير وغيره قيس بن قهد - بالقاف - وقيل: هو قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن الحارث، وهذا أصح عند (١/ق٢٦٦-ب) البخاري^(٤). روى عنه: محمد بن إبراهيم التيمي، وغيره^(٥).

وحدث مالك عن محمد بن يحيى بن حبان رواه في «الصحیح» مسلم^(٦) عن يحيى بن يحيى عن مالك، وأخرجه الشيخان^(٧) من غير

(١) في الأصل: عسلة. تحريف.

(٢) أنظر «التاريخ الكبير» (٥/ ترجمة ١٠٢١)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ١٢٤١)، و«التهذيب» (١٧/ ترجمة ٣٩٠٥).

(٣) أنظر «التاريخ الكبير» (٤/ ترجمة ١٩٤٨)، و«الجرح والتعديل» (٤/ ترجمة ٣٧٠)، و«التهذيب» (١٠/ ترجمة ٢٢٠٨).

(٤) «التاريخ الكبير» (٧/ ترجمة ٦٣٩).

(٥) أنظر: «الإصابة» (٥/ ترجمة ٧٢١٦).

(٦) «صحیح مسلم» (٨٢٥).

(٧) رواه البخاري (٥٨٤)، ومسلم (١٥١١ / ١) مختصرًا، وليس عنده محل الشاهد.

هذا الطريق من رواية أبي هريرة، وأيضًا من رواية عمر^(١) بن الخطاب، وأبي سعيد الخدري^(٢) أيضًا.

وحديث مالك عن نافع أخرجه البخاري^(٣) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم^(٤) عن يحيى بن يحيى، بروايتهما عن مالك. وحديث الصنابحي يروى معناه عن النبي ﷺ في «الصحيح»^(٥) من رواية عقبة بن عامر الجهني.

وحديث ابن المسيب مرسل من رواية الكتاب، لكن رواه مسلم^(٦) عن حرملة، وأبو داود^(٧) عن أحمد بن صالح، بروايتهما عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة متصلًا وقال: ﴿وَأَقْرَبُ الصَّلَاةِ لِذِكْرِي﴾.

قال يونس: وكان ابن شهاب يقرأها «للذكري».

وقصة التعريس ثابتة عن النبي ﷺ من رواية أبي هريرة وغيره. وحديث عبد الله بن باباه، عن جبير بن مطعم: رواه عن سفيان كما رواه الشافعي: الحميدي وأبو بكر بن أبي شيبة وغيرهما^(٨)، وأيده

(١) رواه البخاري (٥٨١)، ومسلم (٨٢٦).

(٢) رواه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٨٥). (٤) «صحيح مسلم» (٢٨٩ / ٨٢٨).

(٥) رواه مسلم (٢٩٣ / ٨٣١) من حديثه قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن...».

(٦) «صحيح مسلم» (٣٠٩ / ٦٨٠). (٧) «سنن أبي داود» (٤٣٥).

(٨) ومن طريق سفيان رواه أبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي (٢٨٤ / ١)، وابن ماجه (١٢٥٤)، وابن خزيمة (١٢٨٠)، وابن حبان (١٥٥٢)، والحاكم (١ / ٦١٧).

قال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٩٠٠).

الشافعي برواية عطاء على إرسالها، وفي الباب عن أبي ذر رضي الله عنه.
 وحديث ابن [أبي] ^(١) لييد عن أبي سلمة مذكور من قبل في
 الكتاب ^(٢) وبيننا هناك أنه صحيح وأن كريبا رواه عن أم سلمة وأخرجه
 الشيخان من روايته.

وحديث قيس: رواه الحميدي عن سفيان كما رواه الشافعي،
 ورواه عبد الله بن نمير عن سعد بن سعيد بن قيس، وأخرجه أبو داود في
 «السنن» ^(٣).

والمقصود الأوقات التي تكره فيها الصلاة خمسة: وقتان يتعلق
 النهي فيهما بالفعل وهما ما بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، وما
 بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وهو المراد من الحديث الأول؛
 وثلاثة يتعلق النهي فيها بالزمان وهي عند طلوع الشمس حتى ترتفع
 ويقوى شعاعها، وعند الأستواء حتى تزول، وعند أصفار الشمس
 حتى تغرب ويدل عليه الحديث الثاني والثالث.

وقوله: «ومعها قرن الشيطان» قيل: أي قومه ومتبعوه من أهل
 الكفر والضلال (١/٢٦٧-١). وهم عبدة الشمس، وقيل: أي قومه
 و[..] ^(٤)، وقيل: أراد قرني رأسه وهما جنباه كأنه يذني رأسه من

(١) سقط من الأصل. (٢) سبق برقم (٣٨٠).

(٣) «سنن أبي داود» (١٢٦٧)، وكذا رواه الترمذي (٤٢٢)، وابن ماجه (١١٥٤).

قال الترمذي: وإسناده ليس بمتصل، محمد بن إبراهيم لم يسمع من قيس.

قال ابن الملقن في «الخلاصة» (٣٠١): وأعله الترمذي وعبد الحق بالانقطاع، ورواه
 الحاكم وابن حبان بطريق ليس فيها أنقطاع.

قلت: هي عند ابن خزيمة (١١٦)، وابن حبان (١٥٦٣)، والحاكم (٤٠٩/١) من طريق
 يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده.

(٤) كلمة غير واضحة في الأصل.

الشمس ليكون الساجد للشمس هو ساجد له.
ثم بين الشافعي رحمته أن النهي في هذه الأوقات لا يعم كل صلاة؛ وإنما هو في التطوعات المطلقة، فإذا تذكر فائتة في هذه الأوقات فلا منع من قضائها، ففي «الصحيح» من رواية أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من نسي صلاة أو نام عنها فإن كفارتها أن يصلّيها إذا ذكرها»^(١).
والاستدلال بحديث ابن المسيب بقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ ظاهر على قراءة من قرأ «للذكري» أي: لذاكرها، ويمكن أن تقرأ مع طرح اللام فتفتح الراء تنزيلاً على هذا المعنى، وإنما على القراءة المشهورة فالملائم لمقصود الحديث أن يجعل المعنى لذكر أمري بها وإيجابها لها، فإذا تذكر فائتة فقد تذكر إيجاب الله تعالى الإتيان بها.

والتعريس: النزول والنوم في آخر الليل، وقيل: النزول للقليلة أيضاً تعريس، ومنهم من قال: النزول في أي وقت كان للنوم تعريس. وفي الحديث دليل على أنه لا بأس بالنوم وإن قرب وقت الصلاة المستقبلية ولم يؤمن فواتها بدوام النوم، وعلى أنه يستحب أن يؤكّل من يراقب الوقت لينبه النائمين، وعلى أن الراتب يقضى، وعلى أنه لا بأس بالفصل بين ركعتي الفجر ومكتوبته، وعلى أنه لا يجب القضاء على الفور.

وقوله: «فلم يفرغوا إلا بحرّ الشمس» قال الخطابي: أي لم ينتبهوا، يقال: أفرغته ففرغ، أي: أنبهته فانتبه، ويجوز أن يحمل على خوفهم لفوات الصلاة من المؤاخظة أو نقصان الثواب.

(١) رواه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

ولم أحر الصلاة إلى أن أقتادوا الرواحل شيئاً؟
 قيل: إنما أحر لترتفع الشمس ولا يقع القضاء في وقت الكراهية،
 وعلى هذا يجري أبو حنيفة حيث يقول: لا تقضى الفوائت في أوقات
 الكراهية، لكن في الحديث ما يدفع ذلك فإنه قال: «توضاً فصلى
 ركعتي الفجر ثم أقتادوا» ولو كان التأخير لخروج وقت الكراهية لما
 صلى ركعتي الفجر أيضاً.

وقيل: أراد التحول عن المكان الذي أصابته في الغفلة
 والنسيان، وسأل بعضهم فقال: قد روي «أنه ﷺ كان تنام عيناه ولا ينام
 قلبه» فكيف ذهب الوقت ولم يشعر به؟

وأجيب عنه بأن معرض الحديث يتعلق [...] (١) [...] ما يوحى إليه
 في منامه لم يخف عليه الحديث، ومعرفة الوقت تدرك (بالتغير) (٢)
 الظاهر، وكانت عيناه تنامان، وكما لا بأس بقضاء الفائتة المعروضة في
 وقت الكراهية فكذلك الراتبة إذا خرجت عن وقتها؛ لحديث أم سلمة
 «فإنه شغل عن الركعتين بعد الظهر فقضاهما بعد صلاة العصر».

وقولها: «دخل ذات يوم بعد العصر فصلى ركعتين» أي بعد صلاة
 العصر وهو أحد أوقات الكراهية، يدل عليه ما في «الصحيح» من رواية
 كريب عن أم سلمة أنها قالت: «صلى العصر ثم دخل علي».

وقوله: «وفد بني تميم أو صدقة» يريد أو صدقة بني تميم.
 وكذا الراتبة المتقدمة على الصبح لو تأخرت عنها بعذر أو بغير
 عذر لم يكره الإتيان بها بعد الصلاة؛ لحديث قيس، وحديث جبير بن

(١) قطع في الأصل بمقدار نصف سطر.

(٢) غير واضحة بالأصل والمثبت أشبه بالرسم.

مطعم يشعر باستثناء مكة عن الكراهية، وفي بعض الروايات: «فلا يمنعن أحدًا طاف بهذا البيت أو صلى»
وعن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة^(١)».

وهذا أظهر في المذهب، ومن الأصحاب من لم يفرق بين مكة وغيرها وحملوا قوله «وصلى» على ركعتي الطواف، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك.

الأصل

[٨١٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن يحيى بن حاطب حدثه قال: توفي حاطب فأعتق من صلى من رقيقه وصام، وكانت له أمة نوبية قد صلت وصامت وهي أعجمية لم تفقه، فلم ترعه إلا بحبلها وكانت ثيبًا، فذهب إلى عمر رضي الله عنه فحدثه، فقال عمر: لأنت الرجل لا يأتي بخير فأفزع ذلك، فأرسل إليها عمر فقال: أحبلت؟ فقالت: نعم من مرعوش بدرهمين، فإذا هي تستهل بذلك لا تكتمه، قال: وصادف علي وعثمان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقال: أشيروا علي. قال: وكان عثمان جالسًا فاضطجع. فقال علي وعبد الرحمن: وقع عليها الحد.

(١) رواه أحمد (١٦٥/٥)، والدارقطني (٤٢٥/١ رقم ٦)، والبيهقي (٤٦١/٢) من طريق مجاهد عنه.

قال ابن الملقن في «الخلاصة» (٣٠٤): إسناده ضعيف ومنقطع.

فقال: أشر علي يا عثمان.

فقال: قد أشار عليك أخواك.

فقال: أشر علي أنت.

فقال: أراها تستهمل به كأنها لا تعلمه، وليس الحد إلا علي من علمه.

فقال: صدقت، والذي نفسي بيده ما الحد إلا علي (١/٢٦٨-١) من علمه، فجلدها عمر مائة وغربها عامًا^(١).

الشرح

يحيى بن حاطب كأنه يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ابن أبي بلتعة، نسب إلى جده، فإن كان كذلك فقد روى: عن أبيه، وابن الزبير. وروى عنه: عروة، وهشام بن عروة، وغيرهما^(٢).

وحاطب: هو ابن أبي بلتعة عمرو بن عمير بن سلمة أبو محمد حليف بني أسد بن عبد العزى بن قصي، شهد بدرًا وكان رسول الله ﷺ [بعثه]^(٣) إلى المقوقس ملك الإسكندرية.

وروى عنه: جابر، وابن عمر، وابنه عبد الرحمن. وتوفي سنة ثلاثين وهو ابن خمس وستين سنة^(٤).

وقوله: «توفي حاطب فأعتق من صلى من رقيقه» يجوز أن يريد أنه

(١) «المسند» ص (١٦٨).

(٢) قلت: هو كذلك إن شاء الله كما جزم بذلك ابن حجر في «تعجيل المنفعة» (١/ ترجمة (١١٦١).

وانظر «التاريخ الكبير» (٨/ ترجمة ٣٠٣١)، و«الجرح والتعديل» (٩/ ترجمة ٦٨٥)، و«التهذيب» (٣١/ ترجمة ٦٨٦٩).

(٣) سقط من الأصل.

(٤) أنظر «معرفة الصحابة» (٢/ ترجمة ٥٧٠)، و«الإصابة» (٢/ ترجمة ١٥٤٠).

أعتقهم عند الموت، ويجوز أن يريد به أوصى بأن يعتقوا، وكان فيهم أمة نوبية قد صلت وصامت، وذكر الصلاة والصيام يحتمل أن يراد به عنهما ويكون المقصود من يواظب عليها، ويحتمل أن يكنى بهما عن الإسلام وقبول الأحكام، وكانت الأمة المذكورة أعجمية لا فقه عندها ولا علم بالأحكام فزنت عن جهل منها وحبلت من الزنا، ولما سئلت قالت: «نعم من مرعوش» أي: حبلت منه.

وقوله: «فلم ترعه إلا بحبلها» أي لم ترع يحيى بن حاطب. وقوله: «فإذا هي تستهل بذلك لا تبالي به ولا تكتمه» يقال: أستهل المولود، أي: رفع صوته، وسمي الهلال هلالاً لأنه يرفع الصوت إذا رؤي.

وقوله: «وصادف علي وعثمان وعبد الرحمن» أي صادفوا عمر رضي الله عنه، وفي بعض النسخ: «وصادف علياً وعثمان وعبد الرحمن» أي صادفهم عمر، ولما شاورهم لم يجبه عثمان، واضطجاعه بعد الجلوس يمكن أن يكون لمرض أو إعياء، ويمكن أن يكون قصد تقية التورع عن الجواب فقد كانوا يكلون الفتيا إلى غيرهم.

وقوله: «وقع عليه الحد» أي على هذا الأمر أو نحوه، ويروى: «وقع عليها الحد» أي على الأمة.

وفي الأثر أن عثمان رضي الله عنه رأى درء الرجم عنها لشبهة الجهل ووافق عمر رضي الله عنهما، قال الحافظ أبو بكر البيهقي: وكأنه لما درأ عنها الرجم رأى الحد هنا حد الإنكار تعزيراً فجلدها وغربها، وفي هذا إشكالان:

أحدهما: الكلام في أن التعزير حيثئذ يجوز أن يبلغ حد الحد. والثاني: أن الجهل الذي يعذر به الشخص (١/٢٦٨-ب) كما يدرأ

الحَدَّ يدراً التعزير، ويحتمل أن يقال: أنها كانت لا تعرف الرجم وتظن حد كل زانِ الحدِّ والتغريب؛ وإنما لم تكتم زناها لأنها لم تستعظم الجلد والتغريب فدرأ عنها الرجم وعاملها بموجب ظنها.

الأصل

[٨١٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ سئل عن الضبِّ فقال: «لست آكله ولا محرّمه»^(١).

[٨١٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي أبنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ نحوه.

[٨١٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن ابن عباس.

قال الشافعي: أشك أقال مالك عن ابن عباس عن خالد بن الوليد، أو عن ابن عباس وخالد بن المغيرة أنهما دخلا مع النبي ﷺ بيت ميمونة، فأتي بضبٍّ محنوذ فأهوى إليه رسول الله ﷺ فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة: (أخبري)^(٢) رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل.

فقالوا: هو ضبٌّ يا رسول الله، فرفع رسول الله ﷺ يده.

فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟

فقال: «لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه».

قال خالد: فاجترته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر^(٣).

(٢) في «المسند»: أخبروا.

(١) «المسند» ص (١٦٨).

(٣) «المسند» ص (١٦٨).

الشرح

خالد: هو ابن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، أبو سليمان القرشي المخزومي من أصحاب رسول الله ﷺ المشهورين بالإمارة والشجاعة والآثار الحميدة، ولقبه النبي ﷺ بسيف الله.

روى عنه: ابن عباس، وقيس بن حازم.

توفي في خلافة عمر ؓ بجمص ودفن في قرية على ميل منها^(١).
 وحديث نافع عن ابن عمر: أخرجه مسلم^(٢) من حديث الليث وغيره عن نافع، وحديث عبد الله بن دينار مخرج في «الصحيحين»^(٣) أيضًا، وحديث ابن عباس صحيح^(٤) أيضًا ورواه القعني عن مالك فقال: «عن ابن عباس عن خالد بن الوليد أنه دخل...» وأخرجه البخاري من رواية القعني، وكذلك رواه عن مالك: ابن أبي أويس و[يونس]^(٥) بن يزيد وصالح بن كيسان عن الزهري، ورواه يحيى بن يحيى عن مالك فقال: «عن ابن عباس (١/٢٦٩-أ) قال: دخلت أنا وخالد بن الوليد» وأخرجه مسلم في كتابه عن يحيى بن يحيى، ورواه يحيى بن بكير عن مالك فقال: «عن عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد أنهما دخلا...» وذكر أن مالكًا كان يشك فيه، وربما كان كل منهما مرويًا، وشك الشافعي أيضًا فيما سمعه من مالك، وهو مبين في الإسناد.

(١) أنظر «معرفة الصحابة» (٢/ ترجمة ٧٩٨)، و«الإصابة» (٢/ ترجمة ٢٢٠٣).

(٢) «صحيح مسلم» (١٩٤٣/ ٤٠، ٤١).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٣٩١)، و«صحيح مسلم» (١٩٤٣/ ٣٩).

(٤) رواه البخاري (٥٣٩١)، ومسلم (١٩٤٦/ ٤٤).

(٥) تصحفت في الأصل.

وخالد بن المغيرة: هو خالد بن الوليد نسب إلى جده.
 والمحنوذ: المشوي، ثم قيل: هو الذي شوي على الحجارة
 المحماة بالنار، وقيل: هو الذي لم يبالغ في نضجه.
 وفي الحديث بيان أن الضبّ حلال فإنه قال: «ولا محرّمه» ولو
 كان حرامًا لحرمه رسول الله ﷺ، وإنما قال: «لست أكله» لما بيّن في
 حديث ابن عباس أنه كان يعافه، وحديث ابن عباس يدل على حلّه أيضًا
 من وجوه:

أحدها: أنه قيل: أحرام هو يا رسول الله؟
 فقال: لا.

والثاني: أنه علل رفع اليد عنه بالعيافة، ولو كان حرامًا لكان تركه
 لتحريمه.

والثالث: أن خالدًا ؓ أكله بين يدي رسول الله ﷺ ولم ينكر
 عليه، قال ابن عباس رضي الله عنهما: لو كان حرامًا لما أكل مائدة
 رسول الله ﷺ.
 وفيه أنه لا بأس بترك الطعام للعيافة، وما روي من قول بعض
 النسوة الحاضرات هناك: «أخبرني رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل»
 يشعر بأنهن كن قد عرفن أنه ﷺ لا يأكل الضبّ، وقد قصد أكل ما قدم
 إليه فعرفته أنه ضُصّب.

الأصل

[٨٢٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عبد العزيز بن محمد،
 عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن
 أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا أزال أقاتل الناس حتى

يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»^(١).

[٨٢١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا الثقة، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة أن عمر قال لأبي بكر فيمن منع الصدقة: أليس قد قال رسول الله ﷺ: «لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»؟ فقال أبو بكر: هذا من حقها (١/ق ٢٦٩-ب) يعني: منعهم الصدقة^(٢).

[٨٢٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا الثقة، عن محمد بن أبان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث جيشاً أمر عليهم أميراً وقال: «إذا لقيت عدواً من المشركين فادعهم إلى ثلاث خلال أو ثلاث خصال - شكك علقمة - أدعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم، ثم أدعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم إن هم فعلوا أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما عليهم، وإن أختاروا المقام في دارهم أنهم كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله كما يجري على المسلمين، وليس لهم في الفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن لم يجيبوك فادعهم إلى أن يعطوا الجزية عن يد، فإن فعلوا فأقبل منهم ودعهم، وإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم»^(٣).

(٢) «المسند» ص (١٦٩).

(١) «المسند» ص (١٦٩).

(٣) «المسند» ص (١٦٩).

الشرح

محمد بن أبان كأنه محمد بن أبان بن صالح بن عمير الذي يقال له: الجعفي.

روى عن: أبي إسحاق، وحماد بن أبي سليمان، وهو ممن تكلموا في حفظه^(١).

وعلقمة: هو ابن مرثد الحضرمي الكوفي.

سمع: سعد بن عبيدة، وسليمان بن بريدة، ومقاتل بن حيان، والمغيرة الشكري.

وروى عنه: شعبة، والثوري، وغيلان بن جامع، ومسعر^(٢).

وسليمان: هو ابن بريدة بن الحبيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج بن [سعد]^(٣) بن رزاح بن عدي بن سهم بن مازن المازني الأسلمي، ولد هو وأخوه عبد الله توأمين على عهد عمر رضي الله عنه.
سمع: أباه. وروى عنه: عبد الله بن عطاء المكي.

مات سنة خمس ومائة^(٤).

وأبوه بريدة بن الحبيب أبو عبد الله، ويقال: أبو ساسان، ويقال: أبو سهل، من أصحاب النبي ﷺ، سكن المدينة ثم تحول إلى

(١) أنظر «التاريخ الكبير» (١/ ترجمة ٥٠)، و«الجرح والتعديل» (٧/ ترجمة ١١١٩)، و«تعجيل المنفعة» (١/ ترجمة ٩٢٢).

(٢) أنظر «التاريخ الكبير» (٧/ ترجمة ١٨٠)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ترجمة ٢٢٦٩)، و«التهذيب» (٢٠/ ترجمة ٤٠١٨).

(٣) أنظر «التاريخ الكبير» (٤/ ترجمة ١٧٦١)، و«الجرح والتعديل» (٤/ ترجمة ٤٥٨)، و«التهذيب» (١١/ ترجمة ٢٤٩٥).

(٤) في الأصل: سعيد. والمثبت من التخريج من ترجمة أبيه.

البصرة ثم خرج إلى خراسان ومات بمرو سنة اثنتين أو ثلاث وستين، [روى] ^(١) عنه: ابنه، وأبو المليح، والشعبي ^(٢).

وحديث أبي هريرة صحيح ^(٣)، وكذلك ما حكاه من محاجة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، واستدلال عمر رضي الله عنه بظاهر قوله ﷺ: «حتى يقولوا: لا إله إلا الله» كان معلقًا بصدر اللفظ قبل التأمل في آخره، فبين أبو بكر رضي الله عنه أن العصمة موقوفة على (١/ق٢٧٠-١) إيفاء [...] ^(٤) ففي «الصحيح» من رواية ابن عمر عن النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله» ^(٥).

وفي «سنن أبي داود» السجستاني من رواية أنس أن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن يستقبلوا قبلتنا، وأن يأكلوا ذبيحتنا، وأن يصلوا صلاتنا، فإذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها، لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين» ^(٦).

وذكر الإمام أبو سليمان الخطابي أن في الحديث دلالة على أن الكفار مخاطبون بالصلاة والزكاة وسائر العبادات؛ لأنه بين أنهم

(١) في الأصل: رواه.

(٢) أنظر «معرفة الصحابة» (١/ ترجمة ٣٣٣)، و«الإصابة» (١/ ترجمة ٦٣٢).

(٣) رواه البخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٣٢/٢٠).

(٤) قطع في الأصل بمقدار سطرين.

(٥) رواه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢).

(٦) «سنن أبي داود» (٢٦٤١).

مقاتلون عليها، وأن قوله: «وحسابهم على الله» يعني فيما يستسرون به دون ما يخلون به من الأحكام الواجبة عليهم في الظاهر، وأن فيه دليلاً على أن المستسر بكفره لا يتعرض له إذا كان ظاهره الإسلام وتقبل توبته إذا أظهر [..^(١)..] كان يستسر به، وبين الشافعي رحمته في كتابه «اختلاف الحديث»^(٢) أن قوله: «لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله» من الكلام الذي مخرجه عام ويراد به الخاص، والمقصود منه أهل الأوثان، فأما أهل الكتاب فإنهم يقاتلون إلى أن يؤمنوا أو يعطوا الجزية عن يدٍ على ما فصله في حديث بريدة، وهذا كما أن الله تعالى قال: ﴿فَقَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(٣) فنزل عليه مطلق قوله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا الشَّرْكَاءَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَآخْضِرُوهُمْ﴾ الآية^(٤).

وحديث بريدة صحيح أيضاً: أخرجه مسلم^(٥) من رواية سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد، ورواه أبو داود في «السنن»^(٦) عن محمد بن سليمان الأنباري عن (١/ق ٢٧٠-ب) وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد. فظاهر الحديث يدل على أنه لا بد من تقديم الإنذار والدعاء على القتال، قال أبو سليمان الخطابي: وبهذا قال مالك بن أنس. وقال الحسن البصري، والثوري، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق: لا حاجة إليه إذا كانوا ممن بلغتهم الدعوة، واحتج الشافعي رحمته بقتل ابن أبي الحقيق، وأما من لم تبلغه الدعوة فيجب إعلامه بإنذاره أولاً بلا خلاف.

(١) قطع بمقدار ثلاث كلمات.

(٢) «اختلاف الحديث» (١/١٣٢).

(٤) التوبة: ٥.

(٣) النمل: ٣٧.

(٦) «سنن أبي داود» (٢٦١٢).

(٥) «صحيح مسلم» (١٧٣١/٢، ٣).

وقوله: «وأخبرهم إن هم فعلوا أن لهم ما للمهاجرين» فالمقصود منه ما ذكره الإمام الخطابي أن المهاجرين تركوا أوطانهم وهجروها في طاعة الله وسكنوا المدينة وليس لهم أو لأكثرهم بها زرع ولا ضرع، فكان رسول الله ﷺ ينفق عليهم مما أفاء الله عليه ولم يكن للأعراب وساكني البدو حظ في ذلك إلا من قاتل منهم، فبين أنهم إن نزلوا عن ديارهم وسكنوا المدينة سلك بهم سبيل المهاجرين.

وقوله: «وعليهم ما على المهاجرين» يعني به الجهاد، والتفسير: وكان المهاجرون لا يتخلفون إذا دعوا والأعراب إن لم يخرجوا لم يكن عليهم عنت إذا كان في المهاجرين كفاية، ولا شيء لهم إذا لم يخرجوا. وقوله: «فادعهم إلى أن يعطوا الجزية» ظاهره جواز أخذ الجزية من كل مشرك كتابياً كان أو غير كتابي، وقد ذهب إليه بعض العلماء، والأكثرون خصصوا التقرير بالجزية بمن له كتاب أو شبه كتاب، واحتج لامتناع أخذها من كل مشرك بأن عمر ؓ لم يكن يأخذ الجزية من المجوس حتى روى له عبد الرحمن بن عوف الأخذ منهم على ما سيأتي.

الأصل

[٨٢٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن عمرو بن دينار أنه سمع بجالة يقول: لم يكن عمر بن الخطاب ؓ أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن أن النبي ﷺ أخذها من مجوس هجر^(١).

[٨٢٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن أبي سعد سعيد بن المرزبان، عن نصر بن عاصم قال: قال فروة بن نوفل الأشجعي: على ما

(١) «المسند» ص (١٧٠).

تؤخذ الجزية من المجوس وليسوا بأهل الكتاب ، فقام إليه المستورد فأخذ بلبيه ، فقال : يا عدو الله تطعن عليّ أبي بكر (١/٢٧١-١) وعمر وعليّ أمير المؤمنين - يعني عليّاً ؓ - وقد أخذوا منهم الجزية ، فذهب به إلى القصر فخرج عليهم عليّ ؓ فقال : أتتدا فجلسا في ظل القصر ، فقال عليّ : أنا أعلم الناس بالمجوس كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه ، وإن ملكهم سكر فوق عليّ ابنته أو أخته فاطمعة فاطمعة فاطمعة فاطمعة ، فلما صحا جاءوا يقيمون عليه الحدّ ، فامتنع منهم فدعى أهل مملكته فقال : تعلمون ديناً خيراً من دين آدم ، قد كان آدم ينكح بنيه من بناته فأنا عليّ دين آدم ، ما يرغب بكم [عن] (١) دينه ، فتابعوه وقاتلوا الذين خالفوهم حتى قتلوهم ، فأصبحوا وقد أسري عليّ كتابهم فرفع من بين أظهرهم وذهب العلم الذي في صدورهم ، وهم أهل الكتاب ، وقد أخذ رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر منهم الجزية (٢) .

الشرح

بجالة : هو ابن عبدة التميمي البصري ، ويقال : بجالة بن كعب ، وكان كاتب جزء بن معاوية التميمي البصري .
روى عن كتاب عمر بن الخطاب ، ويقال : أنه سمع عمران بن الحصين .

وسمع منه : عمرو بن دينار ، وقشير بن عمرو (٣) .

(١) سقط من الأصل والمثبت من «المسند» .

(٢) «المسند» ص ١٧٠ .

(٣) أنظر «التاريخ الكبير» (٢/ ترجمة ١٩٩٧) ، و«الجرح والتعديل» (٢/ ترجمة

(١٧٣٧) ، و«التهذيب» (٤/ ترجمة ٦٣٧) .

وسعيد بن المرزبان: هو أبو سعد البقال الأعور مولى حذيفة.
سمع: أنسًا، وعكرمة^(١).

ونصر بن عاصم في الرواة: هو الليثي البصري.
سمع: سبيع بن خالد اليشكري، وغيره.
وسمع منه: حميد بن هلال، وقتادة^(٢).

وذكر أئمة الحديث أن الصواب في هذا الإسناد عيسى بن
عاصم: وهو عيسى بن عاصم الأسدي [سمع]^(٣) زراً.
وروى عنه: سلمة بن كهيل، ومعاوية بن صالح^(٤).
وفروة بن نوفل الأشجعي يعد في الكوفيين.
روى عن: عائشة.

وروى عنه: هلال بن يساف، وعبد الملك بن عمير، وأبو
إسحاق^(٥).

-
- (١) أنظر «التاريخ الكبير» (٣/ ترجمة ١٧١٧)، و«الجرح والتعديل» (٤/ ترجمة ٢٦٤)،
و«التهذيب» (١١/ ترجمة ٢٣٥١).
قال الحافظ (٢٣٨٩): ضعيف مدلس.
- (٢) أنظر «التاريخ الكبير» (٨/ ترجمة ٢٣٣٣)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ترجمة
٢١٢٩)، و«التهذيب» (٢٩/ ترجمة ٦٣٩٩).
- (٣) سقط من الأصل والمثبت من التخريج.
- (٤) أنظر «التاريخ الكبير» (٦/ ترجمة ٢٧٥٦)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ترجمة
١٥٦٨)، و«التهذيب» (٢٢/ ترجمة ٤٦٣٣).
- قال الزيلعي (٣/ ٤٤٩): ومن طريق الشافعي البيهقي في «المعرفة» وقال: أخطأ ابن
عينة في قوله: نصر بن عاصم؛ وإنما هو عيسى بن عاصم هكذا رواه ابن فضيل
والفضل بن موسى عن سعيد بن المرزبان عن عيسى بن عاصم... ثم أسند البيهقي عن
أبي داود وأبي زرعة أنهما قالوا: ما علمنا للشافعي حديثاً أخطأ فيه والله أعلم.
- (٥) أنظر «التاريخ الكبير» (٧/ ترجمة ٥٧٠)، و«الجرح والتعديل» (٧/ ترجمة ٤٦٩)،
و«التهذيب» (٢٣/ ترجمة ٤٧٢٢).

وأشهر المسمّين بالمستورد: هو المستورد بن شداد الفهري صحابي.

روى عنه: قيس بن أبي حازم^(١).
 وحديث بجالة صحيح: أورده البخاري^(٢) من حديث سفيان،
 ورواه أبو داود في «السنن»^(٣) عن مسدد عن سفيان؛ وأما الحديث
 الثاني فقد رواه الفضل بن موسى وابن فضيل عن أبي سعد سعيد بن
 المرزبان وقالوا: عيسى بن عاصم، وهو الذي عدّ صواباً، وعن محمد
 بن إسحاق بن خزيمة أنه قال: توهمت أن الشافعي أخطأ في هذا الأسم
 حتى رأيت الحميدي تابعه على ذلك (١/٢٧١ق-ب) فعلمت أن الخطأ من
 ابن عيينة.

والمقصود أنه يجوز أخذ الجزية من المجوس، ويروى أن عمر رضي الله عنه
 أخذها من مجوس السواد، وأن عثمان رضي الله عنه أخذها من مجوس البربر^(٤).
 واختلف في أنه هل كان لهم كتاب؟

قيل: لم يكن، وعلى هذا جرى كلام فروة بن نوفل، واستدل له
 بما روي أنه رضي الله عنه قال: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»^(٥) فإنه يشعر بأنهم

(١) أنظر «معرفة الصحابة» (٥/ ترجمة ٢٧٨٠)، و«الإصابة» (٦/ ترجمة ٧٩٣٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٣١٥٦).

(٣) «سنن أبي داود» (٣٠٤٣).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٢٩) عن الزهري مرسلًا، ورواه الترمذي عنه عن السائب بن
 يزيد به موصولاً وقال: وسألت محمدًا عن هذا فقال: هو مالك عن الزهري عن النبي ﷺ.

(٥) رواه مالك (١/ ٢٧٨ رقم ٦١٦) عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن عمر.

قال الحافظ في «التلخيص» (١٥٣٢): منقطع، لأن محمد بن علي لم يلق عمر.

وضعه الألباني في «الإرواء» (٥/ ٨٨).

ليسوا بأهل كتاب، وقيل: كان فأسري به علي ما بينه علي عليه السلام. واحتج الشافعي بالقصة علي أن الجزية لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب؛ لأنه لو كانت الجزية مأخوذة من غير أهل الكتاب لقال علي عليه السلام: «تؤخذ الجزية منهم سواء كان أهل كتاب أو لم يكونوا، وروي أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا أكلي ذبائهم»^(١).

الأصل

[٨٢٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: أقبلت راكبًا علي أتان وأنا يومئذ قد راهقت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وآله يصلي بالناس، فمررت بين يدي الصف، فنزلت فأرسلت حماري يرتع ودخلت الصف، فلم ينكر ذلك علي أحد^(٢).

الشرح

هذا حديث صحيح، رواه البخاري^(٣) عن إسماعيل بن أبي أويس وعن عبد الله بن يوسف وعن القعني، ومسلم^(٤) عن يحيى بن يحيى بروايتهم جميعًا عن مالك، وفي الروايات زيادة ونقصان وقد قدمنا بعضها في كتاب الصلاة.

(١) قال الحافظ في «الدراية» (٥٣٥): لم أجده هكذا، وقال الزيلعي (٣/١٧٠): غريب بهذا اللفظ.

قال ابن الملقن في «الخلاصة» (١٩٧١): رواها البيهقي من رواية الحسن بن محمد عن علي قال: «كتب رسول الله صلى الله عليه وآله إلى مجوس هجر... وفيه: علي أن لا يؤكل لهم ذبيحة، ولا يتكح لهم امرأة». ثم قال: قال عبد الحق: وهذا مرسل، ثم قال: وهو معلول أيضًا بقيس بن الربيع.

(٣) «صحيح البخاري» (٤٩٣).

(٢) «المسند» ص (١٧١).

(٤) «صحيح مسلم» (٥٠٤ / ٢٥٤).

وقوله: «راهقت الاحتلام» أي: دنوت منه، وأرهقني الشيء: دنا مني، وأرهقنا الصلاة أي: أخرناها حتى كادت تدنو من الأخرى^(١).
والحديث يدل على أن مرور الإنسان والحمار بين يدي المصلي لا يقطع صلاته، وما ورد في الحديث من أنه يقطع الصلاة فقد ذكرنا طرفاً منه في كتاب الصلاة، وبيننا تنزيله وتأويله.

الأصل

[٨٢٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا بعض أهل العلم، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وإذا خرجن فليخرجن تفلات»^(٢).

[٨٢٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان (١/ق ٢٧٢-أ) عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»^(٣).

[٨٢٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم»^(٤).

[٨٢٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن أبي معبد، عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول: «لا يخلون رجل بامرأة، ولا يحل لامرأة أن تسافر إلا ومعها ذو محرم» فقام رجل فقال: يا رسول الله إني أكتبت في غزوة كذا وكذا وإن امرأتي أنطلقت حاجّة.

(١) زاد في الأصل: وأرهقنا الصلاة سبق نظر.

(٢) «المسند» ص (١٧١).

(٣) «المسند» ص (١٧١).

(٤) «المسند» ص (١٧١).

فقال: «انطلق فاحجج بامرأتك»^(١).

[٨٣٠] أبنا الربيع أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة أنه سمع عائشة تقول: إن كان ليكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أصومه حتى يأتي شعبان^(٢).

الشرح

حديث «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» صحيح مخرج في «الصحيحين»^(٣) من رواية سالم عن أبيه: رواه البخاري عن علي بن المدني، ومسلم عن زهير بن حرب وعمرو الناقد، بروايتهم عن سفيان واللفظ «إذا أستاذنت أحدكم أمراته إلى المسجد فلا يمنعها».

وقوله: «تفلات» أي: غير متطيبات لئلا يحرك ريح الطيب الشهوات، والتفل: الرائحة الكريهة، ويقال منها: تفل يتفل تفلًا، والتفل أيضًا: البزاق، ويقال منه: تفل يتفل تفلًا إذا رمى بالقليل منه. وحمل النهي عن المنع على الاستحباب؛ لما روي عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة - ويقال: أم لبيبة - عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لأن تصلي المرأة في بيتها خير لها من أن تصلي في حجرتها، ولأن تصلي في حجرتها خير لها من أن تصلي في الدار، ولأن تصلي في الدار خير لها من أن تصلي في المسجد»^(٤) ثم موضع الاستحباب ما إذا لم تُخف سوءًا ولم تكن زينة، وقد

(١) «المسند» ص (١٧١).

(٢) «المسند» ص (١٧١).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٢٣٨)، و«صحيح مسلم» (٤٤٢ / ١٣٤، ١٣٥).

(٤) رواه البيهقي (٣/١٣٢).

وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٠٣٩).

روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل^(١). وقوله: «إذا خرجن فليخرجن تفلات» يشير إلى هذا (١/ق ٢٧٢-ب) المعنى، وفي «الصحيح» من رواية أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة أصابت بخورًا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة»^(٢) ويمكن أن يقال: مقصود الخبر أن النساء لا يمتنعن جملة من دخول المساجد والاعتكاف فيها؛ وذلك لأن المساجد بنيت للجمعات والجماعات، والجمعة يختص وجوبها بالرجال، والجماعة في سائر الصلاة لا تستحب للنساء أستحبابها للرجال، فقد يتوهم لذلك أن المساجد تختص بالرجال؛ ويقطع هذا الوهم بقوله: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله».

ورأى الشافعي رحمه الله حمل الحديث على المسجد الحرام، وليس لأحد منعها من إتيان المسجد الحرام لإقامة فرض الحج، واحتج لذلك بقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم» وهذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(٣) عن يحيى بن يحيى، عن مالك، وأيضًا عن زهير بن حرب عن يحيى بن سعيد، والبخاري^(٤) عن آدم، بروايتهما عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، وأخرى عن أبيه عن أبي هريرة؛ وأيضًا لحديث ابن عباس المذكور بعده وهو صحيح أيضًا: أخرجه البخاري^(٥) عن قتيبة

(١) رواه البخاري (٨٦٩)، ومسلم (٤٤٥).

(٢) رواه مسلم (١٤٣/٤٤٤).

(٣) «صحيح مسلم» (١٣٣٩/٤٢٠، ٤٢١).

(٤) «صحيح البخاري» (١٠٨٨). (٥) «صحيح البخاري» (١٨٦٢).

بن سعيد، ومسلم^(١) عن أبي بكر بن أبي شيبة، بروايتهما عن سفيان. ووجه الاحتجاج أن في هذين الخبرين منعها من السفر بلا محرم، ومعلوم أنها إذا أرادت السفر لإتيان مسجد لم يجب على المحرم أن يخرج معها فهي إذا ممنوعة عن أكثر المساجد، فعلم أنه ليس المراد من الحديث ظاهره، وفي معنى المحرم الزوج؛ لما روي في «الصحيح» عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسافر امرأة سيرًا ثلاثة أيام فصاعدًا إلا مع ابنها أو أبيها أو أخيها أو زوجها أو ذي محرم»^(٢) واستدل بالحديث على أن المرأة إذا لم تجد من يخرج معها لم يلزمها الحج، وأقام مالك والشافعي النسوة الثقات مقام المحرم لحصول الأمن بهن.

وقوله: «تسافر مسيرة يوم وليلة» يبين أن المنع من السفر بلا محرم لا يختص بالسفر الطويل (١/٢٧٣-١) وعند أبي حنيفة إذا لم يكن مع المرأة محرم ولا زوج فلا تخرج إلى الحج إلا أن تكون المسافة بينها وبين مكة دون ثلاثة أيام، وقد أطلق في حديث ابن عباس المنع، واستثني عن الحديث الكافرة إذا أسلمت في دار الكفر والمسلمة إذا تخلصت من الأسر، وقيل: يلزمها الخروج بلا محرم إذا أجتزأت ولم تخف الوحدة.

وحديث عائشة في تأخير قضاء الصوم صحيح مودع في «الموطأ»^(٣) وأخرجه الشيخان^(٤) عن أحمد بن عبد الله بن يونس عن

(١) «صحيح مسلم» (١٣٤١). (٢) رواه مسلم (٤٢٣/١٣٤٠).

(٣) «الموطأ» (١/٣٠٨ رقم ٦٨٠).

(٤) «صحيح البخاري» (١٩٥٠)، و«صحيح مسلم» (١١٤٦/١٥١).

زهير عن يحيى بن سعيد وفي آخره: «الشغل من النبي أو بالنبي ﷺ» وأورده الشافعي في هذا الموضع مؤيداً به كلامه في جواز المنع من الخروج إلى أكثر المساجد أي: إذا كان للزوج أن يمنعها من المبادرة إلى قضاء الصوم مع وجوبه، فأولى أن يجوز له المنع من الخروج إلى المسجد الذي ليس هو بواجب، والحديث يدل على أنه يجوز تأخير القضاء، وأنه لا يجوز التأخير إلى أن يدخل رمضان السنة القابلة وإن أخر من غير عذر حتى دخل رمضان السنة القابلة فعليه مع القضاء أن يطعم لكل يوم مسكيناً يروى ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة، وبه قال الزهري ومالك والشافعي وأحمد، ومنهم من قال: يقضي ولا فدية عليه، وبه قال أبو حنيفة، وقيل: يطعم ولا قضاء عليه.

الأصل

[٨٣١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل»^(١).

[٨٣٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك وسفيان، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»^(٢).

[٨٣٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: كان الناس عمال أنفسهم وكانوا يروحون بهياتهم فقيل لهم: لو أغتسلتم^(٣).

(٢) «المسند» (١٧٢).

(١) «المسند» (١٧١).

(٣) «المسند» (١٧٢).

الشرح

حديث سالم عن أبيه مخرج في «الصحيحين»^(١) من أوجه عن الزهري عن سالم، ورواه نافع عن ابن عمر أيضًا، وأخرجه البخاري^(٢) من رواية عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع، ومسلم^(٣) من رواية الليث بن سعد عن نافع.

وحديث أبي سعيد: رواه البخاري في «كتابه»^(٤) عن القعني عن مالك، وعن علي بن المديني عن سفيان، ومسلم^(٥) عن يحيى بن يحيى عن مالك.

وكلام عائشة مخرج في «الصحيحين»^(٦) من حديث يحيى بن سعيد.

وقوله: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل» أحتج به على اختصاص الغسل بمن أتى الجمعة على ما قدمنا.

وقوله: «فليغتسل» ظاهره يقتضي الإيجاب بناءً على أن الأمر الوجوب، وقد صرح بلفظ الوجوب في حديث أبي سعيد، قال الشافعي في كتابه «اختلاف الحديث»: قوله: «واجب» أحتمل أنه لا يجزئ غيره، واحتمل واجب في الأخلاق وواجب في الاختيار والنظافة، ونفي الرائحة الكريهة عند اجتماع الناس كما يقول الرجل للرجل: وجب حقك إذا رأيتني موضعًا لحاجتك^(٧).

(١) «صحيح البخاري» (٨٩٥)، ومسلم (٢/٨٤٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٨٧٧). (٣) «صحيح مسلم» (١/٨٤٤).

(٤) «صحيح البخاري» (٨٥٧). (٥) «صحيح مسلم» (٥/٨٤٦).

(٦) «صحيح البخاري» (٩٠٣)، و«صحيح مسلم» (٨٤٧).

(٧) «اختلاف الحديث» (١/١٤٩).

وقد قام الدليل على أن المراد غير المعنى الأول، واحتج بما روي «أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب، فقال عمر: أية ساعة هذه» وقد تقدمت روايته في «المسند»^(١) وروي أنه رضي الله عنه قال: «من توضأ فيها ونعمت ومن أغتسل فالغسل أفضل»^(٢) وبينت عائشة المعنى في الغسل وهو قطع الروائح الكريهة والتنظيف.

وقولها: «عمال أنفسهم» أي ما كان لهم من يستخدمونه فكانوا يكدحون ويسعون بأنفسهم في أشغالهم.
وقوله: «لو أغتسلتم» أي كان خيراً وأحسن أو ما أشبه ذلك.

آخر الجزء ويتلوه في الذي يليه:

أبنا الربيع أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الأيام أحق بنفسها من وليها» وبه تم المجلد الأول على يدي أضعف عباد الله عبد الرحمن بن عمر بن أحمد الكرخي القزويني في العشرين من جمادي الأولى سنة خمس وخمسين وستمائة.

(١) سبق برقم (٦٠).

(٢) رواه أبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي (٩٤/٣)، وابن الجارود (٢٨٥)، وابن خزيمة (١٧٥٧) من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة.

قال الترمذي: حديث حسن، ورواه بعضهم عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم.
وصححه أبو حاتم في «العلل» (٥٧٥)، وصححه ابن الملقن في «الخلاصة» (٧٦٤) على شرط البخاري، وكذا حسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٦١٨٠).

(٢ / ق-اب) الجزء الأول من المجلد الثاني

من مسند إمام أئمة المسلمين

وابن عم رسول رب العالمين أبي عبد الله

محمد بن إدريس الشافعي المطلبى

رضي الله عنه بشرح الإمام الكبير السعيد

العلامة خاتم المجتهدين حجة الإسلام

والمسلمين أبي القاسم الرافعى

أسكنه الله فراديس القدس

الأيمن أحق بنفسها من وليها، نهى عن النجش، لا يبيع بعضكم على بيع بعض، لا يبيع حاضر لباد، ولا تلقوا السلع، إني نحللت ابني هذا غلامًا، فإن الولاء لمن أعتق، ضحى بكبشين، ويل للأعقاب من النار، أسفروا بالفجر، إذا أفتتح الصلاة رفع يديه، [رأى] (١) رجلًا يصلي خلف الصف وحده، صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف، خسفت الشمس، إني أصبح جنبًا وأنا أريد أصوم، رأى رجلًا يحتجم، نكح وهو حلال، إنما الربا من النسيئة، الشفعة فيما لم ينقسم، إن الميت ليعذب ببكاء الحي، نهى أن تستقبل القبلة، قال: لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد، كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة، اللهم أنج الوليد بن الوليد، إذا رميت الجمرة، لم نرد عليك إلا أنا حرم، لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه، إذا رأيت الهلال فصوموا، الولد للفراش، قضى أن الخراج بالضمان، لا تصروا الإبل

(١) في «الأصل»: أتى. والمثبت من «المسند».

والغنم، من أبتاع طعامًا فلا يبيعه حتى يستوفيه، من سلف فليسلف في كيل معلوم، لا يقتل مؤمن بكافر، عن كسب الحجام فنهاه عنه، البينة على المدعي، طلقت امرأتي مائة، تريدان أن ترجعي إلى رفاة؟ لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته، طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض، من أعتق شركًا له في عبد، فأقرع بينهم فأعتق ثلثهم، ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطًا لقوم فأفسدت فيه، ثم أذن في الناس بالحج.

(٢/٢٠٢-١) بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الأصل

[٨٣٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن عبد الله بن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قال: «الأيمن أحق بنفسها [من]»^(١) وليها، والبركر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها»^(٢).

[٨٣٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية، عن خنساء بنت خدام؛ أن أباهما زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأتت النبي ﷺ فرد نكاحها»^(٣).

[٨٣٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: تزوجني رسول الله ﷺ وأنا بنت سبع، وبنو بي وأنا ابنة تسع، وكنت ألعب بالبناات، وكنّ جوار يأتيني فإذا رأين رسول الله ﷺ يتقمعن منه، فكان النبي ﷺ يسرّ بهن إلي»^(٤).

الشرح

عبد الرحمن^(٥) أبو محمد، ومجمع^(٦): أبنا يزيد بن جارية بن

(١) سقط من «الأصل». والمثبت من «المسند».

(٢) «المسند» ص (١٧٢). (٣) «المسند» ص (١٧٢).

(٤) «المسند» ص (١٧٢).

(٥) أنظر «التاريخ الكبير» (٥/ ترجمة ١١٥١)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ١٤١٧)، و«التهذيب» (١٨/ ترجمة ٣٩٩٣).

(٦) أنظر «معرفة الصحابة» (٥/ ترجمة ٢٧١٥)، و«الإصابة» (٥/ ترجمة ٥٧٩٠).

عامر بن مجمع بن العطاف الأنصاري، من بني عمرو بن عوف، ولأبيهما صحبة ورواية عن النبي ﷺ، وجدهما حارثة من المنافقين من أهل مسجد الضرار.

روى عبد الرحمن عن: عمه مجمع بن جارية الأنصاري، وعن بعضهم أنه قال: ما رأيت بعد الصحابة أفضل من عبد الرحمن، يقال: أنه ولد في عهد النبي ﷺ ومات بالمدينة سنة ثلاث وتسعين، وقيل: سنة ثمان.

سمعا: خنساء بنت خدام.

وخنساء: هي بنت خدام بن خالد، من نساء الصحابة، وأبوها من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار^(١).

وحديث نافع بن جبير عن ابن عباس مخرج في «الموطأ»^(٢) ورواه مسلم في «صحيحه»^(٣) عن يحيى بن يحيى عن مالك، وأخرجه الشيخان^(٤) من رواية أبي هريرة.

وحديث خنساء أخرجه البخاري^(٥) عن إسماعيل عن مالك.

وحديث عائشة أخرجه البخاري^(٦) عن محمد بن يوسف عن سفيان، وأخرجاه^(٧) من طرق عن هشام بن عروة.

وقوله: «الأيمن أحق بنفسها» أسم من [أيمن]^(٨) والأئمة: التي مات

(١) أنظر «معرفة الصحابة» (٦/ ترجمة ٣٨٥٧)، و«الإصابة» (٧/ ترجمة ١١١٠٤).

(٢) «الموطأ» (٢/ ٥٢٤ رقم ١٠٩٢). (٣) «صحيح مسلم» (١٤٢١/ ٦٦).

(٤) رواه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩).

(٥) «صحيح البخاري» (٥١٣٨). (٦) «صحيح البخاري» (٥١٣٣).

(٧) رواه البخاري (٣٨٩٤)، ومسلم (١٤٢٢).

(٨) في «الأصل»: يم. خطأ.

عنها زوجها أو طلقها أشهر، وتسمى البكر التي لا زوج لها أيماً أيضاً، وأرادها هنا: الثيب أحق بنفسها من وليها ثم ليس المقصود أنها تبشر العقد بنفسها إذ لا نكاح إلا بولي، ولكن المراد أنها لا تزوج إلا بإذنها، ولو زوجها الولي دون إذنها فالنكاح باطل، ويوضحه حديث خنساء.

ومعنى قوله: «فرد نكاحها» أنه حكم بأنه غير منعقد لا أنه رفعه بعد انعقاده، ولو كانت الثيب صغيرة لم يكن لها في الصغر إذن، فلا بد من الصبر حتى تبلغ فتأذن في التزويج؛ وأما البكر فإن كانت صغيرة فلا خلاف في أنه يجوز تزويجها للأب والجد، ويدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها.

وقولها: «يتقمن» ويروى «يتقمن» وهما أي: يتغين ويتعين رسول الله ﷺ، والانقماع والتقمع: الدخول في بيتٍ وسترٍ ونحوهما، ويروى بدلها «يتقمن» بالنون.

وقولها: «يسرّ بهن إلي» أي: يوجههن ويسرحهن.

ولو كانت يتيمة فعند الشافعي لا يزوجه غير الأب والجد احتجاجاً بأن النبي ﷺ قال: «تستأمر» ومعلوم أنه لا عبرة بإذنها قبل البلوغ، فكأنه قال: ولا تنكح حتى تبلغ فتستأمر. وإن كانت البكر بالغة فقد ذهب ذاهبون إلى أنها لا تزوج حتى تستأذن لقوله: «والبكر / (٢) / ق-٢ب) تستأذن في نفسها».

وقال آخرون منهم: القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، ومالك، والشافعي، وأحمد: يجوز أن يزوجه الأب والجد من غير استئذنها، وقالوا: مقصود الحديث أستطابة نفسها بالاستئذان كما أن الله تعالى أمر النبي ﷺ بمشاورة أصحابه، فقال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي

الْأَمْرِ ﴿١﴾ أَسْتَطَابَةَ لِنَفْسِهِمْ، وَكَمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِنَعِيمٍ: «وَأَمْرٌ أُمَّ ابْتَتَكَ فِي نِكَاحِهَا» (٢).

وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ فِي الْخَبَرِ: قَوْلُهُ: «الشَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا» أَي: مِنْ كُلِّ وَلِيٍّ أَبًا كَانَ أَوْ جَدًّا أَوْ غَيْرَهُمَا، فَلَا يَزُوجُهَا أَحَدًا إِلَّا بِإِذْنِ، وَالْبَكْرُ تَسْتَأْذِنُ فِي الْجُمْلَةِ وَلَيْسَتْ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ كُلِّ وَلِيٍّ، وَحَيْثُ يُعْتَبَرُ الْأَسْتِذَانُ فِي حَقِّ الشَّيْبِ يُعْتَبَرُ الْإِذْنُ نَطْقًا، وَفِي حَقِّ الْبَكْرِ يَكْفِي السُّكُوتُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَإِذْنُهَا صِمَاتُهَا». وَرَوَتْ عَائِشَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَكْرُ تَسْتَأْذِنُ» قَالَتْ: قُلْتُ: إِنْ الْبَكْرُ تَسْتَحِي. قَالَ: «إِذْنُهَا صِمَاتُهَا» (٣). وَلِلْأَصْحَابِ وَجْهٌ آخَرٌ أَنَّهُ يَشْتَرُطُ نَطْقَهَا أَيْضًا.

وَقَوْلُ عَائِشَةَ: «وَبَنِيَّ بِي» كِنَايَةٌ عَنِ الزَّفَافِ، يُقَالُ: بَنَى بِأَهْلِهِ وَعَلَى أَهْلِهِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَرَادُوا الدُّخُولَ عَلَى الْأَهْلِ بَنَوْا قَبَةَ أَوْ بِنَاءً يَدْخُلُ بِهَا.

وَقَوْلُهَا: «الْعَبُّ بِالْبَنَاتِ» هِيَ اللَّعْبُ الْمَشْبُوهَةُ بِالْجَوَارِي تَلْعَبُ بِهَا الصَّبَايَا، وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنِ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سَبْعِ سَنِينَ، وَزَفَّتْ إِلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سَنِينَ وَلَعِبَهَا مَعَهَا، وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانِ عَشْرَةَ (٤).

وَفِيهِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِتَمَكِينِ الصَّبِيَّانِ مِنَ اللَّعْبِ بِاللُّعْبِ، فَإِنْ كَانَتْ مَصُورَةً فَقَدْ يَتَسَاهَلُ مَعَهُنَّ لِصِبَاهِنَ كَمَا يَتَسَاهَلُ بِإِلْبَاسِ ذُكُورِ الْأَطْفَالِ

(١) آل عمران: ١٥٩

(٢) لم أجده بلفظه وروى البيهقي في «السنن» (١١٦/٧) في قصة خطبة ابن عمر لابنة نعيم أن النبي ﷺ قال لنعيم: «أرضها وأرض ابنتها».

وروى أبو داود (٢٠٩٥) عن ابن عمر مرفوعًا: «وأمرو النساء في بناتهن». والله أعلم.

(٣) رواه البخاري (٥١٣٧). (٤) «صحيح مسلم» (٧١/١٤٢٢).

الحرير على الأظهر، وفيه أنه لم يمنع من اجتماعهن للملاعبة، وأنه لاطف عائشة ولاطفهن بتسريهن إليها.

الأصل

[٨٣٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ نهى عن النجش^(١).

[٨٣٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لاتناجشوا».

[٨٣٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان ومالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله^(٢).

[٨٣٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي قال: وأبنا سفيان، عن أيوب عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ [مثله]^(٣).

الشرح

حديث ابن عمر مما يشتمل عليه «الموطأ»^(٤) وأخرجه البخاري^(٥) عن عبد الله بن سلمة، ومسلم^(٦) عن يحيى بن يحيى، بروايتهما عن مالك. وحديث ابن المسيب عن أبي هريرة أخرجه البخاري^(٧) عن علي بن عبد الله عن سفيان عن الزهري، ومسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، ورواه أبو داود في «السنن»^(٨) عن ابن

(١) «المسند» ص (١٧٢).

(٢) «المسند» ص (١٧٢).

(٣) سقط من «الأصل». والمثبت من «المسند» ص (١٧٣).

(٤) «الموطأ» (٢/٦٨٤ رقم ١٣٦٧). (٥) «صحيح البخاري» (٢١٤٢).

(٦) «صحيح مسلم» (١٥١٦). (٧) «صحيح مسلم» (١٤١٣/٥٣).

(٨) «سنن أبي داود» (٣٤٣٨).

[السرْح] (١) عن سفيان، وابن ماجه (٢) عن هشام بن عمار وغيره عن سفيان.

والنجش: أن يزيد في ثمن السلعة المعروضة للبيع وهو لا يريد شراءها ليرغب غيره فيها فيزيد في الثمن، قيل: أصله المدح؛ لأن الذي يزيد في ثمن السلعة يمدحها، وقيل: أصله تنفير الوحش من مكان إلى مكان؛ لأن الناجش يقصد تنفيره عن غير تلك السلعة (٣).

والناجش عاصٍ بفعله؛ لما فيه من الخديعة لكن الشرى صحيح، ولا خيار للبائع إذا كان النجش من غير مواطأة، وإن واطأه الناجش ففي ثبوت الخيار وجه.

والتناجش: أن يزيد (٢/٣-١) في ثمن سلعة غيره عند البيع ليزيد هو أيضًا في ثمن سلعته عند البيع، وحيث ورد في الخبر: «لا تباغضوا ولا تناجسوا» (٤) فالمراد منه التنفير، أي: لا ينفر بعضكم بعضًا.

الأصل

[٨٤٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض» (٥).

[٨٤١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا [سفيان، عن الزهري] (٦)،

(١) في «الأصل»: السراج. تحريف، والمثبت من «السنن». وابن السرح: هو أحمد بن عمرو بن السرح.

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢١٧٤). (٣) أنظر: «النهاية» مادة (نجش).

(٤) رواه البخاري (٦٠٦٦)، ومسلم (٢٥٦٤ / ٣٢).

(٥) «المسند» ص (١٧٣).

(٦) في «الأصل»: مالك وسفيان. وهو سبق نظر، والمثبت من «المسند» وكذا «اختلاف الحديث».

عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه»^(١).

[٨٤٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك وسفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله^(٢).

الشرح

حديث نافع عن ابن عمر أخرجه البخاري^(٣) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم^(٤) عن يحيى بن يحيى، بروايتهما عن مالك. وحديث ابن المسيب عن أبي هريرة أخرجاه بالطريق السابق في النجش، وقد يقرون في الرواية بين النهي عن التناجش والبيع على بيع الأخ وبيع الحاضر للبادي.

وحديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أخرجه البخاري ومسلم كل منهما بالطريق الذي ذكرنا في حديث ابن عمر. والمقصود بالنهي: أن يشتري الرجل شيئاً من غيره وهما بالخيار- إما شرطاً، أو [لكونهما]^(٥) في مجلس العقد- ويأتي إنساناً البائع فيطلب ما باعه منه بأكثر من الثمن الذي باع به ترغيباً له [في]^(٦) الفسخ والبيع منه؛ أو يأتي المشتري ويعرض عليه مثل ما اشتراه أو أجود

(١) «المسند» ص (١٧٣).

(٢) «المسند» ص (١٧٣).

ولم يذكر المصنف الحديث رقم (٨٤٣) أخبرنا سفيان، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

(٣) «صحيح البخاري» (٢١٦٥). (٤) «صحيح مسلم» (٧/١٤١٢).

(٥) في «الأصل»: لكونها. والمثبت الأليق بالسياق.

(٦) ليست في «الأصل». والسياق يقتضيها.

بأرخص من ذلك الثمن ليفسخ ذلك ويشتري سلعته، وهذا كالنهى عن السوم على سوم الغير والخطبة على خطبة الغير.

الأصل

[٨٤٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ [قال] ^(١) «لا يبيع حاضر لباد» ^(٢).
 [٨٤٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» ^(٣).

الشرح

المنع من بيع الحاضر للبادي صحيح ثابت عن رسول الله ﷺ من رواية ابن عمر ^(٤) وأبي هريرة ^(٥) وابن عباس ^(٦) وأنس ^(٧). وحديث أبي الزبير عن جابر أخرجه مسلم ^(٨) عن أحمد بن يونس، عن زهير بن معاوية، عن أبي الزبير.

وكان أهل البادية يحملون إلى البلد أمتعتهم فيبيعونها بسعر اليوم ويسعون في الرجوع إلى أماكنهم لئلا تكثر عليهم المؤنة في البلد، فربما جاء بعضهم البلدي ويقول له: أرجع وضع متاعك عندي ولا تربص به

(١) سقط من «الأصل». والمثبت من «المسند».

(٢) «المسند» ص (١٧٣). (٣) «المسند» ص (١٧٣).

(٤) سبق تخريجه في بيع النجش. (٥) سبق تخريجه في بيع النجش.

(٦) رواه البخاري (٢١٥٨)، ومسلم (١٥٢١ / ١٩).

(٧) رواه البخاري (٢١٦١)، ومسلم (١٥٢٣).

(٨) رواه مسلم (١٥٢٢ / ٢٠).

وأبيعه بأعلى مما تبعه رفق أهل، فنهى النبي ﷺ وأشار إلى هذا المعنى بقوله: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» فإن كان لا يؤثر ذلك لرخص الأسعار أو لقلّة المتاع فقد قيل: لا بأس؛ لأنه لا ضرر. وقيل بالمنع؛ لإطلاق النهي.

ولو التمس البدوي من الحضري أن يتربص بسلعته فهل ينهى عن إجابته؟

فيه خلاف أيضًا، ثم قيل: النهي يختص بالبيع، فأما شري البلدي للبدوي فلا بأس به، وهذا ما حكاه الشيخ الفراء في «شرح السنة» عن الحسن البصري، قال: وذهب إليه الشافعي^(١).

ومنهم من قال: لا يجوز أن يشتري له كما لا يجوز أن يبيع، له واسم البيع يقع على الأبتاع أيضًا كما يقع أسم الشرى على البيع وهما من الأضداد، ويروى هذا عن ابن سيرين وإبراهيم النخعي، وهذا ما أوده أبو سليمان الخطابي، وقد أحتج له بما روي أن ابن (٢/٣-ب) عباس لما روى أن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد، قيل له: ما يبيع حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمسارًا^(٢).

والسمسار: الذي يبيع ويشتري للناس.

وفي قوله: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» ما يدل على أن يبيع الحضري للبدوي وإن كان مبهمًا فهو صحيح؛ لأنه لو كان فاسدًا لم يكن فيه تفويت الرفق والرزق على الناس.

(١) «شرح السنة» (٨/١٢٢-١٢٣).

(٢) رواه البخاري (٢١٥٨)، ومسلم (١٩/١٥٢١).

الأصل

[٨٤٦] أبنا الربيع ، أبنا الشافعي ، أبنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ [قال] ^(١) « لا تلقوا السلع » ^(٢) .

الشرح

الحديث صحيح داخل في «الموطأ» ^(٣) وأخرجه البخاري ^(٤) عن عبد الله بن يوسف عن مالك ، ومسلم ^(٥) عن يحيى بن يحيى عنه ، واللفظ : « لا تلقوا الركبان للبيع » . وأخرجه أبو داود ^(٦) عن القعنبى عن مالك ، وقال : « لا تلقوا السلع حتى تهبط الأسواق » .

وصورته أن يبلغ الركبان قبل أن يقدموا البلد ويعرفوا سعر أمتعتهم ويخبرهم بكسادها ويشتريها منهم بما دون سعر البلد ، وسبب النهي ما فيه من الخديعة ، ولصاحب السلعة الخيار إذا قدم البلد وعرف كذب المبلغ ؛ لما روي عن ابن سيرين عن أبي هريرة ؛ أن النبي ﷺ نهى عن تلقي الجلب ، فإن تلقاه متلقٍ فاشتره فصاحب السلعة بالخيار إذا ورد السوق ^(٧) . وخصص أبو سعيد الإصطخري ^(٨) الخيار بما إذا أبتاع بدون سعر البلد دون ما إذا أبتاعه به أو بأكثر منه ، حكاه أبو سليمان الخطابي وذكر

(١) سقط من «الأصل» . والمثبت من «المسند» .

(٢) «المسند» ص (١٧٣) . (٣) «الموطأ» (٢/٦٨٣ رقم ١٣٦٦) .

(٤) «صحيح البخاري» (٢١٥٠) . (٥) «صحيح مسلم» (١١/١٥١٥) .

(٦) «سنن أبي داود» (٣٤٤٣) ولفظه مثل لفظ «الصحيحين» ؛ وأما اللفظ المذكور فرواه ابن حبان (٤٩٥٩) من حديث ابن عمر .

(٧) رواه مسلم (١٥١٩) مختصراً ، وأبو داود (٣٤٣٧) ، والترمذي (١٢٢١) .

(٨) هو الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى ، أبو سعيد الإصطخري ، شيخ الشافعية ببغداد ، من أكابر أصحاب الوجوه في المذهب . أنظر : «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٥٥/١) .

أن أبا حنيفة لم يكره التلقي ولا جعل لصاحب السلعة الخيار.

الأصل

[٨٤٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان أو مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، وعن محمد بن النعمان بن بشير؛ أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ [فقال] ^(١) «إني نحللت ابني هذا غلامًا كان لي، فقال رسول الله ﷺ: «أكلّ ولدك نحللت مثل هذا»؟ [فقال: لا] ^(٢) فقال رسول الله ﷺ: «فارجمه».

قال أبو العباس: كان عند أصحابنا كلهم: [مالك] ^(٣) وكان عندي سفيان؛ فلذلك جعلته بالشك ^(٤).

[٨٤٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس؛ أن النبي ﷺ [قال] ^(٥) «لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب إلا الوالد من ولده» ^(٦).

الشرح

محمد: هو ابن النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري، سكن دمشق. سمع: أباه، وروى عنه: الزهري ^(٧).

(١) سقط من «الأصل». والمثبت من «المسند».

(٢) سقط من «الأصل». والمثبت من «المسند».

(٣) سقط من «الأصل». والمثبت من «المسند».

(٤) «المسند» ص (١٧٤).

(٥) سقط من «الأصل». والمثبت من «المسند».

(٦) «المسند» ص (١٧٤).

(٧) أنظر «التاريخ الكبير» (١/ترجمة ٧٩٧)، و«الجرح والتعديل» (٨/ترجمة ٤٦٤)،

و«التهذيب» (٢٦/ترجمة ٥٦٥٩).

وأبوه: النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة بن جلاس بن زيد بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج الأنصاري أبو عبد الله، كان يلي الكوفة.

سمع: النبي ﷺ. وروى عنه: الشعبي، وأبو إسحاق السبيعي، وسالم بن أبي الجعد، وسماك^(١).

وحديث النعمان صحيح رواه البخاري^(٢) عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ومسلم^(٣) عن يحيى بن يحيى عنه، ورواه عن النعمان: عروة بن الزبير والشعبي.

وفي رواية حصين عن الشعبي عن النعمان قال رسول الله ﷺ: «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» قال: فرجع فردّ عطيته^(٤).

وفي رواية داود بن أبي هند عن الشعبي: «أشهد على هذا غيري» ثم قال: «أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟» قال: بلى. قال: «فلا إذًا»^(٥).

وفي رواية أبي حيان عن الشعبي قال: «فلا تشهدني إذًا؛ فإنني لا أشهد على جور»^(٦).

وبيّن أبو العباس أنه لم قال: أبنا سفيان أو مالك بالشك، والمشهور في الحديث رواية الشافعي عن مالك وكذلك هو في كتاب «اختلاف الحديث»^(٧) وغيره.

(١) أنظر «معرفة الصحابة» (٥/ ترجمة ٢٨٥٨)، و«الإصابة» (٦/ ترجمة ٨٧٣٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٥٨٦). (٣) «صحيح مسلم» (٩/١٦٢٣).

(٤) رواه مسلم (١٣/١٦٢٣). (٥) رواه مسلم (١٧/١٦٢٣).

(٦) رواه البخاري (٢٦٥٠)، ومسلم (١٤/١٦٢٣).

(٧) «اختلاف الحديث» ص (١٥٩).

وحديث طاوس مرسل، لكن أخرجه أبو داود^(١) بإسناده عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس عن النبي ﷺ، وقصة نحلة النعمان رواها أيضًا أبو الزبير عن جابر عن النبي ﷺ^(٢).

وقوله: «نحلتُ» أي: أعطيت، يقال: نحلتُهُ نُحْلَهُ نُحْلًا، ومن القول نُحْلًا بالفتح، والنحل: العطية بغير عوض، ويروى أنه ﷺ قال له: «هل لك معه ولد؟» قال: نعم. قال: «فهل أبت كل واحد منهم مثل الذي أبت هذا؟» قال: لا^(٣). أي: هل أعطيت كل واحد منهم مالا تبينه به، والاسم البائنة، يقال: طلب فلان إلى أبيه البائنة إذا طلب إليه مالا يفرده به، وأبانه أبواه حتى بان يبين بيونا، ويقال: إن البائنة لا تكون إلا من الوالدين أو أحدهما.

والقصة تدل على أستحباب التسوية بين الأولاد إذا كانوا ذكورا أو إناثا في النحل وأنواع الإكرام، والمعنى فيه أن التفضيل قد يؤثر في نفس المفضول فيمنعه من البرّ ويفسد ما بينه وبين سائر الأولاد، وفي الذكر والأنثى وجهان:

أحدهما: أنه لا بأس بأن يجعل العطية بينهما على قضية الميراث. وأظهرها: أنه يسوي أيضا، ويدل عليه قوله: «أيسرك أن يكونوا في البرّ سواء» فإنه لم يفرق بين الذكر والأنثى.

(١) «سنن أبي داود» (٣٥٣٩).

وكذا رواه الترمذي (١٢٩٩)، والنسائي (٦/٢٦٥)، وابن ماجه (٢٣٧٧)، وابن الجارود (٩٩٤)، وابن حبان (٥١٢٣)، والحاكم (٥٣/٢).

قال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح الإسناد. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٦٥٥).

(٢) رواه مسلم (١٩/١٦٢٤) من طريق زهير، عن أبي الزبير، عنه.

(٣) رواه ابن حبان (٥١٠٤) وفيه: «آتيت» بدل: «أبت».

ويدل على أنه إذا فضل بعضهم على بعض تقذف الهبة وإن عدل عن الأمور خلافاً لسفيان الثوري وداود؛ لأنه قال: «فارجعه» ولو لم ينفذ تصرفه وبقي المال على ملكه لما احتاج إلى أن يرجع، وأيضاً فقد قال: «أشهد على هذا غيري» ولو كان لغواً لما أمر بالإشهاد عليه، وتسميته جوراً لما فيه من الميل والعدول عن الأفضل والأحسن، وتدل أيضاً على أن للأب أن يرجع فيما وهب من ولده، والأولى أن لا يفعل ذلك إلا لغرض صحيح ويدل عليه حديث طاوس.

وفيه دليل على أن الأجنبي لا يرجع فيما وهب من الأجنبي، وقد روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «العائد في هبته كالعائد في قيئه»^(١). والعود في القيء حرام، وفرق بين الأب والأجنبي بأن يد الولد كيد الوالد؛ ألا ترى أنه لا حدّ بوطء جاريتة، ولا يقطع بسرقة ماله؛ فكان الوالد في الهبة من الولد في معنى من وهب ولم يقبض.

الأصل

[٨٤٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أنها قالت: جاءني بريرة فقالت: إني كاتب أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني، فقالت لها عائشة: إن أحب أهلك أن أعدها لهم عددها ويكون ولاؤك لي فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ذلك فأبوا عليها، فجاءت من عند أهلها ورسول الله ﷺ جالس، فقالت: إني عرضت عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع ذلك رسول الله ﷺ، فسألها النبي ﷺ فأخبرته عائشة، فقال لها رسول الله ﷺ: «خذيها

(١) رواه البخاري (٢٦٢١)، ومسلم (١٦٢٢).

واشترطي لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق» ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد: فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق وشرطه أوثق وإنما الولاء لمن أعتق»^(١).

[٨٥٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن يحيى بن سعيد، (٢/٤-ب) عن عمرة، عن عائشة مثله^(٢).

الشرح

بريرة مولاة عائشة رضي الله عنها. روت عن: النبي ﷺ. وروى عنها: عروة بن الزبير، وعبد الملك بن مروان^(٣).
والحديث صحيح أخرجه البخاري^(٤) عن عبد الله بن يوسف عن مالك، وأيضاً عن عبيد بن إسماعيل، ومسلم^(٥) عن أبي كريب، بروايتهما عن أبي أسامة، عن هشام بن عروة، واللفظ في رواية عبيد: إن أحب أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك فعلت فيكون ولاؤك لي، وفي «الصحيح» من رواية قتبية عن الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن بريرة جاءت تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً. قالت لها عائشة: أرجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أقضي عن كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت، فذكرت بريرة لأهلها فأبوا، وقالوا: إن شئت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون [لنا]^(٦) ولاؤك،

(١) «المسند» ص (١٧٤).

(٢) «المسند» ص (١٧٤).

(٣) أنظر «الإصابة» (٧/ترجمة ١٠٩٢٨). (٤) «صحيح البخاري» (٢١٦٨).

(٥) «صحيح مسلم» (٨/١٥٠٤).

(٦) رواه البخاري (٢٥٦١)، ومسلم (٦/١٥٠٤).

فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «ابتاعي وأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق»^(١).

وقولها: «إن أحب أهلك أن أعدها لك» يقال: إنما ذكر لفظ العَدَّ لأن أهل المدينة كانوا يتعاملون بالدرهم عددًا وقت مقدم رسول الله ﷺ إلى أن أرشدهم ﷺ وجعل العيار وزن أهل مكة، ثم اللفظ في نُسَخ «المسند» «إن أحب أهلك أن أعدها [لهم]»^(٢) عدتها ويكون ولاؤك لي» وهذا النظم يحتاج إلى تأويل وتكلف، والأحسن إن تطَّوع فعلت، وكذلك هو في بعض الروايات، ويروى «أن أعدها لك [عدتها]»^(٣) وهو واضح.

واحتج بالحديث من جوز بيع المكاتب، وبه قال مالك؛ فإن بريرة كانت مكاتبه وقد جاءت عائشة تستعين بها في كتابتها، ثم إنها اشترتها، وقد قال النبي ﷺ: «خذيها» وفي الرواية الأخرى: «ابتاعي».

ومن منع بيعه - وهو الظاهر من مذهب الشافعي - قال: كان شري بريرة برضاها، ألا تراها سفرت^(٤) بين عائشة وبين أهلها تساوم نفسها لعائشة، والكتابة جائزة من جهة المكاتب فكان ذلك فسخًا للكتابة منها، وإلى هذا ذهب محمد بن إسماعيل البخاري حيث أورد الحديث في باب ترجمه بـ «بيع المكاتب إذا رضي» وأبو داود حيث أورده في باب ترجمه بـ «بيع المكاتب إذا فسخ الكتابة».

وزعم زاعمون أنهم كانوا باعوا نجوم كتابتها لا رقبتها، وقد أجاز

(١) في «الأصل»: لها. تحريف، والمثبت من «الصحيح».

(٢) في «الأصل»: لك. والمثبت من «المسند» وكذا هو في اختلاف الحديث، و«الأم».

(٣) في «الأصل»: عدتها. تحريف.

(٤) يقال: سفرت بين القوم أسفر سفارة إذا سعت بينهم في الإصلاح. النهاية (سفر).

قوم بيع نجوم الكتابة، وبه قال مالك وتمسكوا بقول عائشة: «إن أحبوا أن أفضي عنك كتابتك».

ومن لم يجوز بيعها [قال] ^(١): أرادت الثمن الذي تعطيهم عوضاً عن الرقبة، ألا ترى أنه ﷺ قال: «ابتاعي وأعتقي» وفي رواية عمرة بنت عبد الرحمن: إن أحب أهلك أن أصبّ لهم ثمنك صبة واحدة وأعتقك فعلت سمّت المدفوع ثمنًا.

واحتج الشافعي بالحديث على أنه يجوز بيع الرقيق بشرط العتق مصيرًا إلى أنهم كانوا قد شرطوا العتق في ضمن شرط الولاء، والمبيع بشرط العتق جائز على ظاهر المذهب، ولو شرط البائع أن يكون الولاء له فالظاهر بطلان البيع، وفيه قول: أنه يصح ويلغو الشرط؛ لأن النبي ﷺ قال: «خذيها واشترطي لهم الولاء»، وقال: «الولاء لمن أعتق» فألغى الشرط، والقائلون بظاهر المذهب قالوا: إن أهل بريرة لم يشرطوا الولاء في نفس البيع، ولكنهم رغبوا في بيعها للعتق وطمعوا (٢/٥-١) في أن يكون الولاء لهم جاهلين بأن الولاء للمعتق خاصة، فلما أنتقل الملك إلى عائشة وأعتقتها، بين النبي ﷺ لهم أن الولاء لا يكون إلا للمعتق.

وتكلموا في قوله: «واشترطي لهم الولاء» على منهاجين: أحدهما: أنه تفرد بهذه الكلمة هشام بن عروة، قال الشافعي: وأحسبه غلط فيها ^(٢). وقد روى ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «ابتاعي وأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق». وعن عمرة عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «ابتاعيها وأعتقيها فإن

(٢) «اختلاف الحديث» ص (١٦٣).

(١) في «الأصل»: قالت. خطأ.

الولاء لمن أعتق».

وروى القاسم عن عائشة: «اشتريتها وأعتقيها» ولم يذكر أحد منهم: «واشترطي لهم الولاء» وروايتهم أولى؛ لأن النبي ﷺ لا يأمر بالإجابة إلى اللغو والباطل ولا يأذن فيما ينكر عليهم، وفي «الصحيحين» عن نافع عن ابن عمر أن أهلها قالوا لعائشة: نبيعكِها على أن ولاءها لنا، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لا يمنعك ذلك؛ فإن الولاء لمن أعتق»^(١).

قال الأئمة: ففعل هشامًا لما سمع أن النبي ﷺ قال: «لا يمنعك ذلك» فأطلق اللفظ أطلقها.

والثاني: التأويل من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن المراد لا تعتاد ولا تنال بما يقولون، فإن الولاء لا يكون إلا للمعتقين، ويشعر به ما روي عن عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه، عن عائشة أن النبي ﷺ [قال]^(٢) «اشتريتها وأعتقيها ودعيهم يشترطون ما شاءوا»^(٣).

والثاني: عن المزني تنزيل «لهم» على «عليهم» كما قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ﴾^(٤) أي: عليهم.

والثالث: أن قوله: «اشترطي لهم الولاء» مسبق على معنى الوعيد الذي ظاهره الأمر وباطنه النهي، كقوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾^(٥).

(١) رواه البخاري (٢١٦٩)، ومسلم (٤/١٥٠٤).

(٢) سقط من «الأصل»: والمثبت من «الصحيح».

(٣) رواه البخاري (٢٥٦٥). (٤) الرعد: (٢٥).

(٥) فصلت: (٤٠).

واحتج بقوله: «إنما الولاء لمن أعتق» على أن من أسلم على يديه رجل لا ولاء له عليه غير معتق، وعلى أنه لا يثبت الولاء بالموالاة والمخالفة.

وقوله: «ما كان من شرط ليس في كتاب الله» أي: ليس هو على حكم كتابه وموجب أمره، وليس المعنى أنه غير منصوص عليه في الكتاب، وما بينه النبي ﷺ فالأخذ به واجب بحكم الكتاب، قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾^(١).

وأما رواية [عمرة]^(٢) في الإسناد الذي ساقه الشافعي آخرًا فهي مسندة في «اختلاف الحديث»^(٣) وأرسلها في مواضع، فقال: عن عمرة أن بريرة جاءت تستعين عائشة^(٤)، وكذلك رواه البخاري في «الصحيح»^(٥) وهو الأثبت عند الأئمة عن مالك، ورواه سفيان عن يحيى بن سعيد موصولاً.

الأصل

[٨٥١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إسماعيل بن إبراهيم ابن عليّة، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس؛ أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين^(٦).
[٨٥٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، أبنا عبد الرحمن بن حميد، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحى فلا يمس من شعره ولا من بشره شيئاً»^(٧).

(١) الحشر: (٧).
(٢) في «الأصل»: عمر. تحريف.
(٣) «اختلاف الحديث» ص (١٦٣).
(٤) رواه كذلك في «الأم» (٦/١٨٥).
(٥) «صحيح البخاري» (٢٥٦٤).
(٦) «المسند» ص (١٧٤).
(٧) «المسند» ص (١٧٥).

الشرح

عبد الرحمن: هو ابن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري.
سمع: السائب بن يزيد، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم بن محمد
بن طلحة.

روى عنه: حاتم بن إسماعيل، وسفيان بن عيينة، وصالح بن
كيسان. مات في آخر خلافة أبي جعفر^(١).

حديث عبد العزيز عن أنس صحيح [رواه]^(٢) البخاري عن آدم عن
شعبة عن (٢/٥-ب) عبد العزيز، لكن ليس فيه ذكر «أملحين»، وإنما
قال: كان النبي ﷺ يضحى بكبشين. قال أنس: وأنا أضحي بكبشين^(٣).
وهكذا رواه إسحاق الحنظلي عن إسماعيل بن إبراهيم عن عبد
العزيز^(٤)، وروى المزني في «المختصر» الحديث عن الشافعي كذلك
ولم يذكر: «الأملحين»، ثم قال: قال أنس في غير هذا الحديث:
ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين^(٥).

وربما أراد رواية قتادة؛ ففي «الصحيحين» من رواية شعبة، عن
قتادة، عن أنس؛ أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين^(٦). أو رواية
حميد، عن أنس؛ أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين.

(١) أنظر «التاريخ الكبير» (٥/ترجمة ٨٨٤)، و«الجرح والتعديل» (٥/ترجمة ١٠٥٩)،
والتهذيب» (١٧/ترجمة ٣٨٠٣).

(٢) سقط من «الأصل». والسياق يقتضيه.

(٣) «صحيح البخاري» (٥٥٥٣).

(٤) ومن طريق إسحاق رواه النسائي (٧/٢١٩).

(٥) «مختصر المزني» مع الحاوي (١٥/٦٧).

(٦) رواه البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦/١٨).

وروي ذلك من رواية محمد بن سيرين عن أنس أيضًا.
وحديث أم سلمة أخرجه مسلم^(١) عن ابن أبي [عمر]^(٢) عن
سفيان.

والكبش الأملح: الذي يخالط بياضه حمرة، وقيل: الذي يعلو
سواده حمرة، وعن ابن الأعرابي أنه النقي البياض، وعن الكسائي أنه
الذي فيه بياض وسواد وبياضه أكثر.

وعن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن أبي سلمة، عن عائشة أو
عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا ضحى أتى بكبشين أقرنين
أملحين موجئين فذبح أحدهما عن أمته من شهد [الله]^(٣) بالتوحيد وشهد
له بالبلاغ، ويذبح الآخر عن محمد وآل محمد^(٤).

وعن جابر بن عبد الله قال: شهدت مع رسول الله ﷺ الأضحى
بالمصلى، فلما قضى خطبته نزل من منبره وأتى بكبش فذبحه بيده، قال:
«بسم الله والله أكبر، هذا عني وعمن لم يضح من أمتي»^(٥).

قوله: «موجئين» أي: منزوعي الخصية، واستأنس به من قال
بجواز خصاء البهائم، وبه قال عروة بن الزبير والحسن وابن سيرين

(١) «صحيح مسلم» (٢٩/١٩٧٧).

(٢) في «الأصل»: عمرو. خطأ.

(٣) في «الأصل»: لفظ الجلالة الله. والمثبت من «السنن».

(٤) رواه ابن ماجة (٣١٢٢)، والبيهقي (٩/٢٦٧).

قال صاحب «مصباح الزجاجة» (١٠٨٩): إسناده حسن.

وصححه الألباني في التعليق على «سنن ابن ماجة».

(٥) رواه أبو داود (٢٨١٠)، والترمذي (١٥٢١)، والحاكم (٤/٢٥٤).

قال الترمذي: غريب من هذا الوجه، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

وصححه الألباني في «الإرواء» (١١٣٨).

وعمر بن عبد العزيز.

وذبحه ﷺ الكبش عن أمته وعن نفسه وآله، ذكر الأصحاب فيه أن الشاة الواحد وإن كان لا يضحى بها إلا واحد، لكن إذا ضحى بها من أهل تآدى الشعار والسنة لجميعهم، وكما أن الفرض ينقسم إلى: فرض عين وفرض على الكفاية، فكذلك السنة، والتضحية مسنونة على الكفاية لكل أهل بيت وهذا ظاهر في آله المخصوصين به، وأما في الأمة فلأن رابطة الإسلام تجعل النبي والأمة كأهل بيت واحد، قال تعالى: ﴿وَلَمَن دَخَلَ بَيْتَ مُؤْمِنًا﴾^(١).

واحتج الشافعي بالحديث الثاني على أن التضحية غير واجبة؛ لأنه علقها بالإرادة فقال: «فأراد أحدكم أن يضحى» ولو كانت واجبة لأشبهه أن يقول: فلا يمس من شعره ولا من بشره حتى يضحى، وروي أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان كيلا يظن الوجوب^(٢)، وعن أبي مسعود الأنصاري: إني لأترك الأضحى وإني لموسر كراهية أن يرى أهلي وجيراني أنه حتم^(٣).

وقوله: «من شعره ولا بشره» حكى أقضى القضاة الماوردي عن الشافعي له تأويلين:

أحدهما: أن المراد من الشعر: شعر الرأس، ومن البشر: شعر البدن، وذكر أن على هذا لا يكره تقليم الأظفار.
والثاني: أن المراد من البشر تقليم الأظفار.

(١) نوح: (٢٨).

(٢) رواه البيهقي (٢٦٥/٩) عن أبي سريحة الغفاري.

وصححه الحافظ في «الدرية» (٢/٢١٥)، والألباني في «الإرواء» (٤/٣٥٥).

(٣) رواه البيهقي (٢٦٥/٩)، وصححه أيضًا الألباني في «الإرواء» (٤/٣٥٥).

ثم المنع على سبيل الكراهة دون التحريم، واحتج له بأن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أفتل قلائد هدي النبي ﷺ ويقلدها هو بيده، ثم يبعث بها فلا يحرم عليه شيء أحله الله تعالى له حتى ينحر الهدي^(١). والمعنى فيه شيثان:

أحدهما: التشبه بالحاج.

والثاني: أن التضحية سبب الغفران والعتق من النار، فاستحب أن يكون على كمال الأجر العتق من النار. وعند أبي حنيفة: لا يستحب ترك الحلق والقلم.

الأصل

[٨٥٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا محمد بن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن (٢/٦ق-١) عمران بن بشير بن محرز، عن سالم سبلان مولى النصرين، قال: خرجنا مع عائشة زوج النبي ﷺ إلى مكة وكانت تخرج بأبي يصلح بها. قال [فأتى]^(٢) عبد الرحمن بن أبي بكر بوضوء، فقالت عائشة زوج النبي ﷺ: يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للأعقاب من النار يوم القيامة»^(٣).

[٨٥٤] أخبرنا سفيان، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها؛ أنها قالت لعبد الرحمن: أسبغ الوضوء فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للأعقاب من النار»^(٤).

(١) رواه البخاري (١٧٠٠)، ومسلم (١٣٢١).

(٢) سقط من «الأصل». والمثبت من «المسند».

(٣) «المسند» ص (١٧٥). (٤) «المسند» ص (١٧٥).

الشرح

عمران بن بشير بن محرز عرف برواية ابن أبي ذئب عنه، وبروايته عن سالم سبلان^(١).

وسالم يعرف بسبلان أبو عبد الله مولى النصرين مدني، وقد يقال له: الدوسي، ويقال أنه مولى شداد بن الهاد الليثي. روى عن: عائشة، وأبي هريرة، وسعد بن أبي وقاص، وأبي سعيد الخدري.

وروى عنه: يحيى بن أبي كثير، وبكير بن الأشج، ونعيم المجرم، وعمران بن بشير^(٢).

والحديث مخرج في «صحيح مسلم»^(٣) من رواية عائشة، وفي «الصحيحين»^(٤) من رواية عبد الله بن عمرو، وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن الحارث الزبيدي.

وقوله: «فكانت تخرج بأبي» في بعض الروايات «تأتني» وهو أشبه. والحديث يدل على وجوب غسل الرجلين؛ لأن الوعيد بالعذاب لا يكون إلا على ترك الواجب، وتدلل عليه الأحاديث الواردة في صفة وضوء رسول الله ﷺ، وما روي عن علي رضي الله عنه أنه في حكاية وضوء النبي ﷺ أدخل يديه جميعاً فأخذ حفنة من ماء فضرب بها على

(١) أنظر: «التاريخ الكبير» (٦/ترجمة ٢٨٠٩)، و«الجرح والتعديل» (٦/ترجمة ١٦٢٩)، و«تعجيل المنفعة» (١/ترجمة ٨١١).

(٢) أنظر: «التاريخ الكبير» (٤/ترجمة ٢١٣٦)، و«الجرح والتعديل» (٤/ترجمة ٧٩٨)، و«التهذيب» (١٠/ترجمة ٢١٥٠).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٤٠).

(٤) «صحيح البخاري» (١٦٥)، و«صحيح مسلم» (٢٤١).

رجله وفيها النعل والأخرى مثل ذلك^(١)، وقد تكلم في صحته أهل الحديث، وبتقدير الصحة قالوا: يحتمل أن يصل المأخوذ باليدين إلى المغسول من الرجل وذلك إذا استعمل برفق. وفي الحديث أن عائشة رضي الله عنها تحافظ على الجماعة في السفر.

الأصل

[٨٥٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن ابن عجلان، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن [محمود]^(٢) بن لييد، عن رافع بن خديج؛ أن النبي ﷺ قال: «أسفروا بالفجر، فإن ذلك أعظم لأجوركم» أو قال: «للأجر»^(٣). [٨٥٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كن نساء من المؤمنات يصلين مع النبي ﷺ متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى أهلهن ما يعرفن من الغلس^(٤).

الشرح

عاصم: هو ابن عمر بن قتادة بن النعمان الظفري الأوسي أبو عمرو، ويقال: أبو عمر الأنصاري. سمع: جابر بن عبد الله، وعبيد الله الخولاني. روى عنه: بكير بن الأشج، وعبد الرحمن بن الغسيل. مات سنة

(١) رواه أبو داود (١١٧).

قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل فضعه، وقال: ما أدري ما هذا.

وقال المنذري: في هذا الحديث مقال. كما في «عون المعبود» (١/١٣٩).

(٢) في «الأصل»: محمد. خطأ، والمثبت من «المسند» وكذا «اختلاف الحديث».

(٣) «المسند» ص (١٧٥). (٤) «المسند» ص (١٧٥).

تسع وعشرين ومائة^(١).

ومحمود: هو ابن لبيد بن رافع بن أمرئ القيس بن زيد الأشهلي الأنصاري، يعد في الكوفيين.

سمع: عثمان بن عفان، وغيره.

وروى عنه: جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاري. توفي سنة ست وتسعين بالمدينة^(٢).

وحديث رافع أخرجه أبو داود السجستاني^(٣)، عن إسحاق بن إسماعيل عن سفيان، واللفظ: «أصبحوا».

وحديث عائشة قد سبق مرة في الكتاب^(٤)، وأوردنا ما بينه مما يتعلق به.

ورجح الشافعي حديث عائشة بأن رجاله أثبت، وبأنه روى عن النبي ﷺ زيد بن ثابت وأنس بن مالك وسهل بن سعد ما يوافقه.

وعن جابر أن النبي ﷺ كان يصلي الصبح بغلس^(٥).

وعن أبي مسعود الأنصاري أن النبي ﷺ (٢/ق ٦-ب) صلى الصبح

(١) أنظر «التاريخ الكبير» (٦/ترجمة ٣٠٤٠)، و«الجرح والتعديل» (٦/ترجمة ١٩١٣)،

و«التهذيب» (١٣/ترجمة ٣٠٢٠).

(٢) أنظر «التاريخ الكبير» (٧/ترجمة ١٧٦٢)، و«الجرح والتعديل» (٨/ترجمة ١٣٢٩)،

و«التهذيب» (٢٧/ترجمة ٥٨٢٠).

(٣) «سنن أبي داود» (٤٢٤).

وكذا رواه الترمذي (١٥٤)، والنسائي (١/٢٧٢)، وابن ماجه (٦٧٢)، وابن حبان (١٤٩٠).

قال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الألباني في «الإرواء» (١/٢٨١).

(٤) سبق برقم (١١١).

(٥) رواه البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦).

بغسل، ثم صلاها يوماً فأسفر بها، ثم لم يعد إلى الإسفار حتى قبضه الله تعالى^(١).

وروي عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي موسى الأشعري وأنس بن مالك رضي الله عنهم أنهم كانوا يغسلون بالصبح. وقيل: أراد بقوله: «أسفروا بالفجر» صلواها بعد تبين وقتها بانتشار ضوء الفجر، ولا تبادروا فتغلطوا أو تقدموها على الفجر، ويروى عن ابن عمر وأبي موسى الأشعري أنهما قدما الصلاة على الفجر غلطا ثم [أعادا]^(٢).

الأصل

[٨٥٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا أفتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع [و]^(٣) بعدما [يرفع]^(٤) رأسه من الركوع، ولا يرفع بين السجدين^(٥).

[٨٥٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن عاصم بن كليب،

(١) رواه أبو داود (٣٩٤) ضمن حديثه في المواقيت، وابن خزيمة (٣٥٢)، وابن حبان (١٤٤٩).

وهو في «الصحيحين» رواه البخاري (٥٢١)، ومسلم (٦١٠) بلفظ مختصر ليس فيه محل الشاهد.

(٢) في «الأصل»: أعاد. خطأ.

(٣) سقط من «الأصل». والمثبت من «المسند».

(٤) في «الأصل»: رفع. والمثبت من «المسند».

(٥) «المسند» ص (١٧٦).

قال: سمعت أبي يقول: حدثني وائل بن حجر قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا أفتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا ركع وبعدهما يرفع رأسه.
قال وائل: ثم أتيتهم في الشتاء فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس^(١).
[٨٥٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا أفتح الصلاة رفع يديه، قال سفيان: ثم قدمت الكوفة فلقيت يزيد فسمعتة يحدث بها، وزاد فيه: ثم لا يعود فظننت أنهم لقنوه. قال سفيان: هكذا سمعت يزيد يحدثه، ثم سمعتة بعد يحدثه هكذا ثم يزيد فيه: ثم لا يعود.
قال الشافعي: وذهب سفيان إلى أن يغلط يزيد في هذا الحديث، ويقول: كأنه لقن الحرف الآخر فلقنه، ولم يكن سفيان يرى يزيد بالحفظ كذلك^(٢).

الشرح

عاصم: هو ابن كليب بن شهاب الجرمي كوفي. سمع: أباه، وعبد الرحمن بن الأسود.
وروى عنه: الثوري، وشعبة، وابن عيينة^(٣).
وأبوه: كليب بن شهاب بن [المجنون]^(٤) الجرمي، يعد في الكوفيين أيضاً. سمع: عمر، وعلياً. روى عنه: إبراهيم بن مهاجر^(٥).

(١) «المسند» ص (١٧٦).

(٢) أنظر «التاريخ الكبير» (٦/ ترجمة ٣٠٦٣)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ترجمة ١٩٢٩)، و«التهذيب» (١٣/ ترجمة ٣٠٢٤).

(٤) ليست في «الأصل». والمثبت من «التخريج».

(٥) أنظر: «التاريخ الكبير» (٧/ ترجمة ٩٨٦)، و«الجرح والتعديل» (٧/ ترجمة ٩٤٦)، و«التهذيب» (٢٤/ ترجمة ٤٩٩١).

وزيد بن أبي زياد أبو عبد الله مولى بني هاشم. سمع: عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعبد الله بن الحارث بن نوفل، ومجاهداً، وعكرمة.

وروى عنه: الثوري، وشعبة، وابن عيينة. مات سنة ست وثلاثين ومائة أو نحوها^(١).

وحديث سالم عن أبيه قد مرّ مرة في الكتاب، وذكرنا في شرحه ما هو أهم^(٢).

وحديث وائل بن حجر يوافق في أن الرفع إلى حذو المنكبين، وقد قدمنا أن عن وائل رواية أخرى وهي الرفع إلى حذو الأذنين.

والبرانس: جمع برنس، وهو كل ثوب رأسه ملتزق به ممطرًا كان أو غيره، وعن ابن دريد: أنه نوع من الطيالة يلبسه العباد وأهل الخير. وقول وائل: «ثم أتيتهم في الشتاء... إلى آخره» فيه جواب عن قول

إبراهيم النخعي حيث حاول تأويلاً لحديث وائل، فقال: لعل النبي ﷺ فعل ذلك مرة ثم تركه، وادعى أبو جعفر الطحاوي في حديث ابن عمر النسخ فيما سوى الرفع عند الاحتياج، واحتج عليه بما روي عن أبي بكر بن عياش فيما رواه، فروى طاوس وسالم ونافع ومحارب بن [دثار]^(٣) وغيرهم قالوا: رأينا ابن عمر رضي الله عنه يرفع يديه إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع.

وروى الربيع بن صبيح والليث، عن مجاهد؛ أنه كان [يرفع]^(٤)

(١) أنظر «التاريخ الكبير» (٨/ ترجمة ٣٢٢٠)، و«الجرح والتعديل» (٩/ ترجمة ١١١٤)، و«التهذيب» (٣٢/ ترجمة ٦٩٩١).

(٢) سبق برقم (١٣٦).

(٣) في «الأصل»: دينار. تحريف.

(٤) في «الأصل»: يرجع. تحريف.

يديه إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع.
 وحديث يزيد بن أبي زياد قد تكلم عليه الشافعي بما رواه عن
 سفیان.

وقوله: «ولم يكن سفیان يرى يزيد (٢/٧-١) بالحفظ كذلك» أي:
 كما ينبغي، ويروى: «بالحافظ».

وعن أحمد بن حنبل أنه قال: هذا حديث واه كان يزيد بن أبي
 زياد يحدث به برهة من دهره لا يذكر فيه: «ثم لا يعود» فلما لقن أخذه
 فكان يذكره فيه، واستدل على أنه لقن الكلمة أن أصحابه القدماء لم
 يأتوا بها عنه كسفیان الثوري وشعبة بن الحجاج وهشيم وزهير بن معاوية
 وعبد الله بن إدريس وغيرهم، وإنما أتى بها من سمع منه بأخرة وكان قد
 تغير وساء حفظه.

وعن يحيى بن معين أنه كان يضعفه.
 وبتقدير الثبوت فأحاديث الرفع أشهر وأظهر ورواتها أثبت وأكثر
 عددًا، فالأخذ بها أولى.

الأصل

[٨٦٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفیان بن عيينة، عن حصين،
 أظنه عن هلال بن يساف، قال: أخذ بيدي زياد بن [أبي] (١) الجعد فوقف بي
 على شيخ بالرقعة يقال له: وابصة بن معبد فقال: أخبرني [هذا] (٢) أن رسول
 الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة (٣).

(١) سقط من «الأصل». والمثبت من «المسند».

(٢) سقط من «الأصل». والمثبت من «المسند».

(٣) «المسند» ص (١٧٦).

[٨٦١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت النبي ﷺ إلى طعام صنعته له فأكل منه، ثم قال: «قوموا فلأصلي لكم». قال أنس: قمت إلى حصير لنا قد أسود من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام رسول الله ﷺ وشفقت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا ركعتين ثم أنصرف^(١).

[٨٦٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن إسحاق بن عبد الله، أنه سمع عمه أنس بن مالك يقول: صليت أنا ویتيم لنا خلف رسول الله ﷺ في بيتنا وأم سليم خلفنا^(٢).

الشرح

هلال بن يساف أبو الحسن. أدرك علياً رضي الله عنه، وسمع غيره من الصحابة. وسمع منه: منصور بن المعتمر، وحصين بن عبد الرحمن^(٣).

وزياد: هو ابن رافع أبي الجعد الغطفاني أخو سالم وعبيد وعبد الله.

سمع: وابصة بن معبد، وعمرو بن الحارث بن المصطلق. وسمع منه: هلال بن يساف، وعبيد بن أبي الجعد^(٤).

(١) «المسند» ص (١٧٦). (٢) «المسند» ص (١٧٧).

(٣) أنظر «التاريخ الكبير» (٨/ ترجمة ٢٧١٢)، و«الجرح والتعديل» (٩/ ترجمة ٢٧٨)، و«التهذيب» (٣٠/ ترجمة ٦٦٣٤).

(٤) أنظر «التاريخ الكبير» (٣/ ترجمة ١١٧٧)، و«الجرح والتعديل» (٣/ ترجمة ٢٣٩٩)، و«التهذيب» (٩/ ترجمة ٢٠٣١).

ووابصة: هو ابن معبد الأسدي، أسد خزيمة، له صحبة ويذكر أن وابصة بن معبد بن عتبة بن الحارث بن مالك بن بشير بن كعب بن الحارث بن ثعلبة بن دودان بن أسد بن خزيمة، وأنه يكنى أبا سالم^(١). وحديث وابصة قد اختلف في إسناده برواية ابن عيينة كما في الكتاب، وكذلك رواه الثوري عن حصين بن عبد الرحمن، ورواه أبو معاوية وجماعة عن الأعمش عن شمر بن عطية عن هلال بن يساف عن وابصة ولم يدخلوا أحدًا بين هلال ووابصة، ورواه عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة فجعل عمرو بن راشد مكان زياد بن أبي الجعد، ورواه جماعة منهم: شعبة وعمرو بن قيس الملائي، عن حصين بن عبد الرحمن فقالوا: عن حصين وابن راشد عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة، وقد تعرض الشافعي لبعض هذه الأختلافات فقال في كتاب «اختلاف الحديث» بعدما روى حديث [وابصة]^(٢) عن سفيان بن عيينة: وقد سمعت من أهل العلم من يذكر أن بعض المحدثين من يدخل بين هلال ووابصة رجلاً، ومنهم من يرويه عن هلال عن وابصة سمعه منه، وسمعت بعض أهل العلم منهم كأنه يوهنه بما وصفت^(٣). يعني: أختلاف الروايات، ولذلك لم يخرج البخاري ولا مسلم.

(٢/٧ق-ب) وأما الحديثان من رواية إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس فقد سبقا في الكتاب، وأتينا ببعض ما يتعلق بهما^(٤).

واحتج الشافعي بهما على أن صلاة المنفرد الشاذ عن الصف

(١) أنظر «معرفة الصحابة» (٥/ ترجمة ٢٩٥٩)، و«الإصابة» (٦/ ترجمة ٩٠٩١).

(٢) تحرف في «الأصل» إلى: واسمه. (٣) «اختلاف الحديث» ص (١٨١).

(٤) سبقا برقم (٢٤٣، ٢٤٦).

صحيحة؛ فإن العجوز كانت منفردة، وحجتها^(١) على حديث وابصة بقوة الرواية وسلامة الإسناد عن الاختلاف، وجمع بعضهم بين الأحاديث بحمل الأمر بالإعادة على تدارك بعض ما فات من فضيلة الجماعة بالوقوف منفردًا، وأيضًا فلئلا يعتاد ترك السنة ولا يركب^(٢) المكروه.

وقوله: «والعجوز من ورائنا» يسبق إلى الفهم من السياق أن المراد من العجوز مليكة على ما قدمنا، ولكن قال في الرواية التي تليه: «وأم سليم خلفنا» فإن كانت القصة واحدة فالمراد من العجوز أم سليم لا مليكة، وإلا فهما قصتان.

الأصل

[٨٦٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عن صلي مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة وجاء العدو، فصلى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائمًا وأتموا لأنفسهم، ثم أنصرفوا فصفوا وجاء العدو، وجاءه الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت عليه، ثم ثبت جالسًا وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم^(٣).

[٨٤٦] قال: وأبنا من سمع عبد الله بن عمر بن حفص، يذكر عن أخيه عبيد الله، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات بن جبير عن خوات بن جبير، عن النبي ﷺ مثل معناه لا يخالفه^(٤).

(١) أي: حجة الحديثين السالفين من رواية أنس رضي الله عنه.

(٢) كذا، والجادة: يرتكب. (٣) «المسند» ص (١٧٧).

(٤) «المسند» ص (١٧٧).

الشرح

يزيد بن رومان أبو روح الأسدي المدني مولى آل الزبير بن العوام. سمع: صالح بن خوات، وعروة بن الزبير. روى عنه: مالك، ومعاوية بن أبي مزود، وأبو حازم، وجريز بن حازم، وغيرهم. مات سنة ثلاثين ومائة^(١).

وصالح: هو ابن خوات بن جبير بن النعمان الأنصاري. سمع: سهل بن أبي حثمة، وأباه خواتًا. وروى عنه: القاسم بن محمد^(٢).

وخوات الأنصاري أبو عبد الله، ويقال: أبو صالح، شهد بدرًا مع النبي ﷺ وروى عن: سهل بن أبي حثمة. مات سنة أربعين، وهو ابن أربع وسبعين^(٣).

وحديث صالح عن من صلى مع النبي ﷺ صحيح أخرجه البخاري^(٤) عن قتيبة، ومسلم^(٥) عن يحيى بن يحيى، وأبو داود^(٦) عن القعني، بروايتهم جميعًا عن مالك.

وحديثه عن أبيه خوات رواه عبد العزيز الأوسي عن عبد الله عن أخيه عبيد الله عن القاسم، ورواه عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة عن

(١) أنظر «التاريخ الكبير» (٨/ ترجمة ٣٢٠٧)، و«الجرح والتعديل» (٩/ ترجمة ١٠٩٨)، و«التهذيب» (٣٢/ ترجمة ٦٩٨٦).

(٢) أنظر «التاريخ الكبير» (٤/ ترجمة ٢٧٩٥)، و«الجرح والتعديل» (٤/ ترجمة ١٧٤٦)، و«التهذيب» (١٣/ ترجمة ٢٨٠٣).

(٣) أنظر «معرفة الصحابة» (٢/ ترجمة ٨٤٦)، و«الإصابة» (٢/ ترجمة ٢٣٠٠).

(٤) «صحيح البخاري» (٤١٢٩). (٥) «صحيح مسلم» (٨٤٢/ ٣١٠).

(٦) «سنن أبي داود» (١٢٣٨).

عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح عن سهل بن أبي حثمة عن النبي ﷺ، ورواه هكذا مسلم في «الصحیح»^(١) عن عبيد الله بن معاذ، ورواه البخاري^(٢) عن مسدد عن يحيى القطان عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة عن النبي ﷺ، ولم يسق المتن.

وذات الرقاع: بقعة تضاف الغزوة إليها، وقيل: شجرة، وقيل: كان القتال في صفح جبل فيه جددٌ بيض وحمرة وصفرة كالرقاع، وقيل: سميت ذات الرقاع برقاع جعلوها في ألويتهم، وقيل^(٣): كان في الصحابة حفاة لفوا على أرجلهم الخرق والجلود لئلا تحترق.

واعلم أن صلاة الخوف تؤدي على أنواع، وذلك بحسب ما يقتضيه الحال، فإن أشد الخوف ولم يمكن ترك القتال لأحد فيصلون رجالاً وركباناً، مستقبلي القبلة وغير مستقبلها كما يتيسر، ولا يجوز تأخير الصلاة عن الوقت، وإن لم يبلغ الخوف هذا الحد فينظر إن [كان]^(٤) العدو في (٢/٨-أ) جهة القبلة فيرتب الإمام الناس صفين ويحرم بهم جميعاً ويصلون معه إلى أن (أتى)^(٥) إلى السجود فيسجد معه أحد الصفين ويحرسه الصف الآخر، فإذا قام الإمام سجد الذين لم [يسجدوا]^(٦) ولحقوه وصلّى الجميع معه الثانية، فإذا أنتهى إلى السجود حرس من سجد معه في الركعة الأولى وسجد معه من حرس

(١) «صحیح مسلم» (٨٤١). (٢) «صحیح البخاري» (٤١٣٢).

(٣) قال النووي في «شرح مسلم»: هذا هو الصحیح في سبب تسميتها، وقد ثبت هذا في الصحیح عن أبي موسى الأشعري.

(٤) في «الأصل»: كانت. تحريف. (٥) كذا في «الأصل». والجدادة: يأتي.

(٦) في «الأصل»: يسجدوه. خطأ.

في الأولى، ويروى أن النبي ﷺ هكذا صلى للخوف بعسفان. وإن لم يكن العدو في جهة القبلة فيجوز للإمام أن يجعل الناس فرقتين ويصلي بإحدى الفرقتين والفرقة الأخرى تحرس في وجه العدو، فإذا سلم ذهب الذين صلى بهم إلى وجه العدو، وجاء الحارسون فصلى بهم مرة أخرى، وهكذا فعل النبي ﷺ [في] ^(١) بطن النخل ^(٢). ويجوز أن يصلي بهم على النحو المنقول في الكتاب عن النبي ﷺ أنه صلى بذات الرقاع وهو أولى؛ لأنه أعدل بين الطائفتين، وفي «الصحيح». من رواية جابر بن عبد الله؛ أن النبي ﷺ [صلى] ^(٣) بذات الرقاع بطائفة ركعتين، ثم تأخروا فصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، فكانت لرسول الله ﷺ [أربع] ^(٤) ركعات وللقوم ركعتان ^(٥).

وربما صلى هكذا مرة وهكذا مرة، ورجح الشافعي رضي الله عنه ما رواه صالح بن خوات على الكيفية التي رواها ابن عمر رضي الله عنه وهي أن النبي ﷺ صلى بمن معه ركعة وسجدتين ثم أنصرفوا فكانوا مكان الطائفة التي لم تصل، وجاءت الطائفة [التي] ^(٦) لم تصل وركع النبي ﷺ بهم ركعة وسجدتين، ثم سلم رسول الله ﷺ ثم قام هؤلاء ففوضوا ركعتهم وهؤلاء ففوضوا ركعتهم؛ فإن ما رواه صالح أوفق لظاهر القرآن وأعدل بين الطائفتين؛ ليكون قد أفتح الصلاة بهؤلاء وتحلل

(١) ليست في «الأصل». والسياق يقتضيها.

(٢) رواه مسلم (٣١٢/٨٤٣) من حديث جابر.

(٣) سقط من «الأصل». والمثبت من «الصحيح».

(٤) سقط من «الأصل». والمثبت من «الصحيح».

(٥) رواه البخاري (٤١٣٨)، ومسلم (٣١١/٨٤٣).

(٦) ليست في «الأصل». والسياق يقتضيها.

عنها بهؤلاء، ولأنهم أبعد من أن يصيب المشركون من المسلمين غرة، ومع ذلك فيجوز أن يصلي الإمام والقوم كما رواه ابن عمر على أصح القولين؛ لصحة الرواية.

وما روي عن حذيفة؛ أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف فقام صف خلفه وصف موازي العدو، فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصافهم، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة، ثم سلم بهم. ويروى: «ولم يقضوا»^(١).

ويروى أنه ﷺ صلى بذي قرد بطائفة ركعة ثم سلموا، وبطائفة ركعة ثم سلموا^(٢).

فكانت للإمام ركعتين ولكل واحدة ركعة؛ فمنها ما تكلموا في إسناده، ومنها ما أولوه على صلاة عسفان، وقالوا: المعنى: ولكل واحدة ركعة مؤداة مع الإمام.

وقال الشافعي: جميع الأحاديث في صلاة الخوف مجتمعة على أن المأمومين عليهم من عدد الصلاة ما على الإمام، وأصل فرض الصلاة على الناس واحد في العدد، فالأخذ بما يوافق هذا الأصل أولى^(٣).
ورأى بعض الناس جواز الأقتصار على ركعة واحدة في شدة الخوف، وحمل ما ورد من الركعة الواحدة عليه.

(١) رواه النسائي (١٦٨/٣)، وابن خزيمة (١٣٤٣)، وابن حبان (٢٤٢٥)، والحاكم (٤٨٥/١)، وعندهم جميعاً: «ولم يقضوا».

قال الحاكم: صحيح الإسناد، وصححه الألباني في التعليق على «سنن النسائي».

(٢) رواه النسائي (١٦٩/٣)، وابن حبان (٢٨٧١)، والحاكم (٤٨٥/١).

قال الحاكم: صحيح الإسناد، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١١٣٣).

(٣) «اختلاف الحديث» ص (١٨٦).

وعن أحمد بن حنبل: أنه يجوز العمل بمقتضى كل ما ورد في الأحاديث من أنواع صلاة الخوف.

الأصل

[٨٦٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس قال: خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ فحكى ابن عباس أن صلاته ركعتين في كل ركعة ركعتين، ثم خطبهم فقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ﷻ لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله»^(١).

[٨٦٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن هشام [بن]^(٢) عروة، عن أبيه، عن عائشة. (٢/ق ٨-ب)
أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: خسفت الشمس فصلى النبي ﷺ فحكى أنه صلى ركعتين في كل ركعة ركعتين^(٣).

[٨٦٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا الثقة، عن معمر، عن الزهري، عن كثير بن عباس بن عبد المطلب؛ أن رسول الله ﷺ صلى في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتين^(٤).

[٨٦٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي مسعود الأنصاري

(١) «المسند» ص (١٧٧).

(٢) في «الأصل»: عن. تحريف، والمثبت من «المسند».

(٣) في «المسند» (ص ١٧٧). (٤) «المسند» ص (١٧٨).

قال: أنكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ فقال [الناس] (١) أنكسفت الشمس لموت إبراهيم.

فقال النبي ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله وإلى الصلاة» (٢).

[٨٦٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن سليمان الأحول، يقول: سمعت طاوسًا يقول: خسفت الشمس، فصلى بنا ابن عباس في صفة زمزم ست ركعات ثم أربع سجادات (٣).

الشرح

كثير بن عباس بن عبد المطلب، أبو تمام الهاشمي. سمع: أباه العباس، وأخاه عبد الله بن عباس.

وروى عنه: الزهري، والأعرج (٤).

وحديث زيد بن أسلم عن عطاء عن [ابن عباس] (٥) صحيح، اختصره هاهنا وهو بتمامه مذكور في «المسند» من قبل مع ما لا بد منه من الشرح (٦).

وحديث عروة عن عائشة أيضًا قد أورده البخاري بتمامه في «الصحيح» (٧) عن القعني، ومسلم (٨) عن قتيبة، بروايتهما عن مالك.

(١) سقط من «الأصل». والمثبت من «المسند».

(٢) «المسند» ص (١٧٨). (٣) «المسند» ص (١٧٨).

(٤) أنظر: «التاريخ الكبير» (٧/ ترجمة ٩٠٥)، و«الجرح والتعديل» (٧/ ترجمة ٨٥٦)، و«التهذيب» (٢٤/ ترجمة ٤٩٤٧).

(٥) في «الأصل»: عائشة. خطأ. (٦) سبق برقم (٣٤٦).

(٧) «صحيح البخاري» (١٠٤٤). (٨) «صحيح مسلم» (١/٩٠١).

وحدیث کثیر بن عباس آورده مرسلًا، وقد رواه یونس عن الزهري عن کثیر عن أخیه عبد الله بن عباس عن النبي ﷺ موصولًا، أخرجه البخاري^(١) عن أحمد بن صالح عن عنبة عن یونس عن الزهري. وحدیث أبي مسعود رواه مسلم في «الصحيح»^(٢) عن ابن أبي عمر عن سفیان، والبخاري^(٣) من وجه آخر عن إسماعيل بن أبي خالد، ویروی معناه من حدیث عبد الله بن عمر وعائشة والمغيرة بن شعبة وأبي بكرة عن النبي ﷺ.

واحتج الشافعي بحدیث ابن عباس وعائشة علی أن في كل ركعة من صلاة الكسوف فيها ركعتان، خلافًا لقول من قال: هي ركعتان كسائر الصلوات.

وقوله: «أن صلاته ركعتين» أي: كانت ركعتين. وقوله: «ثم خطبهم» یبین أن الخطبة بعد الصلاة، ويشير إلى أنه صلى في جماعة ثم خطبهم بعدما صلى بهم. وقوله: «لا یخسفان لموت أحد ولا لحياته» قصد به الرد عليهم، حيث كانوا یقولون في الجاهلية: إن كسوف الشمس والقمر يدل علی موت كبير أو ضرر عام؛ وأيضًا فلأن الكسوف أتفق في يوم موت إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، وقد قال الناس أن سبب موته الكسوف، فرد عليهم مقالتهم.

وكانت وفاة إبراهيم علی ما حكى الواقدي وعن الزبير بكار: يوم الثلاثاء لعشر خلون من ربيع الأول سنة عشر، واحتج بذلك علی أنه

(٢) «صحيح مسلم» (٢٣/٩١١).

(١) «صحيح البخاري» (١٠٤٦).

(٣) «صحيح البخاري» (١٠٤١).

يجوز اجتماع العيد والكسوف في يوم واحد.
وفي «صحيح مسلم»^(١) من رواية عائشة وجابر أن النبي ﷺ صلى
ست ركعات في أربع سجعات، ويوافقه ما رواه سليمان الأحول عن
طاوس عن فعل ابن عباس، وفيه أيضاً من رواية ابن عباس أن النبي ﷺ
صلى الكسوف ثمان ركعات في أربع سجعات^(٢).

ورجح الشافعي رواية ركوعين في ركعة بكثرة الرواة وقوتهم،
وذكر في الأثر عن ابن عباس أن الرواية مختلفة في فعله^(٣)، فعن زيد بن
أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، وعن صفوان بن عبد الله
والحسن عن ابن عباس؛ أنه ركع في كل ركعة ركوعين. (٢/٩-٩٠)
فالأخذ بروايتهم أولى لزيادة العدد ولموافقة الروايات.

وساعد الشافعي محمد بن إسماعيل البخاري فروى أبو عيسى
الترمذي عنه أنه قال: أصح الروايات عندي في صلاة الكسوف أربع
ركعات في أربع سجعات^(٤).

وعن إسحاق بن راهويه تصحيح الروايات جميعاً وتجويز الجميع.
وكأنه ﷺ كان يزيد وينقص بحسب أمتداد الكسوف وسرعة
الأنجلاء، وبهذا قال محمد بن إسحاق بن خزيمة وأبو بكر أحمد بن
إسحاق [الضبي]^(٥) وأبو سليمان الخطابي، واختاره محمد بن إبراهيم
بن المنذر. والله أعلم.

(١) «صحيح مسلم» (٧/٩٠١، ١٠/٩٠٤).

(٢) «صحيح مسلم» (١٨/٩٠٨).

(٣) «اختلاف الحديث» ص (١٩١).

(٥) في «الأصل»: الضبع. خطأ.

(٤) «علل الترمذي» ص (٩٧).

الأصل

[٨٧٠] أبنا الربيع ، أبنا الشافعي ، أبنا مالك ، عن [عبد الله] ^(١) بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري ، عن أبي يونس مولى عائشة أم المؤمنين ، عن عائشة أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ وهو واقف على الباب وأنا أسمع : يا رسول الله ، إني أصبح جنباً وأنا أريد الصوم ، فقال رسول الله ﷺ : «وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصوم ، فأغتسل وأصوم ذلك اليوم» ^(٢) .

[٨٧١] أبنا الربيع ، أبنا الشافعي ، أبنا مالك ، عن سمي مولى أبي بكر ، سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول : كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم وهو أمير المؤمنين ، فذكر له أن أبا هريرة يقول : من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم ، فقال مروان : أقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن إلي [أم] ^(٣) المؤمنين عائشة وأم سلمة فلتسألنهما عن ذلك ، فقال أبو بكر : [فذهب] ^(٤) عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة ، فسلم عليها عبد الرحمن فقال : يا أم المؤمنين ، إنا كنا عند مروان فذكر له أن أبا هريرة قال : من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم .

فقلت عائشة : ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن ، أترغب عما كان رسول الله ﷺ يفعله؟! قال عبد الرحمن : لا والله ، فقلت عائشة : فأشهد على رسول الله ﷺ إن كان ليصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم .

(١) تحرف في «الأصل» . والمثبت من «المسند» .

(٢) «المسند» ص (١٧٨) .

(٣) في «الأصل» : أمي . والمثبت من «المسند» .

(٤) في «الأصل» : فذهبت . تحريف ، والمثبت من «المسند» .

قال : ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة فسألها عن ذلك ، فقالت مثل ما قالت عائشة ، فخرجنا حتى جئنا مروان ، فقال له عبد الرحمن ما قالتا فأخبره ، فقال مروان : أقسمت عليك يا أبا محمد لتركبن دابتي بالباب فلتأتين أبا هريرة فلتخبرنه بذلك ، فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى أتينا أبا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك ، فقال أبو هريرة : لا علم لي بذلك ، إنما أخبرني مخبر^(١) .

[٨٧٢] أبنا الربيع ، أبنا الشافعي ، أبنا سفيان ، أبنا سمي مولى أبي بكر ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن [بن]^(٢) الحارث ، عن عائشة ؛ أنها قالت : كان النبي ﷺ يدركه الصبح وهو جنب فيغتسل ويصوم يومه^(٣) .

الشرح

حديث أبي يونس عن عائشة قد سبق مرة في الكتاب مع زيادات^(٤) .

وقصة مروان أخرجها البخاري^(٥) عن القعني عن مالك ، وأيضاً عن أبي اليمان عن شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، وأخرجها مسلم^(٦) عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن أبيه ، وقال : قال أبو هريرة : سمعت ذلك من الفضل بن عباس .

وحديث سمي عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة ، رواه

(١) «المسند» ص (١٧٨) .

(٢) في «الأصل» : عن. تحريف ، والمثبت من «المسند» .

(٣) «المسند» ص (١٧٩) .

(٤) سبق برقم (٤٧٧) .

(٥) «صحيح البخاري» (١٩٢٥) .

(٦) «صحيح مسلم» (٧٥/١١٠٩) .

البخاري^(١) عن القعني عن مالك عن سمي، ورواه مسلم^(٢) عن يحيى بن يحيى عن مالك عن عبد ربه بن سعيد، بروايتهما عن أبي بكر بن عبد الرحمن.

ورجحت رواية عائشة وأم سلمة في الباب على رواية (٢/٩ق-ب) أبي هريرة؛ لأنهما زوجتا رسول الله ﷺ وهما أعلم بالحال. وقد قدمنا أن منهم من قال: كان الحكم كما ذكر أبو هريرة ثم نسخ ولم يبلغ النسخ أبو هريرة، فلما أخبر به عن زوجتي النبي ﷺ رجع إليه، وأن منهم من أوله. وفي القصة أنهم كانوا يبحثون في الفتاوى ويراجعون فيه، وأنهم كانوا يعتمدون خبر الواحد.

الأصل

[٨٧٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عبد الوهاب، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس قال: كنا مع رسول الله ﷺ زمان الفتح، فرأى رجلاً يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان، فقال [وهو] ^(٣) «أخذ بيدي: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(٤).

[٨٧٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ أحتجم محرماً صائماً^(٥).

(١) «صحيح البخاري» (١٩٢٥، ١٩٢٦).

(٢) «صحيح مسلم» (٧٨/١١٠٩).

(٣) تحرف في «الأصل»: والمثبت من «المسند».

(٤) «المسند» ص (١٧٩).

(٥) «المسند» ص (١٧٩).

الشرح

أبو الأشعث: هو شراحيل بن آدة، ويقال: ابن كليب بن آدة الصنعاني صنعاء الشام، وقيل: هو شرحبيل بن شرحبيل الشامي. سمع: عبادة بن الصامت، وثوبان، وشداد بن أوس، وأبا أسماء الرحبي.

وروى عنه: أبو قلابة الجرمي^(١).

وشداد: هو ابن أوس بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد بن مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي أبو يعلى ابن أخي حسان بن ثابت.

سمع: النبي ﷺ. وروى عنه: بشير بن كعب، وغيره. ونزل بيت المقدس ومات بها سنة أربع وستين وقبره مشهور بيزار^(٢).

وحديث شداد ثابت، أخرجه أبو داود^(٣) عن موسى بن إسماعيل عن وهيب عن أيوب عن أبي قلابة، ورواه عاصم الأحول عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن أبي أسماء الرحبي عن شداد^(٤)، ورواه يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان عن النبي ﷺ واللفظ: خرجت مع رسول الله ﷺ في ثمان عشرة ليلة خلت من رمضان، فإذا رجل يحتجم بالبقيع، فقال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم

(١) أنظر: «التاريخ الكبير» (٤/ ترجمة ٢٧١٧)، و«الجرح والتعديل» (٤/ ترجمة

١٦٢٧)، و«التهذيب» (١٢/ ترجمة ٢٧١٢).

(٢) أنظر «معرفة الصحابة» (٣/ ترجمة ١٣٩٦)، و«الإصابة» (٣/ ترجمة ٣٨٥١).

(٣) «سنن أبي داود» (٢٣٦٩).

(٤) ومن طريق عاصم رواه ابن حبان (٣٥٣٣).

والمحجوم»^(١).

وعن علي بن المدني أنه قال: لا أرى الحديثين إلا صحيحين، ويمكن أن يكون أبو أسماء سمعه منهما^(٢).

ويروى «أفطر الحاجم والمحجوم»:

من رواية يونس عن الحسن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ^(٣)، ومن رواية قتادة عن الحسن عن ثوبان^(٤)، ومن رواية عطاء بن السائب عن الحسن عن معقل بن يسار^(٥)، ومن رواية مطر عن الحسن عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ^(٦)، ومن رواية أشعث عن الحسن عن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ^(٧)، وفي الباب عن رافع بن خديج وأبي موسى الأشعري وعائشة رضي الله عنهم.

وصحح الكبار من علماء الحديث حديث ثوبان وشداد وأبي

(١) ومن طريق يحيى رواه ابن ماجه (١٦٨٠)، وابن الجارود (٣٨٦)، وابن حبان (٣٥٣٢) والحاكم (١/٥٩٠).

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

(٢) وكذا صححه البخاري، كما في «علل الترمذي» ص (١٢٢).

(٣) رواه النسائي في «الكبرى» (٣١٧٢).

(٤) رواه أبو داود (٢٣٦٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٣٧)، وابن ماجه (١٦٨٠)،

وابن الجارود (٣٨٦)، وابن حبان (٣٥٣٢)، والحاكم (١/٥٩٠) من طريق أبي

قلاية، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

قال البخاري: ليس في الباب أصح من حديث شداد وثوبان، كلاهما عندي صحيح.

كما نقله الترمذي عنه في «العلل» ص (١٢٢).

وفي «نصب الراية» (٢/٤٧٢): وصححه أحمد وابن المدني وغيرهما.

(٥) رواه النسائي في «الكبرى» (٣١٦٧).

(٦) رواه النسائي في «الكبرى» (٣١٦٤).

(٧) رواه النسائي في «الكبرى» (٣١٦٥).

موسى ، وقد قدمنا فيما سبق أن الأكثرين لم يروا بأسًا بالحجامة للصائم وتمسكوا بما رواه ابن عباس ؛ أن النبي ﷺ أحتجم وهو صائم. أخرجه البخاري^(١) عن أبي معمر عن عبد الوارث عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ، وعن مقسم عن ابن عباس قال : أحتجم رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة وهو صائم محرم^(٢).

وتكلموا في قوله : «أفطر الحاجم والمحجوم» من وجهين : أحدهما : أن حديث ابن عباس أولى بأن يؤخذ به ؛ لأنه أمثل إسنادًا ، ولأن فيهما ما يشعر بأن حديث ابن عباس ناسخ لقوله : «أفطر الحاجم والمحجوم» ؛ وذلك لأن حديث شداد مؤرخ بعام الفتح ، وفي حديث (٢/ق١٠-ب) ابن عباس ذكر الإحرام ولم يصحبه ابن عباس في إحرامه قبل حجة الإسلام ، فيتقدم تاريخ حديث شداد على حجة الإسلام بستتين ، وقد روي عن أنس بن مالك بإسناد وثق الحافظ أبو الحسن الدارقطني رواه أنه قال : أول ما كرهت الحجامة للصائم [أن]^(٣) جعفر بن أبي طالب أحتجم وهو صائم ، فمر به النبي ﷺ فقال : «أفطر هذان» ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم فكان أنس رضي الله عنه يحتجم وهو صائم^(٤).

وعن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ رخص في الحجامة

(١) «صحيح البخاري» (١٩٣٩).

(٢) رواه أبو داود (٢٣٧٣)، والترمذي (٧٧٥) والنسائي في «الكبرى» (٣٢٢٨)، وابن ماجه (١٦٨٢).

قال الترمذي : حسن صحيح.

(٣) في «الأصل» : ابن. خطأ، والمثبت من «السنن».

(٤) رواه الدارقطني (١٨٢/٢ رقم ٧) وقال : رواه ثقات ولا أعلم له علة.

للصائم^(١). والترخص يشعر بسبق المنع.

والثاني: تأويل لفظ الإفطار من وجوه، قدمناها في باب الصائم.

الأصل

[٨٧٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن شهاب، أخبرني يزيد بن الأصم؛ أن رسول الله ﷺ نكح وهو حلال. قال عمرو: فقلت لابن شهاب: أتجعل يزيد بن الأصم إلى ابن عباس^(٢).

[٨٧٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن نبيه بن وهب، عن أبان بن عثمان، عن عثمان رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «المحرم لا ينكح ولا يخطب»^(٣).

[٨٧٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن نافع، عن نبيه بن وهب - أحد بني عبد الدار - عن أبان بن عثمان، عن عثمان رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب»^(٤).

[٨٧٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن [عن سليمان]^(٥) بن يسار؛ أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاه ورجلاً من الأنصار فزوجه ميمونة والنبي ﷺ بالمدينة.

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» (٧٧٩٧).

وصحح الترمذي وقفه في «العلل» (٢١٥).

(٢) «المسند» ص (١٨٠). (٣) «المسند» ص (١٨٠).

(٤) «المسند» ص (١٨٠).

(٥) سقط من «الأصل». والمثبت من «المسند».

[٨٧٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سعيد بن مسلمة، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن المسيب قال: وهل فلان، ما نكح رسول الله ﷺ ميمونة إلا وهو حلال^(١).

الشرح

يزيد بن الأصم: هو يزيد [بن]^(٢) عبد عمرو الأصم بن عدس بن معاوية بن عبادة بن البكاء بن عامر بن ربيعة بن عامر بن صعصعة، أبو عوف ابن أخت ميمونة بنت الحارث الهلالية، زوج النبي ﷺ. سمع: ميمونة، وأبا هريرة، ومعاوية بن أبي سفيان، وابن عباس. وروى عنه: جعفر بن برقان، والزهري، وأبو فزارة راشد بن كيسان^(٣).

ونبيه بن وهب الكعبي من بني عبد الدار، حجازي. سمع: أبان بن عثمان.

وروى عنه: أيوب بن موسى، ونافع، وسعيد بن هلال^(٤). وأبان بن عثمان بن عفان أبو سعيد القرشي الأموي، أخذ الفقه وأحكام القضاء من أبيه، وسمع الحديث منه. وروى عنه: الزهري^(٥).

(١) «المسند» ص (١٨٠).

(٢) سقط من «الأصل». والمثبت من «التخريج».

(٣) أنظر «التاريخ الكبير» (٨/ ترجمة ٣١٥٧)، و«الجرح والتعديل» (٩/ ترجمة ١٠٥٥)، و«التهذيب» (٣٢/ ترجمة ٦٩٦١).

(٤) أنظر: «التاريخ الكبير» (٨/ ترجمة ٢٤٣٣)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ترجمة ٢٢٥٠)، و«التهذيب» (٢٩/ ترجمة ٦٣٨٣).

(٥) أنظر «التاريخ الكبير» (١/ ترجمة ١٤٤٠)، و«الجرح والتعديل» (٢/ ترجمة ١٠٨٤)، و«التهذيب» (٢/ ترجمة ١٤١).

وسعيد: هو ابن مسلمة بن هشام بن عبد الملك بن مروان الأموي.

روى عن: إسماعيل بن أمية، وعن جعفر بن محمد، وعبد الله بن حسن. ضعفه البخاري^(١).

وقول يزيد «أن رسول الله ﷺ نكح وهو حلال» يريد أنه نكح ميمونة وهو حلال، ولم يقله عن نفسه إنما نقله عن ميمونة، ففي «صحيح مسلم» عن أبي بكر بن [أبي]^(٢) شيبه عن يحيى بن آدم عن جرير بن حازم عن أبي فزارة عن يزيد بن الأصم قال: [حدثني]^(٣) ميمونة بنت الحارث؛ أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال. قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس^(٤).

وهكذا رواه ميمون بن مهران عن يزيد عن ميمونة.

وقول عمرو لابن شهاب: «أتجعل يزيد بن (٢/ق ١٠-ب) الأصم إلى ابن عباس» يريد أتضمه إليه وتقابله به، وذلك أن عمراً قال لابن شهاب: أخبرني أبو الشعثاء عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ نكحها وهو محرم.

فروى الزهري عن يزيد أنه ﷺ نكحها وهو حلال، فحاول عمرو ترجيح رواية ابن عباس بما قاله إشارة إلى أن ابن عباس أفضل وأولى

(١) أنظر «التاريخ الكبير» (٣/ ترجمة ١٧٢٤)، و«الجرح والتعديل» (٤/ ترجمة ٢٨١)، و«التهذيب» (١١/ ترجمة ٢٣٥٧).

وكذا ضعفه ابن معين وأبو حاتم الرازي والنسائي.

(٢) سقط من «الأصل».

(٣) في «الأصل»: حدثني. تحريف، والمثبت من «صحيح مسلم».

(٤) رواه مسلم (١٤١١/ ٤٨).

بأن يؤخذ بقوله وروايته، ولكن الشافعي رجح ما رواه يزيد؛ لأنه رواه عن ميمونة وحديث ابن عباس مرسل؛ فإنه لم يصحب النبي ﷺ إلا بعد السفر الذي نكح فيه ميمونة، وكان قد نكحها في عمرة القضية.

قال: ولئن كان لابن عباس قرابة منها به منها فليزيد قرابة مثلها، وسليمان بن يسار مولاها أيضًا فيكونان واقفين على الحال^(١).

ويؤيده حديث عثمان وهو صحيح أورده مسلم^(٢) من رواية سفيان ومالك جميعًا، وروي عن عمر وعلي رضي الله عنهما رد نكاح المحرم، وبمثله قال زيد بن ثابت، ويؤيده أن سعيد بن المسيب نسب ابن عباس فيه إلى الخطأ.

وقوله: «وهل فلان» يريد، ويجوز في «وهل» كسر الهاء وفتحها، يقال: وهلت في الشيء وعن الشيء أوهل وهلاً إذا غلظت فيه وسهوت، ووهلت بالفتح [أوهل]^(٣) وهلاً إذا ذهب وهمك إليه وأنت تريد غيره، ووهل يوهل أيضًا: فزع، والوهل: الفزع.

وحديث سليمان بن يسار قد رفعه بعضهم، فروى أبو نعيم عن حماد بن زيد عن مطر عن ربيعة عن سليمان بن يسار عن أبي رافع قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة حلالاً وبنى بها حلالاً، وكنت أنا الرسول بينهما^(٤).

(١) «اختلاف الحديث» ص (٢٠٠-٢٠١).

(٢) «صحيح مسلم» (١٤٠٩ / ٤١، ٤٤).

(٣) في «الأصل»: أهل. خطأ.

(٤) رواه الدارمي (١٨٢٥) عن أبي نعيم، ورواه الترمذي (٨٤١)، وابن حبان (٤١٣٠) من طرق آخر عن حماد بن زيد.

قال الترمذي: حسن.

وقال الحافظ في «التلخيص» (١٢٥٨): وأعله ابن عبد البر بالانقطاع، ورجح ابن القطان اتصاله.

وقوله: «بعث أبا رافع مولاه ورجلاً من الأنصار فزوجه ميمونة والنبي ﷺ بالمدينة» المعنى بعثهما وهو بالمدينة، فأما النكاح فإنه جرى والنبي ﷺ بسرف؛ لأن في رواية ميمون بن مهران عن يزيد بن الأصم عن خالته ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ أنها حدثته أن رسول الله ﷺ تزوجها حلالاً وبنى بها حلالاً، تزوجها وهو بسرف^(١).

وقوله: «فزوجه ميمونة» أي: جعلها زوجاً له وذلك يحتمل من جهة اللفظ أن يراد به تسبيها إليه بالرسالة والخطبة للنبي ﷺ، ويحتمل أن يراد به مباشرتهما النكاح بالوكالة، وقد روي أن أبا رافع كان وكيلاً من جهة النبي ﷺ في نكاحها، واحتج به على جواز التوكيل في النكاح.

الأصل

[٨٨٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، أنه سمع عبيد الله بن [أبي] يزيد يقول: سمعت ابن عباس يقول: أخبرني أسامة بن زيد، أن النبي ﷺ قال: «إنما الربا في النسئة»^(٢).

[٨٨١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عد الوهاب، عن أيوب بن أبي [تميمة]^(٤) عن محمد بن سيرين، عن مسلم بن يسار ورجل آخر، عن عبادة بن الصامت؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، ولا البرّ بالبرّ، ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملح إلا سواءً بسواء، عيناً بعين يدًا بيد،

(١) رواه البيهقي (٦٦/٥).

(٢) سقط من «الأصل». والمثبت من «المسند».

(٣) «المسند» ص (١٨٠).

(٤) في «الأصل»: تميم. خطأ، والمثبت من «المسند».

ولكن بيعوا الذهب بالورق، والورق بالذهب، والبرّ بالشعير، والشعير بالبرّ، والتمر بالملح، والملح بالتمر، يداً بيد كيف شئتم». ونقص أحدهما: [الملح^(١) أو] التمر، وزاد أحدهما: «من زاد أو أزداد فقد أربى»^(٢).

[٨٨٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، (٢/١١ق-١) أبنا مالك، عن موسى بن أبي تميم^(٣) عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما»^(٤). [٨٨٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن نافع، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل [ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض^(٥)] ولا تبيعوا غائباً منها بناجز»^(٦).

[٨٨٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك؛ أنه بلغه عن جده مالك بن أبي عامر، عن عثمان، قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين»^(٧).

(١) في «الأصل»: من زاد. سبق نظر، والمثبت من «المسند».

(٢) «المسند» ص (١٨٠).

(٣) في «الأصل»: نافع بن إبراهيم. تحريف، والمثبت من «المسند» وكذا «اختلاف الحديث».

(٤) المسند ص (١٨١).

(٥) سقط من «الأصل». والمثبت من «المسند» وكذا «اختلاف الحديث».

(٦) «المسند» ص (١٨١).

(٧) سقط من «الأصل» والمثبت من «المسند» وكذا «اختلاف الحديث».

الشرح

موسى بن أبي تميم من أهل المدينة. سمع: سعيد بن يسار. وروى عنه: مالك، وسليمان بن بلال^(١).

وحديث ابن عباس عن أسامة صحيح، أخرجه مسلم^(٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان، ورواه أيضًا مع زيادات عن محمد بن عباد، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن أبي صالح السمان، عن أبي سعيد الخدري، عن ابن عباس، عن أسامة، وأخرجه البخاري^(٣) من حديث ابن جريج عن عمرو.

وحديث عبادة قد مرَّ في الكتاب مرة، وذكرنا هناك ما لا بد من معرفته فيه^(٤).

وحديث سعيد بن يسار، عن أبي هريرة أخرجه مسلم^(٥) عن القعني، وعن أبي الطاهر عن ابن وهب عن مالك. وحديث نافع عن أبي سعيد الخدري قد سبق^(٦).

وحديث مالك بن أبي عامر عن عثمان رواه مالك مرسلًا، وهو صحيح مرفوعًا، وقد رواه مسلم في «كتابه»^(٧) عن أحمد بن عيسى، عن ابن وهب، عن مخزومة بن بكير، عن أبيه، عن سليمان بن يسار؛ أنه سمع مالك بن أبي عامر يحدث عن عثمان، عن النبي ﷺ. وظاهر قوله ﷺ: «إنما الربا في النسئة» حصر الربا فيه، وهو

(١) أنظر: «الجرح والتعديل» (٨ / ترجمة ٦٢٣)، و«التهذيب» (٢٩ / ترجمة ٦٢٤٣).

(٢) «صحيح مسلم» (١٥٩٦ / ١٠١، ١٠٢).

(٣) «صحيح البخاري» (٢١٧٨). (٤) سبق برقم (٧١٧).

(٥) «صحيح مسلم» (٨٥ / ١٥٨٨). (٦) سبق برقم (٦٧١).

(٧) «صحيح مسلم» (٧٨ / ١٥٨٥).

متروك للأحاديث [المذكورة] (١) بعده، قال الشافعي: والنفس على حديث الأكثر أطيّب؛ لأنهم أشبه أن يحفظوا من (الأول) (٢) وكان عثمان بن عفان وعبادة أسنّ وأقدم صحبة من أسامة، وكان أبو هريرة وأبو سعيد أكثر حفظاً عن النبي ﷺ فيما علمنا من أسامة (٣).

ويروى عن أبي الجوزاء؛ أن رجلاً أتى ابن عباس يسأله عن درهم بدرهمين، فصاح ابن عباس وقال: إن هذا يأمرني أن أطعمه الربا، فقال ناس حوله: إنا كنا لنعمل هذا بفتياك. فقال ابن عباس: قد كنت أفتي بذلك حتى حدثني أبو سعيد وابن عمر؛ أن النبي ﷺ نهى عنه؛ فأنا أنهاكم عنه (٤).

ووراء هذا الحديث أسامة (٥) من التنزيل والتأويل ما قدمته، وقد يبحث في حديث عبادة فيقال: لم قال: «ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب، والبر بالشعير والشعير بالبر... إلى آخره» والمقصود الترخيص في المقابلة عند اختلاف الجنس، وإذا قوبل الذهب بالفضة فقد قوبلت الفضة بالذهب، وكذا في سائر المقابلات فهلا أكتفى بذكر أحد الطرفين عن الآخر؟

(١) تحرف في «الأصل» إلى: التي كورة.

(٢) «اختلاف الحديث» ص (٢٠٤)، وتمام كلامه: فأخذنا بهذه الأحاديث التي توافق حديث عبادة وكانت حجتنا في أخذنا بها، وتركنا حديث أسامة بن زيد إذا كان ظاهره يخالفها قول من قال: إن النفس على حديث الأكثر... أ.هـ.

(٣) في «اختلاف الحديث»: الأقل.

(٤) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٩٩/٨)، والبيهقي (٢٨٢/٥).

وأخرج الحاكم عنه أنه قال قبل موته بثلاث: «اللهم إني أتوب إليك مما كنت أفتي الناس في الصرف» وقال: هو من أجل مناقب ابن عباس.

(٥) كذا! وهو يقصد: حديث أسامة.

والجواب: أنه قد قيل أن ما أتصل به حرف الباء في المبايعه هو الثمن والعيوض للآخر مثنى، فيجوز أن يكون المقصود أنه لا بأس في مقابلة الذهب بالفضة بجعل هذا ثمنًا ولا يجعل الآخر ثمنًا.

الأصل

[٨٨٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن؛ أن رسول الله ﷺ قال: «الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة»^(١).

[٨٨٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا الثقة، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ مثله أو مثل (٢/١١-ب) معناه لا يخالفه^(٢).

[٨٨٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سعيد بن سالم، أبنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه قال: «الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة»^(٣).

[٨٨٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي: فإن سفيان أخبره، عن إبراهيم بن مسرة، عن عمرو بن الشريد، عن أبي رافع؛ أن رسول الله ﷺ قال: «الجار أحق (بشفعته)^(٤)».

الشرح

عمرو: هو ابن الشريد. عن: أبي رافع أن رسول الله ﷺ مولى

(١) «المسند» ص (١٨١).

(٢) «المسند» ص (١٨١).

(٣) «المسند» ص (١٨١).

(٤) في «المسند» ص (١٨٢)، وكذا اختلاف الحديث: بسقه، وسيأتي كلام المصنف عليه في «الشرح».

النبي ﷺ^(١)، وأباه الشريد.

روى عنه: إبراهيم بن ميسرة، ويعلى بن عطاء، وعبد الله بن عبد الرحمن الطائفي^(٢).

وقوله: «الشفعة فيما لم يقسم» رواه مالك في «الموطأ»^(٣) من رواية ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة مرسلًا كما رواه الشافعي، ورواه عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون ويحيى بن عبد الرحمن بن أبي قتيلة وأبو عاصم الضحاك بن مخلد عن مالك فرفعوه وقالوا: عن سعيد [و]^(٤) أبي سلمة عن أبي هريرة^(٥). وفي بعض الروايات عن أبي عاصم عن سعيد أو أبي سلمة.

قال الحافظ أحمد البيهقي: كأن ابن شهاب كان لا يشك في رواية أبي سلمة عن جابر موصولًا كما سنذكر من رواية غيره، ولا يشك في رواية ابن المسيب عن النبي ﷺ مرسلًا، وإنما كان يشك في روايتهما جميعًا عن أبي هريرة^(٦).

والحديث من رواية معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر، أخرجه البخاري^(٧) عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق، وعن مسدد

(١) أنظر «التاريخ الكبير» (٦/ ترجمة ٢٥٧٩)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ترجمة ١٣٢٢)، و«التهذيب» (٢٢/ ترجمة ٤٣٨٤).

(٢) كذا في «الأصل» وهو سهو من الناسخ، والمقصود: أنه روى عن أبي رافع مولى النبي ﷺ.

(٣) «الموطأ» (٢/ ٧١٨ رقم ١٣٩٥). (٤) في «الأصل»: ابن. خطأ.

(٥) رواه ابن ماجه (٢٤٩٧) من طريق أبي عاصم، وابن حبان (٥١٨٥) من طريق الماجشون، والبيهقي (٦/ ١٠٣) من طريق الثلاثة.

ورواه أبو داود (٣٥١٥) من طريق ابن جريج عن الزهري به.

(٦) «السنن الكبير» (٦/ ١٠٤).

(٧) «صحيح البخاري» (٢٢١٣، ٢٢١٥).

عن عبد الواحد بن زياد، بروايتهما عن معمر.
 ويشبه أن يريد الشافعي بالثقة: محمد بن عبد الرحمن الجندي؛
 فقد روى الزبير بن عبد الواحد الحافظ الأسد أباذي، عن عبد الوهاب،
 عن يحيى بن عثمان، عن عائذ بن يحيى البلخي، عن الشافعي، عن
 محمد بن عبد الرحمن الجندي، عن معمر عن الزهري، ووافق صالح
 بن أبي الأخضر معمرًا فرواه عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر،
 ويتأكد ذلك بأن عكرمة بن عمار رواه عن يحيى بن أبي كثير عن أبي
 سلمة عن جابر.

وحديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أخرج معناه مسلم^(١)
 عن محمد بن عبد الله بن نمير وغيره عن عبد الله بن إدريس عن ابن
 جريج.

وحديث أبي رافع أخرجه البخاري في «الصحيح»^(٢) ورواه أبو
 داود في «السنن»^(٣) عن عبد الله بن محمد النفيلي عن سفيان.
 والحديث الأول بطرقه يدل على أن الشفعة تختص بالمشاع، وأنه
 لا شفعة للجار، وبه قال عمر وعثمان وسعيد بن المسيب وسليمان بن
 يسار وعمر بن عبد العزيز وربيعه ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد
 وأبو ثور رضي الله عنهم.

وأما حديث أبي رافع فالأشهر من الرواية «الجار أحق بسقبة»
 والسَّقْبُ: القرب والجوار، ويقال: الصقب بالصاد، وعلى هذا
 فيحتمل أن يريد به الشفعة، ويحتمل أن يريد أنه أحق بالبر والإحسان،

(١) «صحيح مسلم» (١٦٠٨ / ١٣٤). (٢) «صحيح البخاري» (٢٢٥٨).

(٣) «سنن أبي داود» (٣٥١٦).

كما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله إن لي جارين فالى أيهما أهدي؟ فقال: «إلى أقربهما منك باباً»^(١).
ثم أسم الجار قد يقع على الشريك لمجاورته ومساكته الشريك،
ولذلك تسمى الزوجة جارة كما قال الأعشى:

أجارتنا بيني فإنك طالقة.

فليحمل عليه توفيقاً بين الخبرين.

ومن الأصحاب من رجح الخبر بأن أسانيده قويمة لا اضطراب فيها، وفي إسناد حديث أبي رافع نوع اضطراب؛ فروي عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع كما في الكتاب، وروي عن عمرو عن أبيه الشريد، قال أبو سليمان (٢/١٢ق-١) الخطابي^(٢): وأرسله بعضهم، وقال: قتادة، عن عمرو بن شعيب، عن الشريد.

واحتج بقوله: «الشفعة فيما لم يقسم» على أن ما لا تدخله القسمة ولا تحتملها كالبئر ونحوها لا شفعة فيه، وأثبت أبو حنيفة الشفعة فيه، وبه قال ابن سريج، واختاره أبو سليمان الخطابي.

الأصل

[٨٨٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة؛ أنها سمعت عائشة وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول: إن الميت ليعذب ببكاء الحي، فقالت: أما إنه لم يكذب، ولكنه أخطأ أو نسي، إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية وهي يبكي عليها، فقال: «إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها»^(٣).

(٢) «معالم السنن» (٩/٣١١).

(١) رواه البخاري (٢٢٥٩).

(٣) «المسند» ص (١٨٢).

[٨٩٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج، أخبرني ابن أبي مليكة قال: توفيت ابنة لعثمان بن عفان بمكة فجئنا نشهدها، وحضرها ابن عباس وابن عمر فقال: إني جالس بينهما جلست إلى أحدهما ثم جاء الآخر فجلس إليّ، فقال ابن عمر [لعمرو] ^(١) بن عثمان: ألا تنهى عن البكاء فإن رسول الله ﷺ قال: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه». فقال ابن عباس: قد كان عمر رضي الله عنه يقول بعض ذلك، ثم حدث ابن عباس قال: صدرت مع عمر بن الخطاب من مكة حتى إذا كنا بالبيداء إذا أناس ركب تحت ظل شجرة، قال: أذهب فانظر من هؤلاء الركب، فإذا صهيب، قال: أدعه، فرجعت إلى صهيب فقلت: أرتحل فالحق بأمر المؤمنين، فلما أصيب عمر رضي الله عنه سمعت صهيباً يبكي ويقول: وأخياه، واصحابه. فقال عمر: يا صهيب أتبكي عليّ وقد قال رسول الله ﷺ: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه» قال: فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة، فقالت: يرحم الله عمر، والله ما حدث رسول الله ﷺ أن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه، ولكن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه» فقالت عائشة: حسبكم القرآن ﴿وَلَا تُزْرُ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى﴾ وقال ابن عباس عند ذلك: والله أضحك وأبكى. قال ابن أبي [مليكة] ^(٢): فوالله ما قال ابن عمر [من] ^(٣) شيء ^(٤).

(١) في «الأصل»: لعمر. خطأ، والمثبت من «المسند» وكذا «اختلاف الحديث».

(٢) في «الأصل»: المليكة. والمثبت من «المسند».

(٣) من «المسند». (٤) «المسند» ص (١٨٢).

الشرح

عمرو بن عثمان بن عفان القرشي الأموي. سمع: أسامة بن زيد. وروى عنه: علي بن الحسين. وهو أخو أبان وسعيد، يعد في أهل المدينة^(١).

وحديث عمرة عن عائشة مما يشتمل عليه «الصحيحان»^(٢). فرواه البخاري عن عبد الله بن يوسف، ومسلم [عن]^(٣) قتيبة، بروايتهما عن مالك.

وما أقتص ابن أبي مليكة عن عائشة رواه البخاري^(٤) عن عبدان، ومسلم^(٥) عن محمد بن رافع، بروايتهما عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة.

والذي ذكر لعائشة أن ابن عمر يقول: إن الميت ليعذب ببكاء الحي: يريد ما كان يقوله ابن عمر مسنداً له إلى رسول الله ﷺ تارة بتوسيط أبيه، ففي «الصحيحين»^(٦) من رواية شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، عن عمر؛ أن النبي ﷺ قال: «إن الميت [يعذب]^(٧) بما نيح عليه [في]^(٨) قبره».

(١) أنظر «التاريخ الكبير» (٦/ ترجمة ٢٦١٢)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ترجمة ١٣٦٨)، و«التهذيب» (٢٢/ ترجمة ٤٤١٢).

(٢) «صحيح البخاري» (١٢٨٦)، ومسلم (٩٣٢/ ٢٧).

(٣) في «الأصل»: ابن. خطأ. (٤) «صحيح البخاري» (١٢٨٥).

(٥) «صحيح مسلم» (٩٢٨).

(٦) «صحيح البخاري» (١٢٨٩)، و«صحيح مسلم» (٩٢٧/ ١٧).

(٧) سقط من «الأصل». والمثبت من «الصحيحين».

(٨) في «الأصل»: من. والمثبت من «الصحيحين».

وتارة من غير واسطة، فروى مسلم في «الصحیح»^(١) عن حرملة، عن عبد الله بن وهب، عن عمر بن محمد؛ أن سالمًا^(٢) حدثه عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إن الميت ليعذب ببكاء الحي». وقولها: «إنه لم يكذب» أي: متعمدًا.

وقوله: «إنهم سيكون عليها وإنها تعذب في قبرها» أي: تعذب هي بكفر لها، وهم سيكون لأغراض فاسدة ولا يدرون ما هي فيه، وأرادت (٢/ق١٢-ب) أن النبي ﷺ إنما قال هكذا فهم بعض من سمعه أنها تعذب لبكائهم فروى أن الميت يعذب ببكاء الحي.

وقوله: «جلست إلى أحدهما ثم جاء الآخر فجلس إليّ» يشعر بأنهم كانوا لا ييغون التفرق ويجلسون حيث أنتهوا ووجدوا فراغًا. وقول صهيب: «وأخياه واصحابه» تصغير تعظيم، ويروى: «وأخاه» ويروى: «واحابه» والحبّ: الحبيب، وكأنه قصد بحكاية استحضار عمر رضي الله عنه للاستشهاد لما كان بينهما من المصافاة. وقوله: «إن الله يزيد الكافر عذابًا» فقد قال الشافعي^(٣) رضي الله عنه: إن معناه أنه يزيده عذابًا بكفره إذا بكوا عليه، والمعنى عند بكاء أهله عليه.

وعن المزني قال: بلغني أنهم كانوا يوصون بالبكاء والندب والنياحة ويأمرون به، فإذا عمل بأمره جاز أن يزداد في عذابه، كما أن من أمر بطاعة فعمل بها زيد في ثوابه.

وتكلم الشافعي في الحديثين من وجه آخر. فقال^(٤): حديث

(١) «صحیح مسلم» (٩٢٩).

(٢) زاد في «الأصل»: لما. خطأ، وهي ليست في «صحیح مسلم».

(٣) «اختلاف الحديث» ص (٢٥٥). (٤) «اختلاف الحديث» ص (٢٢٥).

عائشة أشبه أن يكون محفوظًا عن النبي ﷺ لموافقته الكتاب والسنة، فالكتاب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾. والسنة أن رجلاً قال له رسول الله ﷺ: «هذا ابنك؟» قال: نعم. قال: «أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه»^(١). فبين أن جناية كل أمرئ تختص به.

وقول ابن عباس عند ذلك: «والله أضحك وأبكى» كأنه يشير به إلى أن الضحك والبكاء قد يغلبان فلا يكون للإنسان فيهما^(٢) وحيثئذٍ فلا يكون الباكي مؤاخذاً بما هو مغلوب عليه فكيف يعذب به غيره.

الأصل

[٨٩١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري، عن النبي ﷺ أنه نهى أن تستقبل القبلة بغائط أو بول، ولكن شرقوا أو غربوا، قال: فقد منا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله تعالى^(٣).

[٨٩٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن عبد الله بن عمر؛ أنه كان يقول: إن ناساً يقولون: إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس.

قال عبد الله بن عمر: لقد أرتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت

(١) رواه أبو داود (٤٤٩٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٠٣٦)، وابن الجارود (٧٠٠)، وابن حبان (٥٩٩٥)، والحاكم (٦٤١/٢).

قال الحاكم: صحيح الإسناد، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٣١٧).

(٢) كذا! والمقصود أنه قد يغلبان عليه فلا يكون له دخل بهما.

(٣) «المسند» ص (١٨٣).

رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته^(١).

الشرح

حديث أبي أيوب أخرجه البخاري^(٢) عن علي بن المدني، ومسلم^(٣) عن يحيى بن يحيى، وأبو داود^(٤) عن مسدد، بروايتهم جميعاً عن سفيان.

وحديث ابن عمر رواه البخاري^(٥) عن عبد الله بن يوسف، وأبو داود^(٦) عن القعني، بروايتهما عن مالك، ويروى في حديث أبي أيوب: «لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها».

وفي حديث أبي هريرة مثله، وقد سبق في أول الكتاب^(٧). وقوله: «شرقوا أو غربوا» قال الخطابي وغيره: هذا خطاب مع أهل المدينة ومن قبلته على سمت قبلتهم، فأما من كانت قبلته إلى جهة المشرق أو المغرب فإنه لا يغرب ولا يشرق^(٨).

والمراحض: جمع مرحاض وهو موضع الفراغ، أخذت اللفظ من الرّحض وهو الغسل.

واستقبال القبلة واستدبارها محرمان في الصحراء على مال هو قضية ظاهر النهي، وذلك إذا لم يستتر بشيء، فإن أستتر أرتفع التحريم، روي عن مروان الأصفر قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنه أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن (٢/

(١) «المسند» ص (١٨٣). (٢) «صحيح البخاري» (٣٩٤).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٦٤ / ٥٩). (٤) «سنن أبي داود» (٩).

(٥) «صحيح البخاري» (١٤٥)، وكذا رواه مسلم (٢٦٦).

(٦) «سنن أبي داود» (١٢). (٧) سبق برقم (٣٧).

(٨) «معالم السنن» (١٦/١).

ق ١٣-١) أليس قد نهى [عن] (١) هذا؟! قال: بلى، نهى عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يستره فلا بأس (٢).
وروي عن أبي أيوب أن الحكم في البنيان كما هو في الصحراء من غير فرق، ويشعر به قوله: «فقدنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة... إلى آخره».

ورأى ابن عمر، وبه قال مالك والشافعي تخصيص التحريم بالصحاري؛ فأما في البنيان فالأدب ترك الاستقبال والاستدبار أيضاً ولكن لا تحريم؛ لحديث ابن عمر، فإن من أستقبل بيت المقدس بالمدينة فقد أستدبر الكعبة وهذا طريق يحصل به الجمع بين الحديتين، وقد ذكرنا غير ذلك في أول الكتاب.

وقول ابن عمر: «إن ناساً يقولون: إذا قعدت لحاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس» يجوز أن يريد: ولا تستدبرها، ويجوز أن يقال: أنه نهى عن استقبال بيت المقدس لتضمنه استدبار الكعبة لمن بالمدينة، وفرق بين الصحراء والبنيان بأن الفضاء من الأرض موضع الصلاة ومتعبد الملائكة والجن، فمستقبل القبلة ومستدبرها فيه مستهدف الأبصار، والأمر في البنيان بخلافه، ويروى عن جابر أن النبي ﷺ نهى عن [أن] (٣) نستقبل القبلة ببول، ثم رأيت قبل أن يقبض

(١) سقط من «الأصل». والمثبت من «التخريج».

(٢) رواه أبو داود (١١)، وابن خزيمة (٦٠)، والدارقطني (١/٥٨ رقم ١)، والحاكم (١/٢٥٦).

قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، وقال الدارقطني: صحيح رجاله ثقات، وحسنه الحازمي كما في «نصب الراية» (٢/١٠٧)، وكذا حسنه الألباني في التعليق «سنن أبي داود».

(٣) سقط من «الأصل». والمثبت من «التخريج».

بعام يستقبلها^(١).

وقوله: «على لبنتين» كأنه قصد به التحرز عن الرشاش.

الأصل

[٨٩٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء»^(٢).
[٨٩٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن شداد، عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي في مرطٍ بعضه عليّ وبعضه عليه وأنا حائض^(٣).

الشرح

عبد الله: هو ابن شداد ابن الهاد الليثي. سمع: أباه، وعمر بن الخطاب.

وروى عنه: الشعبي، وإسماعيل بن محمد بن سعد، وعكرمة بن خالد^(٤).

والحديث صحيح أخرجه مسلم^(٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره

(١) رواه أبو داود (١٣)، والترمذي (٩)، وابن ماجه (٣٢٥)، وابن خزيمة (٥٨) وابن الجارود (٣١)، وابن حبان (١٤٢٠)، والحاكم (٢٥٧/١).
قال البخاري: صحيح، كما في «نصب الراية» (١٠٥/٢).
وقال الترمذي: حسن غريب، وقال النووي في «شرح مسلم»: إسناده حسن وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٠).
(٢) «المسند» ص (١٨٣).
(٣) «المسند» ص (١٨٣).

(٤) أنظر: «التاريخ الكبير» (٥/ ٣٤٢)، و«المرجح والتعديل» (٥/ ٣٧٣)، و«التهذيب» (١٥/ ٣٣٣). (٥) «صحيح مسلم» (٥١٦/ ٢٧٧).

عن سفيان، والبخاري^(١) عن أبي عاصم عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج، وأبو داود^(٢) عن مسدد عن سفيان.

يستحب للرجل أن يصلي في عمامة وقميص ورداء، فإن أقتصر على ثوبين فالأولى قميص ورداء أو قميص وسراويل، وتصلي المرأة في خمار ودرع وإزار، فإن كان الدرع سابغاً أغنى عن [الإزار]^(٣) ويجوز الأقتصار على الثوب الواحد، ففي «الصحاح» عن أبي هريرة؛ أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ [عن الصلاة]^(٤) في الثوب الواحد فقال: «أو لكلكم ثوبان؟!»^(٥).

وعن جابر أنه صلى في إزار عقده من قبل قفاه وثيابه موضوعة على [المشجب]^(٦). فقال له [قائل]^(٧) أتصلي في ثوب واحد؟ قال: أما إنني إنما صنعت ذلك ليراني أحقق مثلك، وأينا كان له ثوبان في عهد رسول الله ﷺ^(٨).

ثم الثوب الواحد إن كان مخيطاً كالقميص والسراويل فلا يخفى أنه كان يلبس، وإلا فإن كان واسعاً التحف به وخالف بين طرفيه كما يفعل القصار في الماء، وإن كان ضيقاً عقده فوق سرتة، روي عن جابر

(١) «صحيح البخاري» (٣٥٩). (٢) «سنن أبي داود» (٦٢٦).

(٣) في «الأصل»: الإزراء. خطأ.

(٤) سقط من «الأصل». والمثبت من «الصحيح».

(٥) رواه البخاري (٣٥٨)، ومسلم (٥١٥).

(٦) في «الأصل»: الشجب. والمثبت من «البخاري».

والمشجب: عيدان يضم رءوسها ويفرج بين قوائمها وتوضع عليها الثياب «اللسان» (شجب).

(٧) في «الأصل»: فإنك: تحريف، والمثبت من «صحيح البخاري».

(٨) رواه البخاري (٣٥٢).

في «الصحيح» أن النبي ﷺ قال: «إذا صليت عليك ثوب واحد فإن كان واسعاً...»^(١).

فلا ينبغي أن يشد طرفيه على حقويه ولكن يأتزر به ويرفع طرفيه ويخالف بينهما ويشدهما على عاتقيه فيكون بمنزلة الإزار والرداء جميعاً.

(٢/ق ١٣-ب) قال الشافعي^(٢): وهذا على سبيل الاختيار، ويجوز أن يشده في وسطه ولا يجعل على عاتقه شيئاً؛ لحديث ميمونة^(٣) فإن بعض مرطها إذا كان عليها يسترها مضطجعة، فالظاهر أن الباقي لا يصلح إلا للاتزار به.

الأصل

[٨٩٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة قبل أن تأتي أرض الحبشة فيرد علينا وهو في الصلاة، فلما رجعنا من أرض الحبشة أتيت لأسلم عليه فوجدته يصلي [فسلمت]^(٤) عليه فلم يرد عليّ، فأخذني ما قرب وما بعد، فجلست حتى إذا قضى صلاته أتيته فقال:

(١) كذا في الأصل، والحديث رواه البخاري (٣٦١) وفيه: «فإن كان واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيقاً فاتزر به».

وكذا رواه ابن خزيمة (٧٦٧) واللفظ بتمامه له.

(٢) «اختلاف الحديث» ص (٢٢٩).

(٣) رواه أبو داود (٣٦٩)، وابن ماجه (٦٥٣)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٩٣، ٦٩٣).

ورواه مسلم (٥١٤) من حديث عائشة.

(٤) في «الأصل»: فلم سلمت. تحريف، والمثبت من «المسند» وكذا «اختلاف الحديث».

«إن الله ﷻ يحدث من أمره ما يشاء، وإن مما أحدث الله تعالى أن لا تكلموا في الصلاة»^(١).

[٨٩٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن أيوب السخيتاني، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ أنصرف من اثنتين، فقال ذو اليمين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «أصدق ذو اليمين؟» فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع^(٢).

[٨٩٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد قال: سمعت أبا هريرة يقول: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم في ركعتين، فقام ذو اليمين فقال: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟

فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال: «أصدق ذو اليمين؟» فقالوا: نعم، فأتى رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم^(٣).

[٨٩٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين قال: سلم النبي ﷺ في ثلاث ركعات من العصر، ثم قام فدخل الحجرة، فقام الخرباق رجل بسيط اليمين فنادى: يا رسول الله أقصرت الصلاة؟

(٢) «المسند» ص (١٨٤).

(١) «المسند» ص (١٨٣).

(٣) «المسند» ص (١٨٤).

فخرج مغضباً يجرّ رداءه، فسأل فأخبر، فصلى تلك الركعة التي كان ترك، ثم سلم ثم سجد سجديتين، ثم سلم^(١).

الشرح

ذو اليدين صحابي من بني سليم، يقال: هو الخرباق السلمي، أسلم في آخر زمان النبي ﷺ، وكان ينزل بذئ خشب من ناحية المدينة. روى عنه: ابن سيرين^(٢).

وحديث عبد الله رواه أبو داود الطيالسي^(٣) عن شعبة، عن عاصم، عن أبي وائل، وأبو داود^(٤) السجستاني عن موسى بن إسماعيل عن أبان عن عاصم.

وقال الحافظ أبو بكر البيهقي^(٥): هذا الحديث قد رواه جماعة من الأئمة عن عاصم بن أبي النجود، وتداوله الفقهاء إلا أن صاحبي «الصحيح» [يتوقيان]^(٦) رواية عاصم لسوء حفظ، لكنهما أخرجا الحديث ببعض معناه من طريق آخر، فرويا^(٧) عن محمد بن عبد الله بن نمير وغيره عن محمد بن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: كنا نسلم على النبي ﷺ في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا [عليه]^(٨) فلم يرد علينا، فقلنا: يا رسول الله كنا

(١) «المسند» ص (١٨٤).

(٢) أنظر: «معرفة الصحابة» (٢/ ترجمة ٨٩٥)، و«الإصابة» (٢/ ترجمة ٢٤٨٣).

(٣) «مسند الطيالسي» (٢٤٥). (٤) «سنن أبي داود» (٩٢٣).

(٥) نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٦٩).

(٦) تحرف في «الأصل». والمثبت من «نصب الراية».

(٧) رواه البخاري (٣٨٧٥)، ومسلم (٥٣٨).

(٨) في «الأصل»: علقم. تحريف، والمثبت من «الصحيح».

نسلم عليك (٢/١٤ق-أ) في الصلاة فترد علينا، قال: «إن في الصلاة شغلاً».

وفي «الصحيح» عن جابر قال: أرسلني رسول الله ﷺ في حاجة فجئت وقد قضيتها فسلمت عليه [فلم يرد علي] ^(١) فوق في قلبي ما الله أعلم به، فقلت في نفسي: لعل رسول الله ﷺ وجد علي أني أبطأت عليه، ثم سلمت عليه فلم يرد عليّ فوق في نفسي أشد من المرة الأولى، ثم سلمت عليه فرد عليّ، فقال: «إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كنت أصلي». وكان عليّ راحلته متوجّهاً لغير القبلة ^(٢).

وفي الباب عن زيد بن أرقم، ومعاوية بن الحكم السلمي. وحديث محمد عن أبي هريرة أخرجه البخاري ^(٣) عن القعني عن مالك، ومسلم ^(٤) من حديث ابن عيينة عن أيوب، ورواه أبو داود ^(٥) عن محمد بن عبيد عن حماد بن زيد عن أيوب عن محمد وقال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي الظهر أو العصر، قال: فصلى بنا ركعتين، ثم سلم ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يديه عليها إحداهما على الأخرى... وذكر الحديث. وحديث أبي سفيان عن أبي هريرة أخرجه مسلم ^(٦) عن قتيبة عن مالك.

وحديث أبي المهلب عن عمران أخرجه مسلم ^(٧) عن إسحاق بن

(١) سقط من «الأصل». والمثبت من «البخاري».

(٢) رواه البخاري (١٢١٧)، ومسلم (٣٨/٥٤٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٧١٤). (٤) «صحيح مسلم» (٥٧٣/٩٧).

(٥) «سنن أبي داود» (١٠٠٨). (٦) «صحيح مسلم» (٥٧٣/٩٩).

(٧) «صحيح مسلم» (١٠٢/٥٧٤).

إبراهيم عن عبد الوهاب الثقفي.

وقول عبد الله: «فأخذني ما قرب وما بعد» في رواية أبي داود السجستاني «فأخذني ما قدم وما حدث» يريد به شدة الحزن، أي: عاودني قديم الأحزان وانضم إليه حديثها، وقس على هذا ما قرب وما بعد.

وفي الحديث دليل على أن المصلي إذا سلم عليه لا يرد السلام نطقاً، ويروى خلاف ذلك عن جابر وأبي هريرة والحسن وابن المسيب. ويحسن أن يرد بالإشارة فعن صهيب أنه قال: مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه فرد إشارة^(١).

ويحسن أيضاً الرد بعد السلام، فقد روي في آخر حديث ابن مسعود: «وأن الله قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة» ورد علي السلام. وذكر الشافعي محتجاً بحديث ابن مسعود أن أحداً لا يتعمد الكلام في الصلاة وهو ذاكر لها، فإن خالف بطلت صلاته وعليه الاستئناف لحديث ابن مسعود، ولا أعلم فيه مخالفاً ممن لقيت من أهل العلم.

قال: ومن تكلم فيها وهو ناسٍ لكونه في الصلاة أو عنده أنه قد أكملها لم تبطل صلاته؛ لحديث ذي اليمين.

وحكى في «اختلاف الحديث»^(٢) عن يخالفه في الكلام في الصلاة ناسياً أن حديث ذي اليمين منسوخ بحديث ابن مسعود، وأجاب

(١) رواه أبو داود (٩٢٥)، والترمذي (٣٦٧)، والنسائي (٥/٣)، وابن الجارود (٢١٦)، وابن حبان (٢٢٥٩).

قال الترمذي: حسن، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٨٥٨).

(٢) «اختلاف الحديث» ص (٢٣٢ - ٢٣٣).

عنه بأن ابن مسعود رجع من هجرة الحبشة إلى مكة ثم هاجر منها إلى المدينة وشهد بدرًا، وحديث أبي هريرة في قصة ذي الـيدين متأخر عن ذلك بمدة فإن أبا هريرة أتى النبي ﷺ وهو بخير وصحبه ثلاث سنين أو أربعًا، وقد قال: صلى لنا رسول الله ﷺ، ويروى: صلى بنا، وفي رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة: بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ... فذكر قصة ذي الـيدين، ومعلوم أن المتقدم لا [...](١) المتأخر.

وروي عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة وأبي بكر بن سليمان عن أبي هريرة أن الذي ذكر للنبي ﷺ سهوه، وقال: أقصرت الصلاة أم نسيت إنما هو ذو الشمالين بن عبد عمرو حليف لبني زهرة، والأصح عند علماء الحديث الأول، وقالوا: ذو الشمالين بن عبد عمرو بن نضلة من فضلة من خزاعة من بني عسفان، وكان حليفًا لبني زهرة قتل يوم بدر شهيدًا ولم (٢/ق١٤-ب) يعقب، وذو الـيدين بقي بعد وفاة النبي، يروي شعيب بن مطير عن أبيه مطير عن ذي الـيدين، وذكر أنه لقيه بذئ خشب. وقوله: «أقصرت الصلاة» وتروى بضم القاف من القصر، وتروى «أقصرت» بفتح القاف وضم الصاد، ويوافق الأول ما في بعض الروايات: «أخفت الصلاة».

وكان ذو الـيدين مترددًا في بقاءه في الصلاة حين قال: «أقصرت» لأنه كان الزمان زمان نزول الوحي، فقال: لعل الصلاة قد خفت، فلم يكن كلامه مبطلًا لصلاته، وأما كلام القوم فله تنزيلان: أحدهما: أن الراوي توسع في حكاية القول عنهم وأراد أنهم

(١) كلمة غير واضحة في «الأصل». ولعلها: ينسخ.

أشاروا، كما يقال: قال فلان برأسه كذا، يدل عليه أن في بعض الروايات «فأومئوا أي نعم» أخرجه أبو داود في «السنن»^(١).

والثاني: أن جواب رسول الله ﷺ واجب وإن كان المخاطب في الصلاة ولا تبطل الصلاة به، وقد روي أن النبي ﷺ مرّ على أبي بن كعب وهو في الصلاة فدعاه فلم يجبه ثم أعتذر إليه بأنه كان في الصلاة، فقال ﷺ: «ألم تسمع الله تعالى يقول: ﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾»^(٢) ويجوز أن يكون كلامه لترددهم في قصر الصلاة أيضاً.

والروايات الثلاث المذكورة في سهو النبي ﷺ متوافقة على أن سجدتي السهو كانتا بعد السلام، وبه قال أبو حنيفة وجماعة، والظاهر من قول الشافعي رضي الله عنه تقديم سجدتي السهو على [السلام]^(٣) لما روي عن عبد الله بن بحينة- وقد مرّ في الكتاب^(٤) أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأولتين لم يجلس فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم.

وله قول آخر، وبه قال مالك: أن السهو إن كان بزيادة فالسجدتان بعد السلام؛ لقصة ذي اليمين فإن النبي ﷺ [سلم]^(٥) وتكلم ومشى، وإن كان بنقصان كترك التشهد الأول فالسجدتان قبل السلام؛ لحديث ابن بحينة.

(١) «سنن أبي داود» (١٠٠٨).

(٢) رواه الترمذي (٢٨٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (١١٢٠٥)، وابن خزيمة (٨٦١)، والحاكم (٧٤٥/١).

قال الترمذي حسن صحيح.

(٣) في «الأصل»: السلمة. خطأ. (٤) سبق رقم (١٧٣).

(٥) ليست في «الأصل». والسياق يقتضيها.

وعن الزهري أن النبي ﷺ سجد قبل السلام وبعده، وآخر الأمرين السجود قبل السلام.

وقوله: «فسجد مثل سجوده أو أطول» يعني: مثل سجود صلب الصلاة.

واحتج بعض أصحابنا بمراجعة النبي ﷺ للناس وبناء الأمر على قولهم: نعم، لتجوز الاعتماد على قول الجمع إذا كثروا، والأظهر المنع؛ لأن المتردد في فعل نفسه لا يرجع إلى قول غيره كالحاكم إذا تردد في حكمه، وعلى هذا فالنبي ﷺ ظهر له الحال فعرّفها بعد المراجعة فعمل بعمله.

وفي القصة أن المشروع للسهو لسجدتان، وأنه يكبر فيهما هويًا وارتفاعًا، وفي الرواية الأخيرة أنه إذا سجد بعد السلام يسلم عن السجدتين، وأن من سلم ثم علم أنه ترك ركنًا أو ركعة يبني على صلاته إذا لم يطل الفصل، وأن تحلل الكلام واستدبار القبلة لا يمنع البناء، وأن تعدد السهو لا يقتضي تكرير السجدتين فإن النبي ﷺ كان قد سلم وتكلم واستدبر الكعبة ولم يزد على سجدتين، وأن سهو الإمام يلحق المأمومين ويوافقونه في [السجود]^(١)، ثم في رواية أبي هريرة أنه ﷺ [سلم]^(٢) من اثنتين، وفي رواية عمران: «من ثلاث» والظاهر أن القصة واحدة، والرواية الأولى أشهر وأظهر.

وقوله: «رجل بسيط اليدين» أي: طويلهما، وفي بعض الروايات أن النبي ﷺ (٢/١٥-أ) كان يسميه لطول يديه ذي اليدين.

وقوله: «فخرج مغضبًا» يمكن أن يكون غضبه لتأذيه مما وقع من

(٢) سقط من «الأصل». والسياق يقتضيه.

(١) في «الأصل»: السجد. خطأ.

السهو فيكون كهيئة الغضب، ويمكن أن يكون لأنه لم يطب له قوله: «أقصر الصلاة» ويمكن أن يكون بسبب آخر وافق تلك الحالة. وقوله: «يجر رداءه» يشير إلى أنه كان يسرع في المشي ليتعرف الحال ويتدارك.

الأصل

[٨٩٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أخبرني بعض أهل العلم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أنه قال: لما أنتهى إلى النبي ﷺ قتل أهل بئر معونة أقام خمس عشرة ليلة كلما رفع رأسه من الركعة الأخيرة من الصبح قال: «سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد اللهم أفعل ... فذكر دعاءً طويلاً ثم كبر فسجد»^(١).

[٩٠٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ لما رفع رأسه من الركعة الثانية قال: «اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين بمكة، اللهم أشد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف»^(٢).

الشرح

الوليد^(٣): هو ابن الوليد بن المغيرة المخزومي، ممن دعا له النبي ﷺ في قنوته، ويروى أنه كان يفرع في نومه فشكى ذلك النبي ﷺ فقال: «إذا أويت إلى فراشك فقل: أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه

(١) «المسند» ص (١٨٤).

(٢) «المسند» ص (١٨٥).

(٣) أنظر: «معرفة الصحابة» (٥/ ترجمة ٢٩٦٠)، و«الإصابة» (٦/ ترجمة ٩١٥٧).

وعقابه، ومن شر عباده، ومن همزات الشياطين، وأن يحضرون» فقالها فذهب ذلك^(١).

وسلمة هو ابن هشام بن المغيرة المخزومي، قتل في خلافة عمر رضي الله عنه يوم أجنادين^(٢).

وعياش: هو ابن [أبي]^(٣) ربيعة المخزومي القرشي أبو عبد الله، هاجر مع عمر رضي الله عنه إلى المدينة وكان أخا أبي جهل لأمه فرده أبو جهل وأوثقه، ومات بالشام في خلافة عمر رضي الله عنه^(٤).

وحديث جعفر مرسل، لكن القصة مشهورة منقولة في «الصحاح»^(٥) بأسانيد متصلة.

وحديث سفيان عن الزهري رواه البخاري في «الصحیح»^(٦) عن أبي نعيم، ومسلم^(٧) عن عمرو الناقد وغيره، بروايتهم عن سفيان. وبئر معونة: بين مكة وعسفان وأرض هذيل، وفي «الصحیح»^(٨)

(١) رواه أحمد (٥٧/٤) من طريق محمد بن يحيى بن حبان عنه.

قال الهيثمي (١٢٣/١٠): رجاله رجال الصحيح إلا أن محمد لم يسمع من الوليد. ورواه أبو داود (٣٨٩٣)، والترمذي (٣٥٢٨)، والحاكم (٧٣٣/١)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٦٠١) جميعًا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وليس عندهم تحديد الذي كان يفرع.

قال الترمذي: حسن غريب، وقال الحاكم: صحيح الإسناد. وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٠١).

(٢) أنظر «معرفة الصحابة» (٣/ ترجمة ١٢٣٤)، و«الإصابة» (٣/ ترجمة ٣٤٠٥).

(٣) سقط من «الأصل».

(٤) أنظر: «معرفة الصحابة» (٤/ ترجمة ٢٣٣٤)، و«الإصابة» (٤/ ترجمة ٦١٢٧).

(٥) رواها البخاري (٢٨١٤)، ومسلم (٦٧٧/ ٢٩٧) من حديث أنس.

(٦) «صحيح البخاري» (٨٠٣). (٧) «صحيح مسلم» (٦٧٥/ ٥٩٤).

(٨) رواه البخاري (٤٠٨٩)، ومسلم (٦٧٧).

عن أنس رضي الله عنه أن رعلًا وذكوان وعصية وبنو لحيان أستمدوا رسول الله ﷺ عدوًّا فأمدهم بسبعين من الأنصار كنا نسميهم القراء في زمانهم كانوا يحتطبون بالنهار ويصلون بالليل حتى إذا كانوا بيئر معونة [قتلوهم] ^(١) وغدروا بهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقنت شهرًا يدعو في صلاة الصبح على أحياء من أحياء العرب على رعل وذكوان وعصية وبنو لحيان.

ورعل: قبيلة من سليم، واللام من بني لحيان تفتح وتكسر وهم قبيلة من هذيل، وفي «الصحيح» من رواية مسلم عن أبي الطاهر وحرملة، عن ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ كان يقول في صلاة الفجر حين يكبر ويرفع رأسه: «سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد» ثم يقول وهو قائم: «اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، اللهم أشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف، اللهم العن لحيان و[رعلًا] ^(٢) وذكوان وعصية عصت الله ورسوله» ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ ^(٣).

(٢/١٥ق-ب) وقوله [في رواية جعفر بن محمد] ^(٤): «أقام خمس عشرة ليلة» كذلك هو في رواية حميد الطويل وعلقمة بن أبي علقمة عن أنس، والأثبت وهو الذي رواه قتادة وعبد العزيز بن صهيب وأبو مجلز

(١) في «الأصل»: قتلوه. والمثبت من «الصحيح».

(٢) في «الأصل»: رعلان. تحريف. (٣) رواه مسلم (٦٧٥ / ٥٩٤).

(٤) في «الأصل»: وفي رواية جعفر بن جعفر. والمثبت الصواب إن شاء الله.

وأنس بن سيرين وموسى بن أنس وعاصم بن سليمان الأحول عن أنس رضي الله عنه: «أنت ودعا عليهم شهرًا».

والمذكور في روايتي الكتاب صلاة الصبح، لكن القنوت إذا نزلت نازلة لا يختص بصلاة الصبح، وفي «الصحيحين» من رواية شيبان بن عبد الرحمن، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ بينما هو يصلي العشاء إذ قال: «سمع الله لمن حمدته».

ثم قال قبل أن يسجد: «اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة، اللهم نج سلمة بن هشام، اللهم نج الوليد بن الوليد، اللهم نج المستضعفين من المؤمنين، اللهم أشدد وطأتك (عن) (١) مضر» (٢).

وعن أبي هريرة: أنه كان يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الظهر والعشاء (٢/١٦-أ) الآخرة والصبح (٣).

وعن البراء بن عازب؛ أن النبي ﷺ كان يقنت في الصبح والمغرب (٤).

وعنه أيضًا؛ أن النبي ﷺ كان لا يصلي صلاة مكتوبة إلا قنت فيها (٥).

(١) في الصحيحين: على.

(٢) رواه البخاري (٤٥٩٨)، ومسلم (٦٧٥ / ٢٩٥).

(٣) رواه البخاري (٧٩٧)، ومسلم (٦٧٦ / ٢٩٦) وتماهه: أنه قال: والله لأقربن بكم صلاة رسول الله ﷺ، فكان يقنت في الظهر... .

(٤) رواه مسلم (٦٧٨ / ٣٠٥، ٣٠٦).

(٥) رواه الطبراني في «الأوسط» (٩٤٥٠)، والدارقطني (٢/٣٧ رقم ٤)، والبيهقي (٢/١٩٨).

قال الذهبي في «الميزان» (٦/٧٥): الصواب موقوف.

وقوله في حديث جعفر بن محمد: «قال: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد» يدل على أن الإمام يجمع بين الكلمتين، خلافاً لقول من خالف فيه، ويؤيده ما ذكرنا من رواية ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة.

وفي القصة أنه يحسن القنوت في الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة، وأنه قنت بعد الركوع، وما روي من التقييد بمدة وأنه ترك بعد ذلك فهو محمول عند الشافعي رضي الله عنه على الترك فيما سوى الصبح، وعلى ترك الدعاء لقوم معينين وعلى قوم معينين في صلاة الصبح، وروي نحو منه عن عبد الرحمن بن مهدي، فأما أصل القنوت في صلاة الصبح فإنه لم يتركه؛ لما روي عن الربيع بن أنس - وكان من تابعي البصرة، روى عنه: سليمان التيمي، وعبد الله بن المبارك، وغيرهما، ووثقه أبو زرعة وأبو حاتم فيما رواه ابن أبي حاتم^(١) - عن أنس بن مالك؛ أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو عليهم ثم ترك، فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا^(٢).

وعن قتادة عن أنس قال: صليت خلف النبي ﷺ فقنت وخلف عمر فقنت وخلف عثمان رضي الله عنهما فقنت^(٣).

(١) «الجرح والتعديل» (٣/ ترجمة ٢٠٥٤)، ولم أجد فيه توثيق أبي زرعة.

(٢) رواه الدارقطني (٢/ ٣٩ رقم ١٠)، والبيهقي (٢/ ٢٠١)، والضياء (٢١٢٨).

قال الضياء: إسناده حسن.

وقال ابن الملقن في «الخلاصة» (٤١٧): وصححه البلخي، والحاكم في «أربعينه» لا في «مستدرکه» فقال: صحيح سنده رواه ثقات.

(٣) رواه البيهقي (٢/ ٢٠٢).

قلت: فيه خليل بن دعلج، قال الحافظ في «التقريب» (١٧٤٠): ضعيف.

وعن طارق قال: صليت خلف عمر الصبح فقنت^(١).
ويروى القنوت في الصبح عن أبي بكر وعمر وعثمان، وهو عن
علي رضي الله عنهم أشهر، وعن البراء: أن النبي ﷺ كان يقنت في
الصبح.

ويروى ذلك عن فعل البراء أيضًا.
وقوله: «اشدد وطأتك» أي: أخذك وعقوبتك، قال الخطابي:
وأراد ضيق المعيشة، واللفظ مأخوذ من وطء الدابة الشيء، ويقال:
وطئهم العدو وطأً شديدة^(٢) إذا أثنخ فيهم. والله أعلم.

الأصل

[٩٠١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن عمرو بن
دينار، عن سالم بن عبد الله وربما قال: عن أبيه، وربما لم يقله،
قال: قال عمر رضي الله عنه: إذا رميتم الجمرة وذبحتم وحلقتم فقد
حلّ لكم كل شيء حرم عليكم إلا النساء والطيب.
قال سالم: وقالت عائشة: أنا طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه
قبل أن يحرم، ولحله بعد أن رمى الجمرة، وقبل أن يزور.
فقال سالم: وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع^(٣).

الشرح

هذا الأثر عن عمر رضي الله عنه، وحديث عائشة رضي الله عنها
مذكوران من قبل في الكتاب^(٤)، إلا أن هناك روي الأثر مرسلًا،

(١) رواه البيهقي (٢/٢٠٣)، صححه.

(٢) كذا، والجادة: شديدًا.

(٤) سبقا برقم (٥٥٤، ٥٥٥).

(٣) «المسند» ص (١٨٥).

وهاهنا بين أن سالمًا تارة أرسله وأخرى أسنده، ذكرنا هناك ما يحتاج إليه من الشرح.

والمقصود أن عند عمر لا يحل التطيب بالتحلل الأول كالجماع، والظاهر من مذهب الشافعي أنه يحل؛ لحديث عائشة وهو أولى بأن يتبع ويؤخذ به على ما ذكره سالم بعدما رواهما.

الأصل

[٩٠٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة؛ أنه أهدى الرسول الله ﷺ حمارًا وحشيًا وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه رسول الله ﷺ (٢ق١٦-ب) فلما رأى رسول الله ﷺ ما في وجهي قال: «لم نرد عليك إلا آنا حرم»^(١).

[٩٠٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم وسعيد بن سالم، عن ابن جريج.

[١/٩٠٣] وأخبرني مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي، عن نافع مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة الأنصاري؛ أنه كان مع النبي ﷺ حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم، فرأى حمارًا وحشيًا فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا، فسألهم رمحه فأبوا، فأخذ رمحه فشد على الحمار فقتله، فأكل منه بعض أصحاب رسول الله ﷺ وأبى بعضهم، فلما أدركوا النبي ﷺ سألوه عن ذلك فقال: «إنما هي طعمة أطعمكموها الله»^(٢).

[٩٠٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن زيد بن

(١) «المسند» ص (١٨٥).

(٢) «المسند» ص (١٨٥).

أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث [أبي] (١) النضر إلا أن في حديث زيد أن رسول الله ﷺ قال: «هل معكم من لحمه شيء» (٢).

[٩٠٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب بن حنطب، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «لحم الصيد لكم في الإحرام حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم» (٣).

[٩٠٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا من سمع سليمان بن بلال، يحدث عن عمرو بن أبي عمرو بهذا الإسناد عن النبي ﷺ هكذا (٤).

[٩٠٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمرو بن أبي عمرو، عن رجل من بني سلمة، عن جابر، عن النبي ﷺ هكذا. قال الشافعي: وابن أبي يحيى أحفظ من الدراوردي وسليمان مع ابن أبي يحيى (٥).

الشرح

الصعب: هو ابن جثامة بن قيس بن ربيعة بن عبد الله بن يعمر بن عون بن عامر بن ليث المدني أخو محمّل بن جثامة من أصحاب النبي ﷺ.

روى عنه: ابن عباس، ومات في خلافة أبي بكر رضي الله عنه (٦).

(٢) «المسند» ص (١٨٦).

(٤) «المسند» ص (١٨٦).

(١) سقط من «الأصل».

(٣) «المسند» ص (١٨٦).

(٥) «المسند» ص (١٨٦).

(٦) أنظر «معرفة الصحابة» (٣/ ترجمة ١٤٧٧)، و«الإصابة» (٣/ ترجمة ٤٠٦٩).

ونافع: هو أبو محمد الأنصاري، مولى أبي قتادة الحارث بن ربيعي ويقال: هو مولى عقيلة بنت طلق الغفارية.
سمع: أبا قتادة، وأبا هريرة.
وروى عنه: الزهري، وصالح بن كيسان، وسالم أبو النضر، وعمر بن كثير بن أفلح^(١).
وسليمان بن بلال: هو أبو أيوب مولى ابن [أبي]^(٢) عتيق بن أبي بكر الصديق.

سمع: صالح بن كيسان، ويحيى بن سعيد.
وروى عنه: ابن أبي أويس، وخالد بن مخلد. توفي سنة سبع وسبعين ومائة^(٣).
وحديث الصعب أخرجه البخاري^(٤) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم^(٥) عن يحيى بن يحيى، بروايتهما عن مالك.
وحديث أبي قتادة من رواية مالك عن أبي النضر وروايته عن زيد بن أسلم معاً، أخرجه البخاري^(٦) عن إسماعيل، ومسلم^(٧) عن قتيبة بن سعيد، بروايتهما عن مالك.
وحديث جابر أخرجه أبو داود^(٨) عن قتيبة عن يعقوب

(١) أنظر: «التاريخ الكبير» (٨/ ترجمة ٢٢٥٩)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ترجمة ٢٠٧٣)، و«التهذيب» (٢٩/ ترجمة ٦٣٦١).

(٢) سقط من «الأصل». والمثبت من «التخريج».

(٣) أنظر: «التاريخ الكبير» (٤/ ترجمة ١٧٦٣)، و«الجرح والتعديل» (٤/ ترجمة ٤٦٠)، و«التهذيب» (١١/ ترجمة ٢٤٩٦).

(٤) «صحيح البخاري» (١٨٢٥). (٥) «صحيح مسلم» (١١٩٣/ ٥٠).

(٦) «صحيح البخاري» (١٨٢٣). (٧) «صحيح مسلم» (١١٩٦/ ٥٦).

(٨) «سنن أبي داود» (١٨٥١).

الإسكندراني عن عمرو بن أبي عمرو، عن الشافعي أنه أحسن حديث روي في هذا الباب، لكن قال أبو عيسى الترمذي: لا يعرف للمطلب سماعًا من جابر.

والأبواء: قرية من عمل الفرع من المدينة، بينها وبين الجحفة ثلاثة وعشرون ميلًا، وبها توفيت أم رسول الله ﷺ، يقال: سميت به لتبوء السيول بها.

وودان: قرية من عمل الفرع أيضًا، بينها وبين الأبواء ثمانية أميال، والفرع: موضع واسع بأعالي المدينة على طريق مكة. واستدل بحديث (٢/١٧-١) الصعب على أنه لا يجوز للمحرم قتل الصيد إذا كان حيًا كما لا يجوز له شراه.

وقال الشافعي: إن كان الصعب أهدى الحمار حيًا فليس للمحرم ذبح الحمار الوحشي، وإن كان أهدى له لحمًا فيحتمل أنه قد علم أنه أصطاد فرده فإنه لا يحل للمحرم ما صيد له^(١).

فأما ما لم يصدده المحرم ولا صيد له ولا بإعانتة فيجوز أكله لحديث أبي قتادة وجابر، وكأن الشافعي أشار بالترديد الذي ذكره إلى اختلاف الرواية، فروى أكثرهم أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمارًا وحشيًا، وفي بعض الروايات الصحيحة أنه أهدى [شق]^(٢) حمار

= ورواه أيضًا الترمذي (٨٤٦)، والنسائي (٢٨٢٧)، وابن الجارود (٤٣٧)، وابن حبان (٣٩٧١)، والحاكم (٦٢١/١) من طريق عمرو. وقال النسائي: عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي وإن كان روى عنه مالك.

وضعه الألباني في «ضعيف الجامع» (٣٥٢٤).

(١) «اختلاف الحديث» ص (٢٤٥).

(٢) في «الأصل»: أسق. والمثبت من «صحيح مسلم».

وحش، ويروى: عجز حمار.

وقوله: «فلما رأى ما في وجهي» أي: من الحزن والتغير برد الهدية.

وقوله: «إلا أنا حرم» أي: لأننا حرم.

ويدل على أن له الأكل إذا لم يصد ولا صيد له أيضًا ما روى مسلم في «الصحيح» من حديث يحيى القطان، عن ابن جريج، عن محمد بن المنكدر، عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي، عن أبيه قال: كنا مع طلحة بن عبيد الله في طريق مكة ونحن محرمون، فأهدوا لنا لحم صيد وطلحة راقد، فمنا من أكل ومنا من تورع فلم يأكل، فلما أستيقظ قال للذين أكلوا: أصبتم، وقال للذين لم يأكلوا: أخطأتم؛ [فإننا]^(١) قد أكلنا مع رسول الله ﷺ ونحن حرم^(٢).

وامتناعهم في حديث أبي قتادة عن مناولة السوط والرمح لثلاثا يعاونوه على الصيد وهم محرمون، وفي «الصحيحين» من رواية أبي حازم، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: كنت يومًا جالسًا مع رهط من أصحاب النبي ﷺ في منزل في طريق مكة ورسول الله ﷺ نازل أمامنا والقوم محرمون وأنا غير محرم، قال: فأبصر القوم حمارًا وحشيًا وأنا مشغول أخصف نعلي فلم يؤذونني به، فالتفت فأبصرته فقممت إلى فرسي فأسرجته ثم ركبته ونسيت السوط والرمح، فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح.

فقالوا: لا نعينك عليه بشي، فنزلت فأخذتهما وركبت فشددت

(١) في «الأصل»: فإنك. خطأ، والمثبت من «سنن البيهقي».

(٢) «صحيح مسلم» (١١٩٧/٦٥)، وكذا رواه البيهقي (١٨٨/٥) واللفظ له، وهي عادة المصنف.

عليه فقتلته، ثم جئت به أجره فوقعوا فيه يأكلونه، ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم فرحنا وخبأت العضد معي، فأدرکت رسول الله ﷺ فسألناه عن ذلك فقال: «معكم منه شيء؟» قلت: نعم، فناولته العضد فأكلها وهو محرم حتى تعرقها^(١).

وهذا الذي ذكرنا من مذهب عطاء بن أبي رباح ومجاهد وسعيد بن جبیر، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق والأكثر، وعن ابن عباس أن لحم الصيد حرام على المحرم بكل حال، وبه قال طاوس وسفيان الثوري.

ونختم الفصل بكلامين:

أحدهما: رواية الشافعي عن مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج بين حديث الصعب وحديث أبي قتادة غير مسوقة بتمامها، وذكر الحافظ أبو بكر البيهقي أن بعضهم توهم أنه طريق لحديث أبي قتادة وليس كذلك، وإنما أراد ما قدمنا من حديث طلحة بن عبيد الله الذي رواه ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن التيمي^(٢)، وكان الشافعي بمصر، وربما كتب في كتابه بعض الإسناد ويترك الباقي، أو الإسناد وبعض المتن ويبيض الموضع أو يُعلم عليه ليتمه من بعد، فإن كتبه كانت غايته عنه ثم لم يتفق له ذلك في بعض المواضع.

والثاني: قول الشافعي آخرًا أن ابن يحيى أحفظ من الدراوردي وسليمان معه قصد به ترجيح رواية إبراهيم بن محمد بن يحيى المذكورة أولاً وهي أنه روى عن عمرو بن أبي عمرو عن (٢/١٧-ب) المطلب عن جابر، فسمى الرجل، والدراوردي أرسل فروى عن عمرو عن رجل من

(١) رواه البخاري (٢٨٥٤)، ومسلم (١١٩٦/٦٣).

(٢) «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (١/٢٣٠).

بني سلمة عن جابر، فرجح رواية إبراهيم فإنه أحفظ وأن سليمان وافقه فيكون أقرب إلى الصواب.

الأصل

[٩٠٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه»^(١).

[٩٠٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله. وقد زاد بعض المحدثين: «حتى يأذن أو يترك»^(٢).

[٩١٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة؛ أن رسول الله ﷺ قال لها في عدتها من طلاق زوجها: فإذا حللت فأذنيني. قالت: فلما حللت أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: «أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، أنكحي أسامة». قالت: فكرهته، قال: «انكحي أسامة» فنكحته فجعل الله فيه خيراً واغتبطت به^(٣).

الشرح

فاطمة بنت قيس بن وهب بن شيبان بن محارب بن فهر الفهرية أخت الضحاك بن قيس. سمعت: النبي ﷺ.

(٢) «المسند» ص (١٨٦).

(١) «المسند» ص (١٨٦).

(٣) «المسند» ص (١٨٦).

وروى عنها: أبو سلمة بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله،
والشعبي، وعروة بن الزبير.

وكانت من المهاجرات الأول^(١).

ومعاوية المذكور في الحديث هو معاوية بن أبي سفيان، وقد ذكر
في بعض روايات الحديث بنسبه، ومنهم من قال: المراد غيره.

وأما أبو جهم ففي الصحابة أبو جهم بن حذيفة العدوي أسلم يوم
الفتح وشهد فتح مصر، قال أبو عبد الله ابن منده الحافظ: ولا نعرف له
رواية، وهو الذي بعث إليه النبي ﷺ يطلب أنبجانية يصلي عليها،
واسمه عامر، ويقال: عبيد وهو الذي أرادته فاطمة^(٢).

وحديث ابن عمر صحيح أخرجه البخاري^(٣) عن عبد الله بن يوسف،
ومسلم^(٤) عن يحيى بن يحيى، بروايتهما عن مالك، وكذلك [حديث]^(٥)
أبي هريرة أخرجاه^(٦) من رواية سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب
عن أبي هريرة، ورواه مسلم^(٧) أيضًا عن علي بن [حجر]^(٨) عن إسماعيل بن
جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة.

(١) أنظر «معرفة الصحابة» (٦/ ترجمة ٣٩٧٩)، و«الإصابة» (٨/ ترجمة ١١٦٠٤).

(٢) أنظر «معرفة الصحابة» (٥/ ترجمة ٣١٤٥)، و«الإصابة» (٧/ ترجمة ١٩٦٩١).

(٣) «صحيح البخاري» (٥١٤٢) من حديث ابن جريج عن نافع، وليس كما ذكر
المصنف.

(٤) «صحيح مسلم» (١٤١٢) من حديث الليث وعبيد الله عن نافع، وليس كما ذكر
المصنف.

(٥) ليست في «الأصل». والسياق يقتضيها.

(٦) رواه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (٥١/١٤١٣).

(٧) «صحيح مسلم» (٥٤/١٤١٣).

(٨) تحرف في «الأصل». والمثبت من «صحيح مسلم».

وحديث فاطمة بنت قيس أخرجه مسلم^(١) عن يحيى بن يحيى عن مالك.

وقوله: «لا يخطب أحدكم» يقرأ على النهي، ويقرأ على الخبر ويكون المراد منه النهي أيضًا.

وقول الشافعي: «وقد زاد بعض المحدثين: حتى يأذن أو يترك» كأنه أراد ما رواه ابن جريج عن نافع عن ابن عمر فقال: «حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب» وقد أخرجه البخاري في «الصحيح»^(٢) عن مكى بن إبراهيم عن ابن جريج، وأورد مسلم^(٣) نحوًا منه عن زهير بن حرب عن يحيى القطان عن عبيد الله عن نافع. وذكر الشافعي أن موضع النهي ما إذا أجابت الخاطب وأظهرت الرغبة في نكاحه أو [أجابها]^(٤) أولياؤها إن كانت المرأة ممن لا يعتبر إذنها؛ لحديث فاطمة فإنها أخبرت أن معاوية وأبا جهم خطباها، وقال رسول الله ﷺ: «انكحي أسامة» لأنها لم تجب الخاطبين، وأيضًا فالظاهر أن خطبتها كانت على الترتيب ولم ينفذ الآخر [منهما]^(٥) عما فعل، وذكر بعضهم أنه أمرها بنكاح أسامة لأنه لم يعلم أنها أجابت أم لا، واحتج به على جواز الهجوم على الخطبة لمن لم يعلم أنها خطبت أو لم يعلم أنها أجابت الخاطب أم لا.

وقوله: «لا يضع عصاه عن عاتقه» (٢/١٨٠-١) قيل: كنى به عن سوء الخلق وكثرة الضرب، وقيل: عن كثرة السفر، وقوله: «لا يضع

(٢) «صحيح البخاري» (٥١٤٢).

(١) «صحيح مسلم» (٣٦/١٤٨٠).

(٤) في «الأصل»: أجابها. خطأ.

(٣) «صحيح مسلم» (٥٠/١٤١٢).

(٥) في «الأصل»: منها. خطأ.

عصاه عن عاتقه» مع العلم بأنه يضع في الأغلب يدل على جواز إطلاق اللفظ عند الكثرة، وللشافعي مسألة معروفة أستدل فيها بهذا اللفظ واحتج بالحديث على جواز التعريض بخطبة المعتدة، وعلى جواز نكاح المولى القرشية، وعلى أن للمال اعتباراً في الكفاءة، وعلى أن للزوج تأديب أمراًته، وعلى أن المستشار له أن يذكر مساوئ الخاطب نصيحة [للمخطوبة]^(١) وإرشاداً لها إلى ما فيه الحظ، ولا يدخل ذلك في الغيبة المأثوم بها.

قال أبو سليمان الخطابي: وفي قوله: «على خطبة أخيه» دليل على أنه إنما نهى عن الخطبة على خطبة المسلم، فأما الخطبة على خطبة الذمي (في الذميات فلا بأس بها، وذكر الأصحاب في الفقه أن الخطبة على خطبة الذمي)^(٢) كهي على خطبة المسلم، وحكوا ما قاله الخطابي عن أبي عبيد بن حريبه^(٣).

الأصل

[٩١١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن [سعد]^(٤) بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيت من الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له».

(١) في «الأصل»: المخطوبة. (٢) تكرر في «الأصل».

(٣) هو: علي بن الحسين بن حرب بن عيسى البغدادي القاضي، أبو عبيد بن حريبه، قاضي مصر، أحد أصحاب الوجوه المشهورين.

انظر «طبقات الشافعية» لابن قاضي شعبة (٩٦/٢).

(٤) في «الأصل»: سعيد. خطأ، والمثبت من «المسند».

وكان عبد الله يصوم قبل الهلال بيوم، قيل لإبراهيم بن سعد: يتقدمه؟ قال: نعم^(١).

[٩١٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن (حنين)^(٢) عن ابن عباس قال: عجبت ممن يتقدم الشهر وقد قال رسول الله ﷺ: «لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه»^(٣).

[٩١٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم، صوموا الرؤيته وأفطروا الرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين»^(٤).

[٩١٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عمرو بن أبي سلمة، عن الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتقدموا بين يدي رمضان بيوم ولا يومين، إلا رجل كان يصوم صوماً فليصم»^(٥).

الشرح

محمد بن حنين عرفه الحافظ أبو الحسين الدارقطني بروايته عن ابن عباس ورواية عمرو بن دينار عنه^(٦)، وفي بعض «النسخ»: محمد

(١) «المسند» ص (١٨٧).

(٢) كذا في الأصل، وفي «المسند» وكذا «اختلاف الحديث»: جبير. وسيأتي كلام «المصنف» عليه في «الشرح».

(٤) «المسند» ص (١٨٧).

(٣) «المسند» ص (١٨٧).

(٥) «المسند» ص (١٨٧).

(٦) قال المزني في «التهذيب» (١٢٠/٢٥): هو خطأ، والصواب محمد بن جبير وهو ابن

بن جبير، ومحمد^(١) بن جبير بن [مطعم]^(٢) تابعي مشهور يكنى أبا [سعيد]^(٣) سمع: أباه، ومعاوية بن أبي سفيان.
وروى عنه: الزهري، وعمرو بن دينار، وسعد بن إبراهيم، وغيرهم.

وحديث سالم عن أبيه أخرجه البخاري^(٤) من حديث عقيل عن الزهري، ومسلم^(٥) عن حرمة عن ابن وهب عن يونس عن الزهري. وحديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رواه مسلم عن حرمة عن يحيى بن [بشر]^(٦) عن معاوية بن سلام عن يحيى، وأيضاً عن أبي بكر بن [أبي]^(٧) شيبه عن وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير، وأخرجه البخاري^(٨) وأبو داود^(٩) عن مسلم بن إبراهيم عن هشام عن يحيى بن [أبي]^(١٠) كثير.

وفي الباب عن عمر بن الخطاب وابن عباس وحذيفة بن اليمان وطلق بن علي رضي الله عنهم وغيرهم.

وكره أهل العلم لهذه الأحاديث استقبال رمضان يوم أو يومين إلا أن يوافق صوماً كان يصومه تطوعاً بأن كان يصوم صوم داود عليه السلام،

(١) أنظر «التاريخ الكبير» (١/ ترجمة ١٠٩)، و«الجرح والتعديل» (٧/ ترجمة ١٢١٢)،

و«التهذيب» (٢٤/ ترجمة ٥١١٣).

(٢) في «الأصل»: مطعم. خطأ.

(٣) في «الأصل»: سعد. خطأ، والمثبت من «التخريج».

(٤) «صحيح البخاري» (١٩٠٠). (٥) «صحيح مسلم» (٨/١٠٨٠).

(٦) «صحيح مسلم» (٢١/١٠٨٢).

(٧) في «الأصل»: بشير. خطأ، والمثبت من «صحيح مسلم».

(٨) سقط من «الأصل». (٩) «صحيح البخاري» (١٩١٤).

(١٠) سقط من «الأصل».

أو كان يصوم الأثانين، أو صامه عن نذر أو قضاء، والذي روي عن ابن عمر وإن كان مطلقاً في رواية (٢/١٨ق-ب) الكتاب فقد روي عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع؛ أن ابن عمر كان إذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوماً نظر له، فإن رئي فذاك، وإلا ولم يحل بين منظره سحابة ولا قتره أصبح مفطراً، وإن حال أصبح صائماً، وكان يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب^(١).

وكان ذلك منه ضرباً من الأحتياط، ويروى مثله عن أحمد، وعن ابن عون أنه قال: ذكرت فعل ابن عمر لمحمد بن سيرين فلم يعجبه. وما روي عن عمران بن حصين؛ أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «هل صمت من سرر شعبان شيئاً؟» قال: لا، قال: «فإذا أفطرت فصم يوماً أو يومين»^(٢) محمول على من أوجبه على نفسه بنذر فأمره بالقضاء لما ترك الواجب، أو على من أعتاد صيام أواخر الشهور فاستحب له أن يقضي تداركاً لما فات.

وسرر الشهر وسره وسراره: آخره، سمي بذلك لاستسرار القمر فيه، هكذا ذكره الخطابي، ويحكى عن أبي عبيد، وقيل: سرار كل شيء: وسطه وأفضله، فكأنه أراد أيام البيض، وعلى هذا فالحديث لا يخالف الأحاديث المانعة من الاستقبال.

الأصل

[٩١٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب أو أبي سلمة، عن أبي هريرة- الشك من

(١) رواه أبو داود (٢٣٢٠).

(٢) رواه البخاري (١٩٨٣)، ومسلم (١١٦١).

سفيان - أن رسول الله ﷺ قال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(١).

[٩١٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن عبد بن زمعة وسعداً اختصما إلى رسول الله ﷺ في ابن أمة زمعة ذكره، فقال سعد: يا رسول الله أوصاني أخي إذا قدمت مكة أن أنظر إلى ابن أمة زمعة فأقبضه فإنه ابني، فقال عبد بن زمعة: أخي وابن أمة أبي ولد على فراش أبي، فرأى شبيهاً بيننا بعتبة، فقال: «هولك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة»^(٢).

[٩١٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ فرّق بين المتلاعنين وألحق الولد بالمرأة^(٣).

[٩١٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه قال: أرسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى شيخ من بني زهرة كان يسكن دارنا، فذهبت معه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسأله عن ولاد من الجاهلية، فقال: أما الفراش فلفلان، وأما النطفة فلفلان، فقال عمر: يعني: ابن الخطاب: صدقت، ولكن رسول الله ﷺ قضى بالفراش^(٤).

[٩١٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد، وذكر حديث المتلاعنين، فقال النبي ﷺ: «أبصروها فإن جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم الألتين فلا أراه إلا قد صدق، وإن جاءت به أحمر كأنه وحره فلا

(٢) «المسند» ص (١٨٨).

(٤) «المسند» ص (١٨٨).

(١) «المسند» ص (١٨٧).

(٣) «المسند» ص (١٨٨).

أراه إلا كاذبًا» فجاءت به على [النعته] ^(١) المكروه ^(٢).

[٩٢٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله، أن النبي ﷺ قال: «إذا جاءت به أصيفر سبطاً فهو لزوجها، وإن جاءت [به] ^(٣) أديعج جعداً فهو [للذي] ^(٤) يتهم» فجاءت به أديعج ^(٥).

الشرح

عبد بن زمعة: أخو سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ، يروى عن عائشة رضي الله عنها أنه نكح رسول الله ﷺ سودة فلما قدم أخوها عبد جعل يحثي التراب على رأسه، فلما أسلم كان يقول: لعمرى إني لسفيه يوم أحثي التراب على رأسي ^(٦).

وحديث أبي هريرة أورده مسلم في «الصحيح» ^(٧) عن عبد الأعلى (١٩ق/١-١) بن حماد عن سفيان، وأيضاً عن سعيد بن منصور عن سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة، والبخاري ^(٨) عن آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة.

وحديث عائشة أخرجه البخاري ^(٩) عن إسماعيل عن مالك عن

(١) في «الأصل»: المنعت. والمثبت من «المسند» وكذا «اختلاف الحديث».

(٢) «المسند» ص (١٨٨).

(٣) سقط من «الأصل». والمثبت من «المسند».

(٤) سقط من «الأصل». والمثبت من «المسند».

(٥) «المسند» ص (١٨٨).

(٦) أنظر «معرفة الصحابة» (٤/ ترجمة ١٩٣٣)، و«الإصابة» (٤/ ترجمة ٥٢٧٧).

(٧) «صحيح مسلم» (١٤٥٨/ ٣٧). (٨) «صحيح البخاري» (٦٨١٨).

(٩) «صحيح البخاري» (٢٤٢١).

الزهري، ومسلم^(١) عن قتيبة بن سعيد عن ليث عن الزهري، وأبو داود^(٢) عن سعيد بن منصور ومسدد عن سفيان عن الزهري. وحديث ابن عمر أورده البخاري^(٣) عن يحيى بن بكير، ومسلم^(٤) عن يحيى بن يحيى وقتيبة، بروايتهم جميعاً عن مالك. وقوله: «الولد للفراش» أي: لصاحب الفراش وهو الزوج وسيد الأمة؛ لأنهما يفترشان المرأة بالاستحراق، ويقال: [افترش]^(٥) فلان فلانة إذا نكحها.

وقوله: «وللعاهر الحجر» العاهر: الزاني، ومعنى قوله: له الحجر، أي: له الخيبة والحرمان وليس له في النسب حظ، كما تقول لمن خيبته وآبسته: ليس لك إلا التراب وما في يدك إلا الحجر، وقد روي «وللعاهر الكئيب»^(٦). وقيل: المراد منه أنه يرمم بالحجر وذلك إذا كان محصناً، وقيل: ذكره على سبيل السبِّ، كما يقال: بفيه الحجر.

وأما أختصاص عبد وسعد فقد ذكر العلماء أنهم كانوا في الجاهلية يقتنون الولائد ويضربون عليهن الضرائب فكن يكتسبن بالفجور وكانوا يثبتون النسب بالزنا، وإذا وطئ سيد الأمة ووطئت بالزنا أيضاً وولدت وادعاه الزاني ألحقوه به، وإن تنازعا عرضه على القائف، فأبطل الشرع ذلك وحكم بأن الولد لصاحب الفراش وأن الزنا لا نسب به.

(١) «صحيح مسلم» (٣٦/١٤٥٧).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٢٧٣).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٣١٥).

(٤) «صحيح مسلم» (٨/١٤٩٤).

(٥) في «الأصل»: أفتراش. خطأ.

(٦) الكئيبُ والكئيبُ: دقاق التراب، وقيل: التراب عامة. «اللسان»: كئيب.

وكان لزمنة أمة يلّم بها وقد ضرب عليها ضريبة وأصابها عتبة بن أبي وقاص أيضًا وظهر بها حمل، وكان يظن عتبة أنه منه فهذا^(١) إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن يتتبع حمل أمة زمعة ويستلحقه، فاختصم إلى النبي ﷺ عبد بن زمعة وسعد، فقال سعد: هو ابن أخي علي ما كانوا يجرون عليه في الجاهلية، وقال عبد: هو أخي ولد علي فراش أبي علي ما هو قضية الإسلام، فقضى رسول الله ﷺ لعبد وأبطل ما كانوا عليه في الجاهلية، وفي مثل ذلك قال الشيخ الذي سأله عمر رضي الله عنه: أما الفراش لفلان وأما النطفة لفلان.

قال الإمام أبو سليمان الخطابي: وفي الحديث من الفقه: إثبات الدعوى في النسب كما في المال، وأن الأمة تصير فراشًا بالوطء حتى إذا أقر السيد بوطء أخته وأتت بولد يمكن أن يكون منه فإنه يلحقه من غير استلحاق، وأن للورثة أن يقرؤا علي الميت بالنسب ويلحقوا لمورثهم أو^(٢) عرض علي نفسه فإن المعترف إقرار جميع الورثة وليس في الحديث إلا ذكر خصومة عبد ولم يكن هو حائز فإن سودة زوج النبي ﷺ كانت بنت زمعة، وأجاب بأن زمعة مات كافرًا وكانت قد أسلمت سودة في حياته فلم يكن يرثه إلا عبد، وبتقدير أن تكون سودة وارثة وربما وكلت أخاها بالخصومة أو أقرت بذلك عند رسول الله ﷺ وإن لم يجر لها ذكر في القصة.

وقوله: «احتجبي [منه يا]^(٣) سودة» فهو علي سبيل الاستحباب والتنزيه، وذلك لما رأى فيه من شبه عتبة والاحتراز في موضع الشبه

(١) كذا في «الأصل».

(٢) كذا في «الأصل». وهنا سقط.

(٣) في «الأصل»: منها. تحريف.

حسن، ويروى أنه ما رآها حتى لقيت الله ﷻ.
والحديث يدل على أن المشابهة المجردة لا أعتبار بها، ومما يدل
على أن المرأة تصير فراشاً بالإقرار بالوطء ما روي عن عمر رضي الله
عنه قال: ما بال رجال يطئون ولائدهم ثم يدعونهن، (٢/١٩ق-ب)
يخرجن، لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألمّ بها إلا ألحقت به
ولدها فأرسلوهن بعد أو أمسكوهن^(١).

قوله في الحديث الأخير: «إن جاءت به أصيفر» وفي بعض
«النسخ»: «أميغر» وسيأتي إن شاء الله تعالى.

وحديث اللعان من رواية^(٢) يختصر هاهنا وهو عائد بتمامه في
الكتاب من بعد، وقصد بذكره هاهنا الرد على من زعم أن الولد لا ينفى
باللعان تمسكاً بقوله: «الولد للفراش» وجمع بينه وبين حديث اللعان
بوجهين:

أحدهما: أن المعنى أن الولد للفراش ما لم ينفه صاحب الفراش
باللعان.

والثاني: أنه إذا تنازع رب الفراش والعاشر في الولد [فالولد]^(٣)
لرب الفراش.

الأصل

[٩٢١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سعيد بن سالم، عن
ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خفاف، عن عروة، عن عائشة، أن

(١) رواه مالك (٢/٧٤٢ رقم ١٤٢٢، ١٤٢٣).

(٢) كذا في «الأصل» وهنا سقط. وهو من رواية ابن عمر كما مر، وسيأتي بتمامه برقم
(١٢٥٢).

(٣) في «الأصل»: كالولد. تحريف.

رسول الله ﷺ قضى أن الخراج بالضمأن^(١).
 [٩٢٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم بن خالد، عن
 هشام، عن أبيه، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «الخراج
 بالضمأن»^(٢).

الشرح

مخلد يقال: هو ابن خفاف بن أيماء بن رحضة الغفاري. سمع:
 عروة.

وروى عنه: ابن أبي ذئب.

وعن البخاري أنه قال: لا أعرف لمخلد غير هذا الحديث^(٣).
 وقد أورد الحديث أبو داود في «السنن»^(٤) من طريق مخلد عن أحمد بن
 يونس عن ابن أبي ذئب، ومن طريق هشام عن إبراهيم بن مروان الدمشقي [عن
 أبيه]^(٥) عن مسلم بن خالد، وابن ماجه^(٦) من الطريق الأول عن أبي بكر بن
 [أبي]^(٧) شيبه وعلي بن محمد عن وكيع عن ابن أبي ذئب، ومن الطريق الثاني
 عن هشام بن عمار عن مسلم بن خالد، وأورده البخاري في «التاريخ» من رواية
 آدم عن ابن أبي ذئب وقال: في الحديث نظر، وعن أبي عيسى الترمذي قال:

(١) «المسند» ص (١٨٩).

(٢) «المسند» ص (١٨٩).
 (٣) أنظر «التاريخ الكبير» (٧/ ترجمة ١٩٠٨)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ترجمة
 ١٥٩٠)، و«التهذيب» (٢٧/ ترجمة ٥٨٣٩).

(٤) «سنن أبي داود» (٣٥٠٨، ٣٥١٠).

وقال عن الطريق الثاني: إسناده ليس بذلك.

(٥) سقط من «الأصل». والمثبت من «السنن».

(٦) «سنن ابن ماجه» (٢٢٤٢، ٢٢٤٣).

(٧) سقط من «الأصل». والمثبت من «السنن».

قلت للبخاري حين ضعف هذا الحديث، وقال: لا أعرف لمخلدرواية غيره: قد روي هذا عن هشام بن عروة عن أبيه فقال: إنما رواه مسلم بن خالد وهو ذاهب الحديث^(١).

والخراج: الدخل والمنفعة، وإذا ضرب السيد على عبده ضريبة يؤديها إليه؛ قيل: إنه خارجه، ويسمى الحاصل منه خراجًا. والمقصود أن دخل المبيع وفائدته يملكها المشتري؛ لأنه ضامن للرقبة لو تلف في يده حتى يستقر عليه الثمن فكانت فوائده له، فإذا اشترى شيئًا واستغله كالدابة يركبها والدار يسكنها والعبد يستكسبه أو يؤجرها ويأخذ أجرتها ثم وجد به عيبًا قديمًا فله الرد والغلة تسلم له، وكذا الحكم في ولد الجارية المبيعة وثمره الشجرة ونتاج البهيمة وصوفها ولبنها.

وقال أبو حنيفة: غلة الدار والدابة والعبد لا تمنع الرد بالعيب وتسلم للمشتري إن كان الرد بعد القبض، وترد الغلة مع الأصل إن كان قبله، والولد والثمره يمنعان الرد بالعيب.

وقال مالك: لا يرد الصوف مع البهيمة ويرد الولد. واستدل أصحاب أبي حنيفة بالحديث على أن الغاصب لا يضمن منفعة المغضوب؛ لأنه ضامن للمغضوب فيكون الخراج في مقابلته، وأجاب الأصحاب بأن الحديث ورد في البيع، ففي رواية هشام عن أبيه عن عائشة؛ أن رجلاً أبتاع غلامًا وأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ثم وجد به عيبًا، فخاصمه إلى النبي ﷺ فقال الرجل: يا رسول الله قد أستعمل غلامي، فقال: «الخراج بالضمان».

(١) «علل الترمذي» (٣٣٧، ٣٣٨)، وقال البخاري: هذا حديث منكر.

والبيع: عقد تراض فلا يلحق به التعدي واليد الباطلة.

الأصل (٢/٢٠٠-١)

[٩٢٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر»^(١).

[٩٢٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله، إلا أنه قال: «ردها وصاعاً من تمر لا سمراء»^(٢).

الشرح

حديث مالك عن أبي الزناد أخرجه البخاري^(٣) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم^(٤) عن يحيى بن يحيى، وأبو داود^(٥) عن القعني، بروايتهم عن مالك، وأورد مسلم^(٦) الحديث من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة: عن ابن أبي عمر عن سفيان عن أيوب عن ابن سيرين، وأبو داود^(٧) عن موسى بن إسماعيل عن حماد عن أيوب، وابن ماجه^(٨) عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد عن أبي أسامة عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين.

(٢) «المسند» ص (١٨٩).

(٤) «صحيح مسلم» (١١/١٥١٥).

(٦) «صحيح مسلم» (٢٦ / ١٥٢٤).

(٨) «سنن ابن ماجه» (٢٢٣٩).

(١) «المسند» ص (١٨٩).

(٣) «صحيح البخاري» (٢١٥٠).

(٥) «سنن أبي داود» (٣٤٤٣).

(٧) «سنن أبي داود» (٣٤٤٤).

وفي الباب عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك. والتصيرية في تفسير الشافعي: أن تربط أخلاف الناقة وضرع الشاة ويترك حلبها يومًا ويومين حتى يجتمع اللبن ثم تباع فيظنها المشتري كثيرة اللبن ويزيد في ثمنها.

وأصل الكلمة: الحبس والجمع، يقال: صريت الماء وصرّيته بالتخفيف والتشديد: إذا حبسته وجمعته، وروى اللفظ بعضهم: «لا تصروا الإبل» من صرى يصري إذا جمع، ويروى: «لا تصر الإبل» وأيضًا «لا تصروا الإبل» و[هما]^(١) مأخوذان من صرّ يصرّ إذا شد وربط [ومنه]^(٢) الصّرة.

وجوز أبو سليمان الخطابي أن يكون أصل مصراة: مصررة، أبدلت إحدى الرءات ياء، كقولهم: تقضى البازي^(٣) وأصله التقضض. فإذا عرف المشتري التصيرية فهو بالخيار بين أن يمسك، وبين أن يرد ويرد صاعًا من التمر؛ لظاهر الحديث، وبهذا قال مالك وأحمد وأبو عبيد.

وفي مدة الخيار وجهان للأصحاب:

أحدهما: أنه يمتد ثلاثة أيام؛ لما روي في «الصحيح» عن سهل بن أبي صالح عن أبيه عن [أبي]^(٤) هريرة، أن النبي ﷺ قال: «من أبتاع شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وردّ معها صاعًا من تمر»^(٥).

وأظهرهما: أنه يكون على الفور كخيار العيب.

(١) في «الأصل»: هو. تحريف.

(٢) في «الأصل»: فيه. تحريف.

(٣) البازي: واحد البزاة التي تصيد.

(٤) سقط من «الأصل».

(٥) رواه مسلم (١٥٢٤ / ٢٤).

وذكر الثلاث جرى على الغالب؛ لأن الغالب أنه لا يحصل الوقوف على التصرية فيما دون الثلاث؛ إذ يحمل النقصان الذي يجده المشتري على اختلاف العلف فيبدل الأيدي والمكان ونحوها، فعلى هذا لو عرف التصرية قبل الثلاث فالخيار على الفور، وعلى الأول: يمتد إلى آخر الثلاث؛ ولو عرفها في آخر الثلاثة أو بعد أنقضائها، فعلى الأول: لا خيار له، وعلى الثاني: يثبت ويكون على الفور. ثم إن ظهرت التصرية قبل الحلب رد المصرة بحالتها ولا شيء عليه، وإن ظهرت بعد الحلب واللبن باق فلا يكلف المشتري برده معها؛ لأن ما حدث بعد البيع ملك له وقد أخلطاً وتعذر التميز، وحينئذ فيكون الحكم كما لو تلف.

وإن أراد رده فالظاهر أنه لا يكلف البائع أخذه لذهاب طراءته، وإن كان اللبن تالفاً ردّها معها صاعاً من برّ، والأظهر عند (٢/ق٢٠-ب) الأصحاب: أنه يتعين التمر ولا معدل عنه، واحتج له بقوله ﷺ: «لا سمراء» أي: لا يعطي غير التمر، والسمراء: الحنطة، فإن رضي البائع بغير التمر؛ فالأظهر: الجواز، والظاهر أن الواجب صاع قلّ اللبن أو كثر.

والمعنى فيه أن اللبن الموجود عند البيع يختلط بالحادث بعده ويتعذر التمييز، وقد يتنازع المتبايعان في القدر الموجود وحينئذ فتولى الشارع تعيين بدل له قطعاً للخصومة بينهما، كما جعل دية النفس مائة من الإبل مع اختلاف أحوال النفوس في القوة والضعف والأخلاق والأوصاف، وسوى بين الأصابع في الدية مع اختلاف منافعها، وأوجب الغرة في الجنين مع اختلاف الأجنة ذكورة وأنوثة، والأرش في الموضحة مع اختلافها في الصغر والكبر.

وحكم التصرية فيما يحل لبنه من الحيوانات كحكمها في الإبل والغنم وكذلك في الجارية والأتان على الأصح؛ لأن غزارة لبنهما مقصود أيضًا لكن لا يرد معهما شيئًا من اللبن على الأظهر، أما في الجارية فإن لبن آدميات لا يعتاض عنه غالبًا، وأما في الأتان فلنجاسته.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا ردّ بالتصرية بعد الحلب، ولكن يمسكها ويرجع على البائع بالأرث، وعند أبي يوسف يردها ويرد معها قيمة اللبن.

قال أبو سليمان الخطابي: وفي حديث المصراة دليل على أنه لا يجوز بيع شاة في ضرعها لبن بلبن، ولا بشاة في ضرعها لبن؛ لأنه جعل اللبن قسطًا من الثمن، فهو كما لو باع لبنًا بلبن ومعهما أو مع أحدهما شيء آخر.

الأصل

[٩٢٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من أبتاع طعامًا فلا يبيعه حتى يستوفيه»^(١).

[٩٢٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ قال: «من أبتاع طعامًا فلا يبيعه حتى يقبضه»^(٢).

[٩٢٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال: أما الذي نهى عنه

(٢) «المسند» (١٨٩).

(١) «المسند» ص (١٨٩).

رسول الله ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يستوفى، فقال ابن عباس برأيه، ولا أحسب كل شيء إلا مثله^(١).

الشرح

حديث مالك عن نافع أخرجه البخاري^(٢) وأبو داود^(٣) عن القعني، ومسلم^(٤) عنه وعن يحيى بن يحيى، بروايتهما عن مالك. وحديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر أورده البخاري^(٥) عن أبي الوليد، ومسلم^(٦) عن يحيى بن يحيى وغيره عن إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار.

وحديث ابن عباس رواه البخاري^(٧) عن علي بن عبد الله، ومسلم^(٨) عن ابن [أبي]^(٩) عمر بروايتهما عن سفيان، وفي الباب عن جابر وحكيم بن حزام رضي الله عنهما.

وقوله: «فلا يبيعه» لفظه الخبر ومعناه النهي، وبعضهم يرويه: «فلا يبعه» على صيغة النهي.

واتفق العلماء على أنه لا يجوز لمن أشتري طعاماً أن يبيعه قبل القبض. واختلفوا فيما سوى الطعام: فقال ابن عباس: «كل مبتاع في معناه» وإنما صار إليه لما روي؛ أنه ﷺ نهى عن بيع ما لم يقبض^(١٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٢١٢٦).

(٤) «صحيح مسلم» (٣٢/١٥٢٦).

(٦) «صحيح مسلم» (٣٦/١٥٢٦).

(٨) «صحيح مسلم» (٢٩/١٥٢٥).

(١) «المسند» ص (١٨٩).

(٣) «سنن أبي داود» (٣٤٩٢).

(٥) «صحيح البخاري» (٢١٣٣).

(٧) «صحيح البخاري» (٢١٣٥).

(٩) سقط من «الأصل».

(١٠) رواه أبو داود (٣٤٩٩)، وابن حبان (٤٩٨٤)، والحاكم (٤٦/٢) وصححه، من حديث زيد بن ثابت.

وهو مطلق أو بالقياس على الطعام، وبهذا قال الشافعي ومحمد بن [الحسن] (١).

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: كل منقول في معنى الطعام، وأما إذا أشتري عقاراً فله بيعه قبل القبض.

وقال سعيد بن (٢/ق٢١-أ) المسيب والحسن البصري والأوزاعي وأحمد وإسحاق: كل مكيل وموزون في معنى الطعام وما سواهما يجوز بيعه قبل القبض.

وقال مالك: يختص الحكم بالطعام وقبض كل شيء على ما يليق به ويعتاد فيه.

وإذا أشتري مكيالة أو موازنة فالقبض بأن يفعله بعد الكيل أو الوزن، ولو قبضه جزافاً فهو فاسد، ولو أبتاع طعاماً كيلاً وقبضه ثم باعه من غيره كيلاً لم يجز تسليمه بالكيل الأول، بل يكيله عليه ثانياً؛ لما روي أنه ﷺ قال: «إذا بعث فكل فإذا أبتعت فاكتل» (٢).

وروي أنه ﷺ نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري (٣).

(١) في «الأصل»: الحسين. تحريف.

(٢) رواه الدارقطني (٣/٨ رقم ٢٣)، والبيهقي (٥/٣١٥) من حديث عثمان بن عفان. قال الحافظ في «مقدمة الفتح» (١/١٩): حديث حسن.

وصححه الألباني في «الإرواء» (٥/١٧٩).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٢٢٨) من حديث جابر.

قال الحافظ في «الدراية» (٧٩٠): وفيه ابن أبي ليلى، وكذا ضعفه به صاحب «مصباح الزجاجة» (٧٨٧).

ورواه البزار كما في «المجمع» (٤/٩٩) من حديث أبي هريرة.

وحسنه الحافظ في «الدراية»، وكذا الألباني في «صحيح الجامع» (٦٩٣٥).

وكذا لو أسلم في طعام وقبل السلم عن غيره في مثله يقبض بالكيل لنفسه ثم يكيّله على من قبل السلم منه، هذا حكم المبيع؛ وأما المسلم فيه فلا يجوز الاستبدال عنه ولا بيعه من غيره؛ لما روي أنه ﷺ قال: «من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره»^(١).

وجوّز مالك بيع المسلم فيه من المسلم إليه ومن غيره إلا أن يكون طعامًا، والتمن إن كان معينًا فحكمه حكم البيع، وإن كان في الذمة فالظاهر جواز الاستبدال عنه كدين القرض والإتلاف، وذهب أبو سلمة بن عبد الرحمن وجماعة إلى أنه لا يجوز كييع المبيع قبل القبض، وقال قوم: يجوز أن يقتضي أحد النقدين عن الآخر، ولا يجوز الإبدال بشيء آخر.

الأصل

[٩٢٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن عبد الله بن كثير، عن أبي المنهال، عن [ابن]^(٢) عباس قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في التمر السنة والسنتين والثلاث، فقال رسول الله ﷺ: «من سلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم أو إلى أجل معلوم»^(٣).

[٩٢٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا الثقة، عن أيوب، عن

(١) رواه أبو داود (٣٤٦٨)، وابن ماجه (٢٢٨٣) من حديث أبي سعيد الخدري . قال الحافظ في «التلخيص» (١٢٠٣): وفيه عطية بن سعد العوفي وهو ضعيف، وأعله أبو حاتم والبيهقي وعبد الحق وابن القطان بالضعف والاضطراب.
قلت: وكذا ضعفه ابن الملقن في «الخلاصة» (١٥٢٨)، والألباني في «الإرواء» (٥/٢١٥).

(٢) «المسند» ص (١٩٠).

(٣) سقط من «الأصل».

يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام قال: نهاني رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عندي^(١).

الشرح

الحديث الأول قد مرَّ في الكتاب بإسناده ومثته^(٢).
والحديث الثاني أخرجه أبو عيسى الترمذي^(٣) عن قتيبة عن حماد بن زيد عن أيوب، وأبو داود^(٤) عن مسدد عن أبي عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك وقال: قال حكيم: يا رسول الله يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي، فأبتاعه من السوق؟ قال: «لا تبع ما ليس عندك».

قال الشافعي وغيره من العلماء: هذا في بيع الأعيان، وأما في السلم فلا بأس بأن لا يكون الموصوف عنده، ويدخل في هذا النهي بيع العبد الآبق والطيور المفلت والشيء الضال وبيع المبيع قبل القبض وبيع مال الغير من غير إذنه، فقد روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ أن رسول الله ﷺ أرسل عتاب بن أسيد إلى أهل مكة «أن أبلغهم عني أربع خصال: أنه لا يصلح شرطان في بيع، ولا بيع وسلف، ولا بيع ما لم يملك، ولا ربح ما لم يضمن»^(٥).

(١) «المسند» ص (١٩٠).

(٢) سبق برقم (٦٦٣).

(٣) «جامع الترمذي» (١٢٣٣)، وقال: حديث حسن.

(٤) «سنن أبي داود» (٣٥٠٣).

(٥) رواه الترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٢٩٥/٧)، وابن ماجه (٢١٨٨) مختصراً، وابن الجارود (٦٠١)، والحاكم (٢١/٢).

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط جملة من أئمة المسلمين.

الأصل

[٩٣٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم [عن] (١) ابن أبي حسين، عن عطاء وطاوس أحسبه قال: ومجاهد والحسن؛ أن رسول الله ﷺ قال يوم الفتح: «لا يقتل مؤمن بكافر» (٢).

[٩٣١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن مطرف، عن الشعبي، عن أبي جحيفة قال: سألت علياً رضي الله عنه: هل عندكم من رسول الله ﷺ شيء سوى القرآن؟

فقال: [لا] (٣) والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا أن يعطي الله تعالى عبداً فهدماً في (٢/٢١-ب) كتابه وما في الصحيفة، قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر. وفي موضع آخر: ولا يقتل مؤمن بكافر (٤).

الشرح

مطرف: هو ابن طريف الحارثي الكوفي أبو بكر، ويقال: أبو عبد الرحمن.

سمع: الشعبي، وأبا السفر، والحكم بن عتيبة. وروى عنه: ابن عيينة، وجريير بن عبد الحميد، والثوري، والزهري [ومحمد بن] (٥) فضيل، وغيرهم. مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة (٦).

(١) سقط من «الأصل». والمثبت من «المسند» وكذا «اختلاف الحديث».

(٢) «المسند» ص (١٩٠).

(٣) سقط من «الأصل» والمثبت من «المسند».

(٤) «المسند» ص (١٩٠).

(٥) سقط من «الأصل». والمثبت من «التخريج».

(٦) أنظر «التاريخ الكبير» (٧/ ترجمة ١٧٣٤)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ترجمة ١٤٤٨)، و«التهذيب» (٢٨/ ترجمة ٦٠٠٠).

والحديث الأول مرسل، لكنه^(١) من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ^(٢)، وذكر الشافعي أنه مستفيض عند أهل المغازي فيما تكلم به النبي ﷺ في خطبته يوم الفتح. والحديث الثاني أخرجه البخاري^(٣) عن صدقة [بن] ^(٤) الفضل عن سفيان بن عيينة، ورواه عن مطرف كما رواه سفيان: زهير، وأخرجه البخاري^(٥) من روايته أيضًا، فرواه عن أحمد بن يونس عن زهير. وقوله: «وبرأ النسمة» عن الخليل: أن النسمة الإنسان، والمعنى والذي خلق الإنسان، ويقال أن النسمة تكون بمعنى الروح وتكون بمعنى البدن.

وقوله: «إلا أن يعطي الله عبدًا فهمًا في كتابه» قال الإمام أبو سليمان الخطابي: يعني ما يفهم من فحوى كلامه ويستدرك من باطن معانيه، ويدخل في ذلك جميع وجوه القياس والاستنباط. وقوله: «العقل» أراد به ما تحمله العاقلة من دية القتل خطأ، وذلك لأن ظاهره يخالف الكتاب وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تُزْرُ وَأِزْرٌ وَزَدَ أُخْرَى﴾^(٦) لكنه ثبت ذلك في السنة وأريد به المعونة وقصد فيه المصلحة. وفكاك الأسير: نوع من البر والمعونة زائد على الحقوق الموظفة

(١) كتب في «الأصل» كلمة وضرب عليها، والجادة إثبات كلمة: روي.

وقد رواه أبو داود (٢٧٥١) من طريقه.

(٢) رواه أبو داود (٢٧٥١، ٤٥٠٦)، وابن ماجه (٢٦٥٩)، وابن الجارود (١٠٥٢)،

(١٠٧٣)، وابن خزيمة (٢٢٨٠).

وفي «نصب الراية» (٣٣٤/٤): قال في «التنقيح»: إسناده حسن.

وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٢٠٨).

(٣) «صحيح البخاري» (٦٩٠٣). (٤) سقط من «الأصل».

(٥) «صحيح البخاري» (٣٠٤٧). (٦) الأنعام: ١٦٤.

في الأموال.

قال: وأما قوله: «ولا يقتل مسلم بكافر» فإنما أدخله في جملة المستثنى عن ظاهر القرآن؛ لأن عمومه حيث قال: ﴿الْأَنْفُسَ بِالْأَنْفُسِ﴾^(١) يقتضي وجوب القود وإن كان القتل كافرًا، وعن الحسن بن قيس بن [عباد]^(٢) قال: أتينا عليًا رضي الله عنه أنا [و]^(٣)، جارية بن قدامة السعدي، فقلنا: هل معك عهد من رسول الله ﷺ؟ فقال: لا، إلا ما في قراب سيفي، فأخرج إلينا منه كتابًا فقرأه فإذا فيه: «المسلمون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم، ألا [لا]^(٤) يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده»^(٥).

ويمكن أن يكون هذا الكتاب والصحيفة المذكورة في الرواية السابقة شيئًا واحدًا وكان فيها عهود وأحكام حكى بعضها لبعضهم وبعضًا لبعضهم.

وقوله: «تتكافأ دماؤهم» أي: في القود والعصمة حتى يقاد الشريف بالوضيع والعالم بالجاهل.

وقوله: «وهم يد على من سواهم» أي: في نصره بعضهم بعضًا.

وقوله: «يسعى بذمتهم أدناهم» يعني: أن أدناهم كالعبد والمرأة إذا كان كافرًا وآمنه حرم دمه على المسلمين كافة.

وقوله: «لا يقتل مسلم بكافر» يقتضي نفي قتل المسلم بالكافر

(١) المائة: ٤٥.

(٢) في «الأصل»: عبادة. تحريف، والمثبت من «السنن».

(٣) سقط من «الأصل». والمثبت من «السنن».

(٤) سقط من «الأصل». والمثبت من «السنن».

(٥) رواه أبو داود (٤٥٣٠)، والبيهقي (٢٩/٨)، واللفظ له.

حربيًا كان أو ذميًّا، وبه قال عمر وعثمان وزيد بن ثابت، ويروى مثله عن علي رضي الله عنهم.

وقوله: «ولا ذو عهد في عهده» أي: لا يتعرض له ويوفى له بعهده، وكأنه لما أسقط القود عن المسلم بقتل الكافر أشعر ذلك بتوهين حرمة دمه معقبه ببيان أنه معصوم بعهده، وأنه لا يجوز التعرض له ما دام مقيمًا عليه زجرًا لمن يتسارع إلى قتله وتنيبها له.

الأصل

[٩٣٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا [سفيان]^(١) عن الزهري، عن حرام بن سعد بن محيصة؛ أن محيصة سألت النبي ﷺ عن كسب الحجام فنهاه عنه، فلم يزل يكلمه حتى قال: «أطعمه رقيقك واعلفه (٢/٢٢-١) ناضحك»^(٢).

[٩٣٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن الزهري، عن حرام بن سعد بن محيصة، عن أبيه؛ أنه استأذن النبي ﷺ في إجارة الحجام فنهاه عنها، فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال: «اعلفه ناضحك ورقيقك»^(٣).

[٩٣٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن حميد، عن أنس قال: حجج أبو طيبة رسول الله ﷺ فأمر له بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه^(٤).

[٩٣٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عبد الوهاب الثقفي، عن حميد، عن أنس؛ أنه قيل له: أحتجم رسول الله ﷺ؟

(١) في «الأصل»: مالك. وهو سبق نظر، والمثبت من «المسند» و«اختلاف الحديث».

(٢) «المسند» ص (١٩٠).

(٣) «المسند» ص (١٩٠).

(٤) «المسند» ص (١٩٠).

فقال: نعم، حجمه أبو طيبة، فأعطاه صاعين وأمر مواليه أن يخففوا عنه من ضربته، وقال: «أمثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري لصبيانكم من العذرة، ولا تعذبوهم بالغمز»^(١).
 [٩٣٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن ابن عباس.

[٩٣٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، أخبرني إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس: أحتم رسول الله ﷺ، وقال للحجام: «اشكموه»^(٢).

الشرح

حرام بن سعد بن محيصة: هو الأنصاري الحارثي. روى عنه: الزهري، وقد يقال له: حرام بن ساعدة^(٣). وأبو طيبة^(٤) الحجام ذكر فيمن لا يعرف أسمه من الصحابة، وروى عنه: عبد الله بن عباس، وأنس بن مالك، فعن عبد الوارث عن أنس قال: مررنا أبو طيبة في شهر رمضان، فقلنا: من أين أقبلت؟ فقال: حجت النبي ﷺ^(٥).

وحديث محيصة أخرجه أبو داود في «السنن»^(٦) عن القعنبى، عن مالك، عن الزهري، عن ابن محيصة عن أبيه. والرواية الأولى صريحة في أن محيصة هو الذي سأل عنها

(١) «المسند» ص (١٩١).

(٢) أنظر: «التاريخ الكبير» (٣/ ترجمة ٣٥٠)، و«الجرح والتعديل» (٣/ ترجمة ١٢٥٨)، و«التهذيب» (٥/ ترجمة ١١٥٤).

(٤) أنظر: «معرفة الصحابة» (٥/ ترجمة ٣٢٩٥)، و«الإصابة» (٧/ ترجمة ١٠١٦٦).

(٥) رواه أبو يعلى (٤٢٢٥). (٦) «سنن أبي داود» (٣٤٢٢).

رسول الله ﷺ، وقضية ما روي ثانياً عن حرام بن سعد بن محيصة عن أبيه أن يكون سعد بن محيصة هو الذي أستاذن النبي ﷺ فيه، والثابت الأول، وقد روى يحيى بن بكير، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عفير الأنصاري، عن محمد بن سهل بن أبي حثمة، عن محيصة بن مسعود الأنصاري؛ أنه كان له غلام حجام يقال له: نافع، فانطلق إلى رسول الله ﷺ يسأله عن خراجه، فقال: لا تقربه، فرده على رسول الله ﷺ فقال: «اعلف به الناضح واجعله في كرشه»^(١).

وقد يوجد في «نسخ الكتاب» فيما روي ثانياً: «عن حرام بن محيصة» نسبة له إلى جده.

وحديث مالك عن حميد عن أنس أخرجه البخاري^(٢) عن عبد الله بن يوسف عن مالك، والحديث الذي يليه أخرجه الشيخان^(٣) في الكتابين من أوجه عن حميد.

وما رواه عبد الوهاب، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن ابن عباس منقطع المتن، والمراد منه ما أشتهر عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ أحتجم وأعطى الحجام أجره، ولو كان خبيثاً لم يعطه^(٤).

وهذا رواية البخاري في «الصحيح»^(٥) عن مسدد، عن يزيد بن زريع، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس.

(١) رواه البيهقي (٣٣٧/٨) من طريق يحيى، ورواه أحمد (٤٣٥/٥) عن حجاج بن محمد، عن الليث.

(٢) «صحيح البخاري» (٢١٠٢).

(٣) رواه البخاري (٢٢٨٠)، ومسلم (١٥٧٧).

(٤) وكذا رواه الشافعي في «السنن المأثورة» (٢٧٥).

(٥) «صحيح البخاري» (٢٢٧٩).

ورواية ابن سيرين عن ابن عباس مرسلة.
واختلف الناس في كسب الحجام:
فقال بعضهم: إنه حرام؛ لما روي عن رافع بن خديج؛ أن النبي ﷺ قال: «كسب الحجام خبيث، وثمر الكلب خبيث»^(١).
وقال قوم: إن كان الحجام حرًّا فهو حرام، وإن كان عبدًا صرفه مالك العبد إلى نفقة رقيقه وعلف دوابه؛ لحديث محيصة.
وقال الجمهور: هو حلال؛ لأن النبي ﷺ أعطى الحجام أجرة، ولو كان حرامًا لما أعطاه، ولأنه قال: «أطعمه رقيقك واعلفه ناضحك» والحرام لا يجوز التصرف فيه بالإطعام (٢/٢٢٠ق-ب) والعلف، وما ورد فيه من النهي فهو على سبيل التنزيه عن الكسب الدنيء والترغيب فيما هو أطيب وأولى من المكاسب، ومن هذا الوجه سماه خبيثًا، وهو كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾^(٢).
وقوله: «إن أمثل ما تداويتم به الحجامة» يدل على فضل الحجامة وكثرة فائدها، ويروى: «إن أمثل ما تداويتم أو خير ما تداويتم به الحجامة». وعاد جابر بن عبد الله بعضهم فقال: لا أبرح حتى تحتجم فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن فيه شفاء»^(٣).
وعن أبي هريرة؛ أن أبا هند حجم النبي ﷺ فقال: «إن كان في شيء مما تداوون به شفاءً فالحجامة»^(٤).

(١) رواه مسلم (١٥٦٨). (٢) البقرة: (٢٦٧).

(٣) رواه البخاري (٥٦٩٧)، ومسلم (٢٢٠٥).

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٤٣٠).

(٤) رواه أبو داود (٢١٠٢) وابن ماجه (٣٤٧٦) مختصرًا وابن حبان (٦٠٧٨)، والحاكم

والقُسط البحري ويقال له الهندي أيضًا: بخور معروف، وربما قيل: الكسب.

والعذرة: وجع الحلق، ويقال: اللهاة.
وأراد بالغمز: رفع اللهاة بالإصبع.
وقوله: «أشكموه» أي: أعطوه أجره، والشُّكم بالضم: الجزاء.

الأصل

[٩٣٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قال: «البينة على المدعي» وأحسبه ولا أثبتته أنه قال: «واليمين على المدعى عليه»^(١).

[٩٣٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، أن عبد الله بن سهل ومحبيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر فترقا لحاجتهما، فقتل عبد الله بن سهل فانطلق هو وعبد الرحمن أخو المقتول وحوبيصة بن مسعود إلى رسول الله ﷺ فذكروا له قتل عبد الله بن سهل، فقال رسول الله ﷺ: «تحلفون خمسين يميناً وتستحقون دم قاتلكم أو صاحبكم؟»

فقالوا: يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر، فقال رسول الله ﷺ: «فتبرئكم يهود بخمسين يميناً» قالوا: يا رسول الله كيف نقبل إيمان قوم كفار، فرعم أن النبي ﷺ عقله من عنده.

قال بشير بن يسار: قال سهل: لقد ركضتني فريضة من تلك الفرائض في مريد لنا^(٢).

(١) «المسند» ص (١٩١).

(٢) «المسند» ص (١٩١).

الشرح

اختلفت الرواة في الحديث الأول عن ابن جريج:
 فروى ابن وهب وعبد الله بن عطاء عنه عن ابن أبي مليكة عن ابن
 عباس عن النبي ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء قوم
 وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه» وأخرجه مسلم في
 «الصحيح»^(١) هكذا عن أبي الطاهر عن ابن وهب، وروى نحوه عنه عبد
 الله بن داود عن ابن جريج، وأخرجه البخاري^(٢) من هذا الطريق عن
 نصر بن علي عن عبد الله بن داود.

ورواه عبد الله بن إدريس والوليد بن مسلم عن ابن جريج وقالوا:
 «... ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر»، وكذلك رواه
 عثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة^(٣) نافع بن عمر الجمحي، واختلف
 الرواة عنه فلم يتعرض أكثرهم للبينة، وكذلك رواه البخاري ومسلم في
 الكتابين، ورواه الفريابي عن سفيان الثوري عن نافع، وقال: «البينة
 على المدعي واليمين على المدعى عليه»^(٤).

وإذا تأملت هذه الروايات وجدتها متفقة على ذكر اليمين ومختلفة
 في ذكر البينة، وقضيته أن يكون ذكر اليمين أولى بالجزم من ذكر البينة
 على عكس ما في الكتاب، والله أعلم.

وحديث بشير عن سهل بن أبي حثمة قد سبق في الكتاب على

(١) «صحيح مسلم» (١/١٧١١). (٢) «صحيح البخاري» (٤٥٥٢).

(٣) كذا في «الأصل». وهنا سقط، وقد رواه نافع عن ابن أبي مليكة، وروايته غير رواية

عثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة، وقد رواه البخاري من طريقه (٢٥١٤).

(٤) رواه البيهقي (٢٥٢/١٠).

أختصار من الشافعي لغرض قد بيناه، وتام الحديث ما أورده هاهنا^(١)، وقد أخرجه مسلم^(٢) من رواية عبد الوهاب، وأيضًا (٢/٢٣-١) رواه عن قتيبة عن الليث وعن عبيد الله القواريري عن بشر بن المفضل، بروايتهما عن يحيى بن سعيد، وأخرجه البخاري^(٣) عن مسدد عن بشر بن المفضل. وعلى هذه القصة بناء القسامة على أصل الشافعي رضي الله عنه، وصورتها: أن يوجد قتيل لا يعرف قاتله ويدعي الولي قتله على واحد أو جماعة ويقترن بالواقعة ما يشعر بصدق المدعي، ويقال له: اللوث، فيحلف المدعي خمسين يمينًا، ويخالف سائر الدعاوي حيث لا يبدأ فيها بيمين المدعي، فللشارع أن يخص كما له أن يعم، وكان اللوث حاصلًا في قصة عبد الله بن سهل فإن أهل خير كانوا أعداءً للأنصار، ومن أظهر أنواع اللوث أن يوجد قتيل في قرية بينه وبين أهلها عداوة. وساعد مالك وأحمد والشافعي على البداية بيمين المدعي أخذًا بالحديث، وقال أبو حنيفة: لا أعتبر باللوث، ولا يبدأ بيمين المدعي، فإذا وجد قتيل في محلة أو قرية وادعى وليه قتله على رجل أو جماعة أختار الإمام - ويقال: الولي - خمسين رجلًا من صلحاء تلك البقعة ويحلفون خمسين يمينًا أنهم ما قتلوه ولا عرفوا قاتله، فإذا حلفوا وجبت الدية على عاقلة من بنى تلك الخطة، فإن لم يعرف الثاني أو لم تكن له عاقلة أخذت الدية من سكان ذلك الموضع الحالفين وغيرهم في ثلاث سنين، فإن لم يحلفوا حبسوا حتى يحلفوا أو يقرؤا؛ وفيما ذكره تحليف غير المدعى عليه والحبس لليمين وتغريم من لم تقم عليه حجة،

(٢) «صحيح مسلم» (١/١٦٦٩، ٢).

(١) سبق برقم (٧٥٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٣١٧٣).

وقد حلفوا على أنه لا شيء عليه.

وقال الإمام أبو سليمان الخطابي: في الحديث دليل على أن المدعى عليهم إذا حلفوا برثوا من الدم، وهو قوله: «فتبرئكم يهود بخمسين يميناً».

وعلى أن الحكم بين المسلم والذمي كالحكم بين المسلمين في الأحتساب باليمين، وعلى أن يمين المشرك مسموعة على المسلم، وقال مالك: لا تسمع أيمانهم على المسلمين كشهاداتهم.

قال: وفيه من الفقه: جواز الوكالة في طلب الحدود، وجواز وكالة الحاضر؛ وذلك لأن ولي الدم هو أخو القتل عبد الرحمن وحويصة ومحبيصة ابنا عمه؛ وليس هذا الأحتجاج بواضح.

وروى الحديث حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد، وقال: «يقسم خمسون منكم على رجل [منهم]^(١)» وقال: «فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم». والاعتماد على رواية الجمع الكثير أولى من أتباع رواية الواحد، والثوق بحفظهم أتم.

وحديث سفيان بن عيينة بالحديث^(٢) عن يحيى بن سعيد كما تقدم، قال الشافعي: وربما قال: لا أدري أبدأ رسول الله ﷺ بالأنصار أم باليهود، فيقال له: إن الناس يحدثون أنه بدأ بالأنصار فيقول: فهو ذلك، وربما حدثه ولم يشك فيه.

وحديث ابن عباس «أن اليمين على المدعى عليه» عام، وحدث القسامة خاص، والخاص يقضي على العام، وقد روي من حديث

(١) في «الأصل»: منكم. والمثبت من «صحيح مسلم» (١٦٦٩).

(٢) كذا!

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ أن رسول الله ﷺ قال: «البينة على من أدعى واليمين على من أنكر إلا في القسامة»^(١).

وقوله: «وتستحقون دم قاتلكم، أو صاحبكم» يشعر ظاهره بتعلق القصاص بالقسامة، وهو قول مالك وأحمد، ويروى ذلك عن ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز، وبه قال الشافعي في القديم والجديد من قوله، وبه قال أبو حنيفة وإسحاق بن راهويه.

ويروى عن ابن عباس والحسن البصري أنه لا يقاد بالقسامة وإنما تجب بها الدية، وحمل لفظ الدم على (٢/٢٣-ب) الدية؛ لأنها تؤخذ بسبب الدم فجاز أن تسمى دمًا، وقد روي في بعض الروايات «إما أن يدوا صاحبكم وإما أن تؤذنوا بحرب»^(٢).

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: القسامة توجب العقل ولا تشيط الدم^(٣)، وعن مكحول مرسلًا أن النبي ﷺ لم يقض في القسامة بالقود.

ولما لم يحلف الأنصار ولا رضوا بأيمان اليهود لم يحب النبي ﷺ أن يهدر دم القتيل فوداه من عنده للإصلاح بينهم. وقوله: «فركضتني منها فريضة» أي: ناقة، سميت بذلك لأنها

(١) رواه الدارقطني (٣/١١١ رقم ٩٩)، والبيهقي (٨/١٢٣) من طريق مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عنه.

قال الحافظ في «التلخيص» (١٧٢١): قال ابن عبد البر: إسناده لين، وقد رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو مرسلًا وعبد الرزاق أحفظ من مسلم وأوثق، ورواه ابن عدي والدارقطني من حديث أبي هريرة وهو ضعيف أيضًا، وقال البخاري: لم يسمع ابن جريج من عمرو بن شعيب؛ فهذه علة أخرى.

(٢) هو في رواية مسلم (٦/١٦٦٩).

(٣) رواه عبد الرزاق (١٠/٤١)، وابن أبي شيبة (٥/٤٤٣)، والبيهقي (٨/١٢٩).

مقدرات أو لأنها ألزمت وأوجبت، وهو كما روي: أن في كل أنملة ثلاث فرائض وثلاث فريضة^(١).

وقوله: «من مربرد لنا» المربرد: الموضع الذي تحبس فيه الإبل والغنم، وأيضاً الموضع الذي يوضع فيه التمر إذا جدّ ليبس، والكلمة من الإقامة، يقال: ربد بالمكان وتريد إذا أقام به.

الأصل

[٩٤٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم وعبد المجيد، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه؛ أن أبا الصهباء قال لابن عباس رضي الله عنه: إنما كانت الثلاث على عهد رسول الله ﷺ تجعل واحدة وأبي بكر، وثلاث من إمارة عمر، فقال ابن عباس: نعم^(٢).

[٩٤١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم وعبد المجيد، عن ابن جريج قال: [عن مجاهد قال: قال رجل لابن عباس]^(٣) طلقت أمراي مائة، قال: تأخذ ثلاثاً وتدع سبعا وتسعين^(٤).

[٩٤٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، عن مسلم وعبد المجيد، عن ابن جريج قال: أخبرني عكرمة بن خالد، أن سعيد بن جبير أخبره؛ أن رجلاً جاء إلى ابن عباس، فقال: طلقت أمراي ألفاً، قال: تأخذ ثلاثاً وتدع تسعمائة وسبعا وتسعين^(٥).

(١) رواه مالك (٢/٨٦٠) عن سعيد بن المسيب.

(٢) «المسند» ص (١٩٢).

(٣) في «الأصل»: أخبرني عكرمة بن خالد أن سعيد بن جبير أخبره أن رجلاً جاء إلى ابن عباس. وهو سبق نظر من التالي. والمثبت من «المسند» وكذا اختلاف الحديث ص (٢٥٧).

(٤) «المسند» ص (١٩٢).

(٥) هذا الأثر ساقط من «المسند» وهو في «اختلاف الحديث» ص (٢٥٦).

[٩٤٣] أبنا الربيع ، أبنا الشافعي ، أبنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : كان الرجل إذا طلق امرأته ثم أرتجعها قبل أن تنقضي عدتها كان ذلك له ، وإن طلقها ألف مرة فعمد رجل إلى امرأة له فطلقها ثم أمهلها حتى إذا شارفت أنقضاء عدتها أرتجعها ثم طلقها وقال : والله لا أويك إلي ولا تحلين أبداً ؛ فأنزل الله تعالى ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَأَمَّا كُؤُومٌ مِّمَّوٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾ فاستقبل الناس الطلاق جديداً من يومئذ من كان منهم طلق أو لم يطلق^(١).

الشرح

أبو الصهباء هو صهيب رجل من أهل البصرة. سمع : علياً ، وابن مسعود ، وابن عباس.

وروى عنه : سعيد بن جبير ، وطاوس ، ويحيى بن الجزار. وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : أبو الصهباء صهيب الذي يروي عن ابن عباس لا أدري أهو الذي يحدث عن ابن مسعود أم لا^(٢)؟ وعكرمة^(٣) : هو ابن خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن [عمر]^(٤) بن مخزوم المخزومي القرشي.

سمع : ابن عمر ، وسعيد بن جبير. وسمع منه : حنظلة بن أبي سفيان ، وابن جريج ، وروى عنه : ابن طاوس.

(١) «المسند» ص (١٩٢).

(٢) أنظر «التاريخ الكبير» (٤ / ترجمة ٢٩٦٤)، و«الجرح والتعديل» (٤ / ترجمة ١٩٥١)، و«التهذيب» (١٣ / ترجمة ٢٩٠٦).

(٣) في «الأصل»: عمرو. والمثبت من «التخريج».

(٤) أنظر «التاريخ الكبير» (٧ / ترجمة ٢٢١)، و«الجرح والتعديل» (٧ / ترجمة ٣٤)، و«التهذيب» (٢٠ / ترجمة ٤٠٠٤).

مات بعد عطاء ومات عطاء سنة خمس عشرة أو أربع عشرة ومائة^(١).

وحديث أبي الصهباء صحيح، رواه مسلم^(٢) عن محمد بن رافع، وأبو داود عن أحمد بن صالح بروايتهما عن عبد الرزاق عن ابن جريج، عن ابن طاوس.

وظاهر الحديث يخالف قول الجمهور واختلف في وجهه، فقال أبو سليمان الخطابي: ذهب بعضهم إلى أن الأمر كان على ذلك في الصدر الأول ثم نسخ، قال: وهذا لا وجه له؛ لأن النسخ إنما يكون في (٢/٢٤ق-أ) زمان النبي ﷺ لا في زمان عمر وقد أستقرت الأحكام وانقطع الوحي، ووراءه وجوه من التأويل:

أحدها: حمله على طلاق البتة؛ وذلك أنهم اختلفوا فيمن قال لامرأته: أنت طالق البتة، فمنهم من قال: هي طلقة واحدة وبه قال الشافعي، ويدل عليه حديث ركانة وقد تقدم في الكتاب، وعن علي رضي الله عنه أنه يقع الثلاث، ويروى هذا عن ابن عمر وسعيد بن المسيب وعروة وعمر بن عبد العزيز والزهري، وكان عمر رضي الله عنه [يرى]^(٣) وقوع^(٤) واحد بها ولكنه رأى الناس يتتابعون فيها فألزمهم الثلاث، وهذا كما أن شارب الخمر كان حده أربعين فلما رأى عمر رضي الله عنه أستحقارهم عقوبتها بلغها عقوبة المفتري وهي ثمانون جلدة.

والثاني: عن أبي زرعة الرازي أنه قال: معنى هذا الحديث عندي

(٢) «سنن أبي داود» (٢٢٠٠).

(١) «صحيح مسلم» (١٤٧٢ / ١٦).

(٤) زاد في «الأصل»: بها. خطأ.

(٣) في «الأصل»: يروي. خطأ.

أن ما تطلقون أنتم ثلاثاً كانوا يطلقون واحدة في زمان النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما^(١).

وهذا لأن الجمع بين الثلاث مكروه أو محرم، فكأن المراد أنهم كانوا يقتصرون على طلقة واحدة وأنتم لا تبالون بالمكروه أو المحرم فتطلقون ثلاثاً.

والثالث: عن أبي العباس ابن سريج^(٢) حمله على ما إذا قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، كانوا في العصر الأول يحلفون على إرادة التوكيد ولا يوقعون إلا طلقة واحدة، ثم إن عمر رضي الله عنه رأى في زمانه أموراً ظهرت وأقوالاً تغيرت فلم يعتمد قولهم وألزمهم الثلاث.

والرابع: حمله على ما إذا لم تكن المرأة مدخولاً بها، وقد ذهب جماعة إلى أن الرجل إذا طلق امرأته التي لم يدخل بها ثلاثاً لم تقع إلا طلقة واحدة، وفي الجماعة: سعيد بن جبير وطاوس وأبو الشعثاء وعمرو بن دينار، فيستمر التأويل على مذهبهم والجمهور حكموا بوقوع الثلاث إذا جمع بينها، ونزلوا الحديث على ما إذا قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فإنها تبنى بالأول ويلغو ما بعده من الألفاظ، واحتج الشافعي رضي الله عنه على أن ظاهر الحديث متروك بأن راويه وهو ابن عباس قد أشتهر منه الفتوى بوقوع الثلاث مجموعة والظاهر أن الراوي لا يخالف ما رواه، فمن ذلك ما رواه عن مجاهد وسعيد بن

(١) رواه البيهقي عنه (٧/٣٣٨).

(٢) هو أحمد بن عمر بن سريج القاضي أبو العباس البغدادي، حامل لواء الشافعية في زمانه.

انظر «طبقات الشافعية» لابن قاضي شعبة (٨٩٨).

جبير عن ابن عباس، وعن عطاء بن أبي رباح أن رجلاً قال لابن عباس: طلقت امرأتي مائة، قال: تأخذ ثلاثاً وتدع سبعمائة وتسعين. وعن عمرو بن دينار أن ابن عباس سئل عن رجل طلق امرأته عدد النجوم، فقال: يكفيك رأس الجوزاء^(١).

ومما يدل على أن الثلاث ليست كالواحدة حديث هشام بن عروة عن أبيه في سبب نزول قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾^(٢). أي: الطلاق الذي يملك فيه الرجعة ثنتان، فإن طلقها ثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. وقوله: «فلا تحلين أبداً» يعني: للأزواج.

والحديث في الرواية المذكورة موقوف على عروة، وروى يعلى بن شبيب المكي، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان الرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها ويرجع وإن طلقها مائة أو أكثر، فأنزل الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ فاستأنف الناس الطلاق، من شاء طلق ومن شاء لم يطلق^(٣).

والمعنى أنهم عرفوا أن الطلاق الثلاث قاطعة للرجعة، فمن أراد الإبانة طلق ثلاثاً، ومن لا فلا.

وقول عروة: «فاستقبل الناس الطلاق جديداً» يرجع إلى هذا

(١) رواه ابن أبي شيبة (٤/٦٣)، والبيهقي (٧/٣٣٧).

(٢) البقرة: (٢٢٩).

(٣) رواه الترمذي (١١٩٢)، والحاكم (٢/٣٠٧)، والبيهقي (٧/٣٣٣)، واللفظ له. قال الترمذي: حدثنا أبو كريب... فرواه موقوفاً على عروة، ثم قال: وهذا أصح من حديث يعلى بن شبيب.

وضعه الألباني في «ضعيف الترمذي».

المعنى، أي: أستأنفوا حكم الطلاق لما عرفوا أنحصار تجرده، فمن طلق ثلاثاً (٢/ق٢٤-ب) لم يرجع بعده ولم يطلق وأراد الرجعة إذا طلق لم يستوعب العدد.

الأصل

[٩٤٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا [سفيان]^(١) عن الزهري، عن عروة، عن عائشة؛ أنه سمعها تقول: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «تريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته» وأبو بكر رضي الله عنه عند النبي ﷺ وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له، فنادى: «يا أبا بكر، ألا تسمع ما تجهر به هذه عند رسول الله ﷺ»^(٢).

الشرح

امرأة رفاعة هي تميمة بنت أبي عبيد القرظية، كذلك سماها قتادة، وقيل: هي سهيمة بنت وهب بن عبيد^(٣). ورفاعة: هو ابن السموءل من بني قريظة معدود في الصحابة. روت عنه: عائشة.

وروى [عنه]^(٤) أيضاً عبد الرحمن بن الزبير، وابنه علي بن

(١) في «الأصل»: مالك. سبق نظر، والمثبت من «المسند».

(٢) «المسند» ص (١٩٢).

(٣) أنظر «معرفة الصحابة» (٦/ ترجمة ٣٨٠٧)، و«الإصابة» (٧/ ترجمة ١٠٩٥٥).

(٤) في «الأصل»: عنها. خطأ.

رفاعة^(١).

وعبد الرحمن: هو ابن الزبير - بفتح الزاي - بن زيد بن أمية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس.

أحد أصحاب النبي ﷺ.

وروى عنه: ابنه الزبير - بضم الزاي - ويقال: هو عبد الرحمن بن الزبير بن باطاء من بني قريظة، كان الزبير يهوديًا وأسلم ابنه عبد الرحمن^(٢).

وخالد: هو ابن أبي أحيحة سعيد بن العاص الأموي القرشي، متقدم الإسلام، هاجر مع أخيه عمرو إلى أرض الحبشة ومعه امرأته أميمة الخزاعية، وولدت له بالحبشة سعيد بن خالد، وأمة بنت^(٣)، وقيل في خلافة عمر رضي الله عنه بأرض الشام وهو ابن خمسين سنة^(٤).

والحديث صحيح مشهور، أخرجه البخاري^(٥) عن أبي اليمان عن شعيب^(٦) ومسلم عن عمرو الناقد عن سفيان، بروايتهما عن الزهري. وقولها: فبت طلاقي أي: قطع الوصلة بالكلية واستوعب الثلاث.

(١) أنظر «معرفة الصحابة» (٢/ ترجمة ٩٣٥)، و«الإصابة» (٢/ ترجمة ٢٦٧١).

(٢) أنظر «معرفة الصحابة» (٤/ ترجمة ١٨٥٧)، و«الصحابة» (٤/ ترجمة ٥١٢٥).

(٣) كذا في «الأصل» وهنا سقط.

وأمة هي أم خالد بنت حباب الثقفية من السابقين الأولين، قال ابن حجر قيل أستشهد يوم مرج الصفر، وقيل يوم أجنادين.

(٤) أنظر «معرفة الصحابة» (٤/ ترجمة ١٨٥٧)، و«الإصابة» (٤/ ترجمة ٥١٢٥).

(٥) «صحيح البخاري» (٢٦٣٩). (٦) «صحيح مسلم» (١٤٣٣/١١١).

وقوله: «إنما معه مثل هُدْبَةِ الثوب» أي: لا يقوى على الجماع، ومثلت ذكره في ضعفه واسترساله بهُدْبَةِ الثوب. والعسيلة: تصغير العسل، وقد قيل أن العسل يذكر ويؤنث، وقيل: أنث على معنى النطفة، وقيل: على معنى اللذة، وقيل: على معنى القطعة من العسل.

والحديث يدل على أن المطلقة ثلاثاً لا تحل للزوج الأول حتى يصيبها الثاني في نكاحه ثم يفارقها، واحتج ابن المنذر بالحديث على أنه [إذا]^(١) وطئها الثاني وهي نائمة أو مغمى عليها لم يكف؛ لأنها لم تحس باللذة، وفيه أنهم كانوا يدخلون على النبي ﷺ بالإذن، وأن الإذن للبعض لا يكون إذناً للكل.

[وقوله لخالد^(٢)]: «ألا تسمع ما تجهر به هذه» يجوز أن يكون استنكاراً لما ذكرته عند النبي ﷺ ورأى الأحسن أن تستفتي بواسطة، ويجوز أن يكون الذي استنكره الجهر بالكلمة حتى بلغته وهو بالباب وربما قصد أن يعرف حضوره وانتظاره.

ويؤكد الحديث ما في «الصحيح»^(٣) عن القاسم، عن عائشة أن رجلاً طلق ثلاثاً فتزوجت فطلق - يعني الثاني - فسئل النبي ﷺ أتحل للأول؟ قال: «لا، حتى يذوق [عسيلتها]^(٤) كما ذاق الأول».

الأصل

[٩٤٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عبد المجيد بن عبد العزيز،

(١) ليست في «الأصل». والسياق يقتضيها.

(٢) في «الأصل»: وقول خالد. والمثبت الصواب إن شاء الله.

(٣) رواه البخاري (٥٢٦١)، ومسلم (١٤٣٣/١١٥).

(٤) في «الأصل»: عسلها. والمثبت من «الصحيح»

عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الله بن أيمن يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع: كيف ترى في رجل طلق أمراًته حائضاً؟ فقال: طلق عبد الله بن عمر أمراًته وهي حائض على عهد (٢/٢٥ق-أ) رسول الله، فسأل عمر رضي الله عنه رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «مره فليراجعها» فردها علي ولم يرها شيئاً، وقال: «إذا طهرت فليطلق أو ليمسك»^(١).

[٩٤٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه طلق أمراًته وهي حائض في عهد النبي ﷺ فسأل عمر رضي الله عنه رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء»^(٢).

[٩٤٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم، عن ابن جريج؛ أنهم أرسلوا إلى نافع يسألونه: هل حسبت تطليق ابن عمر على عهد النبي ﷺ؟ قال: نعم^(٣).

الشرح

عبد الله بن أيمن كذا يوجد في نسخ «المسند» وكذلك رأيت في كتاب [اختلاف]^(٤) الحديث والرجل: عبد الرحمن بن أيمن المخزومي المكي مولى عزة.

(٢) «المسند» (ص ١٩٣).

(١) «المسند» (ص ١٩٣).

(٤) سقط من «الأصل» وهو فيه (ص ٢٦٠).

(٣) «المسند» (ص ١٩٣).

سمع: ابن عمر، ورأى أبا سعيد.
وروى عنه: هشان بن يحيى، وعمرو بن دينار، وأثنى عليه ابن
عينة^(١).

وحديث أبي الزبير رواه مسلم في «الصحيح»^(٢) عن هارون بن
عبد الله عن حجاج بن محمد عن ابن جريج، وأبو داود^(٣) عن أحمد بن
صالح، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج.

وحديث مالك عن نافع، رواه البخاري^(٤) عن إسماعيل عن أبي
يونس، ومسلم^(٥) عن يحيى بن يحيى، وأبو داود^(٦) عن القعني، بروايتهم
عن مالك، ورواه عن^(٧) نافع كما رواه مالك: عبيد الله بن عمر والليث بن
سعد، ورواه الليث أيضاً عن [عقيل]^(٨) عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه،
ورواه عن ابن عمر: عبد الله بن دينار، كما رواه نافع ومسلم.

ولهذه القصة قال العلماء: الطلاق في حال الحيض إذا كانت ممن
تعتد بالأقراء طلاق بدعة، ويستحب له أن يراجعها، وقال مالك: يجب
أن يراجعها.

ثم إذا راجعها وأراد أن يطلق فالمستحب أن يصبر حتى تطهر ثم
تحيض ثم تطهر، ولا يطلقها في الطهر الأول لثلاث الرجعة
للطلاق، كما أنه يكره أن يكون النكاح للطلاق، وقيل: لا بأس

(١) أنظر «التاريخ الكبير» (٥/ترجمة ٨٢٤)، «والجرح والتعديل» (٥/ترجمة ٩٩٤)،
«والتهذيب» (١٦/ترجمة ٣٧٦١).

(٢) «صحيح مسلم» (١٤/١٤٧١).

(٣) «سنن أبي داود» (٢١٨٥).

(٤) «صحيح البخاري» (٥٢٥١).

(٥) «صحيح مسلم» (١/١٤٧١).

(٦) «سنن أبي داود» (٢١٧٩).

(٧) زاد في «الأصل»: مالك. خطأ.

(٨) في «الأصل»: عقل. خطأ.

بالطلاق في الطهر الأول، وقد روى يونس بن جبير وأنس بن سيرين عن ابن عمر، ولم يقولوا: «ثم تحيض ثم تطهر». وقوله: «وإن شاء طلق قبل أن يمس» يدل على أن الطلاق في طهر جامعها فيه طلاق بدعة أيضًا.

وقوله: «مره فليراجعها» يدل على وقوع الطلاق وإن كان بدعيًا، وإلا لما كان للمراجعة معنى، وفي «الصحيح» من رواية محمد بن سيرين عن يونس بن جبير قال: سألت ابن عمر، قلت: رجل طلق امرأته وهي حائض؟ فقال: أتعرف عبد الله بن عمر؟ قلت: نعم، قال: فإن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، فأتى عمر رضي الله عنه فسأله فأمره أن يراجعها ثم يطلقها في قبل عدتها، قال: فقلت: فتعدت بتلك التولية؟ قال: فمه رأيت إن عجز واستحقم^(١).

والمعنى رأيت إن عجز وفعل فعل الحمقى يسقط الطلاق عجزه أو حمقه فحذف الجواب. وقوله في رواية [أبي]^(٢) الزبير: «فردها علي ولم يرها شيئًا» تكلم الشافعي عليه من وجهين:

أحدهما: أن نافعًا أثبت عن ابن عمر من أبي الزبير، والأثبت من الحديثين أولى أن يقال به، كيف وقد وافق نافعًا غيره من الأثبات، وقال أبو داود السجستاني: جاءت الأحاديث كلها بخلاف [ما]^(٣) رواه أبو الزبير.

(١) رواه البخاري (٥٣٣٣)، ومسلم (٩/١٤٧١).

(٢) في «الأصل»: ابن. خطأ.

(٣) سقط من «الأصل». والمثبت من «السنن» (٢١٨٥).

والثاني: أنه يجوز أن يكون المعنى أنه لم يره شيئًا باتًا يمنع من الرجعة، أو لم يره (٢/ق٢٥-ب) شيئًا جائزًا في السنة مختارًا، وقد قال لغير الصواب: هذا ليس بشيء.

وقوله: «فردها علي» يحتمل أن يريد أنه رد المسألة ولم يستحسنها، واحتج بقوله: «فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء» على أن الأقراء التي يعتد بها هي الأطهار؛ وذلك لأنه ﷺ بين أن وقت الطلاق وهو زمان الطهر، ثم قال «فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء» أي: فيها، وأراد به قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾^(١) أي: في وقت عدتهن.

الأصل

[٩٤٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق شركًا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة العدل فأعطي شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق»^(٢).

[٩٤٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي [أخبرنا سفيان]^(٣)، عن عمرو بن دينار، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «أبما عبد كان بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه، فإن كان موسرًا فإنه يقوم عليه بأعلى القيمة أو قيمة عدل ليست بوكس ولا شطط، ثم يغرم لهذا حصته»^(٤).

(١) الطلاق: ١. (٢) «المسند» (ص ١٩٤).

(٣) سقط من «الأصل». والمثبت من «المسند».

(٤) «المسند» (ص ١٩٤).

الشرح

حديث مالك عن نافع أخرجه البخاري^(١) عن عبد الله بن يوسف،
ومسلم^(٢) عن يحيى بن يحيى، وأبو داود^(٣) عن القعنبى، وابن ماجه^(٤)
عن يحيى بن حكيم عن عثمان بن عمر، بروايتهم عن مالك، ورواه عن
نافع كما رواه مالك: الليث [بن]^(٥) سعد وإسماعيل بن أمية وأسامة بن
زيد وموسى بن عقبة وابن أبي ذئب.

وحديث سالم عن أبيه رواه البخاري^(٦) عن علي بن عبد الله عن
سفيان.

ومن أعتق بعض عبده عتق كله، روي عن [قتاده]^(٧) عن أبي
المليح أن رجلاً من قومه أعتق ثلث غلامه، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ
فقال: «هو حر كله ليس لله شريك»^(٨).

وإن كان العبد مشتركاً بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه نظر إن كان
موسراً بقيمة نصيب الشريك قوم عليه نصيبه تكميلاً للعتق فيه، وإن كان
معسراً أقتصر العتق على نصيبه لحديث ابن عمر رضي الله عنه، ومتى
يعتق نصيب الشريك إذا كان المعتق موسراً؟ أظهر أقوال^(٩) رضي الله
عنه: أنه يعتق في الحال، ويدل عليه ما روى أيوب عن نافع عن ابن

(١) «صحيح البخاري» (٢٥٢٢). (٢) «صحيح مسلم» (١/١٥٠١).

(٣) «سنن أبي داود» (٣٩٤٠). (٤) «سنن ابن ماجه» (٢٥٢٨).

(٥) في «الأصل»: و. خطأ.

(٦) «صحيح البخاري» (٢٥٢١)، وكذا رواه مسلم (٥٠/١٥٠١).

(٧) في «الأصل»: أبي قتادة. خطأ، والمثبت من «التخريج».

(٨) رواه أحمد عن أبي المليح، عن أبيه (٧٥/٥)، والبيهقي (٢٧٤/١٠) عنه.

قال ابن الملقن في «الخلاصة» (٢٠٦١): إسناده على شرط الصحيح.

(٩) كذا في «الأصل». ولعله سقط: الشافعي، وانظر «المهذب» (٣/٢).

عمر عن النبي ﷺ: «من أعتق نصيباً له في مملوك أو شركاً من عبد فكان له من المال ما يبلغ قيمة بقية العبد فقد عتق» ويروى «فهو عتيق»^(١) وفي «الصحيحين» من رواية ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق شقصاً له في مملوك فكان للذي يعتق منهما نصيبه مبلغ ثمنه فقد عتق كله»^(٢).

والقول الثاني: أنه يعتق بدفع القيمة إلى الشريك، ويدل عليه ما روي عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «أبما رجل كان له نصيب في عبد فأعتق نصيبه فعليه أن يكمل عتقه بقيمة عدل»^(٣).

وعن ليث عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من أعتق شركاً في مملوك له فقد ضمن عتقه، يقوم العبد ثم يعتق»^(٤).
والقول الثالث: أنه يبين بدفع القيمة حصول العتق من وقت إعتاقه نصيبه.

وقوله: «وإلا فقد عتق منه ما عتق» يدل على أقتصار العتق على نصيب المعتق إذا كان معسراً، وزيد في بعض الروايات: «ورق منه ما رق».

وما روي عن أيوب أنه لما روى الحديث عن نافع قال في آخره: قال (٢/٢٦-١) نافع: وإلا فقد عتق منه ما عتق، ولا أدري أهو شيء قاله نافع، أو هو في الحديث؟

(١) رواه البيهقي (١٠/٢٧٦).

(٢) رواه البخاري (٢٥٢٥)، ومسلم (١٥٠١).

(٣) رواه البيهقي (١٠/٢٧٧).

(٤) رواه الدارقطني (٤/١٢٩ رقم ١٤)، والبيهقي (١٠/٢٧٧).

وروي عنه أنه قال: ربما قال نافع: «وإلا فقد عتق منه ما عتق» وربما لم يقله، وأكثر ظني أنه شيء كان يقوله نافع برأيه، فإن [شكًا] (١) وقع لأيوب في الكلمة، ولا يقدح ذلك في رواية من رواه في الحديث بلا شك، وقد رواه مالك وهو أحوط من أيوب عند علماء الحديث، وقد وافقه على رواية الكلمة: عبيد الله بن عمر وجريير بن حازم وغيرهما.

وقال أبو حنيفة: لا سراية ولا تقويم، ولكن إن كان الشريك المعتقد موسرًا فيتخير الشريك الآخر بين ثلاثة أمور: أن يعتق نصيب نفسه، وأن يستسعي العبد حتى يؤدي قيمة نصيبه، وعلى التقديرين يكون ولاء العبد بينهما، وأن يضمن المعتقد قيمة نصيبه.

ثم المعتقد يستسعي العبد لما غرم، فإذا أداه عتق وكان جميع الولاء له، وإن كان معسرًا لم يضمنه الشريك ويخير بين الأمرين الأولين، واحتج للاستسعاء بما في «الصحيحين».

من رواية سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من كان له شرك في مملوك فعليه خلاصه في ماله إن كان له مال، وإن لم يكن له مال أستسعي العبد في الثمن رقبة غير مشقوق عليه» (٢) ومن رواية جريير بن حازم عن قتادة بالإسناد المذكور أن النبي ﷺ قال: «من أعتق شقصًا له في مملوك فكان له من المال ما يبلغ قيمته أعتق من ماله، فإن لم يكن له مال أستسعي العبد غير مشقوق عليه» (٣).

(١) في «الأصل»: شك. والمثبت الصواب.

(٢) رواه البخاري (٢٤٩٢١)، ومسلم (٣/١٥٠٣)، والبيهقي (٢٨٠/١٠) واللفظ له.

(٣) رواه البخاري (٢٥٠٢)، ومسلم (٤/١٥٠٣).

وذكر في الحديث وجوه من الكلام منها:
 أن شعبة بن الحجاج وهشامًا الدستوائي رويًا هذا الحديث عن
 قتادة ولم يذكر في الاستسعاء وهما أحفظ، ورواه همام عن قتادة
 بإسناده عن أبي هريرة قال: أن رجلاً أعتق شقصًا له في مملوك فغرمه
 النبي ﷺ ثمه.

قال همام: فكان قتادة يقول: إن لم يكن له مال أستسعى.
 وقد ذكر أبو بكر ابن المنذر وغيره أن الاستسعاء من قول قتادة لا
 من متن الحديث ومنها يرجح حديث ابن عمر بقوة الرواية، روي عن
 محمد بن إسحاق الثقفي قال: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن
 أصح الأسانيد فقال: مالك عن نافع عن ابن عمر.

ومنها: الحمل على ما إذا رغب العبد فيه، وقد يشعر به قوله:
 «غير مشقوق عليه» فإن في إجباره على السعاية مع إباطه مشقة عظيمة،
 وقد يقال: الحديث يقتضي تخصيص الاستسعاء.

وقوله: «بأعلى القيمة» تقرأ بالعين والغين وهما متقاربان، وفي
 حديث الرقاب «أعلاها ثمنًا» تروى بالعين والغين، وقد يستدل به
 بوجوب أقصى القيمة من يوم الإعتاق إلى يوم الموت على قولنا أن
 العين لا تحصل في الحال، ويشبه أن يريد بأعلى القيمة: القيمة التي
 هي عدل، ألا تراه قال: «بأعلى القيمة أو قيمة عدل ليست بوكس ولا
 شطط» أي: ليس فيها نقصان ولا زيادة.

الأصل

[٩٥٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عبد المجيد، عن ابن جريج،
 أخبرني قيس بن سعد أنه سمع مكحولاً يقول: سمعت ابن المسيب يقول:

أعتقت امرأة أو رجل ستة أعبد لها ولم يكن لها مال غيره، فأتى النبي ﷺ في ذلك فأقرع بينهم فأعتق ثلثهم.

قال الشافعي: كان ذلك في مرض المعتق الذي مات فيه^(١).
 [٩٥١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن أبي (٢/٢٦-ب) قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين أن رجلاً من الأنصار أوصى عند موته فأعتق ستة مماليك وليس له مال غيرهم، أو قال: أعتق عند موته ستة مماليك له وليس له شيء غيرهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال فيه قولاً شديداً، ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة^(٢).

الشرح

حديث سعيد بن المسيب مرسل معتضد بالحديث المسند على إثره، وقد روى مقصوده عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب وأيوب عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين، فلعله ما أرسله سعيد في رواية الكتاب أعتمد فيه على ما أسنده في غير هذه الرواية.

وحديث أبي المهلب عن عمران رواه مسلم في «الصحيح»^(٣) عن إسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر عن عبد الوهاب، واللفظ: أن رجلاً من الأنصار أوصى عند موته فأعتق ستة مملوكين له ليس له شيء غيرهم، ويذكر أن عبد الوهاب كان يشك في اللفظتين المذكورتين في رواية الكتاب، ورواه إسماعيل بن علية عن أيوب فقال: أن رجلاً أعتق ستة مملوكين عند موته لم يكن له مال غيرهم وهكذا رواه الشافعي في

(٢) «المسند» (ص ١٩٤).

(١) «المسند» (ص ١٩٤).

(٣) «صحيح مسلم» (٥٧/١٦٦٨).

«القديم» عن إسماعيل، ورواه مسلم في «الصحيح»^(١) عن علي بن [حجر]^(٢) عن إسماعيل، [ورواية]^(٣) حماد بن زيد عن أيوب كذلك، وروى الحديث عن عمران بن حصين: محمد بن سيرين والحسن البصري أيضًا.

وفي الباب عن أبي هريرة.

ومن روى أنه أوصى عند موته فأعتق ستة مملوكين كأنه أراد أنه أوصى بإعتاقهم أو أوصى بأمور وأعتق المملوكين، وكان ذلك في مرض الموت يعتبر من الثلث فلما لم يكن للمعتق مال غيرهم رد العتق إلى الثلث ولم يحكم بعتق الثلث من كل واحد منهم، بل أقرع تحرزًا عن تبعض الرق في كل واحد منهم، وكانوا متساوين في القيمة فأعتق اثنين وأرق أربعة وهذا إذا وقع إعتاقهم معًا بأن قال: هؤلاء أحرار، أو أعتقهم أو وكل بإعتاق كل واحد وكيلاً فتلفظوا بالإعتاق معًا، فأما إذا أعتق على الترتيب فنفذ الأول فالأول إلى [أن]^(٤) يتم الثلث.

وعند أبي حنيفة: لا قرعة بل يعتق من كل واحد ثلثه ويستسعى في الباقي، والحديث حجة عليه، ويروى الإقراع في العتق عن أبان بن (عون)^(٥) وخارجة بن زيد بن ثابت وعمر بن عبد العزيز.

(١) «صحيح مسلم» (٥٦/١٦٦٨).

(٢) تحرف في «الأصل». والمثبت من «صحيح مسلم».

(٣) في «الأصل»: برواية. والمثبت الصواب إن شاء الله. وقد خرج مسلم روايته أيضًا، وقال: بمثل رواية ابن علية.

(٤) ليست في «الأصل». والسياق يقتضيها.

(٥) كذا في «الأصل»! ولعل الصواب: أبان بن عثمان، فلم أجد ذكرًا للمذكور. والله أعلم.

وقوله: «قال فيه قولاً شديداً» أي: في إعتاق الكل، وهو كإنكاره على الوصية بما زاد على الثلث.

الأصل

[٩٥٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة [أن] (١) رسول الله ﷺ قال: «العجماء جرحها جبار» (٢).

[٩٥٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن حرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطاً لقوم فأفسدت فيه، فقضى رسول الله ﷺ على أهل الأموال حفظها بالنهار، وما أفسدت المواشي بالليل فهو ضامن على أهلها (٣).

[٩٥٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا أيوب بن سويد، أبنا الأوزاعي، عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن البراء بن عازب أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل من الأنصار فأفسدت فيه، فقضى رسول الله ﷺ على أهل الحوائط حفظها بالنهار وعلى أهل الماشية ما أفسدت ماشيتهم بالليل (٤).

الشرح

أيوب بن سويد: هو الرملي أبو مسعود الحميري السيباني. روى (٢/٢٧ق-أ) عن: يحيى بن أبي عمرو، والأوزاعي، يقال أنه

(١) سقط من «الأصل»، والمثبت من «المسند».

(٢) «المسند» (ص ١٩٥). (٣) «المسند» (ص ١٩٥).

(٤) «المسند» (ص ١٩٥).

غرق في البحر سنة ثلاث وتسعين^(١).

وحديث العَجَماء صحيح، أورده البخاري^(٢) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم عن محمد بن رافع عن إسحاق بن عيسى، بروايتهما عن مالك، ورواه الشافعي في «القديم» عن ابن عُيينة عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وأورده مسلم^(٣) عن يحيى بن يحيى وغيره عن سُفيان.

وحديث ناقة البراء غيرُ موصولٍ من رواية مالك، وموصول من رواية أيوب بن سويد، كذلك رواه أبو داود^(٤) عن محمود بن خالد عن الفريابي عن الأوزاعي، وكذلك رواه مُحمد بنُ مُصعب عن الأوزاعي ورواه معاوية بن هشام ومؤمل بن إسماعيل عن الثوري عن عبد الله بن عيسى عن الزهري، ووصله فقالا: عن حرام عن البراء أن ناقةً للبراء .. ورواه إبراهيم بن طهمان عن محمد بن ميسرة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن البراء بن عازب فوصله أيضًا.

والعَجَماء^(٥): البهيمة، سميت به لأنها لا تتكلم، والجبار: الهدر الذي لا قود فيه ولا دية.

وقوله: «والعَجَماء جرحها» وإن كان مُطلقًا، لكن الحديث الآخر خاص يقضي عليه ويُقيده، فلو أفلتت الدابة أو أنهدم جدار الإسطبل

(١) أنظر «التاريخ الكبير» (١/ترجمة ١٣٣٣)، و«الجرح والتعديل» (٢/ترجمة ٨٩١)، و«التهذيب» (٣/ترجمة ٦١٦).

(٢) «صحيح البخاري» (١٤٩٩). (٣) «صحيح مسلم» (١٧١٠/٤٥).

(٤) «سنن أبي داود» (٣٥٧٠).

قال الشافعي في «اختلاف الحديث» (ص ٣٠١): أخذنا به لثبوته باتصاله ومعرفة رجاله. وصححه الألباني في «الصحيحة» (١/٤٢٣).

(٥) زاد في «الأصل»: و. مقحمة.

فجرحت من غير اختيار صاحبها فلا ضمان، وإن أرسلها صاحبها فما أتلفته بالنهار من زرع ونحوه فهو غير مضمون عليه، وما أتلفته بالليل يضمه قضية للحديث، وأراد بالأموال: الزروع والبساتين.

وقوله: «فهو ضامن على أهلها» أي: مضمون، كقولهم: سرُّ كاتم، أي: مكتوم، وعيشة راضية: أي: مرضية، والمعنى فيه أن العادة الغالبة أن أرباب المزارع والبساتين يحفظونها نهاراً بالنواطير^(١) والحفظة، وأن المواشي ترسل نهاراً ولا تترك منتشرة بالليل، ولو انعكست هذه العادة في بعض النواحي فالظاهر انعكاس الحكم، ولو كان للبستان باب يغلق أو كان الزرع في محوط له باب فتركه صاحبه مفتوحاً فهو المضيع ولا ضمان على صاحب البهيمة على الأصح وإن أفسدت بالليل، ولو كانت المراعي متوسط للمزارع فلا يعتاد إرسال البهائم فلا رقيب، ومن أرسلها وخلها فهو مقصر ضامن لما أفسدته بالنهار أيضاً، وحيث يجب الضمان على صاحب البهيمة فلو كان صاحب الزرع حاضرًا وقدر على تنفير البهيمة وتهاون فهو المقصر ويسقط الضمان عن صاحب الدابة.

ولم يفرق أبو حنيفة بين ما تتلف البهائم بالليل وبين ما تتلفه بالنهار، ونفى بالضمان الحاليتين، والحديث حجة عليه، ولو كان صاحب الدابة معها ضمن ما تتلفه من نفس ومال سواء فيه الراكب والسائق والقائد من غير فرق بين الليل والنهار؛ لأنها تحت يده وتصرفه وعليه حفظها.

(١) النواطير: جمع ناطور وهو حافظ الكرم. «مختار الصحاح» (نظر).

الأصل

[٩٥٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عبد العزيز الدراوردي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: أقام رسول الله ﷺ بالمدينة تسع سنين لم يحج، ثم أذن في الناس بالحج، فتدارك الناس بالمدينة ليخرجوا معه، فخرج فانطلق رسول الله ﷺ وأنطلقنا لا نعرف إلا الحج وله خرجنا ورسول الله ﷺ بين أظهرنا ينزل القرآن وهو يعرف [تأويله]^(١) وإنما (٢/٢٧ق-ب) يفعل ما أمر به، فقدمنا مكة فلما طاف رسول الله ﷺ بالبيت وبالصفا وبالمروة قال: «من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة، فلو أستقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة»^(٢).

[٩٥٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن ابن طاوس وإبراهيم بن ميسرة، أنهما سمعا طاوسًا يقول: خرج رسول الله ﷺ لا يسمى حجًا ولا عمرة ينتظر القضاء، قال: فنزل عليه القضاء وهو يطوف بين الصفا والمروة، وأمر أصحابه أن من كان منهم أهل بالحج ولم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة، فقال: «لو أستقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي، ولكني لبدت رأسي وسقت هديي وليس لي محل إلا محل هديي».

فقام إليه سراقة بن مالك فقال: يا رسول الله أقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم، أعمرتنا هذه [لعامنا]^(٣) هذا أم للأبد؟ فقال

(١) في «الأصل»: تأويل. والمثبت من «المسند».

(٢) «المسند» (ص ١٩٥). (٣) في «الأصل»: لعامتنا. تجريف.

رسول الله ﷺ: «بل للأبد، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة». قال: فدخل علي من اليمن رضي الله عنه وسأله النبي ﷺ يعني: «بما أهللت»؟

فقال أحدهما: لبيك إهلال كإهلال النبي ﷺ، وقال الآخر: لبيك حجة كحجة النبي ﷺ^(١).

[٩٥٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ أفرد الحج^(٢).

[٩٥٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: فأهل رسول الله ﷺ بالحج^(٣).

[٩٥٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة أنها قال: يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك؟! قال: «إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا [أحل] حتى أنحر». والله^(٤).

الشرح

حديث جابر هو الحديث الطويل في صفة حجة الوداع وقد سبق بهذا الإسناد قطع منه، وقد أورده مسلم بتمامه في «الصحيح»^(٥) من رواية جعفر عن أبيه.

واحتج بقوله: «أقام بالمدينة تسع سنين لم يحج» على أن الحج

(١) «المسند» (ص ١٩٦). (٢) «المسند» (ص ١٩٦).

(٣) في «الأصل» أحر. والمثبت من «المسند».

(٤) كذا في «الأصل» ولعله يقصد: والله أعلم.

(٥) «صحيح مسلم» (١٢١٨).

على التراخي.

وقوله: «تدارك الناس» أي: تلاحقوا تابعين له، يقال: تدارك القوم إذا تلاحقوا فلحق آخرهم أولهم، ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَذَارَكُوا فِيهَا جَمِيعًا﴾^(١) أصله: تداركوا، وهو معنى ما روي في غير هذه الرواية: فاجتمع بالمدينة بشر كثير كلهم يريد أن يأتهم [برسول الله]^(٢) ﷺ ويعمل مثل عمله.

وقول: «وانطلقنا لا نعرف إلا الحج وله خرجنا ورسول الله ﷺ بين أظهرنا...» إلى آخره، كأنه يقول: كنا لا نقصد إلا الحج ولا نعرف العمرة إلا أنا نعرف أن رسول الله ﷺ بيننا والوحي ينزل عليه، وعلينا أن نفعل ما يأمرنا به من الحج وغيره، ويقرب قوله: «ورسول الله ﷺ بين أظهرنا....» إلى آخره مما في رواية طاوس «نتظر القضاء فنزل عليه القضاء».

وحديث طاوس قد سبق في الكتاب وشرحناه بما تيسر^(٣).
وحديث القاسم عن عائشة أوردته مسلم^(٤) عن يحيى بن يحيى عن مالك.

وحديث حفصة أوردته البخاري^(٥) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم^(٦) عن محمد بن عبد الله بن نمير عن خالد بن مخلد، بروايتها عن مالك.

وذكر الشافعي في قول حفصة للنبي ﷺ: «ولم تتحلل أنت من

(١) الأعراف: ٣٨.

(٢) في «الأصل»: بالمدينة. خطأ، والمثبت من «صحيح مسلم».

(٣) سبق برقم (٥٠٧).

(٤) «صحيح مسلم» (١٢١١/١٢٢).

(٥) «صحيح البخاري» (١٥٦٦).

(٦) «صحيح مسلم» (١٢٢٩/١٧٦).

عمرتك» يعني: من (٢/٢٨-أ) إحرامك الذي أبتدأت به، وقوله ﷺ: «لبدت رأسي وقلدت هديي، فلا أحلّ حتى أنحر» قال^(١): يعني - والله أعلم - حتى [يحل] ^(٢) الحاج؛ لأن القضاء نزل عليه أن يجعل من كان معه هدي إحرامه حجًا.

وأعلم أن الكلام في هذه الأحاديث كثير وقد أتينا من قبل بما فيه بلاغ إن شاء الله تعالى.

آخر الجزء

ويتلوه فيما بعده:

الأصل: من كتاب جراح العمدة

والله الموفق للصواب

(١) «اختلاف الحديث» (ص ٣٠٧).

(٢) سقط من «الأصل». والمثبت من «اختلاف الحديث».

الجزء الثاني من المجلد الثاني

من مسند إمام أئمة المسلمين وابن عم رسول

رب العالمين، أبي عبد الله محمد بن إدريس

الشافعي المطلبى رضى الله عنه وأرضاه

بشرح الإمام الكبير السعيد العلامة، إمام الدين، حجة

الإسلام والمسلمين، خاتم المجتهدين، فقيه الأمة

أبي القاسم الرافعى، أسكنه الله فراديس

القدس وسقاه نبت الأنس.

(١) لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة، من قتل نفسه، وجد في قائم سيف رسول الله ﷺ كتاب أن أعدّ الناس على الله القاتل، ألا إن في قتل العمدة الخطأ بالسوط والعصا، فمن عفي له من أخيه شيء، ثم أنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل، قتل نفرًا خمسة أو سبعة برجل، أنتزع المعضوض يده من فيّ العاض، إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله، من قتل دون ماله فهو شهيد، لو أن امرأة ما أطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقات عينه، ليس لقاتل شيء، لا تراعى ناراهما، قضى بغرة عبدًا أو أمة، أنت ومالك لأبيك، ما في الصحيفة؟ قال: العقل وفكاك الأسير، في كل إصبع عشر من الإبل، في الموضحة خمس، كتب إليه أن يورث امرأة أشيم من ديتة،

(١) هناك بعض التصحيحات في هذه الأطراف عدلتها بدون تعليق.

كان يزكي مال اليتيم، نهى عن بيع الولاء وهبته، إنما الولاء لمن أعتق، فقصي لأخيه بولاء الموالي، أن طارق أعتق أهل بيت سائب فأتى بميراثهم فقال عمر: أعطوه ورثة طارق، المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، أن ابن عمر كاتب غلاماً على ثلاثين ألفاً ثم جاءه فقال: إني عجزت، كان يغزوا بالنساء ولم يكن يضرب لهن بسهم، نحن الفرارون قال: بل أنتم العكارون، إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، سنوا بهم سنة أهل الكتاب، كتب إلى أهل اليمن أن على كل إنسان منكم ديناراً في كل سنة يعني أهل الكتاب، ما تحل لنا ذبائحكم، أخذ من النبط العشر، إذا أشد الحر فأبردوا بالصلاة، صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم قام فلم يجلس، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً، كان إذا أفتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، إذا أمّن الإمام فأمنوا، قرأ لهم: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ۝﴾ فسجد فيها، كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة، قرأ من إثر سورة الجمعة ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ﴾، يقرأ في الأضحى والفطر بقاف واقتربت الساعة، صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء جميعاً، إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت، قرأ في المغرب بالطور، إذا صلى وحده يقرأ (٢/٢٨-ب) في الأربع في كل ركعة بأم القرآن وسورة من القرآن، صلى الصبح فقرأ في الركعتين سورة البقرة، أن امرأة تهراق الدم، نعى النجاشي، صلى على قبر مسكينة توفيت، إن أبي قد كبر ولا يستطيع أن يحج أفأحج عنه؟ فقال: نعم، أحترم وهو محرم، خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح، لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: أرم ولا حرج، البدنة عن سبعة.

بسم الله الرحمن الرحيم

الأصل

من كتاب جراح العمد:

[٩٦٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا الثقة، عن حماد، عن يحيى بن سعيد، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عثمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس»^(١).

[٩٦١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عبد العزيز، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»^(٢).

الشرح

انتهت الأحاديث التي نقلها أبو العباس رحمه الله واستخرجها من كتاب «اختلاف الحديث» وباب جراح العمد والأحاديث التي نشرع فيها الآن من كتاب «الأم»، وكان الأولى به والأحسن أن لا يدخل كتاباً في كتاب.

وحديث عثمان رضي الله عنه فقد قدمت^(٣) مرة، ورواه جماعة من الأئمة عن حماد بن زيد، منهم أبو داود الطيالسي^(٤)، وفي روايته أن أبا أمامة بن سهل قال: كنا عند عثمان وهو في الدار محصور، فقال: بم

(١) «المسند» (ص ١٩٧).

(٢) «المسند» (ص ١٩٧).

(٣) كذا! وقد سبق برقم (٨٠٢).

(٤) «مسند الطيالسي» (رقم ٧٢).

يقتلونني وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل كفر بعد (إسلام)^(١) أو زنى بعد إحصانه، أو قتل نفساً بغير نفس» فوالله ما زينت في جاهلية ولا إسلام، ولا أحببت بديني هذا بدلاً بعد أن هداني الله، وما قتلت نفساً، علام يريد هؤلاء قتلي؟!

وأورد [صاحباً]^(٢) «الصحيحين» الحديث من رواية عبد الله بن مسعود على ما قدمنا، واللفظ «لا يحل دم رجل يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة».

وقوله: «إلا بإحدى ثلاث» أي: ثلاث خصال أو نحوها.
 وقوله: «أوزنا بعد إحصان أو قتل نفس» بيان لإحدى الثلاث، ولو قال: وزنا وقتل نفس لأفاد وكان بياناً للثلاث.
 والحديث الثاني قد سبق ذكره أيضاً^(٣)، وأورده مسلم من رواية الأعمش، وقد رواه الأعمش عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله وعن أبي صالح عن أبي هريرة، واللفظ: «منعوا مني دماءهم».
 وقد يستدل بالحديث الأول من يقول بأن تارك الصلاة لا يقتل، لكن الخبر الثاني يبين أن العصمة مشروطة بالمحافظة على الحقوق، حيث قال: «إلا بحقها» والصلاة من حقوقها، وقد روى البخاري في «الصحيح»^(٤) عن عبد الله بن محمد المسندي، عن حرمي بن عمارة، عن شعبة، عن واقد بن محمد، عن أبيه، عن ابن عمر؛ (/ق ٢٩-أ) أن

(١) في «المسند»: إسلامه.

(٢) في «الأصل»: صاحب. خطأ.

(٣) سبق برقم (٨١٩).

(٤) «صحيح البخاري» (٢٥).

رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله». وأورد مسلم^(١) نحواً منه عن أبي غسان، عن عبد الملك بن الصباح، عن شعبة.

واحتجاج عثمان رضي الله عنه بالحديث الأول يدل على جواز الاحتجاج بما ترك ظاهره في غير موضع الترك، وباللفظية المقتضية للانحصار وإن علم بثبوت الانحصار؛ وذلك لأن حل الدم ثابت في قاطع الطريق وفي الصائل والباغي وغيرهم على خلاف قضية الظاهر.

الأصل

[٩٦٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا يحيى بن حسان، عن الليث، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن المقداد أنه أخبره أنه قال: يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال: أسلمت لله، أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال رسول الله ﷺ: «لا تقتله» فقلت: يا رسول الله إنه قطع يدي، ثم قال ذلك بعد أن قطعها أفأقتله؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال»^(٢).

الشرح

عبيد الله بن عدي بن الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف

(٢) «المسند» (ص ١٩٧).

(١) «صحيح مسلم» (٢٢).

المديني القرشي، من فقهاء قريش.
 روى عن: عثمان بن عفان، والمقداد بن الأسود.
 وروى عنه: عروة، وحميد بن عبد الرحمن بن عوف، وإبراهيم
 بن عبد الرحمن بن عوف، وعطاء بن يزيد الليثي.
 مات زمن الوليد بن عبد الملك^(١).
 والحديث مودع في «كتاب البخاري»^(٢) من رواية الزهري، ورواه
 مسلم^(٣) وأبو داود^(٤) عن قتيبة عن الليث.
 وقوله: «فقال: أسلمت لله... إلى آخره» يقتضي صيرورته مؤمناً
 بهذه الكلمة، وقد قال الحلبي في «المنهاج»: إذا قال الكافر: آمنت
 بالله أو أسلمت لله، ينظر إن لم يكن على دين من قبل صار مؤمناً بالله،
 وإن كان يشرك بالله غيره لم يكن مؤمناً حتى يقول: آمنت بالله وحده أو
 أسلمت وكفرت بما كنت أشرك به.

وقوله: «إنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال» يحمله الذين
 يُكفرون بالكبائر على أن يقتله يصير بمنزلته في الكفر، قال أبو سليمان
 الخطابي: وهو تنزيل فاسد، والمعنى: أنك بمنزلته في إباحة الدم؛ فإنه
 كان مباح الدم بالكفر فإذا قتله قاتل بعدما أسلم كان القاتل مباح الدم
 نحو القصاص، ويروى هذا عن الشافعي رضي الله عنه.
 والحديث يدل على أنه لا شيء عليه بقطع اليد في الكفر، وعلى
 أنه إذا تكلم الكافر بكلمة الإيمان يجب التوقف عن قتله وإن وقع ذلك

(١) أنظر «التاريخ الكبير» (٥/ترجمة ١٢٥٨)، «والجرح والتعديل» (٥/ترجمة ١٥٥٤)،

«والتهذيب» (١٩/ترجمة ٣٦٦٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٨٦٥). (٣) «صحيح المسلم» (٩٥/١٥٥).

(٤) «سنن أبي داود» (٢٦٤٤).

في حالة الخوف وقدرة المؤمن عليه؛ لأن اللياذ بالشجرة يشعر بكونه مغلوبًا، وفي «الصحيحين»^(١) من رواية أبي ظبيان حصين بن جندب، عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ سرية إلى الحرقات فنذروا بنا فهربوا فأدركنا رجلاً، فلما غشيناها قال: لا إله إلا الله، فضربناه حتى قتلناه، فعرض في نفسي شيء^(٢) من ذلك فذكرته لرسول الله ﷺ [فقال]^(٣) «من لك (٢/٢٩ق-ب) بلا إله إلا الله يوم القيامة؟» فقلت: يا رسول الله إنما قالها مخافة السلاح والقتل، فقال: «أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم قال من أجل ذلك أم لا؟! من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة» قال: فما زال يقول حتى وددت أنني لم أسلم إلا يومئذ.

وهذا الحديث واللذان قبله [رواها]^(٤) الشافعي في «الأم» قاصداً بها الاحتجاج على تحريم قتل المؤمن من جهة السنة.

الأصل

[٩٦٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن ثابت بن الضحاك أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل نفسه بشيء^(٥) في الدنيا عذب به يوم القيامة»^(٦).

(١) «صحيح البخاري» (٦٨٧٢)، «صحيح مسلم» (١٥٨/٩٦)، والبيهقي (١٩/٨) واللفظ له.

(٢) زاد في «الأصل»: و. مقمحة.

(٣) سقط من «الأصل». والمثبت من «السنن».

(٤) طمس في «الأصل». والمثبت أشبه بالرسم.

(٥) زاد في «الأصل»: و. مقمحة. (٦) «المسند» (ص ١٩٨).

الشرح

ثابت : هو ابن الضحاك بن أمية بن ثعلبة بن جشم بن مالك بن سالم بن عمرو بن عوف بن الخزرج الأنصاري، وهو أخو أبي جيرة بن الضحاك.

سمع : النبي ﷺ، وعد في أصحاب الشجرة.

روى عنه : أبو قلابة، وعبد الله بن المغفل.

وكان ابن ثمان سنين أو نحوها وقت وفاة النبي ﷺ، وتوفي زمن الزبير^(١).

والحديث صحيح، أخرجه البخاري^(٢) عن موسى بن إسماعيل عن وهب عن أيوب، ومسلم^(٣) من وجه آخر عن أيوب.

وقوله : «من قتل نفسه بشيء عذب به» مفسر في غير هذه الرواية، فعن الأعمش في «الصحيحين»^(٤) عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن قتل نفسه بسم فسمه في يده في جهنم يتحساه في نار جهنم خالدًا مخلدًا، ومن تردى من جبل فهو يتردى في جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا».

وفيه ما يبين أنه كما يحرم قتل المؤمن لحقه يحرم قتله لحق الله تعالى، ولذلك حرم عليه أن يقتل نفسه كما حرم على غيره أن يقتله.

(١) أنظر «معرفة الصحابة» (١/ترجمة ٣٧٨)، «والإصابة» (١/ترجمة ٨٩٤).

(٢) «صحيح البخاري» (١٣٦٣).

(٣) «صحيح مسلم» (١١٠/١٧٧).

(٤) «صحيح البخاري» (٥٧٧٨)، «وصحيح مسلم» (١٠٩/١٧٥).

الأصل

[٩٦٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده قال: وجد في قائم سيف رسول الله ﷺ كتاب أن (أعد)^(١) الناس على الله تعالى القاتل غير قاتله، والضارب غير ضاربه، ومن تولى غير مواليه فقد كفر [بما أنزل]^(٢) الله تعالى على محمد ﷺ^(٣).

[٩٦٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن محمد بن إسحاق قال: قلت لأبي جعفر محمد بن علي: ما كان الصحيفة التي كانت في قراب رسول الله ﷺ؟ فقال: كان فيها: لعن الله القاتل غير قاتله، والضارب غير ضاربه، ومن تولى غير ولي نعمته فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ.

[٩٦٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم أو عن عيسى بن أبي ليلى، عن ابن أبي ليلى قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتبط مؤمناً بقتل فهو قود يده إلا أن يرضى ولي المقتول، فمن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه، لا يقبل منه صرف ولا عدل»^(٤).

[٩٦٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن عبد الملك بن سعيد بن أبجر، عن إياد بن لقيط، عن أبي رمثة قال: دخلت مع أبي علي رسول الله ﷺ، فرأى أبي الذي بظهر رسول الله ﷺ فقال: دعني أعالج الذي بظهرك فإني طيب، فقال: «أنت رفيق».

(١) في «المسند» وكذا «الأم»: أعدى.

(٢) في «الأصل»: على ما نزل. والمثبت من «المسند».

(٣) «المسند» (ص ١٩٨).

(٤) «المسند» (ص ١٩٨).

[وقال] (١) رسول الله ﷺ «من هذا معك؟» قال: (٢/ق ٣٠-١) ابني أشهد به. فقال: «أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه» (٢).

الشرح

وعبد الملك: هو ابن سعيد بن حيان بن أبجر الكناني، ويقال: الهمداني الكوفي.

سمع: الشعبي، وواصل بن حيان، وطلحة بن مصرف، وأبا الطفيل.

وروى عنه: ابنه عبد الرحمن بن عبد الملك، وسفيان بن عيينة، و[عبيد الله] (٣) الأشجعي، وزهير بن معاوية (٤).

وإياد بن لقيط: هو السدوسي الكوفي.

روى عن: البراء.

روى عنه: الثوري، ومسعر، وابنه عبيد الله الكوفي (٥).

وأبو رمثة: هو رفاعة بن يثربي التيمي، يعد في أهل الكوفة

ويقال: هو يثربي بن عوف، ويقال: هو عمارة بن يثربي، ويقال:

أسمه خشخاش.

(١) في «الأصل»: فقال. والمثبت من «المسند».

(٢) «المسند» (ص ١٩٨).

(٣) في «الأصل»: عبد الله. خطأ، وعبيد الله: هو ابن عبيد الرحمن ويقال ابن عبد الرحمن الأشجعي، أبو عبد الرحمن الكوفي، من رجال «التهذيب».

(٤) أنظر «التاريخ الكبير» (٥/ترجمة ١٣٥٠)، «والجرح والتعديل» (٥/ترجمة ١٦٦١)، «والتهذيب» (١٨/ترجمة ٣٥٢٩).

(٥) أنظر «التاريخ الكبير» (٢/ترجمة ١٧١٨)، «والجرح والتعديل» (٢/ترجمة ١٣١٣)، «والتهذيب» (٣/ترجمة ٥٨٤).

روى عنه: إياد بن لقيط، وثابت بن منقذ^(١).

وقوله: «وجد في قائم سيف رسول الله ﷺ» وفي الرواية الثانية: «في الصحيفة التي كانت في قراب رسول الله ﷺ» لا تنافي بينهما؛ فإن القراب وعاء يجعل فيه راكب البعير سيفه مغمداً وقد يحمل فيه سوطه وبعض زاده، ويشبه أن تكون الصحيفة المذكورة هي التي سبق ذكرها من رواية أبي جحيفة عن علي رضي الله عنه.

وقوله: «إن (أعد)^(٢) الناس» أي: أظلم وأشد عدواناً، وفي رواية أبي شريح الخزاعي عن النبي ﷺ: «أعتى الناس على الله تعالى من قتل غير قاتله»^(٣) وهو من العتو، وعن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت: وجد في قائم سيف رسول الله ﷺ كتابان أن أشد الناس عتواً الرجل ضرب غير ضاربه، والرجل قتل غير قاتله، ورجل تولى غير أهل نعمته^(٤).

والمقصود أن القود يتعلق بالقاتل ولا يجوز بسبب القتل التعرض لغير القاتل من أقربائه وذويه، وكانوا يفعلون ذلك تعدياً، وقد روي عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَا يُسْرِفَ فِي الْقَتْلِ﴾: لا يقتل أثنين بواحد^(٥).

وعن زيد بن أسلم أن السرف أن يقتل غير قاتله.

(١) أنظر «معرفة الصحابة» (٥/ترجمة ٣٢٠٨)، «والإصابة» (٧/ترجمة ٩٨٩٨).

(٢) في «المسند» وكذا «الأم»: أعدى.

(٣) رواه الحاكم (٣٨٩/٤) وقال: صحيح الإسناد.

(٤) رواه الداقني (٣/١٣١ رقم ١٥٥)، والحاكم (٤/٣٨٩).

قال الحاكم: صحيح الإسناد.

(٥) رواه البيهقي (٨/٢٥).

وكانوا في الجاهلية إذا قتل رجلاً شريفاً رجل غير شريف لم يرضوا بقتله، بل قتلوا مكانه شريفاً من قومه.
ولا يجوز أن يتولى الرجل غير مواليه كما لا يجوز أن ينتسب إلى غير أبيه.

وحديث ابن أبي ليلى مرسل، وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم، عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ أنه كتب معناه إلى أهل اليمن^(١).

وقوله: «من أعتبط مؤمناً بقتل» أي: تعمد قتله بلا سبب، يقال: عبطت الناقة واعتبطتها: إذا ذبحتها وليست بها علة، وعبطته الداهية، أي: نالته، والعبط: الكذب الصراح من غير عذر، ومات فلان عبطة أي: صحيحاً شاباً.

وقوله: «فهو قود يده» أي: يقاد منه بجناية يده، ويروى «فهو قود به».

وقوله: «لا يقبل منه صرف ولا عدل» قيل: الصرف: التوبة، وقيل: الحيلة، وقيل: الفريضة.

والعدل قيل: هو الفداء، وقيل: الفريضة.
وحديث أبي رمثة^(٢) رواه يونس عن عبد الأعلى عن ابن عيينة بإسناده، وقال: أتيت مع أبي النبي ﷺ فرأى الذي في ظهره، فقال له أبي: دعني أبطها فإنني طيب، فقال النبي ﷺ: «أنت رفيق والله الطيب، من هذا معك؟» قال: ابني، أشهد به. قال: «أما إنه لا يجني

(١) رواه النسائي (٥٧/٨)، وابن حبان (٦٥٥٩)، والحاكم (٥٥٣/١).

وضعه الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٣٣٣).

(٢) زاد في «الأصل»: و. مقحمة.

عليك ولا تجني عليه».

والمعنى أن جناية كل واحد منكما تختص به فلا يؤخذ أحدهما بجناية الآخر مع ما بينكما من القرب والمشابهة، ويوضحه ما في رواية عبد الله (٢/٣٠٠-ب) بن إياد عن أبيه عن أبي رمثة قال: أتيت رسول الله ﷺ مع أبي فتلقانا رسول الله ﷺ في طريقه، فقال لي: يا بني هل تدري من هذا المقبل؟ لا، قال: هذا رسول الله ﷺ، فاقشعرت حين قال ذلك، وذلك أني ظننت أنه لا يشبه الناس، فسلم عليه أبي فرد ﷺ، ثم قال: «ابنك هذا»؟ قال: إي ورب الكعبة، فتبسم ﷺ من ثبّت شبهي بأبي ومن حلف أبي علي، ثم قال: «أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه» ثم تلا رسول الله ﷺ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾.

الأصل

[٩٦٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن علي بن زيد بن جدعان، عن القاسم بن ربيعة، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ [قال] (١) «ألا إن في قتيل العمدة الخطأ بالسوط والعصا مائة من الإبل مغلظة منها أربعون خلفه في بطونها أولادها» (٢).

[٩٦٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا الثقفى، عن خالد الحذاء، عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ مثله (٣).

(١) سقط من «الأصل». والمثبت من «المسند».

(٢) «المسند» (ص ١٩٨). (٣) «المسند» (ص ١٩٨).

الشرح

القاسم: هو ابن ربيعة بن جوشن الغطفاني.
 روى عن: عبد الرحمن بن عوف، وابن عمر.
 وروى عنه: خالد الحذاء، وأيوب، وقتادة، وعلي بن زيد.
 ويروى عن الحسن أنه كان إذا سئل عن شيء من أمر النسب قال
 [عليكم] ^(١) بالقاسم بن ربيعة ^(٢).
 وعقبة: هو ابن أوس السدوسي، وقد يقال: يعقوب بن أوس،
 يعد في البصريين.
 روى عن: عبد الله بن عمرو.
 يروي عنه: القاسم بن ربيعة.
 وعن العباس بن محمد عن يحيى بن معين أنه قال: يعقوب بن
 أوس وعقبة بن أوس واحد ^(٣).
 وحديث علي بن زيد أخرجه أبو داود ^(٤) عن مسدد عن عبد
 الوارث عنه، وابن ماجه ^(٥) عن عبد الله بن محمد الزهري عن سفيان بن
 عيينة.
 قال أبو داود: ورواه حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يعقوب
 السدوسي، عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ.

(١) أنظر «التاريخ الكبير»، (٧/ ترجمة ٧١٩)، «والجرح والتعديل» (٧/ ترجمة ٦٣٢)،
 «والتهذيب» (٢٣/ ترجمة ٤٧٨٧).

(٢) سقط من «الأصل». والمثبت من «تاريخ البخاري».

(٣) أنظر «التاريخ الكبير» (٦/ ترجمة ٢٩٠)، «والجرح والتعديل» (٦/ ترجمة ١٧١٧)،
 «والتهذيب» (٢٠/ ترجمة ٣٩٧٠).

(٤) «سنن أبي داود» (٤٥٤٩). (٥) «سنن ابن ماجه» (٢٦٢٨).

وذكر الحفاظ أن علي بن زيد كان يخلط فيه والحديث حديث خالد الحذاء، وتمامه ما رواه أبو داود في «السنن»^(١) عن مسدد عن حماد بن زيد، عن خالد عن [القاسم بن]^(٢) ربيعة، عن عقبة بن أوس، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح بمكة فكبر ثلاثاً ثم قال: «لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ألا إن كل مأثرة كانت في الجاهلية تذكر وتدعى من دم أو مال تحت قدمي هاتين إلا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت» ثم قال: «ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها».

والمأثر: التي تؤثر وتذكر من المكارم والمفاخر.

والمقصود من قوله: «تحت قدمي» إبطالها وإسقاطها.

وسدانة البيت: خدمته والقيام بأموره، وكانت الحجابة في الجاهلية في بني عبد الدار، والسقاية في بني هاشم فأقرهما رسول الله ﷺ فصار بنو شيبه يحجبون البيت، وبنو العباس يسقون الحجيج. والحديث يدل على إثبات شبه العمد خلافاً لقول من صار إلى أنه ليس إلا العمد المحض أو الخطأ المحض، ويروى هذا [عن]^(٣) مالك، وعلى أن الدية تكون مغلظة تارة ومخففة، وعلى أن الحمل يضبط ويعرف حيث قال: «أربعون خلفه في بطونها أولادها»، والخلفة:

(١) «سنن أبي داود» (٤٥٤٧) وكذا رواه ابن الجارود (٧٧٣)، وابن حبان (٦٠١١) قال ابن القطان: حديث صحيح، كما في «الدراية» للحافظ (١٠٠٧).

وحسنة الألباني في «صحيح أبي داود».

(٢) سقط من «الأصل». والمثبت من «السنن».

(٣) ليست في «الأصل». والسياق يقتضيها.

الناقة الحامل.

وقوله: (٢/٣١-١) «في بطونها أولادها» تفسير الخلفة والجمع [الخلفات]^(١) وذكر أنه يقال لها: خلفه إلى [أن]^(٢) يمضي نصف أمد حملها ثم هي عشراء، وقيل: أسم الخلفة يقع على الحامل وعلى التي ولدت وولدها تبيعها، فقصد بقوله: «في بطونها أولادها» تبين أن الواجب الحامل.

ولم يصف في الحديث السنين الواجبة مع الخلفات، وذكر الشافعي أنه تجب ثلاثون حقة وثلاثون جذعة، ويروى ذلك عن مجاهد عن عمر رضي الله عنه، وروي عن زيد بن ثابت والمغيرة بن شعبة وأبي موسى الأشعري أنهم قالوا: الدية المغلظة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون ثنية خلفه.

وعند أبي حنيفة وأحمد: دية شبة العمد أربع بنات مخاض وبنات لبون وحقاق وجذاع، ويروى ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه. وقال أبو سليمان الخطابي^(٣): يشبه أن يكون الشافعي إنما جعل الدية في العمد [أثلاثاً بهذا الحديث، وذلك أنه ليس في العمد]^(٤) حديث مفسر والعمد أولى بالتغليظ من شبه العمد فحمل عليه، قال: وقد يستدل بالحديث على جواز السلم في الحيوان مؤجلاً؛ لأن الإبل تلزم العاقلة في ثلاث سنين.

وقوله: «ألا إن في قتل العمد الخطأ بالسوط أو العصا» كالتمثيل

(١) في «الأصل»: الخلفا. خطأ.

(٢) ليست في «الأصل». والسياق يقتضيها.

(٣) «معالم السنن» (١٢/١٩٠).

(٤) سقط من «الأصل». والمثبت من «معالم السنن».

للقتل الخطأ، وقد قال الفقهاء في تفسير العمد الخطأ: هو أن يضربه عمدًا بما لا يموت الشخص منه غالبًا فمات منه كالسوط أو العصا. وقوله: «عن عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي ﷺ» قد ذكرنا من قبل ما بين أن ذلك الرجل عبد الله بن عمرو، والله [أعلم] (١).

الأصل

[٩٧٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا معاذ بن موسى، عن بكير بن معروف، عن مقاتل بن حيان، قال مقاتل: أخذت هذا التفسير عن نفر حفظ معاذ منهم: مجاهدًا والحسن والضحاك بن مزاحم في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْعَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ الآية.

قال: كتب على أهل التوراه: من قتل نفسًا بغير نفس حق أن يقاد بها ولا يعفى عنه ولا تقبل منه الدية، وفرض على أهل الإنجيل أن يعفى عنه ولا يقتل، ورخص لأمة محمد ﷺ إن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية وإن شاء عفا، فذلك قوله: ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ يقول: الدية تخفيف من الله إذ جعل الدية ولا يقتل، ثم قال: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ يقول: من قتل بعد أخذه الدية فله عذاب أليم، وقال في قوله: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَّتَأَوَّلِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١٧٩) يقول: لكم في القصاص حياة ينتهي بها بعضكم عن بعض مخافة أن يقتل (٢).

[٩٧١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان بن عيينة، أبنا عمرو بن دينار قال: سمعت مجاهدًا يقول: سمعت ابن عباس يقول: كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية، فقال الله تعالى لهذه الأمة:

(٢) «المسند» (ص ١٩٩).

(١) سقط من «الأصل».

﴿ كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْمُرْتَابِ وَالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ قال : العفو أن تقبل الدية في العمد ﴿ فَأَنْبَأُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ مما كتب علي من كان قبلكم ﴿ فَمَنْ أَعْتَدَى بِعَدَاكَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (١).

الشرح

معاذ بن موسى : هو أبو سعيد الجعفري الخراساني ، مذكور في شيوخ الشافعي رضي الله عنه .

يروى عن : بكير بن معروف (٢) .

وبكير : أبو معاذ قاضي نيسابور .

يروى عن : يحيى بن سعيد الأنصاري ، وأبي حنيفة ، ومقاتل بن

حيان .

روى عنه : عبدان بن عثمان ، وحفص بن عبد الله النيسابوري .
وذكر الحاكم أبو عبد الله في «التاريخ» أنه قرأ في بعض الكتب أنه توفي سنة ثلاث (٢/٣١-ب) وستين ومائة ، وأن أبا بكر محمد بن أحمد بن بالويه حدثه : سمعت عبد الله بن أحمد بن حنبل ، سمعت أبي يقول :
بكير بن معروف قاضي نيسابور ذاهب الحديث ، وفي «تاريخ البخاري» (٣) : قال أحمد : ما أرى به بأساً (٤) .

ومقاتل بن حيان : هو أبو بساط مولى بكر بن وائل ، ويقال : مولى

(١) «المسند» (ص ١٩٩) .

(٢) أنظر «تعجيل المنفعة» (١/ترجمة ١٠٤٨) ، ولم يذكر الحافظ عنه شيئاً .

(٣) أنظر «التاريخ الكبير» (٢/ترجمة ١٨٨٦) ، «والجرح والتعديل» (٢/ترجمة ١٥٩٧) ،

«والتهذيب» (٤/ترجمة ٧٧٢) .

(٤) وكذا في «الجرح والتعديل» .

تيم الله، ويقال: مولى بني شيبان.

كان يقيم ببلخ، ويقال له: النبطي. روى عنه: علقمة بن مرثد.
وسمع: مسلم بن هيصم^(١).

والضحاك بن مزاحم: هو أبو القاسم الهلالي، ويقال: أبو محمد، كان يقيم بسمرقند وبلخ، توفي سنة اثنتين ومائة، وقيل: سنة خمس^(٢).

وأورد الشافعي الأثر في تفسير الآية لبيان تعلق القصاص بالقتل العمد، ويخير الولي بين القصاص والدية.
والأثر [عن]^(٣) ابن عباس أورده البخاري في «الصحيح»^(٤) عن قتيبة عن سفيان.

وقد نقل علماء التفسير أن قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ الآية نزلت في حين أحدهما أشرف من الآخر، فقتل الأوضح قتلى من الأشرف، فقال الأشرف: لنقتلن الحر بالعبد...^(٥)

وأيضاً بحقن الجراح وأمر برعاية المماثلة، فعم قتل الذكر بالأنثى لقوله تعالى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾.
روي عن ابن شهاب أنه قال: «لما نزلت هذه الآية أقيدت المرأة

(١) أنظر «التاريخ الكبير» (٨/ترجمة ١٩٧٢)، «والجرح والتعديل» (٨/ترجمة ١٦٢٩)، «والتهذيب» (٢٨/ترجمة ٦١٦٠).

(٢) أنظر «التاريخ الكبير» (٤/ترجمة ٣٠٢٠)، «والجرح والتعديل» (٤/ترجمة ٢٠٢٤)، «والتهذيب» (١٣/ترجمة ٢٩٢٨).

(٣) ليست في «الأصل». والسياق يقتضيها.

(٤) «صحيح البخاري» (٦٨٨١). (٥) كذا في الأصل! وها هنا سقط.

من الرجل»^(١).

قال ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم»^(٢). وروي [في]^(٣).

كتاب رسول الله ﷺ الذي بعث به إلى أهل اليمن مع عمرو بن حزم: وأن الرجل يقتل بالمرأة^(٤).

وقوله: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ أي ترك، وهو أن [يعفو]^(٥) الولي أو بعض الأولياء عن القود ﴿فَأَنْبَاءُ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي: على العافي أن يتبع القاتل بالمعروف وهو أن يطالبه بالمال من غير تشديد وأذى ﴿وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ أي: على المعفو عنه أن يؤدي المال من غير مطل وتسوية، ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ أي: التخفيف بين القصاص والدم والعفو، ولم يكن ذلك إلا لهذه الأمة.

وقوله: «إذ جعل الدية ولا يقتل» أي: شرعها وأوجبها فتؤخذ. ولا يقتل القاتل، ولو روي: «فلا تقتل» لكان أوضح، والمقصود من باقي الأثر ظاهر.

الأصل

[٩٧٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس، فلا يحل لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا، ولا يعضد بها شجرًا، فإن

(١) رواه البيهقي (٢٧/٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ليست في «الأصل». والسياق يقتضيها.

(٤) رواه النسائي (٥٧/٨)، والحاكم (٥٥٣/١).

(٥) في «الأصل»: العفو خطأ.

أرتخص أحد فقال: أحلت لرسول الله ﷺ؛ فإن الله أحلها لي ولم يحلها للناس، وإنما أحلت لي ساعة من النهار، ثم هي حرام كحرمتها بالأمس، ثم أنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وأنا والله [عاقله] (١)، من قتل بعده قتيلاً فأهله بين خيرتين، إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا العقل (٢).

الشرح

أبو شريح الكعبي: هو خويلد بن عمرو، ويقال له: الخزاعي أيضاً، وذكر أن كعباً من خزاعة من صحابة الحجاز. روى عنه: سعيد المقبري، ونافع بن جبير، وسفيان بن أبي العوجاء، وعطاء بن يزيد الليثي. توفي بالمدينة سنة ثمان وستين (٣). والحديث صحيح، أخرجه الشيخان (٤) عن قتيبة عن الليث عن سعيد المقبري، وليس في روايتهما ذكر قتيل خزاعة، وأخرجاه من رواية أبي هريرة (٥) وفيها ذكر قتيل خزاعة وزيادة وهي أنه قام أبو شاة رجل من اليمن فقال: أكتبوا لي يا رسول الله، فقال (٢/٣٢-١) ﷺ: «اكتبوا لأبي شاة» يريد: هذه الخطبة، وأورد أبو داود (٦) في باب الديات من «السنن» ذكر قتيل خزاعة خاصة عن مسدد عن يحيى بن سعيد، عن ابن أبي ذئب.

(١) في «الأصل»: عاقل. والمثبت من «المسند».

(٢) «المسند» ص (٢٠٠).

(٣) أنظر «معرفة الصحابة» (٢/ ترجمة ٨٣١)، «والإصابة» (٧/ ترجمة ١٠٠٩٧).

(٤) رواه البخاري (١٠٤)، ومسلم (١٣٥٤/ ٤٤٦).

(٥) رواه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥).

(٦) «سنن أبي داود» (٤٥٠٤).

وقوله: «فلا يحل لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا» ظاهره يقتضي تحريم سفك الدم وإن كان حلالاً خارج الحرم، ومن العلماء من قال: من أرتكب خارج الحرم ما يوجب القتل ثم التجأ إلى الحرم جاز قتله فيه؛ لما روي عن النبي ﷺ «أن [الحرم]»^(١) لا يعيد عاصياً ولا فأراً بدم، ولا فأراً بحزبة» وبه قال الشافعي.

وقوله: «ولا يعضد بها شجرًا» أي: يقطعه، والعضد: القطع، وظاهر اللفظ يقتضي التسوية بين ما ينبت بنفسه كالطرفاء والآراك، وبين ما يغرسه الآدميون كالأشجار المثمرة والخلاف^(٢) والصنوبر، وهذا أظهر قول الشافعي رضي الله عنه، وله قول آخر: وهو أن التحريم يختص بقطع ما ينبت بنفسه، كما أن المحرم ممنوع عن قتل الصيد دون ذبح الغنم والحيوانات الإنسية.

وقوله: «فإن أرتخص أحد... إلى آخره» يشير إلى أن الأصل في الأحكام التعميم إلى أن يعرف خلافه، وبين أن الإحلال مختص به. وقوله: «إنما أحلت لي ساعة من النهار» أراد به ساعة الفتح، ثم قيل: أبيح له إراقة الدم فيها دون الصيد وقطع الشجر، واستدل به من ذهب إلى أن مكة فتحت عنوة لا صلحاً، وقيل: أبيح له أن يدخلها من غير إحرام وقد دخلها ﷺ وعليه عمامة سوداء.

وقوله: «ثم أنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل» في رواية أبي هريرة «أن خزاعة قتلوا رجلاً من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه» كذلك رواه شيبان وحرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي

(١) سقط من «الأصل». والمثبت من «الصحيحين».

(٢) هو نوع من الأشجار.

سلمة عن أبي هريرة، وفي رواية الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: لما فتحت مكة [قتلت] ^(١) هذيل رجلاً من بني ليث [بقتيل] ^(٢) في الجاهلية. وقوله: «وأنا والله عاقله» يقال: عقلت فلاناً إذا أعطيت ديته، وعقلت عن فلان إذا لزمته دية فأعطيتها عنه.

وفي الحديث دليل على أن ولي الدم بالخيار بين أن يقتصر وبين أن يأخذ الدية، ويروى هذا عن ابن عباس وسعيد بن سعيد والشعبي وابن سيرين وعطاء، وبه قال الشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة ومالك: ليس له إلا القصاص فإن تركه فلا دية له إلا برضا القاتل.

واحتج بقوله: «فأهله بين خيرتين» على أن القصاص يثبت لأهله جميعاً الرجال والنساء، وبقوله: «إن أحبوا قتلوا» على أنه يعتبر اجتماعهم على القتل وليس لبعضهم الأفراد إذا كان الباقون غيباً أو أطفالاً، واحتج بإثبات التخيير على أنه إذا مات القاتل كان للولي أخذ المال من تركته، وقال أبو حنيفة: إذا مات لم يبق للولي شيء.

الأصل

[٩٧٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب؛ أن عمر بن الخطاب قتل نفرًا خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة.

(١) تحرف في «الأصل» والمثبت من «المنتقى» لابن الجارود (٥٠٨)، وابن حبان (٣٧١٥) فقد رواه كل منهما من طريقه.

(٢) في «الأصل»: بقتل. تحريف، والمثبت من التخريج.

وقال عمر رضي الله عنه: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً^(١).

الشرح

أورد البخاري الأثر في «الصحيح» فقال: وقال لي ابن بشار أبنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن غلاماً قتل غيلة، فقال عمر رضي الله عنه: لو أشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم.

قال: وقال مغيرة بن حكيم عن أبيه أن أربعة قتلوا صبياً (٢/ق٣٢-ب) فقال عمر مثله^(٢).

والنفر: ما بين الثلاثة إلى العشرة، والنفر: رهط الرجل الذين ينصرونه، والغيلة: الأختيال، يقال: قتله غيلة وهو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع فإذا صار إليه قتله، وتمالئوا على الأمر: اجتمعوا عليه وتعاونوا، ومالآته على الأمر، أي: ساعدته عليه.

وسبب ذكر أهل صنعاء؛ ما روى جرير بن حازم أن المغيرة بن حكيم الصنعاني حدثه [عن]^(٣) أبيه أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابناً له من غيرها وهو غلام [يقال]^(٤) له أصيل، فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلاً، فقالت له: إن هذا الغلام يفضحنا فاقته فأبى، فامتنعت منه فطاوعها، واجتمع على قتله الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها فقتلوه ثم قطعوه أعضاءً وجعلوه في عيبة^(٥) من آدم فطرحوه في ركية^(٦) ليس فيها ماء، ثم صاحت المرأة فاجتمع

(١) «المسند» ص (٢٠٠). (٢) «صحيح البخاري» (٦٨٩٦).

(٣) في «الأصل»: علي. خطأ.

(٤) سقط من «الأصل». والمثبت من «السنن».

(٥) قال الحافظ في «الفتح» (٢٢٨/١٢): هي وعاء من آدم.

(٦) قال الحافظ في «الفتح» (٢٢٨/١٢): هي البئر لم تطو في ناحية القرية ليس فيها ماء.

[الناس] ^(١) فخرجوا يطلبون الغلام، قال: فمر رجل بالركية فخرج منها الذباب الأخضر، فقلنا: والله إن في هذه لجيفة ومعنا خليلها، فأخذته رعدة فذهبنا به وحسنناه، وأرسلنا رجلاً فأخرج الغلام واعترفت المرأة والرجل والرجل الآخر والخادم، فكتب يعلى وهو يومئذ أمير لشأنهم، فكتب إليه عمر بقتلهم، وقال: والله لو أن أهل صنعاء شركوا في قتله لقتلتهم أجمعين ^(٢).

والمقصود أن الجماعة يقتلون بالواحد، ويروى ذلك عن علي والمغيرة بن شعبة أيضاً رضي الله عنهما، وبه قال سعيد بن المسيب والشعبي وأبو سلمة بن عبد الرحمن والحسن البصري.

وكما تقتل الجماعة بالواحد يقاد منهم إذا قطعوا يد واحد، روي عن الشعبي أن رجلين أتيا علياً رضي الله عنه فشهدا على رجل أنه سرق فقطع علي يده، ثم أتيا بآخر فقالا: هذا الذي سرق وأخطأنا على الأول، فلم يجز شهادتهما على الآخر وغرمهما دية الأول، وقال: لو أعلمكما تعدمتما لقطعتهما ^(٣).

الأصل

[٩٧٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم، عن ابن جريح، أظنه عن عطاء، عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن يعلى بن أمية قال: غزوت مع النبي ﷺ غزوة، قال: وكان يعلى يقول: وكانت تلك الغزوة أوثق عملي في نفسي.

(١) سقط من «الأصل» والمثبت من «السنن».

(٢) رواه البيهقي (٤١/٨).

(٣) رواه الشافعي في «الأم» (١٨١/٧).

قال عطاء: قال صفوان: قال يعلى: كان لي أجير فقاتل إنساناً فعض أحدهما يد الآخر، فانتزع المعضوض يده من يي العاض فذهبت إحدى ثنيتيه، فأتى النبي ﷺ فأهدر ثنيتيه. قال عطاء: فحسبت أنه قال: قال النبي ﷺ: «أيدع يده في فيك تقضمها كأنها في يي فحل يقضمها».

قال عطاء: وأخبرني صفوان أيهما عض فنسيته^(١).

[٩٧٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم، عن ابن جريج، أن ابن أبي مليكة أخبره [أن أباه أخبره^(٢)] أن إنساناً جاء إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه وعضه إنسان فانتزع يده منه فذهبت ثنيتيه، فقال أبو بكر: بعدت ثنيتيه^(٣).

الشرح

حديث يعلى صحيح، أخرجه البخاري^(٤) عن أبي عاصم، عن ابن جريج عن عطاء بلا تمثل، وأخرجه مسلم^(٥) من وجه آخر عن ابن جريج، وروى البخاري^(٦) القصة أيضاً عن آدم بن أبي إياس عن شعبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين، وأورده مسلم^(٧) من حديث غندر عن شعبة.

(١) «المسند» ص (٢٠٠).

(٢) سقط من «الأصل» والمثبت من «المسند» وكذا «الأم».

(٣) «المسند» ص (٢٠٠).

(٤) «صحيح البخاري» (٦٨٩٣)، وكذا روى قصة أبي بكر أيضاً (٢٢٦٦).

(٥) «صحيح مسلم» (١٦٧٤ / ٢٣). (٦) «صحيح البخاري» (٦٨٩٢).

(٧) «صحيح مسلم» (١٦٧٣ / ١٨).

وقوله: «كان لي أجير» أي: في تلك الغزوة.
والقضم: قطع طرف الشيء بالأسنان، والغزوة التي ذكرها يعلى
في الحديث كانت غزوة العسرة.
ومهما عض إنسان يد غيره أو عضوًا (٢/ق٣٣-١) آخر من أعضائه
فللمعضوض يده فك لحييه والضرب في شدقه ليرسل، فإن نزع يده
فسقطت ثنيته فلا شيء على المععضوض؛ لأن العاض متعدّد
والمعضوض دافع، وأورد الشافعي الحديث في «الأم»^(١) في هذا
الموضع في باب ترجمه بـ «ما يسقط القصاص من العمد».

الأصل

[٩٧٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي أبنا مالك، عن سهيل، عن
أبيه، عن أبي هريرة أن سعدًا قال: يا رسول الله أرأيت إن وجدت
مع امرأتي رجلًا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟
فقال رسول الله ﷺ: «نعم»^(٢).

الشرح

سعد هذا: هو سعد بن عبادة الأنصاري.
والحديث صحيح أخرجه مسلم^(٣) من رواية مالك، وروى عن
قتيبة عن عبد العزيز بن محمد عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن سعد
بن عبادة الأنصاري قال: يا رسول الله الرجل يجد مع امرأته رجلًا
أيقنته؟

قال رسول الله ﷺ: «لا»، قال سعد: بلى والذي أكرمك بالحق،

(٢) «المسند» ص (٢٠١).

(١) «الأم» (٢٩/٦).

(٣) «صحيح مسلم» (١٥/١٤٩٨).

فقال رسول الله ﷺ: «اسمعوا إلي ما يقول سيدكم». ورواه أبو داود في «السنن»^(١) عن قتيبة وعبد الوهاب بن نجدة عن عبد العزيز.

ومن وجد رجلاً يقصد امرأته أو غيرها بالفجور فعليه دفعه، فإن لم يمكنه [الدفع]^(٢) إلا بقتله حل له قتله ولا شيء عليه، لكن لو نازعه الوارث في أنه قتله لذلك فعليه البيعة، فإن لم تكن بيعة حلف واستحق القصاص على ما دل عليه الحديث.

قال أبو سليمان الخطابي: يشبه أن تكون مراجعة سعد النبي ﷺ طمعا في الرخصة، فلما أبى ذلك النبي ﷺ وأنكر عليه سكت سعد وانقاد. وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته^(٣).

والرمة: الحبل، أي: دفع إليه مقيدا ليستوفى منه القود. وعن عمر بن الخطاب أنه أهدر دمه ولم ير فيه قصاصا.

الأصل

[٩٧٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن الزهري، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل؛ أن رسول الله ﷺ قال: «ومن قتل دون ماله فهو شهيد»^(٤).

الشرح

طلحة: هو ابن عبد الله بن عوف بن عبد عوف أبو عبد الله القرشي

(١) «سنن أبي داود» (٤٥٣٢).

(٢) في «الأصل»: الرفع. تصحيف.

(٣) رواه مالك (٧٣٧/٢) رقم (١٤١٦).

(٤) «المسند» ص (٢٠١).

الزهري ابن أخي عبد الرحمن بن عوف، من الفقهاء، وكان يقال له من كرمه: طلحة الندي.

سمع: أبا هريرة، وابن عباس، وروى عن: عبد الرحمن بن عوف، وعثمان.

وروى عنه: الزهري، وسعد بن إبراهيم. مات سنة تسع وتسعين^(١). وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أبو الأعور العدوي، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وجده عمرو والخطاب والد عمر رضي الله عنه كانا أخوين لأب وهما ابنا نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط ابن رزاح بن عدي لم يشهد بدرًا لغيبته وضرب له رسول الله ﷺ بسهمه. روى عنه: عمرو بن حريث، وعروة، وقيس بن أبي حازم، وغيرهم.

وتوفي بالعقيق سنة إحدى وخمسين، وقيل: سنة اثنتين، وحمل على أعناق الرجال فدفن بالبقيع^(٢).

والحديث ثابت مخرج في «صحيح البخاري»^(٣) من رواية عكرمة عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ، وفي «صحيح مسلم»^(٤) من رواية ثابت مولى عمر بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو، وأورده أبو عبد الرحمن النسائي^(٥) وغيره من حديث (٢/٣٣-ب) سعيد بن زيد، وفي

(١) أنظر «التاريخ الكبير» (٤/ ترجمة ٣٠٧٤)، و«الجرح والتعديل» (٤/ ترجمة ٢٠٧٨)، و«التهذيب» (١٣/ ترجمة ٢٩٧٣).

(٢) أنظر «معرفة الصحابة» (١/ ترجمة ٩)، و«الإصابة» (٣/ ترجمة ٣٢٦٣).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٤٨٠). (٤) «صحيح مسلم» (١٤١).

(٥) «سنن النسائي» (٧/ ١١٥)، وكذا رواه أبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤١٨)، وابن ماجه (٢٥٨٠).

وقال الترمذي: حسن صحيح.

بعض الروايات عنه: «من قتل دون أهله، أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيد».

وفي الباب عن أبي هريرة.

وفيه دليل على جواز الدفع عن النفس والأهل والمال، وعلى أنه لو قتل في الدفع نال درجة الشهداء.

الأصل

[٩٧٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لو أن امرأة أطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ففقت عينه ما كان عليك جناح»^(١).

[٩٧٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، أبنا الزهري قال: سمعت سهل بن سعد يقول: أطلع رجل من جحر في حجرة النبي ﷺ ومع النبي ﷺ مدر يحك به رأسه، فقال النبي ﷺ: «لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»^(٢).

[٩٨٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا الثقفى، عن حميد، عن أنس أن رسول الله ﷺ كان في بيته رأى رجلاً أطلع عليه، فأهوى له بمشقص في [يده]^(٣) حتى كأنه لو لم يتأخر لم يبال أن يطعنه^(٤).

الشرح

حديث أبي هريرة رواه البخاري في «الصحيح»^(٥) عن علي،

(١) «المسند» (ص ٢٠١).

(٢) «المسند» (ص ٢٠١).

(٣) في «الأصل»: يد. والمثبت من «المسند».

(٤) «المسند» (ص ٢٠١).

(٥) «صحيح البخاري» (٦٩٠٢).

ومسلم^(١) عن ابن أبي [عمر]^(٢) بروايتهما عن سفيان. وحديث سهل رواه البخاري^(٣) عن علي، ومسلم^(٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان، ورواه البخاري أيضًا عن قتيبة عن الليث عن الزهري، ومسلم من وجه آخر عن معمر عن الزهري. وحديث أنس رواه البخاري^(٥) عن أبي النعمان، ومسلم^(٦) عن يحيى بن يحيى وغيره عن حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس.

وقوله: «فخذفته» رواه بعضهم بالحاء المهملة والأشهر الخاء، والخذف: أن يرمي بين السابتين أو بين الإبهام والسبابة بحصاة أو نواة.

والمدري والمدراة: حديدة تصلح بها الماشطة الشعر، وقيل: هي مجموع أعواد محددة كالمشط.

والمشقص: نصل السهم الطويل غير العريض، وقيل: هو الطويل العريض.

وقوله: «لو أعلم أن تنظر» في بعض الروايات «أنك تنظر» وفي بعضها «أنك تنظرني» وهي صحيحة، وتروى «أنك تنتظرني»^(٧) وليس بواضح المعنى.

(١) «صحيح مسلم» (٤٤/٢١٥٨). (٢) في «الأصل»: عمرو. خطأ.

(٣) «صحيح البخاري» (٥٩٢٤). (٤) «صحيح مسلم» (٤١/٢١٥٦).

(٥) «صحيح البخاري» (٦٢٤٢). (٦) «صحيح مسلم» (٤٢/٢١٥٧).

(٧) قال النووي في «شرح مسلم» عن الروايتين: قال القاضي: الأول رواية الجمهور (وهي: تنتظرني) والصواب الثاني (وهي: تنتظرني) ويحمل الأول عليه.

ومن نظر في صير^(١) باب غيره أو من كوة في الدار بغير إذنه فلصاحب الدار دفعه في حصة^(٢) ونحوها إلى عينه، وإن ذهبت عينه فيه فلا ضمان.

وهل يحتاج إلى تقديم النهي بالكلام والإنذار؟ فيه وجهان للأصحاب، وظاهر الأحاديث تدل على أنه لا حاجة إليه وينبغي أن يرمي بشيء خفيف كالمدرى، ولا يرمي إليه الشيء الثقيل ولا السكين. وقوله: «إنما جعل الأستئذان من أجل البصر» يريد أن الغرض من الأستئذان أن لا يقع البصر على ما لا يراد كشفه، وكذلك أمر المستأذن بأن لا يستقبل الباب إذا كان مفتوحاً، ولكن يقف عن يمين الباب أو يساره، ولو نظر الناظر من الباب وهو مفتوح أو من كوة واسعة ففي جواز رميه وجهان: أصحابهما: المنع، لتقصير صاحب الدار بفتح الباب وتوسيع الكوة.

الأصل

[٩٨١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن [عمر] ^(٣) بن شعيب أن رجلاً من بني مدلج يقال له: قتادة خذف ابنه بسيف فأصاب ساقه فنزى في جرحه فمات، فقدم سراقه بن جعشم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٢/ق ٣٤-١) فذكر ذلك له، فقال عمر: أعدد لي [على] ^(٤) قدير عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك، فلما قدم عمر أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفه، ثم

(١) هو شق الباب.

(٢) كذا في «الأصل».

(٣) في «الأصل»: عمر. تحريف.

(٤) سقط من «الأصل» والمثبت من «المسند».

قال: أين أخو المقتول؟ قال: ها أنا ذا، قال: خذها فإن رسول الله ﷺ قال: «ليس لقاتل شيء»^(١).

الشرح

الحديث منقطع، لكنه روي موصولاً، فروى الحافظ الدارقطني^(٢) عن ابن مخلد، عن محمد بن مسلم بن وارة، والإمام أبو بكر البيهقي عن الأستاذ أبي طاهر، عن علي بن إبراهيم بن معاوية النيسابوري عن ابن [وارة]^(٣) قال: حدثني محمد بن سعيد بن سابق، أبنا عمرو يعني ابن [أبي]^(٤) قيس، عن منصور يعني ابن المعتمر عن محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رجلاً من بنى مدلج قتل ابنه فانطلق في نفر من قومه إلى عمر رضي الله عنه فقال: يا عدو نفسه أنت الذي قتلت [ابنك]^(٥) لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقاد الأب من ابنه» لقتلتك، هلم ديتك قال: فأتاه بعشرين أو ثلاثين ومائة بعير، فاختار منها مائة فدفعتها إلى ورثته وترك أباه.

وقوله: «خذف ابنه بسيف» أي: رماه به، يقال: خذفه بالسيف

والعصا.

وقوله: «فنزى في جرحه» أي: سال منه الدم حتى مات.

وسراقة بن جعشم مدلجي فأتى عمر رضي الله عنه في الواقعة لرفع

(١) «المسند» (ص ٢٠١).

(٢) «سنن الدارقطني» (٣/١٤٠ رقم ١٧٩).

(٣) تحرف في «الأصل» والمثبت من «السنن».

(٤) سقط من «الأصل».

(٥) في «الأصل»: نفسك. والمثبت من «السنن».

الحال إليه.

وقديد: موضع قريب من المدينة.

وقوله: «اعدد لي على قدير عشرين ومائة بعير» أمره بإعداد هذا العدد، وعدّ لا ليأخذ الكل بل ليختار منها السليم المجزئ على ما بين في الرواية الأخرى، وفيه ما يدل على وقوع أسم البعير على الناقة فإنه قال: «عشرين ومائة بعير» ثم قال: «أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقه وثلاثين جذعة وأربعين خلفه».

وفيه بيان أن القاتل لا يرث، وأن دية القتل العمد ثلاثون حقه وثلاثون جذعة وأربعون خلفه، وأن الأب لا يقاد منه وتؤخذ الدية، وقد روي عن الحكم بن عتيبة عن رجل يقال له: عرفجة، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس [على]»^(١) الوالد قود من ولد»^(٢). وعن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقاد الوالد بالولد»^(٣).

وخروج عمر رضي الله عنه كأنه قصد به سهولة النظر إليها واختبارها في الصحراء، وأيضاً لم يحوجهم إلى إدخالها العمران، وفي اللفظ ما يشعر بطلبه الدية قبل أن يطالب بها مستحقوها، ولعله أراد بيان الحكم لهم أو تفخيم شأن^(٤) باستيفاء الدية إذ لم يجب القصاص.

(١) سقط من «الأصل» والمثبت من «السنن».

(٢) رواه البيهقي (٣٩/٨).

(٣) رواه الترمذي (١٤٠١)، وابن ماجه (٢٥٩٩)، والحاكم (٤١٠/٤) وسكت عليه،

وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٣٨١).

(٤) كذا «بالأصل»!

الأصل

[٩٨٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مروان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم قال: لجأ قوم إلى خثعم فلما غشيه المسلمون أستعصموا بالسجود فقتلوا بعضهم، فبلغ النبي ﷺ فقال: «أعطوهم نصف العقل لصلاتهم» ثم قال عند ذلك: «الإنني بريء من كل مسلم مع مشرك» قالوا: يا رسول الله، لم؟ قال: «لا تراعى ناراهما»^(١).

[٩٨٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مطرف، عن معمر، عن الزهري، عن عروة قال: كان أبو حذيفة بن اليمان شيخاً كبيراً فرجع في الآطام مع النساء يوم أحد فخرج يتعرض للشهادة، فجاء من ناحية المشركين فابتدره المسلمون فتوشقوه بأسيافهم وحذيفة يقول: أبي أبي، فلا يسمعون من شغل الحرب حتى قتلوه، فقال حذيفة: يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين، فقضى النبي ﷺ بديته^(٢).

الشرح

مروان: هو ابن معاوية الفزاري، ذكره الحافظ أبو الحسن الدارقطني في شيوخ الشافعي، ويقال له: عبد الله، كوفي سكن مكة. وسمع: الأعمش، وابن أبي خالد، وعاصمًا الأحول: مات قبل التروية بيوم سنة ثلاث وتسعين ومائة فجاءه^(٣). ومطرف في شيوخه: هو مطرف بن مازن الكناني الصنعاني. روى

(٢) «المسند» (ص ٢٠٢).

(١) «المسند» (ص ٢٠٢).

(٣) أنظر «التاريخ الكبير» (٧/ ترجمة ١٥٩٨)، «والجرح والتعديل» (٨/ ترجمة ١٢٤٦)،

«والتهذيب» (٢٧/ ترجمة ٥٨٧٧).

عن: معمر، وابن جريج، ويعلي بن مقسم، وتكلم فيه بعضهم^(١).
 وحديث قيس مرسل، لكنه روي موصولاً من رواية أبي معاوية عن
 إسماعيل بن أبي خالد عن قيس، عن جرير بن عبد الله قال: بعث رسول
 الله ﷺ إلى خثعم فاعتصم ناس بالسجود... وقال: «أنا بريء من مسلم
 مقيم بين أظهر المشركين»^(٢).

وقصة والد حذيفة أورد البخاري طرفاً منها في «الصحیح»^(٣) عن
 فروة عن علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه، وعن محمد بن
 حرب عن يحيى بن أبي زكريا الواسطي عن هشام، وعن إسحاق عن
 أبي أسامة عن هشام.

ولمَّا روى الشافعي الحديث الأول قال^(٤): إن كان هذا يثبت
 فأحسب النبي ﷺ - والله أعلم - [أعطى]^(٥) من أعطى منهم متطوعاً،
 وأعلمهم أنه بريء من كل مسلم مع مشرك [في دار الشرك]^(٦) ليعلمهم
 أن لا دية لهم ولا قود.

وقال أبو سليمان الخطابي: إنما لم يكمل لهم الدية وأمر لهم
 بنصفها؛ لأنهم قد أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين الكفار فكانوا كمن

(١) أنظر «التاريخ الكبير» (٧/ترجمة ١٧٣٧)، «والجرح والتعديل» (٨/ترجمة ١٤٥٢)،
 «وتعجيل المنفعة» (١/ترجمة ١٠٤٤).

(٢) رواه أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤).

قال أبو داود: رواه هشيم ومعمر وخالد الواسطي وجماعة لم يذكروا جريراً.
 ورواه الترمذي مرسلًا أيضًا وقال وهو أصح، وقال أيضًا: سمعت محمدًا يقول:
 الصحيح حديث قيس عن النبي ﷺ مرسل.

(٣) «صحيح البخاري» (٦٨٨٣). (٤) «الأم» (٦/٣٥).

(٥) من «الأم».

(٦) في «الأصل»: وفي دار مشترك. والمثبت من «الأم».

هلك بجناية نفسه وجناية غيره.

واعلم أن من قتل رجلاً في دار الحرب وهو يظنه كافراً فبان مسلماً فلا قصاص في قتله وتجب الكفارة، وفي الدية قولان: أصحابهما: أنها لا تجب أيضاً؛ لأن دار الحرب مباحة، وكان رسول الله ﷺ يغير عليهم بعد ما بلغتهم الدعوة.

وقول الشافعي: «أعطى من أعطى منهم متطوعاً» جرى على هذا القول الأصح، واحتج له بأن الله تعالى ذكر الدية والكفارة حيث قال: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾^(١)، وذكرهما أيضاً في قتل من بيننا وبينه ميثاق فقال: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾^(٢)، وقال فيما بينهما: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ أي: في قوم عدو لكم، فذكر الكفارة ولم يذكر الدية، وكان ذلك ظاهراً في أنه لا دية فيه.

قال: ويحتمل أنه أعطى الدية قبل نزول الآية فلما نزلت قال: «أنا بريء من كل مسلم مع مشرك»، وقد يقال: إن الحكم ينفي القصاص والدية على القول الأصح فيما إذا كان المقتول على زي أهل الشرك. وفي الحديث أنهم أستعصموا بالسجود والصلاة وهذا هيئة المسلمين لا ينبغي أن تنفى الدية، وقد يستدل بقوله: «أعطوهم نصف العقل لصلاتهم» على أن الكافر لا يحكم بإسلامه بسبب إتيانه بالصلاة. وقوله: «لا تراعى نارهما» أي: لا ينزل المسلم بالموضع الذي تراعى ناره نار المشرك إذا أوقد أي: تقابله وتحاذيه، يقال: منازلهم تراعى أي: يقابل بعضها بعضاً، وقيل: «لا تراعى نارهما» أي: لا

(٢) النساء: ٩٢.

(١) النساء: ٩٢.

يتسم المسلم بسمة المشرك ولا يتشبه به في هديه وشكله ولا يتخلق بأخلاقه من قولك: ما نار نعمك، أي: ما سمتها ذكره في «الغريبين». وأما إذا قتل في غير دار الحرب من ظنه مشركًا فكان مسلمًا وجبت الدية، إذ ليس الغالب في أهل ذلك الموضع الشرك وعليه يدل حديث والد حذيفة.

والآطام: الأبنية المرتفعة، واحدها: أطم.

وقوله: «يتعرض للشهادة» أي: يطلبها ويقصد.

وقوله: «فتوشقوه بأسيا فهم» كأنه (٢/ق ٣٥-أ) يريد أنهم قطعوه، من قولهم: وشقت اللحم أشقه وشقًا واتشقته إذا قطعته للتقديد، والوشيق والوشيقة: اللحم يغلى إغلاء ثم يقدد ويحمل في الأسفار.

ويقال أن حذيفة لما قضى رسول الله ﷺ بديه أبيه تصدق بها على المسلمين فزاده ذلك عند رسول الله ﷺ.

الأصل

[٩٨٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا يحيى بن حسان، أبنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قضى [في] (١) جنين امرأة من بني لحيان (سقطًا) (٢) ميتًا بغرة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيتها وزوجها [و] (٣) العقل على عصبتها (٤).

(١) في «الأصل»: من. والمثبت من «المسند».

(٢) في «المسند»: سقط. وسيأتي كلام المصنف عليه في الشرح.

(٣) سقط من «الأصل» والمثبت من «المسند».

(٤) «المسند» (ص ٢٠٢).

الشرح

هذا حديث صحيح، رواه البخاري في «كتابه»^(١) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم^(٢) عن قتيبة، بروايتهما عن الليث، ورواه مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة: أن امرأتين من هذيل رمت أحدهما الأخرى فطرحت جنينها، فقضى فيها رسول الله ﷺ بغرة عبد أو أمة^(٣).

[و]^(٤) هذا رواه البخاري في «الصحيح»^(٥) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم^(٦) عن يحيى بن يحيى عن مالك، ورواه الشافعي^(٧) عن مالك وقال: بغرة عبد أو وليدة.

وروى مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين يقتل في بطن أمة بغرة عبد أو أمة، فقال الذي قضى عليه: كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا أستهل، ومثل ذلك بطل؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن هذا من إخوان الكهان»^(٨).

هكذا رواه الشافعي عن مالك مرسلًا، ورواه البخاري في «الصحيح»^(٩) عن قتيبة عن مالك كذلك، ورواه يونس بن يزيد عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة قال: أقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحدهما الأخرى فقتلتها وما في بطنها،

(١) «صحيح البخاري» (٦٧٤٠). (٢) «صحيح مسلم» (٣٥/١٦٨١).

(٣) «الموطأ» (٢/٨٥٥ رقم ١٥٥١) وفيه: «وليدة» بدل «أمة».

(٤) ليست في «الأصل» والسياق يقتضيها.

(٥) «صحيح البخاري» (٦٩٠٤). (٦) «صحيح مسلم» (٣٤/١٦٨١).

(٧) «الأم» (٦/١٠٧). (٨) «الموطأ» (٢/٨٥٥ رقم ١٥٥٢).

(٩) «صحيح البخاري» (٥٧٥٨).

فاختصموا في الدية إلى النبي ﷺ فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو أمة، وقضى بديتها على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم، فقال حمل بن [النابعة] ^(١) الهذلي: كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا أستهل، فمثل ذلك يُطل ^(٢)، فقال النبي ﷺ: «إن هذا من إخوان الكهان» من أجل سجعه الذي سجع ^(٣).

وفي الباب عن جابر بن عبد الله وابن عباس ومحمد بن مسلمة والمغيرة بن شعبة، وحمل بن مالك بن النابعة؛ فروى الشافعي عن سفيان، عن عمرو بن دينار عن طاوس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أذكر الله أمراً سمع من رسول الله ﷺ في الجنين شيئاً؟ [فقام] ^(٤) حمل بن مالك بن النابعة، فقال: كنت بين جاريتين لي فضربت أحدهما الأخرى بمسطح فألقت جنيناً ميتاً، فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة، فقال عمر: إن كدنا أن نقضي في مثل هذا برأينا ^(٥).

ورواية من روى «أن امرأتين من هذيل رمت أحدهما الأخرى...» لا تخالف رواية من روى «أنه قضى في جنين امرأة من بني لحيان» قبيلة من هذيل، واللام من لحيان تفتح وتكسر.

وقوله: «سقطاً ميتاً» كذا هو في بعض الروايات، وفي بعضها:

(١) تحرف في «الأصل» والمثبت من «الصحيح».

(٢) قال النووي في «شرح مسلم»: روي في «الصحيحين» وغيرهما بوجهين: أحدهما: «يطل» بضم الياء المثناة وتشديد اللام ومعناه يهدر ويلغى ولا يضمن. والثاني: «بطل» بفتح الموحدة وتخفيف اللام على أنه فعل ماض من البطلان وهو بمعنى الملقى أيضاً.

(٣) رواه البخاري (٦٩١٠)، ومسلم (٣٦/١٦٨١).

(٤) في «الأصل»: فقال. خطأ. (٥) «المسند» (ص ٢٤١).

«سقط ميتاً».

وقوله: «بغرة عبد أو أمة» أكثر الرواة يضيف الغرة إلى ما بعدها، ومنهم من نون الغرة وجعل بدلاً عنها، ثم قيل: الغرة: النسمة كيف كانت وأصلها غرة الوجه، وقيل: الغرة أنفوس الشيء، ويقرب منه قول من يقول أن (٢/٣٥-ب) الغرة الخيار، وعن [أبي] (١) عمرو بن العلاء أن الغرة عبد أبيض أو أمة بيضاء، وأنه لا يؤخذ في الجنين عبد أسود ولا أمة سوداء.

وقوله: «و [العقل]» (٢) على عصبتها» يريد دية المرأة على ما ذكرنا في رواية يونس: أنه رمت إحدى المرأتين الأخرى فقتلتها وما في بطنها ثم قال: فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو أمة، وقضى بديتها على عاقلتها.

وفي الحديث بيان أن الجاني إذا مات وقد ضربت الدية على عاقلته تؤخذ منهم ويكون ماله لورثته، وفي رواية الشعبي عن جابر بن عبد الله أن امرأتين من هذيل قتلت أحدهما الأخرى ولكل واحدة [منهما] (٣) زوج وولد، فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عاقلة القتلة وبراً زوجها وولدها. فقال عاقلة المقتولة: ميراثها لنا، فقال رسول الله ﷺ: «لا، ميراثها لزوجها» (٤).

واحتج بقوله: «جعل دية المقتولة على عاقلة القتلة وبراً زوجها وولدها» على أن الولد ليس من العاقلة.

(١) في «الأصل»: ابن. خطأ. (٢) في «الأصل»: القتل. تجريف.

(٣) في «الأصل»: منها. والمثبت من «التخريج».

(٤) رواه أبو داود (٤٥٧٥)، وابن ماجه (٢٦٤٨).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

وذكر الإمام أبو سليمان الخطابي^(١) أن قوله: «ومثل ذلك بطل» يروى على وجهين:

أحدهما: بطل، على الفعل الماضي من البطلان.

والثاني: يطل على الفعل الغابر من قولهم: ظل دمه إذا هدر. وأن قوله: «هذا من إخوان الكهان من أجل سجعه» ليس تعييباً بمجرد السجع وإنما عابه بالسجع في الباطل وشبهه بالكهان الذين يروجون الباطل بأسجاع تروق السامعين، فأما السجع في الحق فلا بأس به وقد تكلم به ﷺ في مواضع، والقضاء بالدية على العاقلة في الواقعة يشعر بأن القتل كان شبه عمد.

وقوله في حديث حمل: «فضربت إحداهما الأخرى بمسطح» يشعر به أيضاً؛ فإن المسطح: عود من عيدان الخباء، والقتل به قريب بالعصا، لكن أبا داود روى في «السنن»^(٢) عن محمد بن مسعود، عن أبي عاصم، عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أن عمر رضي الله عنه سأل عن قضية النبي في ذلك، فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال: كنت بين امرأتين فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها، فقضى رسول الله ﷺ في جنينها بغرة وأن تقتل.

وهذا خلاف ما في عامة الروايات، ويذكر أن عمرو بن دينار شك فيه بعدما رواه. والله أعلم.

الأصل

[٩٨٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن محمد بن

(٢) «سنن أبي داود» (٤٥٧٢).

(١) «معالم السنن» (٢٠٥/١٢).

المنكدر أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إن لي مالاً ووعيالاً، وإن لأبي مالاً ووعيالاً وإنه يريد أن يأخذ مالي فيطعمه عياله، فقال النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»^(١).

الشرح

روى الشافعي هذا الحديث في «الرسالة» مرسلًا هكذا، ويروى موصولاً عن عبد الله بن نافع الصائغ عن المنكدر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله^(٢)، وروى أبو داود في «السنن»^(٣) عن محمد بن كثير عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عمارة بن عمير، عن عمته عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه».

ويروى عن عمارة بن عمير عن أمه عن عائشة^(٤)، وعن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه»^(٥)، وعن يزيد بن زريع عن حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن (٢/٣٦٦-أ) أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إن لي مالاً وولداً، وإن والدي يجتاح مالي، قال: «أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم» أورده أبو داود في

(١) «المسند» (ص ٢٠٢).

(٢) رواه البيهقي (٧/٤٨١).

ورواه موصولاً أيضاً ابن ماجه (٢٢٩١).

قال الزيعلي (٣/٣٣٧): قال ابن القطان: إسناده صحيح.

وصححه الألباني في «الإرواء» (٨٣٨).

(٣) «سنن أبي داود» (٣٥٢٨). (٤) رواه أبو داود (٣٥٢٩).

(٥) رواه النسائي (٧/٢٤١)، وابن ماجه (٢١٣٧)، وابن حبان (٤٢٦١).

«السنن»^(١) عن محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع. واستدل بهذه الأخبار على وجوب نفقة الوالدين، قال الخطابي: وقوله: «يجتاح مالي» أي: يستأصله ويأتي عليه، يقال: جاحهم الزمان واجتاحهم: إذا أتى على أموالهم، قال: ويشبه أن يكون ما ذكره من اجتياح والده ماله إنما هو بسبب النفقة وأن مقدار ما تحتاج إليه النفقة شيء كثير لا يسعه فضل ماله بل يجتاح أصله، فلم يرخص له في ترك النفقة عليه وقال: «أنت ومالك لوالدك» أي: إذا أحتاج إلى مالك أخذه وإن اجتاحه، وليس المراد أنه يباح له ماله على الإطلاق، ولا أعلم أحدًا ذهب إليه من الفقهاء، ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: «كل أحد أحق بماله من ولده ووالده والناس أجمعين»^(٢).

وعن قيس بن أبي حازم قال: سمعت أبا بكر الصديق رضي الله عنه وقد جاءه رجل فقال: إن أبي يريد أن يأخذ مالي كله فيجتاحه، فقال لأبيه: إن لك من ماله ما يكفيك، فقال: يا خليفة رسول الله ﷺ أليس قد قال رسول الله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك» فقال: أرض منه بما رضي ﷺ^(٣).

(١) «سنن أبي داود» (٣٥٣٠).

(٢) رواه الدارقطني (٤/٢٣٥ رقم ١١٢)، والبيهقي من طريقه (٣١٩/١٠) من طريق هشيم، عن عبد الرحمن بن يحيى، عن حبان بن أبي جيلة.

قال البيهقي: هذا مرسل، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٤٢١٠). وقال المناوي في «فيض القدير» (٥/٩): أشار المنصف لصحته (أي: السيوطي) وهو ذهول، فقد أستدرك عليه الذهبي في المذهب فقال: لم يصح مع انقطاعه.

قلت: ورواه سعيد بن منصور (٢٢٩٣) عن حبان، عن الحسن مرفوعًا.

(٣) رواه الطبراني في «الأوسط» (٨٠٦) من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن قيس، وقال: لم يروه عن إسماعيل إلا المنذر بن زياد.

قال الهيثمي (٤/١٥٦): وهو متروك.

ويروى: «فقال: نعم».
وإنما يعني بذلك النفقة.

الأصل

[٩٨٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان بن عيينة، عن مطرف، عن الشعبي، عن أبي جحيفة قال: سألت علياً رضي الله عنه: هل عندكم من النبي ﷺ شيء سوى القرآن؟ فقال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا أن يؤتي الله عبداً فهماً في القرآن وما في الصحيفة. قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مؤمن بكافر^(١).

الشرح

قد سبق الحديث وما تيسر من الكلام فيه^(٢).
والحديث في أن لا يقتل مؤمن بكافر يروى من رواية عائشة وعمران بن الحصين ومعمل بن يسار وغيرهم رضي الله عنهم، ويروى العمل بمقتضاه عن عمر وعثمان رضي الله عنهما.

الأصل

[٩٨٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم: «وفي كل إصبع مما هناك عشر من الإبل»^(٣).

(٢) سبق برقم (٩٣١).

(١) «المسند» (ص ٢٠٢).

(٣) «المسند» (ص ٢٠٣).

[٩٨٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أخبرني إسماعيل ابن عليّة بإسناده عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «في الأصابع عشر عشر»^(١).

الشرح

الكتاب المذكور كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم وبعث به معه، فعن ابن شهاب قال: قرأت كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه لعمر بن حزم حين بعثه إلى أهل نجران، وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم كتب في: هذا بيان من الله ﷻ ورسوله ﷺ ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ حتى بلغ ﴿إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ ثم كتب: هذا كتاب الجراح: في النفس مائة من الإبل...^(٢) واندفع في ذكر ديات الأعضاء. وعن سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ (٢/٣٦ق-ب) أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به عمرو بن حزم فقرئت على أهل اليمن...^(٣) وحكى ما كان فيه. وقوله: «مما هناك» أشار به إلى اليدين والرجلين، فقد روي عن نظم الكتاب وترتيبه: «وفي اليد خمسون من الإبل، وفي كل إصبع مما هناك عشر من الإبل».

والمقصود أن الأصابع تستوي في الدية وإن اختلفت منافعها وفوائدها، وهذا كما أن الصغير والكبير والعيال والضعيف يستوون في

(١) «المسند» (ص ٢٠٣). (٢) رواه النسائي (٥٩/٨).

(٣) رواه ابن حبان (٦٥٥٩)، والحاكم (٥٥٣/١).

الدية، ولا يتبع ما في الناس من الخصال والمعاني، فإن النظر فيها يطول ولا ينضب، وما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يفاوت بينهما، فيجعل في الإبهام خمس عشرة، وفي السبابة والوسطى عشرًا عشرًا، وفي البنصر تسعًا، وفي الخنصر ستًا؛ فعن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه قضى بذلك لما رأى فيها من التفاوت إلى أن وجد الكتاب عند آل عمرو بن حزم فأخذ بما فيه^(١).

وروي أن ابن عباس كان يقول في الأصابع عشر عشر، فأرسل مروان إليه قال: أنفتي في الأصابع بهذا وقد بلغك عن عمر ما بلغك! فقال ابن عباس: رحم الله عمر، قول رسول الله ﷺ أحق أن يتبع من قول عمر^(٢).

وحديث أبي موسى لم [يسق]^(٣) الشافعي إسناده في هذا الموضع، ورواه المزني^(٤) عن الشافعي عن إسماعيل عن غالب التمار عن مسروق بن أوس عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ وكذلك

(١) رواه عبد الرزاق (٣٨٤/٩) عن الثوري عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب، عنه، وفيه: حتى وجدنا كتابًا عند آل حزم عن رسول الله ﷺ أن الأصابع كلها سواء فأخذ به.

قال ابن كثير في «تحفة الطالب» ص (٢٢٩): والإمام الشافعي رحمه الله نقل هذا عن عمر إلا أنه لم ينقل أنه رجع عنه، ففي «الرسالة» أنه قال: ولم يقبلوا كتاب آل ابن حزم حتى ثبت لهم أنه كتاب رسول الله ﷺ... إلى أن قال: ولو بلغ هذا عمر لصار إليه كما صار إلى غيره مما بلغه عن النبي ﷺ بتقواه الله.

(٢) رواه البيهقي (٩٣/٨).

(٣) في «الأصل»: يسبق. والمثبت من «الصواب».

(٤) «السنن المأثورة» (٦١٩).

رواه علي بن المديني وغيره، ورواه سعيد بن أبي عروبة عن إسماعيل، فأدخل بين غالب ومسروق: حميد بن هلال.

ويؤيد الحديثين ما روى البخاري في «الصحيح» عن آدم بن أبي إياس عن شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «هذه وهذه سواء» يعني: الخنصر والإبهام^(١).

وروي عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال: جعل رسول الله ﷺ أصابع اليدين والرجلين سواء^(٢).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «في الأصابع عشر عشر»^(٣).

ويروى التسوية بينهما عن: عثمان، وعلي وزيد بن ثابت رضي الله عنهم.

الأصل

[٩٨٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر [عن أبيه]^(٤) أن في الكتاب الذي كتبه النبي ﷺ

(١) «صحيح البخاري» (٦٨٩٥).

(٢) رواه أبو داود (٤٥٦١)، والترمذي (١٣٩١)، وابن الجارود (٧٨٠)، وابن حبان (٦٠١٢).

وعندهم جميعاً إلى عند أبي داود زيادة: «عشرة من الإبل لكل إصبع».

قال الترمذي: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

وصححه ابن القطان كما في «نصب الراية» (٣٧٢/٤).

(٣) رواه أبو داود (٤٥٦٢)، والنسائي (٥٧/٨)، وابن الجارود (٧٨١).

(٤) سقط من «الأصل». والمثبت من «المسند».

لعمر بن حزم: «وفي الموضحة خمس»^(١).

الشرح

قال الشافعي: الموضحة: هي الشجة التي تبلغ الجلدة الرقيقة بين اللحم والعظم فتشقها حتى يبدو وضح العظم، والواجب فيها خمس من الإبل للحديث، وروى عبد الرزاق وغيره عن معمر بن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: «في المواضع خمس من الإبل»^(٢).

ويروى ذلك عن علي [و]^(٣) زيد بن ثابت، ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة أتباعاً للاسم، والموضحة في الوجه والرأس سواء، يروى ذلك عن أبي بكر وعمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، وأما الموضحة على سائر البدن فواجبها الحكومة.

الأصل

[٩٩٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب كان يقول: الدية للعاقلة، ولا تراث المرأة من دية زوجها شيئاً، حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن النبي ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من ديته فرجع إليه (٢/٣٧-١) عمر^(٤).

(١) «المسند» ص (٢٠٣).

(٢) «المصنف» (٩/٣٠٦).

(٣) في «الأصل»: ابن. خطأ.

وروى ابن أبي شيبة عن علي في ذلك (٥/٣٤٩)، وعبد الرزاق عن زيد بن ثابت (٩/٣٠٥).

(٤) «المسند» ص (٢٠٣).

[٩٩١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن ابن شهاب؛ أن النبي ﷺ كتب إلى الضحاك بن سفيان، أن يورث امرأة أشيم الضبابي من ديتة.
قال ابن شهاب: وكان أشيم قتل خطأ^(١).

الشرح

الضحاك: هو ابن سفيان بن عوف بن كعب بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة الكلابي، له صحبة، أستعمله النبي ﷺ على الأعراب، وكان ينزل البادية بناحية البصرة.

روى عنه: سعيد بن المسيب، والحسن بن أبي الحسن^(٢).
وأشيم الضبابي أورده الحافظ أبو موسى المدني في «زيادات معرفة الصحابة» والضبابيون منسوبون إلى ضباب بن كلاب بن ربيعة بن عامر^(٣).

والحديث رواه عن سفيان: الحسن بن محمد الزعفراني، وأحمد ابن صالح وأخرجه أبو داود^(٤) من روايته، وأبو بكر بن أبي شيبة وأخرجه ابن ماجه في «السنن»^(٥) من روايته.
ومقصوده بيّن، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الدية ميراث

(١) «المسند» (ص ٢٠٣).

(٢) أنظر «معرفة الصحابة» (٣/ ترجمة ١٥٠٤)، و«الإصابة» (٣/ ترجمة ٤١٧٠).

(٣) أنظر «الإصابة» (١/ ترجمة ٢٠٧).

(٤) «سنن أبي داود» (٢٩٢٧).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢٦٤٢).

ورواه الترمذي (١٤١٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٦٣)، وابن الجارود (٩٦٦).

وقال الترمذي: حسن صحيح.

على كتاب الله عز وجل»^(١).

وعن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قضى لحمل بن مالك الهذلي بميراثه من أمراته التي قتلها أمراته الأخرى^(٢).
واحتج أبو سليمان الخطابي بتوريث الدية على أنه يجوز عفو القتل عن الدية في ثلث ماله؛ لأن التوريث منه يدل على أنه ملكه.

الأصل

[٩٩٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال: كانت عائشة رضي الله عنها تليني وأخالي يتيمين في حجرها، وكانت تخرج من أموالنا الزكاة^(٣).
[٩٩٣] [أخبرنا]^(٤) سفيان، عن عمرو بن دينار؛ أن عمر بن الخطاب قال: أبتغوا في أموال اليتامى لا تستهلكها الزكاة^(٥).
[٩٩٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان يزكي مال اليتيم^(٦).
[٩٩٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن أيوب بن موسى ويحيى بن سعيد وعبد الكريم بن أبي المخارق، كلهم يخبره عن القاسم بن

(١) رواه البيهقي (٨/١٣٤).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٦٤٣).

قال صاحب «مصباح الزجاجة» (٩٣٧): إسناده منقطع، وله شاهد من حديث الضحاك. وصححه الألباني بهذا الشاهد في التعليق على سنن ابن ماجه.

(٣) «المسند» ص (٢٠٣).

(٤) سقط من الأصل والمثبت من «المسند».

(٥) «المسند» ص (٢٠٤).

(٦) «المسند» ص (٢٠٤).

محمد قال: كانت عائشة تزكي أموالنا وإنه ليتجر بها في البحرين^(١).

الشرح

فرغ مما أستخرجه من كتاب جراح العمد من «الأم» وهذه آثار أوردتها الشافعي في «الأم» في «باب زكاة مال اليتيم».
وعبد الكريم بن أبي المخارق هو أبو أمية البصري المعلم، ويقال: هو عبد الكريم بن قيس.

روى عن: طاوس، ومجاهد، ومكحول، وحسان بن بلال.
سمع منه: ابن جريج، والثوري، ومالك، وشعبة. توفي سنة سبع وعشرين^(٢).

والأثر الأول مكرر وقد سبق ذكره في أبواب الزكاة.
ورواية عمرو بن دينار عن عمر مرسله، [ورواه]^(٣) محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن السائب عن عمر^(٤)،
ورواه أيضاً حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر.

وقوله: «ابتغوا في أموال اليتامى» أي: خيراً أو ربحاً.
ويروى القول بوجوب الزكاة في مال الصبي عن علي بن الحسن ابن علي، وجابر بن عبد الله رضي الله عنه.
وفي الأثر الأخير دلالة على أنه يجوز المسافرة بمال اليتيم للتجارة عليه.

(١) «المسند» ص (٢٠٤).

(٢) أنظر «التاريخ الكبير» (٦/ ترجمة ١٧٩٧)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ترجمة ٣١١)، و«التهذيب» (١٨/ ترجمة ٣٥٠٦).

(٣) في الأصل: ورواية. تحريف.

(٤) رواه البيهقي من طريق محمد بن مسلم (٢/٦).

الأصل

[٩٩٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك بن أنس وسفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وهبته^(١).
 [٩٩٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، عن سفيان، عن ابن أبي^(٢) نجيح، عن مجاهد أن علياً رضي الله عنه قال: الولاء بمنزلة الحلف أقره حيث جعله الله^(٣).

[٩٩٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عائشة أنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها، فقال أهلها: (٢/ق٣٧-ب) نبيعكها علي أن ولاءها لنا، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «لا يمنعك ذلك وإنما الولاء لمن أعتق»^(٤).
 [٩٩٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة [بنحوه]^(٥) لم يقل: عن عائشة. وذلك مرسل.

[١٠٠٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: جاءني بريرة فقالت: إني كاتب أهلي على تسعة أواق في كل عام أوقية فأعينني، فقالت لها عائشة: إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها ورسول الله ﷺ جالس، فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع ذلك رسول الله ﷺ فسألها فأخبرته عائشة، فقال

(١) «المسند» ص (٢٠٤).

(٢) سقط من «الأصل».

(٣) «المسند» ص (٢٠٤).

(٤) «المسند» ص (٢٠٤).

(٥) سقط من «الأصل». والمثبت من «المسند».

رسول الله: «خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق» ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله ثم قال: «أما بعد، فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن [كان]»^(١) مائة شرط ففضاء الله أحق وشروطه أوثق، فإنما الولاء لمن أعتق»^(٢).

الشرح

حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر أخرجه مسلم^(٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن ابن عيينة عن عبد الله بن دينار، ورواه البخاري^(٤) عن أبي نعيم عن سفیان الثوري عن عبد الله بن دينار، وأورده مسلم من حديث الثوري أيضاً، ورواه عن عبد الله بن دينار: شعبة وعبيد الله بن عمر وإسماعيل بن جعفر وسليمان بن بلال والضحاك وغيره. وأثر علي عليه السلام من رواية مجاهد رواه الشافعي: الولاء بمنزلة الحلف.

ورواه العباس بن الوليد [النرسي]^(٥) عن سفیان، وقال: «الولاء بمنزلة النسب لا يباع ولا يوهب [أقره]^(٦) حيث جعله الله»^(٧). وعن عبد الله بن معقل عن علي أنه قال: الولاء شعبة من النسب^(٨)، ويروى أنه سئل عن بيع الولاء فقال: أبيع الرجل نسبه^(٩).

(١) في «الأصل»: كأنه. تحريف، والمثبت من «المسند».

(٢) «المسند» ص (٢٠٤). (٣) «صحيح مسلم» (١٥٠٦ / ١٦).

(٤) «صحيح البخاري» (٦٧٥٦). (٥) تحرف في «الأصل».

(٦) في «الأصل»: وقره. والمثبت من «السنن».

(٧) رواه البيهقي (١٠ / ٢٩٤). (٨) رواه عبد الرزاق (٩ / ٤).

(٩) رواه البيهقي (١٠ / ٢٩٤)، ورواه ابن أبي شيبة (٦ / ٢٩٩) عن ابن مسعود.

وكانه وقع ذكر الحلف في رواية الشافعي؛ لأنهم كانوا يتوارثون بالنسب ثم نسخ ذلك، وعن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه أنه قال: الولاء كالنسب لا يباع ولا يوهب^(١)، وعن ابن مسعود أنه قال: لا يباع الولاء^(٢).

وحديث نافع عن ابن عمر رواه البخاري في «الصحيح»^(٣) عن ابن أبي أويس، ومسلم^(٤) عن يحيى بن يحيى، بروايتهما عن مالك. وقوله: أبنا مالك عن يحيى بن سعيد، عن عمرة... إلى آخره، يريد أنها روت قصة بريرة المذكورة على الإثر، وأورد روايتها على الإرسال وأسند في غير هذا الموضع فقال: عن عمرة، عن عائشة، وقد مر ذلك.

وحديث هشام عن أبيه عن عائشة قد تقدم بإسناده ومتمه وشرحه^(٥).

الأصل

[١٠٠١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه أنه أخبره أن العاص بن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة [اثنان]^(٦) لأم ورجل لعله، فهلك أحد اللذين لأم وترك مالا وموالي فورثه أخوه الذي لأمه وأبيه ماله وولاء مواليه، ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالي

(١) رواه البيهقي (٢٩٤/١٠). (٢) رواه ابن أبي شيبة (٢٩٩/٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٢١٦٩). (٤) «صحيح مسلم» (١٥٠٤ / ٥).

(٥) سبق برقم (٨٤٩).

(٦) سقط من «الأصل». والمثبت من «المسند».

وترك ابنه وأخاه لأبيه، فقال ابنه: قد أحرزت ما كان أبي أحرز من المال وولاء الموالي، وقال أخوه: ليس كذلك إنما أحرزت المال، فأما ولاء الموالي فلا، أرأيت لو هلك أخي اليوم ألسنت أرثه أنا؟
فاختصما إلى عثمان فقضى لأخيه بولاء الموالي^(١).

الشرح

قوله: «وترك بنين له ثلاثة» هذا هو الصواب، وقد يوجد (٢/٣٨-١) في النسخ «بنين ستة».

وقوله: «ورجل لعله» أي: لضرة، وأولاد العلات: أولاد الضرات من رجل واحد، أي: أثنان من أم والثالث من أم.
وإثبات الولاء للأخ دون الأب بعد هلاك الأخ الثاني هو معنى قولهم: الولاء للكبر، والكبر: جمع أكبر كحمر وأحمر، أي: الأقرب إلى الأب المعتق، وتروى هذه اللفظة عن عمر وعلي وعبد الله وزيد بن ثابت رضي الله عنهم^(٢).

وعن الزهري مرسلًا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «المولى أخ في الدين وأحق الناس بميراثه أقربهم من المعتق»^(٣).

وتوريث الأخ من الأبوين من الميت الأول دون الأخ من الأب يوافق الصحيح في المسألة ويدل عليه، ولنا قول آخر: أن الأخ من الأبوين والأخ من الأب يتساويان؛ لأن قرابة الأم لا أثر لها في الولاء بحال.

(١) «المسند» ص (٢٠٥).

(٢) رواه عنهم ابن أبي شيبة (٦/٢٩٤).

(٣) رواه الدرامي (٣٠٠٦)، والبيهقي (١٠/٣٠٤).

وقوله: «أرأيت لو هلك أخي اليوم ألسأ أرثه» أي: لو مات الأخ المعتق وخلفني وإياك وأنا أخوه من الأب، وأنت ابن أخيه من الأبوين لورثته أنا دونك، وأخذ الأصحاب من ذلك عبارة [ضابطة لمن] ^(١) يرث بولاء المعتق إذا لم يكن المعتق حيًّا فقالوا: «يرث العتيق بولاء المعتق ذكرٌ هو عصبه للمعتق لو مات المعتق يوم موت العتيق بصفة العتيق» حتى لو مات العتيق وللمعتق ابن وبنات أو أب وأم، فالميراث للذكر، ولو أعتق عبدًا ومات عن ابنين فصار ولاء العتيق لهما، ثم مات أحدهما عن ابن؛ فولاء العتيق لأخيه وإن كان ميراثه لابنه؛ لأنه لو مات المعتق يوم موت العتيق كان عصبته ابنه دون ابن ابنه.

ولو مات المعتق عن ابنين ثم مات أحدهما عن ابن والآخر عن ابنين؛ فالولاء بينهم أثلاثًا؛ لأنه لو مات المعتق يومئذ ورثوه كذلك. ولو أعتق مسلم عبدًا كافرًا ومات عن ابنين مسلم وكافر ثم مات العتيق، فميراثه للابن الكافر؛ لأنه الذي يرث المعتق. ولو مات المعتق بصفة الكفر ولو أسلم العتيق ثم مات فميراثه للابن المسلم، ولو أسلم الأب الكافر ثم مات العتيق مسلمًا فميراثه بينهما.

الأصل

[١٠٠٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح؛ أن طارق بن المرقع أعتق أهل بيت سوائب، فأتي بميراثهم، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أعطوه ورثة طارق،

(١) في «الأصل» ضبطه لم. تحريف، والمثبت من «روضة الطالبين» (١٢/١٧٥) فقد نقله بتمامه.

فأبوا أن يأخذوه، فقال عمر: فاجعلوه في مثلهم من الناس^(١).

الشرح

كان أهل الجاهلية يسيئون السوائب، فيقول أحدهم إذا نذر: ناقتي سائبة ويسرحها فلا يتتبع بها ولا تمنع من ماء ولا مرعى، ويعتق أحدهم عبده فيقول: أعتقتك سائبة، أو أنت سائبة، يريد أنه عتق لا ولاء عليه، فيعتق العبد ويكون له الولاء؛ لقوله ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق».

وروى هزيل بن شرحبيل أن رجلاً جاء إلى عبد الله بن مسعود فقال: إنني أعتقت غلاماً لي وجعلته سائبة فمات وترك مالا، فقال عبد الله: إن أهل الإسلام لا يسيئون، إنما يسيب أهل الجاهلية، وأنت وارثه وولي نعمته^(٢).

وقوله في الأثر «فأعطوه ورثة طارق» كذا هو في هذه الرواية، ورواه الشافعي^(٣) عن مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء، وقال فأمر عمر ﷺ أن يدفع إلى طارق أو ورثة طارق. قال الشافعي: أنا شككت فيه.

وإباؤهم عن الأخذ سبيله سبيل التنزه وترك الانتفاع بما جعل [الله]^(٤) تعالى.

وقوله: «فاجعلوه في مثلهم من الناس» أي: في مصالح سائر

(١) «المسند» (ص ٢٠٥).

(٢) رواه البخاري (٦٧٥٣) مختصراً، ورواه عبد الرزاق (٢٥/٩)، والبيهقي (٣٠٠/١٠) بتمامه.

(٣) «المسند» (ص ٣٣٢).

(٤) في الأصل: لفظ الجلالة «الله». والمثبت الصواب إن شاء الله.

المسلمين، ويحتمل أن يقال أنهم كانوا (٢/ق٣٨-ب) فقراء، فإذا أبوا أخذه أمر بالصرف إلى أمثالهم، ويروى في مثل هذه الحادثة أن عمر رضي الله عنه جعله في بيت مال المسلمين.

ويروى أن ابن عمر رضي الله عنه أتى بمال مولى كان له فقال: إنما كنا أعتنناه سائبة، فأمر أن يشتري به رقاب فيعتقونهم^(١).

الأصل من كتاب المكاتب

[١٠٠٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد أن زيد بن ثابت قال في المكاتب: عبد ما بقي عليه درهم^(٢).

الشرح

هذا الأثر روي عن الشعبي أيضًا عن زيد، وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، وسليمان بن يسار عن عائشة رضي الله عنها مثله، وعن معبد الجهني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثله، وروي عن عمر خلافه وهو أنه إذا أدى المكاتب النصف لم يسترق، وحمل على أنه أراد أنه قرب حاله من الرق فينبغي أن يمهل ولا يرد إلى الرق بالتعجيز، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه من المكاتبه درهم»^(٣).

قال الشافعي: وهو قول عامة من لقيت، والمراد أنه عبد في أكثر الأحكام كشهادته وميراثه وحدوده والجناية عليه وجنابته، فلا

(١) رواه البيهقي (٣٠٢/١٠).

(٢) «المسند» (ص ٢٠٦).

(٣) رواه أبو داود (٣٩٢٦).

قال الحافظ في «البلوغ» (٢٩٥/١): إسناده حسن، وحسنه الألباني في «الإرواء» (٦/

[تعقلها]^(١) قرابته ولا عاقلة سيده، وليس كالعبد في أن يبيعه سيده أو يأخذ أكسابه^(٢).

الأصل

[١٠٠٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عبد الله بن الحارث، عن ابن جريج، عن إسماعيل بن أمية أن نافعًا أخبره أن عبد الله بن عمر كاتب غلامًا على ثلاثين ألفًا، ثم جاءه فقال: إني قد عجزت. فقال: إذا أمحو كتابتك. فقال: قد عجزت فامحها أنت. قال نافع: فأشرت إليه أمحها وهو^(٣) يطمع أن يعتقه، فمحاها العبد وله ابنان أو ابن فقال: فقال ابن عمر: أعتزل جاريتي. قال: فأعتق ابن عمر ابنه بعده^(٤).

الشرح

أورد الشافعي القصة لبيان المكاتب إذا عجز نفسه كان للسيد فسخ الكتابة ولا يحتاج إلى الحاكم. وقوله: «إذا أمحو كتابتك» كأن الكتابة كانت مثبتة في صحيفة فقال: أمحوها وأفسخ الكتابة، أو كنى بمحوها عن الفسخ، وتروى القصة من وجوه: فعن أبي عوانة عن إسحاق مولى عبد الله بن عمر أن أباه كاتبه عبد الله بن عمر على ثلاثين ألفًا فعجز فرده إلى الرق وقد أدى النصف أو قريبًا من النصف، فطلب إليه أن يعتق ولده - وكانوا ولدوا من مكاتبته - فأعتقه وأعتق ولده^(٥).

(١) في الأصل: تحملها. والمثبت من «الأم».

(٢) «الأم» (٥٣/٨).

(٣) زاد في الأصل: أن. سبق قلم.

(٤) «المسند» (ص ٢٠٦).

(٥) رواه البيهقي (٣٤٢/١٠).

وعن ابن عون عن نافع أن ابن عمر كاتب غلاماً له وولده وأم ولده، وأنه أتى ابن عمر فقال له: إني قد عجزت فأقبل كتابتي، فقال ابن عمر: إني لم أقبله منك حتى تأتيني بهم، قال: فأتاه بهم فردهم إلى الرق، فلما كان بعد ذلك إما بيوم وإما بثلاثة أعتقهم^(١).

ويروى أن عبد الله بن عمر كاتب غلاماً له فأدى خمسة عشر ألفاً، فجاءه إنسان فقال: مجنون أنت! تعذب نفسك وعبد الله بن عمر يشتري الرقيق يميناً وشمالاً ثم يعتقهم، أرجع إليه فقل له: قد عجزت، فجاء إليه بصحيفة فقال: يا أبا عبد الرحمن قد عجزت وهذه صحيفتي فامحها، فقال: لا، ولكن أمحها إن شئت فمحاها، ففاضت عينا عبد الله بن عمر وقال: أذهب فأنت حر.

قال: أصلحك الله، أحسن إلى ابني. فقال: هما حران. فقال: أصلحك الله، أحسن إلى أمي ولدي. فقال: هما حرتان، فعتق خمستهم في مقعد^(٢).

وليس للمكاتب إن وطئ جاريته^(٣) ولو أولدها ففي ثبوت الاستيلاء اختلاف قول، وبتقدير ثبوته فلو عجز فهي رقيقة للسيد. وقوله: «اعتزل (٢/٣٩-١) جاريتي» يمكن حمله على ذلك، ويمكن أن يكون المراد غيره بمقتضى الروايات. والله أعلم.

الأصل

من كتاب الجزية

[١٠٠٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عبد العزيز بن محمد،

(٢) رواه البيهقي (١٠/٣٤١).

(١) رواه البيهقي (١٠/٣٤٢).

(٣) كذا! وهنا سقط الله أعلم به.

عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن يزيد بن هرمز أن نجدة الحروري كتب إلى ابن عباس: هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء، وهل كان يضرب لهن بسهم؟ فقال: قد كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء فيداوين الجرحى، ولم يكن يضرب لهن بسهم، ولكن يحذين من الغنيمة^(١).

الشرح

يزيد بن هرمز الفارسي، مولى بني ليث. روى عن: أبي هريرة، وابن عباس. وسمع منه: الزهري، والحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، وعمرو بن دينار، وغيرهم^(٢).

ونجدة هو ابن عامر الحنفي، من رؤساء الخوارج المعروفين بالحرورية وسيأتي ذكره، عن ابن عباس أنه قال: إن ناسًا يقولون: إن ابن عباس يكاتب الحرورية، ولولا أنني أخاف أن أكتم علمًا لم أكتب إليه...^(٣)

والحديث صحيح، رواه مسلم^(٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم، عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، ورواه الشافعي^(٥) في بعض كتبه عن حاتم بن إسماعيل. وفيه دليل على أنه يجوز الغزو بالنساء في الجملة.

(١) «المسند» ص (٢٠٧).

(٢) أنظر «التاريخ الكبير» (٨/ ترجمة ٣٣٥٣)، و«الجرح والتعديل» (٩/ ترجمة ١٢٥٥)، و«التهذيب» (٣٢/ ترجمة ٧٠٦٢).

(٣) يأتي برقم (١٤٨٢).

(٤) «صحيح مسلم» (١٨١٢/ ١٣٨).

(٥) رواه كذلك في «المسند» ص (٣١٩).

وقوله: «فيداوين الجرحى» يشعر بأنهن وإن حضرن فلا يلين القتال، ولكن يتعهدن المرضي ويداوين الجرحى ويحفظن الرجل، وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يغزو بأمر سليم ونسوة من الأنصاري يسقين الماء ويداوين الجرحى^(١).

وما روي عن النبي ﷺ أن نسوة خرجن معه، فأمر بردهن؛ فقد قيل: إن سببه أنه لم يأمن من غلبة العدو هناك، أو كن ذوات جمال وحدائة سن فلم يأمن الفتنة.

وفيه دليل على أنه لا يكمل لهن سهم الغنيمة خلافاً لقول بعضهم، وعلى أنه يرضخ لهن ويعطين شيئاً دون السهم خلافاً لقول مالك فيما رواه أبو سليمان الخطابي أنه لا يرضخ لهن، وفيه دليل على أن ما يرضخن به من الغنيمة خلافاً لقول من قال: إنه لا يرضخ لهن من الغنيمة، ولكن يرضخ من خمس الخمس سهم رسول الله ﷺ.

وقوله: «يعذين من الغنيمة» أي: يعطين، يقال: حدوته وأحديته أي: أعطيته، والاسم الحدوة.

وقوله: «من كتاب الجزية»، هكذا ترجم الشافعي في «الأم» الكتاب، لكنه لم يقصره على ما يتعلق بالجزية، بل أورد فيه أبواب السير.

الأصل

[١٠٠٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَبِيرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ فكتب عليهم أن لا يفرّ العشرون من المائتين، فأنزل الله

(١) رواه مسلم (١٨١٠).

تعالى: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ فخفف عنهم وكتب عليهم ألا يفر مائة من مائتين^(١).
 [١٠٠٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن ابن عمر قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فلقوا العدو فحاص الناس حيصة، فأتينا المدينة ففتحنا بابها، وقلنا: يا رسول الله نحن الفرارون. قال: «بل أنتم العكارون وأنا فتكم»^(٢).

الشرح

كلام ابن عباس في تفسير الآية أخرجه البخاري في «الصحيح»^(٣) عن علي بن (٢/٣٩-ب) عبد الله، عن سفيان. وكان يجب في ابتداء الإسلام أن يقاوم الواحد عشرة ولا يفر منهم.

وقوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾^(٤) لفظه لفظ الخبر والمراد الأمر كقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَقَاتُ يَرِيضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾^(٥) وبقي الأمر على ذلك مدة، وشق ذلك على الصحابة فنسخه الله تعالى بعد مدة، وأنزل قوله: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ إلى آخره.

وقول ابن عباس: «فكتب عليهم» يبين أن المراد من اللفظ الأمر، وعن الزبير بن الخريت عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ﴾^(٦) قال: فرض عليهم أن لا يفر الرجل من

(٢) «المسند» ص (٢٠٧).

(١) «المسند» ص (٢٠٧).

(٤) الأنفال: ٦٥.

(٣) «صحيح البخاري» (٤٦٥٢).

(٦) الأنفال: ٦٥.

(٥) البقرة: ٢٢٨.

عشرة ولا قوم من عشرة أمثالهم فجهد ذلك الناس وشق عليهم فجاء التخفيف فقال: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾^(١) الآية، فلما خفف الله عنهم من العدة نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم^(٢).

وإذا لم يزد عدد الكفار على الضعف فالفرار من الزحف من الكبائر، ففي «الصحيح» عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات...»^(٣) وذكره فيهن، ويستثنى ما إذا أول متحرِّفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة، على ما قال تعالى: ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحِيزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ﴾^(٤) والمتحرِّف للقتال: هو الذي ينصرف ليهجم أو يتحول من مضيق إلى متسع أو من جهة إلى جهة أخرى، والمتحيز إلى فئة: هو الذي ينصرف على قصد أن يذهب إلى طائفة يستنجد بها للقتال، ويدل عليه حديث ابن عمر وقد أخرجه أبو داود^(٥) عن أحمد بن يونس عن زهير عن يزيد بن أبي زياد، وقال بعد قوله: «بل أنتم العكارون»: فدنونا فقبلنا يده فقال: «أنا فئة المسلمين».

وقوله: «فحاص الناس» أي: عدلوا منهزمين، يقال: حاص يحيص إذا حاد على طريقه وانصرف إلى جهة أخرى، ويروى في مثله «فجاض» بالجيم والضاد المعجمة وهو بمعنى حاص بالحاء والصاد المهملتين.

وقوله: «بل أنتم العكارون» أي: العاطفون على القتال والعائدون إليه، يقال: عكرت على الشيء إذا عطفت عليه وانصرفت إليه بعد

(١) الأنفال: ٦٦. (٢) رواه البخاري (٤٦٥٣).

(٣) رواه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩).

(٤) الأنفال: ١٦. (٥) «سنن أبي داود» (٢٦٤٧).

الذهاب عنه، ويروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: أنا فئة كل مسلم^(١). وقضية ظاهر اللفظ لا يفترق الحال بين أن تكون الفئة قريبة يمكن الأستجداد بها في هذا القتال.

الأصل

[١٠٠٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده، والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله»^(٢).

الشرح

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(٣) عن عمرو الناقد وغيره عن سفيان، والبخاري^(٤) ومسلم من حديث يونس عن الزهري، ورواه البخاري^(٥) عن إسحاق بن إبراهيم، ومسلم^(٦) عن قتبية، بروايتهما عن جرير عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة عن النبي ﷺ، وروى البخاري^(٧) عن محمد بن الحكم عن النضر بن شميل عن إسرائيل عن سعد الطائي عن محل بن [خليفة]^(٨) عن عدي بن حاتم قال: «بينا أنا عند النبي ﷺ... فذكر الحديث، وقال فيه: قال النبي ﷺ: «ولئن طالت بك حياة لتفتحن كنوز كسرى» قلت: يا رسول الله، كسرى بن هرمز؟!».

(١) رواه عبد الرزاق (٩٥٢٤). (٢) «المسند» ص (٢٠٨).

(٣) «صحيح مسلم» (٧٥/٢٩١٨). (٤) «صحيح البخاري» (٣٦١٨).

(٥) «صحيح البخاري» (٣١٢١). (٦) «صحيح مسلم» (٧٧/٢٩١٩).

(٧) «صحيح البخاري» (٣٥٩٥).

(٨) تحرف في «الأصل». والمثبت من «صحيح البخاري».

قال: «كسرى بن هرمز»؟

قال عدي: وكنت فيمن (٢/ق٤٠-أ) أفتح كنوز كسرى بن هرمز. وأورد الشافعي الحديث في باب ترجمه «بإظهار دين النبي ﷺ على الأديان» وافتتح الباب بقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَىٰ الدِّينِ كُلِّهِ﴾^(١) وجمع بين هذا الحديث وبين ما روي أن النبي ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى، فلما قرأه كسرى مزقه، فقال رسول الله ﷺ: «ممزقٌ ملكه» وأن قيصر أكرم كتاب النبي ﷺ وأثنى عليه ووضع كتابه في مسك، فقال النبي ﷺ: «ثبت ملكه».

بأن قال^(٢): كان رسول الله ﷺ قد وعد أصحابه فتح فارس والشام، وكانت قريش تنتاب الشام أنتياباً كثيراً وكان كثير من معاشها منها وتأتي العراق، فيقال أنها لما دخلت في الإسلام ذكرت للنبي ﷺ خوفها من أنقطاع معاشها بالتجارة من الشام والعراق مع مخالفة ملك الشام والعراق لأهل الإسلام، فقال ﷺ: «إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده» فلم يكن بأرض العراق كسرى يثبت له أمر بعده، وقال: «إذا هلك قيصر فلا قيصر بعده» فلم يكن بأرض الشام قيصر بعده، وقال في كسرى: «يمزق ملكه» لم يبق للأكاسرة ملك، ولما قال في قيصر؛ ثبت ملكه ببلاد الروم، وحقق الله ما أخبر به رسوله، ففتح أبو بكر ﷺ بعض الشام وتم فتحها في زمان عمر ﷺ وفتح العراق وفارس، وأظهر الله دينه.

والكاف من «كسرى» تفتح وتكسر، ويروى عن الأصمعي أنه أنكر الفتح.

(٢) «الأم» (٤/١٧١).

(١) الفتح: ٢٨.

الأصل

[١٠٠٩] أبنا الربيع ، أبنا الشافعي ، أبنا عبد العزيز بن محمد ، عن محمد ابن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوا : لا إله إلا الله فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله »^(١).

[١٠١٠] أبنا الربيع ، أبنا الشافعي ، أبنا سفيان ، عن عبد الملك بن نوفل بن مساحق ، عن ابن عصام ، عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا بعث سرية قال : « إذا رأيتم مسجداً أو سمعتم مؤذناً فلا تقتلن أحداً »^(٢).

[١٠١١] أبنا الربيع ، أبنا الشافعي ، أبنا سفيان ، عن ابن شهاب أن عمر ابن الخطاب قال لأبي بكر رضي الله عنهما : أليس قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله ؟! ».

قال أبو بكر : هذا من حقها ، لو (أوضعوني)^(٣) رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه^(٤).

[١٠١٢] أبنا الربيع ، أبنا الشافعي ، أبنا الثقة ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة أن عمر قال لأبي بكر هذا القول أو معناه^(٥).

[١٠١٣] أبنا الربيع ، أبنا الشافعي ، أبنا الثقة يحيى بن حسان ، عن

(٢) «المسند» ص (٢٠٨).

(٤) «المسند» ص (٢٠٨).

(١) «المسند» ص (٢٠٨).

(٣) في «المسند» ممنوني.

(٥) «المسند» ص (٢٠٨).

محمد بن أبان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه أن النبي ﷺ [كان] (١) إذا بعث جيشاً أمر عليهم أميراً... وذكر الحديث.

الشرح

عبد الملك بن نوفل بن مساحق: هو أبو نوفل القرشي، يعد في أهل الحجاز.

سمع: ابن عصام المزني، وروى عنه: سفيان بن عيينة (٢) وابن عصام رجل من مزينة.

روى عن: أبيه (٣).

وأبوه عصام المزني له صحبة، وحديثه في أهل الحجاز (٤).
وحديث أبي سلمة عن أبي هريرة قد سبق بإسناده (٥) ومثته... (٦).

[١٢٣٥] أخبرنا مالك، عن نافع مولى ابن عمر، عن نبيه بن وهب أخي بني عبد الدار أن عمر بن عبيد الله أراد (٧) [أن (٢/٤٠-ب) يزوج

(١) في الأصل: قال. خطأ، والمثبت من «المسند».

(٢) أنظر «التاريخ الكبير» (٥/ ترجمة ١٤١٤)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ١٧٤٠)، و«التهذيب» (١٨/ ترجمة ٣٥٧١).

(٣) أنظر «التهذيب» (٣٤/ ترجمة ٧٧٤٦).

(٤) أنظر «الإصابة» (٤/ ترجمة ٥٥٤٨).

(٥) سبق برقم (٨١٩).

(٦) تحول المخطوط إلى الورقة التالية إلى شرح أثر عثمان بن عفان «لا ينكح المحرم ولا يُنكح...».

وبذلك يكون حدث سقط يشتمل على: كتاب «اختلاف مالك والشافعي»، كتاب «الرسالة»، كتاب «الصدقات والإيلاء»، كتاب «الصرف»، كتاب «الرهون»، وبعض كتاب «الشغار».

فالله المستعان.

(٧) من «المسند».

طلحة [بن] ^(١) عمر بنت شيبه بن جبير، فأرسل إلى أبان بن عثمان ليحضره ذلك وهما محرمان، فأنكر ذلك عليه أبان وقال: سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب» ^(٢).

[١٢٣٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن نبيه بن وهب، عن أبان بن عثمان، عن عثمان، عن النبي ﷺ مثل معناه ^(٣).

[١٢٣٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن ربيعة، عن سليمان ابن يسار أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاه ورجلاً من الأنصار فزوجه ميمونة بنت الحارث وهو بالمدينة قبل أن يخرج ^(٤).

[١٢٣٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن عمرو، عن يزيد ابن الأصم وهو ابن أخت ميمونة؛ أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو حلال ^(٥).

[١٢٣٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سعيد بن [مسلمة] ^(٦) عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن المسيب قال: وهم الذي روى أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم، ما نكحها رسول الله ﷺ إلا وهو حلال ^(٧).

[١٢٤٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن داود بن

(١) في الأصل: بنت. تحريف. (٢) «المسند» ص (٢٥٣).

(٣) «المسند» ص (٢٥٤). (٤) «المسند» ص (٢٥٤).

(٥) «المسند» ص (٢٥٤).

(٦) في الأصل: سلمة. خطأ، والمثبت من «المسند».

(٧) «المسند» ص (٢٥٤).

الحصين، عن أبي غطفان بن طريف المري، أنه أخبره أن أباه طريفاً تزوج امرأة وهو محرم، فرد عمر بن الخطاب ﷺ نكاحه^(١).
 [١٢٤١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن نافع، أن ابن عمر قال: لا ينكح المحرم ولا يُنكح، ولا يخطب على نفسه ولا على غيره^(٢).

الشرح

عمر: هو ابن عبيد الله بن معمر، أبو حفص التيمي القرشي، وطلحة ابنه كان يخطب له^(٣).

وشيبة بن جبير: كذا هو في رواية مالك، ورواه أيوب عن نافع فقال: شيبة بن عثمان وهو الذي عدّ الأئمة صواباً^(٤)، وكأنه شيبة^(٥) بن عثمان بن طلحة بن أبي طلحة عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عمر ابن الخطاب.

وروى عنه: ابنه مصعب، [وأبو]^(٦) وائل، وعكرمة.

(١) «المسند» ص (٢٥٤). (٢) «المسند» ص (٢٥٤).

(٣) أنظر «التاريخ الكبير» (٦/ ترجمة ٢٠٨١)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ترجمة ٦٤٦)، و«تجليل المنفعة» (١/ ترجمة ٧٧٣).

(٤) قال النووي في «شرح مسلم»: زعم أبو داود في «سننه» أن الصواب شيبة بن عثمان وأن مالكاً وهم فيه، وقال الجمهور: بل قول مالك هو الصواب؛ فإنها بنت شيبة بن جبير بن عثمان الحجبي، كذا حكاه الدارقطني عن رواية الأكثرين.

قال القاضي: ولعل من قال: شيبة بن عثمان نسبه إلى جده فلا يكون خطأ؛ بل الروايتان صحيحتان إحداهما حقيقة والأخرى مجاز.

(٥) أنظر «الإصابة» (٣/ ترجمة ٣٩٤٩) وفيه: شيبة بن عثمان بن أبي طلحة.

قال المزني في «التهذيب» (١٢/ ترجمة ٢٧٨٩): ومن قال في نسبه: شيبة بن عثمان بن طلحة بن أبي طلحة فقد وهم، فإن عثمان بن طلحة ابن عمه لا أبوه.

(٦) في الأصل: وابن. خطأ.

توفي سنة تسع وخمسين.

وحدث عثمان مع قصة عمر بن عبيد الله بن معمر أخرجه مسلم^(١) عن يحيى بن يحيى عن مالك، وأيضًا عن محمد بن أبي بكر المقدمي عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع، وقد مرَّ في الكتاب مرة مجردًا عن القصة.

وحدث سليمان بن يسار ويزيد بن الأصم وسعيد بن المسيب قد تقدم ثلاثها^(٢) أيضًا، [و]^(٣) ذكرنا بعض ما يتعلق بالباب.

وقول سعيد: «وهم الذي روى» يقال: وهم بالكسر يوهم إذا غلط، ووهم بالفتح إلى كذا يههم: إذا ذهب وهمه إليه، وأراد ابن عباس؛ ففي «الصحيحين» من روايته أنه تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم^(٤).

ورجح الشافعي ما رواه يزيد بن الأصم لما سبق أنه رواه عن ميمونة نفسها، وكذلك رواه أبو رافع، وبأن الصحابة أخذوا بما يوافق تلك الرواية فرد عمر ﷺ نكاح طريف في الإحرام، وقال ابن عمر: لا ينكح المحرم ولا يُنكح، وعن علي بن زيد بن ثابت مثله، ولا نعرف لهم مخالف، على أن من الأصحاب من قال: ينعقد نكاح النبي ﷺ في حالة الإحرام وعده من خواصه في النكاح^(٥)، وعلى هذا فيجب العمل

(١) «صحيح مسلم» (١٤٠٩ / ٤١، ٤٢).

(٢) تقدمت بأرقام (٨٧٥، ٨٧٨، ٨٧٩).

(٣) ليست في «الأصل». والسياق يقتضيها.

(٤) «صحيح البخاري» (٤٢٥٨)، و«صحيح مسلم» (١٤١٠).

(٥) قال النووي في «المجموع» (٢٥٧/٧): وهو قول أبي الطيب ابن سلمة وغيره من أصحابنا، والمسألة مشهورة في الخصائص من أول كتاب النكاح.

[بحديث^(١)] عثمان في حق غيره وإن حُذث أنه نكح ميمونة محرماً،
 وذهب أبو حنيفة إلى أن الإحرام لا يمنع صحة النكاح أصلاً.

الأصل

[١٢٤٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن
 الزهري، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي [وكان الحسن
 أرضاهما]^(٢) عن أبيهما، عن علي (٢/٤١-١) بن أبي طالب.
 وأبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله
 والحسن ابني [محمد^(٣) بن] علي، عن أبيهما، عن علي بن أبي طالب؛ أن رسول
 الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية^(٤).
 [١٢٤٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن الزهري، عن
 الربيع بن سبرة، عن أبيه: أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة^(٥).

الشرح

الربيع: هو ابن سبرة الجهني.
 سمع: أباه.

وروى عنه: الليث بن سعد، وعمار بن غزوة، وعبد العزيز بن
 عمر بن عبد العزيز، وعبد العزيز وعبد الملك ابنا الربيع بن سبرة،
 والزهري، وعمر بن عبد العزيز^(٦).

(١) في «الأصل»: الحديث. تحريف.

(٢) في «الأصل»: عن الحسن أيضًا هما!. تحريف، والمثبت من «المسند».

(٣) سقط من «الأصل». والمثبت من «المسند».

(٤) «المسند» ص (٢٥٤). (٥) «المسند» ص (٢٥٥).

(٦) أنظر «التاريخ الكبير» (٣/٩٣٠)، و«الجرح والتعديل» (٣/٢٠٧٥)،

و«التهذيب» (٩/١٨٦٢).

وأبوه سبرة بن معبد الجهني، وقيل: سبرة بن عوسجة بن حرملة ابن سبرة بن خديج بن مالك بن عمرو بن ذهل بن ثعلبة، يعدُّ في أهل مضر من الصحابة، ويكنى أبا ثرية، وقيل: أبا ثلجة، وقيل: أبا سريحة^(١).

وحديث علي رضي الله عنه من رواية سفيان قد سبق في الكتاب مرة من غير ذكر يوم خيبر، وهو من رواية سفيان ومالك مخرج في «الصحيحين»^(٢). وحديث سبرة رواه مسلم في «الصحيح»^(٣) عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان، ورواه الحميدي عن سفيان، وقال: نهى عن نكاح المتعة عام الفتح^(٤)، وفي بعض الروايات أنه نهى عنها عام حجة الوداع، وعام الفتح أثبت ورواته أكثر، وروى مسلم في «الصحيح»^(٥) عن إسحاق بن إبراهيم عن يحيى بن آدم عن إبراهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة، ثم لم نخرج حتى نهانا (عنه)^(٦). ويوافقه ما في «الصحيح» من رواية سلمة بن الأكوع؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في متعة النساء عام أوطاس ثلاثة أيام ثم نهى عنها بعده^(٧). وغزوة أوطاس كانت بعد الفتح بيسير، وكانا معاً في عام واحد. وقضية الأحاديث الواردة في الباب أن نكاح المتعة كان جائزاً أولاً، ثم حرم عام خيبر ثم رخص فيه ثم حرم واستمر تحريمه، وقد

(١) أنظر «معرفة الصحابة» (٣/ ترجمة ١٣٢٢)، و«الإصابة» (٣/ ترجمة ٣٠٨٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٢١٦، ٥١١٥)، و«صحيح مسلم» (١٤٠٧/ ٢٩، ٣٠).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٤/١٤٠٦) عن عمرو الناقد وابن نمير، وليس عن زهير.

(٤) «مسند الحميدي» (٨٤٦). (٥) في «صحيح مسلم»: عنها.

(٦) «صحيح مسلم» (٢٢/١٤٠٦). (٧) رواه مسلم (١٨/١٤٠٥).

روي في حديث الربيع بن سبرة عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة وقال: «إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة»^(١).

الأصل

ومن كتاب الظهار واللعان

[١٢٤٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، حدثني ابن شهاب، أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له: أرأيت يا عاصم لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أ يقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك، فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر [فقال: يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال عاصم لعويمر: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها.

فقال عويمر: ^(٢) [والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس فقال: يا رسول الله ﷺ أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أ يقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال النبي ﷺ: «قد أنزل الله فيك وفي صاحبك، فاذهب فأت بها» فقال سهل بن سعد: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله

(١) رواه مسلم (٢٨/١٤٠٦).

(٢) سقط من «الأصل». والمثبت من «المسند».

ﷺ، فلما فرغا من تلاعهما قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن (أمسكها)^(١) فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ (٢/٤١ق-ب). قال ابن شهاب: فكانت تلك سنة المتلاعنين^(٢).

[١٢٤٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد أخبره، قال: جاء عويمر العجلاني إلى عاصم بن عدي فقال: يا عاصم بن عدي سل لي رسول الله ﷺ عن رجل وجد مع امرأته رجلاً فقتله أيقتلونه أم كيف يصنع؟ فسأل عاصم النبي ﷺ، فعاب النبي ﷺ [المسائل]^(٣) فلقبه عويمر فقال: ما صنعت؟

قال: صنعت أنك لم تأتني بخير، سألت رسول الله ﷺ فعاب المسائل. قال عويمر: والله لآتين رسول الله ﷺ فلا سأله، فأتاه فوجده قد أنزل عليه فيهما، فدعاهما فلا عن بينهما، فقال عويمر: لئن أنطلقت بها لقد كذبت عليها ففارقها قبل أن يأمره رسول الله ﷺ، ثم قال رسول الله ﷺ: «انظروها، فإن جاءت به أسحم أدعج عظيم الألتين فلا أراه إلا قد صدق، وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرّة فلا أراه إلا كاذباً» فجاءت به على النعت المكروه. قال ابن شهاب: فصارت سنة المتلاعنين^(٤).

[١٢٤٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عبد الله بن نافع، عن ابن أبي

(١) في «المسند»: أمسكتها.

(٢) «المسند» ص (٢٥٦).

(٣) في الأصل: للمسائل. والمثبت من «المسند»

(٤) «المسند» ص (٢٥٧).

ذئب، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد أن عويمراً جاء إلى عاصم فقال :
أرأيت رجلاً وجد [مع] ^(١) أمراًته رجلاً فقتله أتقتلونه؟

سل لي يا عاصم رسول الله ﷺ، فسأل النبي ﷺ، فكره رسول الله ﷺ
[المسائل] ^(٢) وعابها، فرجع عاصم إلى عويمر فأخبره أن النبي ﷺ
[كره] ^(٣) المسائل وعابها، فقال عويمر: والله لا تين رسول الله ﷺ، فجاء
وقد نزل القرآن خلاف عاصم، فسأل رسول الله ﷺ فقال: «قد نزل فيكما
القرآن فتقدما فتلاعنا، ثم قال: كذبت عليها إذا (أمسكها) ^(٤) ففارقها وما
أمره النبي ﷺ، فمضت سنة المتلاعنين، وقال رسول الله ﷺ: «انظروها
فإن جاءت به أحمر قصيراً كأنه وحررة فلا أحسبه [إلا قد كذب عليها، وإن
جاءت به أسحم أعين ذا ألتين فلا أحسبه] ^(٥) إلا قد صدق عليها» فجاءت به
على النعت المكروه ^(٦).

[١٢٤٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي قال: سمعت إبراهيم بن سعد
يحدث، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن
النبي ﷺ قال: «إن جاءت به أشقر سبطاً فهو لزوجها، وإن جاءت به أديعج
فهو للذي [يتهمه] ^(٧). قال: فجاءت به أديعج» ^(٨).

(١) سقط من الأصل. والمثبت من «المسند».

(٢) سقط من الأصل. والمثبت من «المسند».

(٣) سقط من الأصل. والمثبت من «المسند».

(٤) في «المسند»: أمسكتها. (٥) في «المسند»: أمسكتها.

(٦) سقط من «الأصل». والمثبت من «المسند».

(٧) في الأصل: يتهما. والمثبت من «المسند».

(٨) «المسند» ص (٢٥٧).

[١٢٤٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد أخي بني ساعدة؛ أن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد^(١) مع امرأته رجلاً أيقنله فتقتلونه، أم كيف يصنع؟ فأنزل الله تعالى في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين، قال: فقال له النبي ﷺ: «قد قضي فيك وفي امرأتك» قال: فتلاعنا وأنا شاهد، ثم فارقتها عند النبي ﷺ، فكانت سنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين، وكانت حاملاً فأنكرها، فكان ابنها يدعى إلى أمه^(٢).

[١٢٤٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن أبي الزناد، عن القاسم بن محمد قال: شهدت ابن عباس فحدث بحديث المتلاعنين، فقال له ابن شداد: أهي التي قال النبي ﷺ: «لو كنت راجماً أحداً بغير بينة رجمتها؟».

قال ابن عباس: لا، تلك امرأة كانت قد أعلنت.

(٢/٤٢-١) الشرح

عويمر العجلاني الأنصاري من بني عمرو بن عوف، ابن عم عاصم بن عدي.

رواه عنه: عاصم، وسهل بن سعد^(٣).

وعاصم بن عدي بن الجعد بن عجلان بن ضبيعة الأنصاري الأوسي العجلاني أخو معن بن عدي، شهد بدرًا.

وروى عنه: سهل، وابنه أبو البداح بن عاصم، وكان سيد بني

(١) زاد في الأصل: رجلاً. خطأ. (٢) «المسند» ص (٢٥٨).

(٣) أنظر «معرفة الصحابة» (٤/ ترجمة ٢٢٠٣)، «الإصابة» (٤/ ترجمة ٦١١٨).

العجلان^(١).

وحديث مالك عن ابن شهاب، رواه البخاري^(٢) عن عبد الله بن يوسف وابن أبي أويس، ومسلم^(٣) عن يحيى، وأبو داود^(٤) عن القعني، بروايتهم عن مالك.

وحديث إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب أخرجه أبو عبد الله بن ماجه^(٥) عن أبي مروان محمد بن عثمان عن إبراهيم.

وحديث ابن أبي ذئب عن ابن شهاب أخرجه البخاري^(٦) عن آدم ابن أبي إياس عن ابن أبي ذئب.

وابن شداد: هو عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي.

سمع: عمر بن الخطاب، وأباه.

وروى عنه: الشعبي، وعكرمة بن خالد، وغيرهما^(٧).

وحديث ابن جريج عن ابن شهاب أخرجه البخاري^(٨) عن يحيى، ومسلم^(٩) عن محمد بن رافع، بروايتهما عن عبد الرزاق عن ابن جريج.

وحديث القاسم عن ابن عباس مخرج في «الصحيحين»^(١٠) بزيادات على ما في الكتاب، فروى البخاري عن سعيد بن عفير عن

الليث عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن

(١) أنظر «معرفة الصحابة» (٤/ ترجمة ٢٢٢٧)، «الإصابة» (٣/ ترجمة ٤٣٥٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٢٥٩). (٣) «صحيح مسلم» (١/١٤٩٢).

(٤) «سنن أبي داود» (٢٢٤٥). (٥) «سنن ابن ماجه» (٢٠٦٦).

(٦) «صحيح البخاري» (٧٣٠٤).

(٧) أنظر «التاريخ الكبير» (٥/ ترجمة ٣٤٢)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ٣٧٣)،

و«التهذيب» (١٥/ ترجمة ٣٣٣٠).

(٨) «صحيح البخاري» (٤٢٣). (٩) «صحيح مسلم» (٣/١٤٩٢).

(١٠) «صحيح البخاري» (٥٣١٠)، و«صحيح مسلم» (١٤٩٧).

محمد، عن ابن عباس أنه ذكر التلاعن عند النبي ﷺ، فقال عاصم بن عدي في ذلك قولاً ثم أنصرف، فأتاه رجل من قومه يشكو إليه أنه وجد مع أهله رجلاً، فقال عاصم: ما أتليت بهذا إلا لقولي، فذهب به إلى النبي ﷺ فأخبره بالذي وجد عليه أمرأته، وكان ذلك الرجل مصفراً قليل اللحم سبط الشعر، وكان الذي ادعى عليه أنه وجد عند أهله آدم خدلاً^(١) كثير اللحم، فقال النبي ﷺ: «اللهم بين» فجاءت شبيهاً بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجدته، فلاعن النبي ﷺ بينهما، فقال رجل لابن عباس في المجلس: هي التي قال رسول الله ﷺ: «لو رجمت أحدًا بغير بينة رجمت هذيه؟» فقال: لا، تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء.

ويروى أنه قال: لا، تلك امرأة قد أعلنت في الإسلام. وقوله: «ومن كتاب الظهار واللعان» هكذا ترجم الكتاب، لكنه ليس فيه إلا الأحاديث المتعلقة باللعان.

وقوله: «سل لي يا عاصم رسول الله ﷺ» يدل على أنهم كانوا يسألون رسول الله ﷺ على لسان غيرهم وإن قدروا على مراجعته ورفع الوساطة، وفيه ما يدل على أنهم كانوا يعتمدون قول الواحد الذي يعبر^(٢) للسؤال.

وقوله: «فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها» قال أبو سليمان الخطابي: كان عاصم يسأل لغيره ولم يكن به حاجة إليه، وكان فيه هتك الحرمه؛ فأظهر رسول الله ﷺ الكراهة إيثاراً لستر العورات. قال: والمسائل على وجهين:

(٢) كذا! والأجود: يعتبر.

(١) هو الممتلئ الساق.

منها ما يقع على وجه التعليم فيما يحتاج إليه، وذلك جائز وقد يجب.

ومنها ما يقع على وجه التكلف والتعنت، وهو مكروه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَسْئَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾^(١)، ومنه سؤال بني إسرائيل في قصة البقرة (٢/٤٢-ب) فإنهم كانوا في غنية منه.

وذكر الشافعي رحمته في «الأم»^(٢) أن عويمراً لم يخبر عن وقوع الواقعة، والسؤال عما لم يقع في زمان نزول الوحي مكروه؛ لأنه قد يوافق السؤال نزول الوحي على ضرب من التغليظ والتشديد، وروى ما سيأتي في «المسند» عن عامر بن سعد، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يكن، فحرم من أجل مسألته، وقال تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ سَأَلُكُمْ﴾»^(٣) لكن الأشبه بسياق القصة أن عويمراً كان قد أتتلي بذلك، وأن عاصماً ذكرها لرسول الله صلى الله عليه وسلم أو تفرسها رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ذكر، ألا ترى أنه قال لعويمر حين أتاه فسأله: «قد أنزل الله تعالى فيك وفي صاحبك فاذهب فات بها».

واستدل الشافعي بقول سهل: «فتلاعنا وأنا مع الناس» على أنه ينبغي أن يجري اللعان بحضور جماعة من المؤمنين، كما أن الحد يقام بمحضر جماعة من الناس، وبقوله: «فطلقها ثلاثاً» على أن الجمع بين الطلقات الثلاث لا يكون بدعة، لأنه لو كان كذلك لأنكر النبي صلى الله عليه وسلم. واختلف العلماء في وقت حصول الفرقة باللعان.

(١) الإسرائ: ٨٥.

(٢) «الأم» (٥/١٢٧-١٢٨) بتصرف.

(٣) يأتي برقم (١٢٩٦).

فقال قائلون: يحصل بفراغ الزوج من اللعان، وبه قال الشافعي.
وقال آخرون: تلاعنهما جميعاً، وبه قال مالك وأحمد.
وقال آخرون: يحصل بتفريق القاضي بينهما بعد تلاعنهما؛ حتى
لو طلقها قبل قضاء القاضي بالتفريق وقع الطلاق، وبهذا قال أبو
حنيفة، وقد يحتج له بأن العجلاني طلقها ثلاثاً، ولو كانت الفرقة
حاصلة لما كان للتطليق معنى، لكن يحتمل أنه كان جاهلاً بحكم
اللعان، وقد أزداد غيظه لما رأى جرأتها على اليمين فأظهر الرغبة في
فراقها وتلفظ بالطلقات الثلاث.

وقوله: «فكانت تلك سنة المتلاعنين» يريد الفرقة بينهما، والكلمة
في رواية مالك وإبراهيم بن سعد منسوبة إلى ابن شهاب، وفي رواية ابن
أبي ذئب وابن جريج ما يدل على أنها من كلام سهل، وفي «سنن أبي
داود» من رواية عياض بن عبد الله الفهري عن ابن شهاب عن سهل بن
سعد: فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله ﷺ، فأنفذه رسول الله ﷺ
وكان ما صنع عن النبي ﷺ سنة.

قال سهل: حضرت هذا عند رسول الله ﷺ فمضت السنة بعد في
المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً^(١).
قال أبو سليمان الخطابي: قوله: «فأنفذه رسول الله ﷺ» يحتمل
وجهين:

أحدهما: إيقاع الطلاق وإنفاذه، وهذا قول من يقول: إن اللعان
لا يوجب الفرقة.

(١) «سنن أبي داود» (٢٢٥٠).

والآخر: أن يكون المعنى إنفاذ الفراق الدائم المتأبد حتى لا تصلح للملاعن وإن كذب نفسه، وهذا قول الشافعي ومالك والأوزاعي والثوري وأحمد، ويدل عليه قوله: «ثم لا يجتمعان أبداً».

وقوله: «أن يفرق بينهما»، وفي رواية ابن جريج «أن يفرق بين المتلاعنين» قد يتمسك به من يقول أن الفرقة (٢/٤٣-أ) تحصل بتفريق الحاكم وستكلم في مثل هذه اللفظة من بعد.

وقوله: «فإن جاءت به أسحم أدعج» الأسحم: الشديد السواد، ويقال: هو الذي لونه لون الغراب، والدعج: شدة سواد العين، والوحره: دويبة تشبه الوزغة تلصق بالأرض، وقيل: مع الوزغة، وقيل: نوع من وزغ الصحاري وجمعها وحر، ومن ذلك وحر الصدر: وهو الحقد والغيط؛ لأنه يتشبث بالقلب ويدب فيه كدبيب الوحره، وأشار بهذا التشبيه إلى القصر، وقد بينه في رواية ابن أبي ذئب فقال: «أحمر قصيراً كأنه وحره».

وقوله: «ذو ألتين» أي: هو ذو ألتين، والمراد عظمهما على ما ذكر في رواية إبراهيم بن سعد.

وقوله في رواية ابن المسيب و[عبيد الله]^(١) بن عبد الله: «إن جاءت به أشقر سبطاً» والشقرة: قريبة من الحمرة، وقد سبق الحديث من روايتهما في الكتاب وبيننا أن بعضهم رواه: «أصفر»، وهذه الألوان كلها بعيدة من شدة السواد، فكأنه قصد ما يضادها، وفي بعض الروايات: «أميغر» وهو تصغير الأمغر^(٢)، والأمغر والمعر: القليل

(١) في «الأصل»: عبد الله. خطأ.

(٢) الأمغر: الأحمر. ولا أدري لم ترك المصنف الأمغر وشرح الأمغر.

الشعر، ويقال: تمعر شعره أي: تساقط، ويقال أيضًا: تمعر لونه أي: تغير.

وأما السبط فيقال: شعر سبط، أي: مسترسل ليس فيه ثنٌّ وتكسر، ويقال: هو سبط الجسم أي: حسن القد والاستواء، وذكر في حديث اللعان أن اللفظ يحتملها جميعًا، والظاهر الأول؛ لأنه قد وقع التعرض للشعر في بعض الروايات السابقة، ولأنه وصفه بالقصر في سائر الروايات وذلك يناقض سباطة الجسم.

واستدل بالحديث على جواز الاستدلال بالأشباه، وعلى أنه وإن جاز الاستدلال بها لا يحكم بها إذا عارضها ما هو أقوى منها؛ لأنه لم يوجب عليها الحد بالأشباه؛ لأن اللعان أقوى منها، وعلى أن المرأة إذا كانت حاملًا [و] ^(١) لا عن على نفي الحمل جاز، وبه قال مالك والأوزاعي، وعند أبي حنيفة: لا يجوز اللعان على نفي الحمل، لكن إن فعل صح وتعلق به أحكامه غير أن الولد يلزمه ولا يمكنه نفيه بعده. وقوله: «شهد ابن عباس فحدث بحديث المتلاعنين» يشبه أن يريد به ما حكيناه عن «الصحيح» من رواية القاسم بن محمد عن ابن عباس على أن ابن عباس روى في اللعان الحديث على وجه يفارق حديث سهل بن سعد، فيمكن أن يراد به ذلك، ولنورد ذلك الحديث ففيه أغراض آخر، روى البخاري في «الصحيح» عن محمد بن بشار عن ابن أبي عدي عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس؛ أن هلال بن أمية قذف أمراته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: «البينة أو حدًا في ظهرك».

(١) في «الأصل»: أو. خطأ.

قال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل النبي ﷺ يقول: «البينة وإلا حدًا في ظهرك». فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، فلينزل الله سبحانه ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل وأنزل الله تعالى عليه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ هَمٌّ﴾ فقرأ حتى بلغ: ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليها فجاء هلال فشهد والنبي ﷺ يقول: «إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟»

ثم قامت فشهدت، فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا: إنها [موجبة]^(١).

قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع، ثم (٢/٤٣-ب) قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت وقال النبي ﷺ: «أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خدلج الساقين، فهو لشريك بن سحماء» فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: «لولا [ما]^(٢) مضى من كتاب الله ﷻ لكان لي ولها شأن»^(٣).

وفي بعض الروايات: «أبصروها فإن جاءت به أتبيج أصيهب أريسخ حمش الساقين فهو لهلال، وإن جاءت به خدلج الساقين سابغ الأليتين أورق جعدًا جماليًا فهو للذي رميت به»^(٤).

وفي «صحيح مسلم»^(٥) عن أنس بن مالك أنه قال: إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء وكان أول من لاعن، فلاعن

(١) في الأصل: بموجبة. والمثبت من «صحيح البخاري».

(٢) من «صحيح البخاري». (٣) رواه البخاري (٥٣١٦).

(٤) رواه أحمد (٢٣٨/١)، والبيهقي (٣٩٤/٧).

(٥) «صحيح مسلم» (١١/١٤٩٦).

رسول الله ﷺ يعني بينهما، فقال رسول الله ﷺ: «أبصروها فإن جاءت [به]»^(١) أبيض سبطاً قضيء العينين فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به أكحل جعداً حمش الساقين [فهو لشريك بن سحماء...]^(٢).

وهلال بن أمية: هو الواقفي الأنصاري، وذكر أنه أحد الثلاثة الذين تخلفوا وتيب عليهم على ما قال تعالى: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾^(٣).
روى عنه: جابر بن عبد الله، وابن عباس.

وشريك بن السحماء ذكر في الصحابة.

والسحماء: قيل: هو أسم أمه، وقيل: صفة لها؛ لأنها كانت سوداء، والكحل: سواد الحدقة.

وقوله: «سايع الأليتين» قيل: قبيحهما، يقال: عجيزة سايعة أي: قبيحة، وقيل: سبوغ الأليتين: عظمهما، ومنه ثوب سايع، ويوافق ما سبق في بعض الروايات «عظيم الأليتين» وما ورد في بعضها: «إن كان مستهأ» والمسته والأسته: العظيم الأليتين.

وخذلج الساقين: غليظهما، ويروى: «خذل الساقين» وهو بمعناه. والأثبيج تصغير الأثبيج: وهو الناتئ الثبج ما بين الكاهل ووسط الظهر.

والأصيهب: تصغير الأصهب، والصهبة: قرية من الشقرة. والأريسح تصغير الأرسح: وهو الخفيف الأليتين، وفي بعض الروايات «أريصح» وهو بمعناه أبدلت السين صادًا، قال أبو سليمان الخطابي^(٤): وقد يكون تصغير الأرصع أبدلت العين منه حاء، وحكي

(١) من «صحيح مسلم».

(٢) من «صحيح مسلم».

(٣) التوبة: (١١٨).

(٤) «غريب الحديث» (١/٣٧٥).

عن الأصمعي أن الأرصع الأرسح.

وحمش الساقين: دقيقتها.

والأورق: الذي لونه يضرب إلى الخضرة كلون الرماد، وقيل:

إلى السواد، وهو الورقة.

والجعد: هو المجتمع الحلق، ويحتمل أن يريد به جعودة الشعر،

وهو كما ذكرنا في السبط.

والجماليّ: العظيم الخلق، شبه خلقه بخلق الجمل.

وقضيء العين - على فعل فاسدها - يقال: قضت عينه: إذا

أحمرت واسترخت لحم آماقها.

والروايات متوافقة في الدلالات والأشبه المذكورة على اختلاف

العبارات، وما فيها من الزيادة والنقصان لا اختلاف فيها إلا أن غلط

الساق في أكثر الروايات من أمارات أن الولد [للذي]^(١) رميت به،

وضده وهو الحمش من أمارات أنه من الزوج، وفي رواية أنس

المذكورة آخرًا جعلت الحموشة من أمارات [أنه للذي رميت به] وكان

بعض الرواة غلط فأدخل هذه الصفة في غير موضعها أو تأول على إرادة

الغلظ في أحدهما [وإرادة]^(٢) الحموشة في الطرف الآخر.

وفي حديث ابن عباس دلالة على أن قذف الزوجة يوجب الحد

كقذف الأعيان، إلا أنه يسقط بطريقتين: البينة واللعان، وعلى أنه إذا

قذف زوجته بمعين ثم لاعن؛ يسقط حد القذف لذلك المعين كما يسقط

الحد للزوجة، فإن لم يسمه في اللعان ففي سقوط الحد له قولان

(١) في الأصل: الذي. تحريف.

(٢) طمس في «الأصل». والمثبت أشبه بالرسم.

للشافعي، وقد يحتج للسقوط بأنه لم يرو أنه جرى في اللعان (٢/ق-٤٤-١) ذكر شريك، وإذا قلنا: لا يسقط، فله أن يعيد اللعان لإسقاطه، وعلى أنه يبدأ في اللعان بالرجل، وعلى أنه يستحب أن يوقف الملاعن عند الكلمة الخامسة، ويقال له: أنها موجبة أي: للغضب في حق المرأة واللعن في حق الرجل.

واحتج بقوله عند الخامسة «أنها موجبة» على أن اللعان لا يتم إلا باستيفاء الكلمات الخمس، خلافاً لأبي حنيفة حيث قال: يكفي أكثرها، وبقوله: «الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل من تائب؟» على أن الإمام يحكم بالظاهر والسرائر موكولة إلى الله تعالى، وعلى أن الظاهر لا يزال بالأشبه التي تخيل خلافه على ما قال ﷺ: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن».

ثم في أحاديث اللعان كلامان:

أحدهما: أن ابن عباس وأنسًا روي أن الملاعن كان هلال بن أمية، وأنه رمى امرأته بشريك بن السحماء، وفي حديث سهل تسمية الملاعن بعويمر ونسبته إلى بني العجلان، وليس فيه ذكر المرمي به^(١) في أكثر الروايات، وعويمر وهلال رجلان المذكوران في الصحابة، وظاهر الحديثين يشعر بأنهما قضيان ولعانان، لكنه يشكل من وجهين: الأول: أن في بعض الروايات ذكر عويمر مع الرمي بشريك، فروى الواقدي عن الضحاك بن عثمان عن عمران بن أبي أنس قال: سمعت عبد الله بن جعفر يقول: حضرت رسول الله ﷺ حين لاعن بين عويمر العجلاني وامرأته، فرجع رسول الله ﷺ من تبوك وأنكر حملها

(١) زاد في «الأصل»: و. مقحمة.

الذي في بطنها وقال: هو من ابن السحماء، فقال رسول الله ﷺ: «هات أمرك فقد نزل القرآن فيكما، فلاعن بينهما»^(١).

وروى أبو الزناد عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس مثل ذلك، ويبعد أن تفرض قصتان مختلفتان ولعانان، والمرمي به فيهما شخص واحد.

والثاني: أن الأشباه في الروايات متقاربة، ويبعد أشتراك الزوجين بتقدير تعدد الواقعة في الأشباه والهيئات، وقال الشافعي ﷺ في «الإملاء»: وقد قذف العجلاني أمراًته بابن عمه وابن عمه شريك بن السحماء، والتعن العجلاني فلم يحد النبي ﷺ شريكاً بالتعانه، ولم يحد العجلاني القاذف لشريك، فجعل القاذف العجلاني والمرمي به شريكاً.

قال الحافظ أبو بكر البيهقي: عندي أن الشافعي ذهب إلى أن القصة واحدة واعتمد في أسم القاذف على حديث سهل بن سعد لفضل حفظ الزهري، وفي أسم المرمي به على رواية ابن عباس وأنس. قال: وبتقدير أن يكونا قصتين فكأن عاصماً سأل لعويمر ثم أتبلي به هلال بن أمية أيضاً ونزلت الآية فلاعن كل واحد منهما، فأضاف بعض الرواة نزول آيات اللعان إلى قصة هذا وآخرون إلى قصة هذا.

والثاني: رواية سهل بن سعد وابن عباس وأنس موافقة في الدلالة على أن المرأة كانت حاملاً عند اللعان، وصرح به فليح وابن جريج ويونس بن يزيد الأيلي في روايتهم عن الزهري، وقد يوهم ما سبق من رواية سعيد بن عفير عن الليث عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن

(١) رواه الدارقطني (٣/٢٧٧ رقم ١١٩)، والبيهقي (٧/٣٩٨).

القاسم تقدم الوضع على اللعان، والظاهر الأول، وفي تلك الرواية قدم حكاية الوضع على حكاية اللعان.

وما ذكر في ذلك الحديث «أنه ذكر التلاعن» وفي بعض الروايات ذكر «الملاعنين» بدل (٢/ق٤٤-ب) «التلاعن» وأن [عاصمًا] (١) قال فيه [قولاً] (٢) ثم أنصرف... إلى آخره فيه إشكال أيضًا من وجهين:

أحدهما: أن التلاعن إنما عرف من نزول آيات اللعان، والآيات نزلت بعد الواقعة ومراجعة النبي ﷺ، فكيف يتقدم ذكر التلاعن على وقوع الواقعة ورفعها إلى النبي ﷺ.

والثاني: أن فيما سبق من الروايات أن عويمراً أتى عاصمًا ليسأل له رسول الله وذلك لا يناسب ما في رواية عبد الرحمن بن القاسم أن عاصمًا قال قولاً ثم أنصرف... إلى آخره، وقد يجاب عنهما تفریعاً على تعدد القصة بأنه ربما وردت آيات اللعان بعد واقعة هلال ثم إنهم ذكروا التلاعن، فقال فيه عاصم ما قال، ثم جاءه عويمر ليسأل له.

الأصل

[١٢٥٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عبد العزيز بن محمد، عن يزيد ابن الهاد، عن عبد الله بن يونس أنه سمع المقبري يحدث القرظي، قال المقبري: حدثني أبو هريرة أنه سمع النبي ﷺ يقول لما نزلت آية الملاعنة قال النبي ﷺ: «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم؛ فليست من الله في شيء، ولم يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه أحتجب الله منه وفضحه على رءوس الخلائق في

(١) في الأصل: تخاصمًا. تحريف. (٢) في الأصل: قولان. خطأ.

الأولين والآخرين»^(١).

الشرح

عبد الله بن يونس عرف برواية يزيد بن الهاد عنه، وروايته عن سعيد المقبري^(٢).

والقرظي: هو محمد بن كعب.

وروى الحديث عمرو بن الحارث عن ابن الهاد عن عبد الله عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، ثم قال عبد الله بن يونس: فقال محمد بن كعب القرظي وسعيد يحدث بهذا الحديث: بلغني هذا عن رسول الله ﷺ.

وقوله: «قال النبي ﷺ» في النظم المذكور غير محتاج إليه.

وقوله: «احتجب الله منه» كأن المراد منه: منعه الله رحمته وحرمة منها، وكما يحرم على الرجل أن يجحد ولده يحرم عليه أن ينتسب إلى غير أبيه؛ ففي «الصحيحين» من رواية أبي بكر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من أدعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام»^(٣) والله أعلم.

(١) «المسند» ص (٢٥٨).

والحديث رواه أبو داود (٢٢٦٣)، والنسائي (١٧٩/٦)، وابن حبان (٤١٠٨)، والحاكم (٢٠٢/٢).

قال الحافظ في «التلخيص» (١٦٢١): وصححه الدارقطني في «العلل» مع أعترافه بتفرد عبد الله بن يونس، وأنه لا يعرف إلا بهذا الحديث. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٣٦٧).

(٢) أنظر «التاريخ الكبير» (٥/ ترجمة ٧٦٢)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ٩٥٨)، و«التهذيب» (١٦/ ترجمة ٣٦٧٤).

(٣) «صحيح البخاري» (٦٧٦٦)، و«صحيح مسلم» (٦٣).

الأصل

[١٢٥١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي قال: سمعت سفیان بن عيينة يقول: أبنا عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ قال للمتلاعنين: «حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها».

قال: يا رسول الله مالي؟ قال: «لا مال لك، إن كنت صدقت عليها فهو بما أستحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها أو منه»^(١).

[١٢٥٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفیان، عن أيوب، عن سعيد بن جبیر قال: سمعت ابن عمر يقول: فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني العجلان، وقال هكذا بإصبعيه المسبحة والوسطى فقرنهما الوسطى والتي تليها -يعني المسبحة- وقال: «الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب»^(٢).

[١٢٥٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رجلاً لا عن أمراًته في زمان النبي ﷺ وانتفى من ولدها، ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بالمرأة^(٣).

الشرح

حديث عمرو بن دينار عن سعيد، رواه البخاري^(٤) عن علي بن عبد الله (٢/٤٥ق-١) وقتيبة، ومسلم^(٥) عن يحيى بن يحيى وغيره، وأبو

(٢) «المسند» ص (٢٥٩).

(١) «المسند» ص (٢٥٨).

(٤) «صحيح البخاري» (٥٣١٢).

(٣) «المسند» ص (٢٥٩).

(٥) «صحيح مسلم» (١٤٩٣ / ٥).

داود^(١) عن أحمد بن حنبل بروايتهم جميعاً عن ابن عيينة.
 وحديث أيوب عن سعيد مخرج في «الصحیحين»^(٢) من رواية
 سفيان بن عيينة، وكذلك حديث مالك أخرجه البخاري^(٣) عن يحيى بن
 بكير، ومسلم^(٤) عن يحيى بن يحيى وقتيبة، وأبو داود^(٥) عن القعنبى،
 بروايتهم عن مالك.

واستدل بقوله: «لا سبيل لك عليها» على حصول الفرقة باللعان،
 وعلى أن فرقة اللعان متأبدة؛ لأنه أطلق، ولو كان لها عليه سبيل إذا
 كذب نفسه لأشبهه أن يقول: إلا أن تكذب نفسك، وقد روي عن محمد
 ابن زيد عن سعيد بن جبیر عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «المتلاعنان
 إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً»^(٦).

وروى الأوزاعي عن الزبيدي عن الزهري عن سهل بن سعد في
 حديث المتلاعنين قال: فتلاعنا ففرق رسول الله ﷺ بينهما وقال: «لا
 يجتمعان أبداً».

وعن عمر وعلي رضي الله عنهما أن المتلاعنين لا يجتمعان أبداً.
 ويروى عن سعيد بن المسيب أنه إذا كذب نفسه أرتفع تحريم
 العقد، وكان له أن ينكحها.
 وبه قال أبو حنيفة.

(١) «سنن أبي داود» (٢٢٥٧).

(٢) «صحیح البخاري» (٥٣١١)، و«صحیح مسلم» (٦/١٤٩٣).

(٣) «صحیح البخاري» (٥٣١٥). (٤) «صحیح مسلم» (٨/١٤٩٤).

(٥) «سنن أبي داود» (٢٢٥٩).

(٦) رواه الدارقطني (٣/٢٧٦ رقم ١١٦).

قال الحافظ في «الدارية» (٥٨٦): إسناده لا بأس به.

وعن سعيد بن جبير أنها تعود منكوحة له.
 وقوله: «لا مال لك» يدل على أن زوج الملائنة لا يرجع عليها
 بالمهر، وذلك إذا كانت مدخولاً بها، وفي قوله: «بما أستحللت من
 فرجها» ما يشعر به؛ فأما قبل الدخول فلها إذا تلاعنا نصف المهر، وبه
 قال الحسن وسعيد بن جبير ومالك والأوزاعي، وقال الحكم وحماد:
 لها المهر كاملاً، وعن الزهري أنه لا مهر لها.
 وقوله: «أبعد لك منها أو منه» أي: أبعد لك منها أي: لإتباعها
 ومطالبتها بالمال، أو منه أي: من المال.

واحتج من لم ير حصول الفرقة في اللعان إلا بتفريق الحاكم
 بظاهر قوله: «فرق رسول الله ﷺ» في الخبر الثاني والثالث، وقال
 الشافعي: معناه أنه بين حصول الفرقة بينهما باللعان وحكم بها، ولما
 جرى التلاعن بحضرة النبي ﷺ أضيف التفريق إليه كما قال في الخبر
 الثاني «والحق الولد بالمرأة» أي: خصص الإلحاق بها، وحكم
 بانقطاعه عن الملائع، ومعلوم أن انقطاع النسب يحصل باللعان من
 غير صنع من الحاكم.

الأصل

[١٢٥٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن الزهري، عن
 ابن المسيب؛ أن بنت محمد بن مسلمة كانت عند رافع بن خديج فكره منها
 أمراً إما كبيراً أو غيره، فأراد طلاقها فقالت: لا تطلقني وأمسكني واقسم لي
 ما بدا لك، فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا﴾ الآية (١).

(١) «المسند» ص (٢٦٠).

[١٢٥٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي قال: وأبنا مسلم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ توفي عن تسع نسوة وكان يقسم لثمان^(١).

الشرح

القصة في [...] ^(٢) ثابتة، وروى أبو اليمان، عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري قال: أخبرني سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار؛ أن رافع بن خديج الأنصاري - وكان من أصحاب النبي ﷺ - كانت^(٣) عنده امرأة حتى إذا كبرت تزوج عليها فتاة شابة فأثر عليها الشابة، فناشدته الطلاق فطلقها تطليقة ثم أمهلها حتى إذا كادت تحل راجعها، ثم عاد فأثر (٢/٤٥-ب) الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها تطليقة أخرى ثم أمهلها حتى إذا كادت تحل راجعها، ثم عاد فأثر الشابة عليها فناشدته الطلاق، فقال لها: ما شئت إنما بقيت لك طلقة واحدة فإن شئت أستقررت على مائة، وإن شئت فارقتك، فقالت: لا، بل أستقر على الأثرة، فأمسكها على ذلك فكان ذلك صلحهما ولم ير رافع عليه إثماً حين رضيت بأن تستقر عنده على الأثرة^(٤).

وعن عكرمة عن ابن عباس قال: خشيت سودة أن يطلقها رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله لا تطلقني وأمسكني واجعل يومي لعائشة ففعل؛ فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾

(١) «المسند» ص (٢٦٠).

(٢) طمس بمقدار كلمتين في «الأصل».

(٣) سقط من «الأصل». والمثبت من «السنن».

(٤) رواه البيهقي (٧/٢٩٦) من طريقه، ورواه الحاكم (٢/٣٣٨) من طريق عبد الرزاق

عن معمر عن الزهري، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

قال: فما أصطلحا عليه من شيء فهو جائز^(١).
وعن هشام بن عروة عن أبيه قال: أنزل في سودة وأشباهها ﴿وَإِنْ
أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾^(٢).
وفي «الصحيحين» من رواية [أبي]^(٣) معاوية عن هشام بن عروة
عن أبيه عن عائشة أنها قالت في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا
نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ أنزلت في المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها
فيريدها أن يطلقها ويتزوج غيرها، فتقول: لا تطلقني وأمسكني وأنت في
حل من النفقة [علي]^(٤) والقسمة لي^(٥).
والمقصود أن الزوج إذا كان لا يمنعها حقها ولكنه يكره صحبتها
لمرض أو كبر ولا يدعوها إلى فراشه ويهم بطلاقها؛ فيحسن منها أن
تستميل قلبه بترك بعض حقها لتثبت على نكاح.
وقوله: «إما كبراً أو غيره» المراد منه كبر السن على ما بين في
سائر الروايات، وقد يتوهم أنه الكبر بسكون الباء.
وقوله «أو غيره» أي: غير الكبر، وقيده بعضهم: «أو غيره» وهو
صحيح المعنى.
وقوله: «فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ﴾ يشعر بأن سبب

(١) رواه الترمذي (٣٠٤٠) وقال: حسن غريب.

وقال الحافظ في «الإصابة» (٧/٧٢٠): إسناده حسن.

(٢) رواه البيهقي (٧/٢٩٧) مراسلاً كذلك، وقال: ورواه أحمد بن يونس عن أبي الزناد
موصولاً كما سبق ذكره في أول كتاب النكاح.

(٣) سقط من الأصل والمثبت من «البخاري».

(٤) من «صحيح البخاري».

(٥) رواه البخاري (٥٢٠٦) من طريق أبي معاوية، ومسلم (١٤/٣٠٢١) من طريق أبي
أسامة، كلاهما عن هشام.

نزول الآية قصة رافع وامرأته، والرواية عن ابن عباس تشعر بأن سبب نزولها قصة سودة، وقد يستدل بهما على أن الآية الواردة في بعض الأبواب يجوز إضافة نزولها إلى الواقعة المعينة وكذلك إضافة نزولها إلى أخواتها، وأطلقت عائشة رضي الله عنها فقالت: أنزلت في المرأة تكون عند الرجل... إلى آخره.

وحديث عطاء عن ابن عباس أخرجه البخاري^(١) عن إبراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف، ومسلم^(٢) عن إسحاق بن إبراهيم عن محمد بن بكر، بروايتهما عن ابن جريج.

وفي الحديث والأثر عن ابن المسيب دلالة على شرعية القسم، إذا كان تحت الرجل أكثر من امرأة واحدة وجب عليه التسوية بينهما في القسم، ولا مؤاخذه بميل القلب، روي أنه ﷺ كان كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول: «اللهم هذه قسمتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»^(٣).

واختلفوا في أن القسم كان واجباً على رسول الله ﷺ أو كان يقسم [...^(٤)] وكيف كان وإنما كان يقسم لثمان و[هن]^(٥) تسع، لما روى زهير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة؛ أن سودة بنت زمعة

(١) «صحيح البخاري» (٥٠٦٧). (٢) «صحيح مسلم» (٥١/١٤٦٥).

(٣) رواه أبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠)، والنسائي (٦٣ / ٧)، وابن ماجه (١٩٧١)، وابن حبان (٤٢٠٥)، والحاكم (٢٠٤/٢).

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

قال الحافظ في «التلخيص» (١٤٦٦): أعله النسائي والترمذي والدارقطني بالإرسال، وقال أبو زرعة: لا أعلم أحداً تابع حماد بن سلمة على وصله.

وضعه الألباني في «ضعيف الجامع» (٤٥٩٣).

(٤) طمس في «الأصل» بمقدار كلمتين. (٥) في «الأصل»: هي. تحريف.

وهبت يومها لعائشة، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة. رواه البخاري^(١) عن مالك بن إسماعيل، ومسلم^(٢) عن عمرو الناقد عن الأسود بن عامر، بروايتهما عن زهير. وللزوج أن لا يرضى بالهبة ويدخل على الواهبة، ولو وهبت نوبتها من الزوج ولا من الضرة فتخرج الواهبة من القسم ويسوي بين الضرائر وللواهبة الرجوع مهما شاءت.

الأصل

[١٢٥٦] أبنا الربيع، أبنا (٢/٤٦ق-أ) الشافعي، أبنا مالك، عن عبد الله ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن؛ أن رسول الله ﷺ [حين]^(٣) تزوج أم سلمة وأصبحت عنده قال: «ليس بك على أهلك هوان [إن]^(٤) شئت سبعت عندك وسبعت عندهن، وإن شئت ثلثت عندك ودرت». قالت: ثلث^(٥).

[١٢٥٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عبد المجيد، عن ابن جريج، عن حبيب بن أبي ثابت؛ أن عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو والقاسم ابن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبرا أنهما سمعا أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، يحدث عن أم سلمة، أنها أخبرته أنها لما قدمت المدينة أخبرتهم أنها ابنة أبي أمية بن المغيرة

(١) «صحيح البخاري» (٥٢١٢). (٢) «صحيح مسلم» (٤٧/١٤٦٣).

(٣) سقط من «الأصل». والمثبت من «المسند».

(٤) سقط من «الأصل». والمثبت من «المسند».

(٥) «المسند» ص (٢٦١).

فكذبوها، وقالوا: ما أكذب الغرائب، حتى أنشأ إنسان منهم بالحج فقالوا: أتكتبين إلى أهلك فكنتب معهم فرجعوا إلى المدينة.

قالت: فصدقوا وازددت عليهم كرامة، فلما حللت جاءني رسول الله ﷺ [فخطبني] ^(١) فقلت له: ما مثلي نكح، أما أنا فلا ولد لي، وأنا غيور ذات عيال.

قال: «أنا أكبر منك، وأما الغيرة فيذهبها الله، وأما العيال فإلى الله ورسوله» فتزوجها رسول الله ﷺ فجعل يأتيها ويقول: «أين زنا ب؟» حتى جاء عمار بن ياسر فاختلجها، قال: وهذه تمنع رسول الله ﷺ وكانت ترضعها، فجاء رسول الله ﷺ فقال: «أين زنا ب؟» فقالت قريبة بنت أبي أمية [ووافقها] ^(٢) عندما أخذها عمار بن ياسر.

فقال رسول الله ﷺ: «إني آتيكم الليلة».

قالت: فقمتم فوضعت ثفالي وأخرجت حبات من شعير كانت في جرٍّ وأخرجت شحمًا فعصده أو صعده.

قالت: فبات رسول الله ﷺ وأصبح فقال حين أصبح: «إن لك على أهلك كرامة فإن شئت سبعت لك وإن أسبع أسبع لنسائي» ^(٣).

[١٢٥٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن حميد، عن أنس أنه قال: للبكر سبع وللثيب ثلاث ^(٤). والله [أعلم] ^(٥).

(١) في «الأصل». فخطب. والمثبت من «المسند».

(٢) تحرف في «الأصل». والمثبت من «المسند».

(٣) «المسند» ص (٢٦١). (٤) «المسند» ص (٢٦١).

(٥) سقط من «الأصل».

الشرح

عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو، قال البخاري: أراه
المخزومي من أهل المدينة.

سمع: أبا بكر بن عبد الرحمن.

وروى عنه: حبيب بن أبي ثابت^(١).

والقاسم بن محمد بالنسب المذكور: هو القرشي المخزومي.

سمع: عمه أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام.

وروى عنه: حبيب بن أبي ثابت^(٢).

وزناب: هي زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد، ربيبة النبي ﷺ،

كان أسمها برة فسمها النبي ﷺ زينب، وقد مرّ ذكرها.

وقريبة بنت أبي أمية أخت أم سلمة من الصحابيات^(٣).

وحديث مالك عن عبد الله بن أبي بكر مودع في «الموطأ»^(٤)،

ورواه مسلم^(٥) عن يحيى بن يحيى عن مالك، ورواه مسلم^(٦) موصلاً

عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن يحيى القطان عن سفيان الثوري عن

محمد بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبيه عن أم سلمة،

وأخرجه مسلم^(٧) أيضاً عن أبي كريب عن حفص بن غياث عن عبد

(١) أنظر «التاريخ الكبير» (٦/ ترجمة ١٦٧٢)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ترجمة ٧٠)،

و«التهذيب» (١٦/ ترجمة ٣٧٢٣).

(٢) أنظر «التاريخ الكبير» (٧/ ترجمة ٧٣٣)، و«الجرح والتعديل» (/ ترجمة)،

و«التهذيب» (٢٣/ ترجمة ٤٨٢٣).

(٣) أنظر «معرفة الصحابة» (٦/ ترجمة ٣٩٩٥)، و«الإصابة» (٨/ ترجمة ١١٦٤٥).

(٤) «الموطأ» (٢/ ٥٢٩ رقم ١١٠٢). (٥) «صحيح مسلم» (١٤٦٠/ ٤٢).

(٦) «صحيح مسلم» (١٤٦٠/ ٤١). (٧) «صحيح مسلم» (١٤٦٠/ ٤٣).

الواحد بن أيمن عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن أم سلمة. وحديث ابن جريج رواه عنه روح بن عبادة أيضًا^(١).

وقوله: «ليس [بك]»^(٢) «على أهلك هوان» الذي رأيت فيه أن المعنى أنه لا يعلق بك ولا يصيبك ولا يلحقك مني هوان، وإن خرجت قبل أستكمال سبع فالعدل في القسمة ذلك لا أني أريد هوانك، وأراد [بالأهل]^(٣) نفسه ﷺ، ويجوز أن يريد بأهلها عشيرتها، وأن يكون المعنى أنه لا يلحقهم بسببك هوان، وجعل الكلمة مقدمة تخييرها في قدر ما يبيت عندها وهو ضرب من الإكرام.

وقوله: «حتى أنشأ إنسان منهم» في رواية روح: «حتى أنشأ ناس منهم الحج» وفيه ما يبين [شرف]^(٤) نسبها.

وقولها: «فلما حللت جاءني رسول الله ﷺ فخطبني» في رواية روح: «فلما وضعت زينب جاءني» كأنها حامل فانقضت عدتها بالوضع. وقولها: «ما مثلي نكح» أي: لست ممن يحب إلى النكاح إذا خطبت، وكان يقال لأم خارجة: خطب، فتقول: نكح، ويقال: خطب، ونكح أي: لست مثلها، وفي بعض النسخ «ما مثلي تنكح»، ويجوز أن تشير به إلى كبر السن، وقد يشعر به قولها: «أما أنا فلا ولد لي» أي: لا يولد لي من بعد، وقوله ﷺ في الجواب: «أنا أكبر منك» وفي رواية روح «فلا ولد في».

(١) رواه ابن حبان (٤٠٦٥) من طريقه.

(٢) في «الأصل»: لك. والمثبت من الحديث.

(٣) في «الأصل»: بالأول. تحريف.

(٤) في «الأصل»: شر. تحريف، ففي «الاستيعاب» (٤/ ترجمة ٤١١): أن أباهما كان

أحد أجواد قريش المشهورين بالكرم، وكان يعرف بزاد الراكب.

وقوله: «فجعل يأتيها ويقول: أين زناب... إلى آخره» كانت أم سلمة ترضع الصغيرة وتشغلها، وكان النبي ﷺ كان يتوخى فراغها ويقول: إلى أين تحول زينب، ففطن له عمار فأخذها، فلما ذكر له ذلك قال: «إني آتيكم الليلة».

والثفال: جلدة تبسط تحت الرحى^(١). وأخرجت ما كان عندها من الشعير ليطحن، وفي لفظ «الحبات» ما يفهم قلته.

وقوله: «كانت في جرّ» في بعض الروايات بدله: «في جريب». وقولها: «وأخرجت شحمًا فعصدته أو صعدهته» كذا هو في نسخ «المختصر»^(٢)، وهو بتقديم العين قريب، فيجوز أن يكون ما بعده ضاذاً معجمة، والعصد: القطع، وأن يكون صاذاً مهملة، يقال: عصد العصيدة: إذا لواها؛ وأما تقديم الصاد والعين فهو بعيد، ورأيت لبعضهم: «فعصرته»^(٣).

وفقه الفصل: أنه إذا نكح الرجل امرأة جديدة يبيت عندها سبع ليال إن كانت بكرًا، وثلاثًا إن كانت ثيبًا، ولا يقضي ذلك لمن عنده، وإن أختارت الثيب أن يبيت عندها سبعاً فله أن يجيها إليه ثم يقضي جميع [نسائه]^(٤) السبع، وبهذا قال مالك وأحمد، وعند أبي حنيفة: يقضي ما بات عند الجديدة لمن عنده، واحتج الشافعي بقوله: «وإن شئت ثلثت عندك ودرت» وقال: المعنى درت بالقسم الأول من غير قضاء؛ لأنه لو كانت الثلاث مقضية كالسبع لأشبهه أن يقول: «وثلثت

(١) كذا!

(٢) كذا في «الأصل» والصواب: نسخ «المسند».

(٣) هي في رواية أبي عوانة (٤٣٠٣).

(٤) ليست في «الأصل». والسياق يقتضيها.

عندهن» كما قال: «وسبعت عندهن» ويدل عليه ما روي عن أنس أنه قال: «للبكر سبع» غير قضاء؛ لأنه لو كانت الثلاث مقضية لم يكن لتخصيص السبع بالبكر معنى، وفي «الصحيحين» من رواية أبي قلابة عن أنس قال: من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم.

قال أبو قلابة: لو شئت قلت أن أنسا رفعه إلى النبي ﷺ^(١).
وقولها: «جاءني رسول الله ﷺ فخطبني ... إلى آخره» ظاهر في أنه ﷺ خطبها بنفسه، وفيه دليل على أنه لا بأس بأن يخطب الخاطب بنفسه ويكلم المخطوبة ويزيح عللها في التوقف.

الأصل

[١٢٥٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عمي محمد بن علي بن شافع، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها^(٢).

الشرح

الحديث مخرج في «الصحيحين»^(٣) مدرجا في قصة الإفك، وقد رواها البخاري ومسلم عن أبي الربيع (٢/٤٧-١) الزهراني، عن فليح بن سليمان، عن ابن شهاب، عن عروة وابن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة، ورواها الشافعي في

(١) رواه البخاري (٥٢١٣)، ومسلم (١٤٦١).

(٢) «المسند» ص (٢٦١).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٦٦١)، و«صحيح مسلم» (٥٧/٢٧٧٠).

«الإملاء» وزاد: فخرج سهمها في غزوة بني المصطلق فخرج بها. ولا يجوز لمن أراد سفرًا أن يستصحب بعض نسائه بلا قرعة ولو فعل قضى للباقيات، وإذا أستصحب بعضهن بالقرعة فلا يقضي للباقيات مدة السفر ولا مدة المكث في المقصد إذا لم يزد على مدة المسافرين، وإن زاد مكثه على مدة المسافرين قضى تلك المدة وهذا في سفر الحاجة؛ فإما في سفر النقلة فلا يخص بعضهن بالاستصحاب لا بالقرعة ولا دونها بل يستصحبهن جميعًا أو يتركن جميعًا، وإذا سافر بائنتين بالقرعة سوى بينهما، وعماد القسم في السفر من وقت النزول إلى الارتحال ليلاً كان أو نهارًا.

الأصل

[١٢٦٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تضربوا إماء الله». قال: فأتاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: يا رسول الله ذئر النساء على أزواجهن فأذن في ضربهن، فأطاف بآل محمد نساء كثير كلهن يشكون أزواجهن، فقال رسول الله ﷺ: «لقد أطاف بآل محمد سبعون امرأة كلهن يشتكين أزواجهن ولا تجدون أولئك خياركم»^(١).

الشرح

إياس بن عبد الله بن أبي ذباب، دوسي. وروى عنه: عبد الله بن عبد الله بن عمر. قال الإمام محمد بن

(١) «المسند» ص (٢٦٢).

إسماعيل البخاري في «التاريخ»: ولا يعرف له صحبة، وذكر الحافظ أبو عبد الله بن منده أنه إياس بن عبد الله بن أبي ذباب المزني، وهو مختلف في صحبته، ويلزم من هذا الاختلاف: الاختلاف في أن الحديث مسند أو مرسل؟

وقد رواه عن الزهري معمر وغيره.

وقد ورد النهي عن ضرب النساء كما قال في أول الحديث: «لا تضربوا إماء الله» ففي «الصحيحين»^(١) من رواية عبد الله بن زمعة قال: وعظ النبي ﷺ الناس في النساء فقال: «يضرب أحدكم امرأته ضرب العبد ثم يعانقها آخر الليل»^(٢).

وفي حديث لقيط بن صبرة عن النبي ﷺ: «لا تضربن ظعنيتك ضربك أمتك»^(٣) ثم أذن النبي ﷺ في الضرب، وقد ورد القرآن به. وقوله في آخره: «ثم لا تجد أولئك خيارهم» يشعر بأن تركه أولى، قال الأئمة: كأن النهي كان متقدماً على نزول الآية، ثم لما ذثر النساء واحتيج إلى تأديبهن أذن النبي ﷺ فيه ونزل به القرآن، ثم لما أمعنوا في الضرب بين أن التحمل والصبر على سوء أخلاقهن أولى وأجمل. وقوله: «ذثر النساء» أي: أجتراً ونشزن، ويقال منه: امرأة ذثرة، وقيل: الذائر المغتاز على الخصم المستعد للشر، ويقال: أطاف به أي: ألمّ به، ويشبه أن يكون ذكر السبعين لبيان كثرتهم لا على سبيل التحقيق.

(١) «التاريخ الكبير» (١/ ترجمة ١٤١١)، وفي «الجرح والتعديل» (٢/ ترجمة ١٠٠٨): أن له صحبة.

(٢) «صحيح البخاري» (٦٠٤٢)، و«صحيح مسلم» (٢٨٥٥).

(٣) رواه أبو داود (١٤٢)، وابن حبان (١٠٥٤)، والحاكم (١/ ٢٤٨). ورواه الترمذي

(٧٨٨)، والنسائي (١/ ٧٩)، وابن ماجه (٤٤٨) وليس عندهم محل الشاهد.

الأصل

[١٢٦١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا الثقفي، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة أنه قال في هذه الآية: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ قال: جاء رجل وامرأة إلى علي عليه السلام ومع كل واحد فئام من الناس، فأمرهم علي فبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها، ثم قال للحكمين: تدریان (٢/ق٤٧-ب) ما عليكما؟

إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا [وإن رأيتما] ^(١) أن تفرقا أن تفرقا.

قال: قالت المرأة: رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي، وقال الرجل: أما الفرقة فلا.

فقال علي عليه السلام: كذبت والله حتى تقر بمثل الذي أقرت به ^(٢).

[١٢٦٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، سمعه يقول: تزوج عقيل بن أبي طالب فاطمة بنت عتبة فقالت: أصبر لي وأنفق عليك، فكان إذا دخل عليها تقول: أين عتبة وشيبة، فسكت عنها فدخل عليها يوماً برماً، قالت: أين [عتبة] ^(٣) بن ربيعة وأين شيبة بن ربيعة؟

وقال: على يسارك في النار إذا دخلت، فشدت عليها ثيابها فجاءت عثمان بن عفان عليه السلام فذكرت ذلك له، فأرسل ابن عباس ومعاوية، فقال ابن عباس: لأفرقن بينهما، وقال معاوية: ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد

(١) تحرف في «الأصل». والمثبت من «المسند».

(٢) «المسند» ص (٢٦٢).

(٣) في «الأصل»: عتية. تحريف، والمثبت من «المسند».

مناف، قال: فأتياهما فوجداهما قد شدا عليهما أثوابهما وأصلحا أمرهما^(١).

الشرح

عبدة: هو ابن عمرو السلماني المرادي الكوفي -وسلمان: حي من مراد- أبو مسلم، ويقال: أبو عمرو، من أئمة التابعين، وكان قد أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بستين وصلي، لكنه لم يره ولم يهاجر إليه. سمع: علي بن أبي طالب، وابن مسعود.

وروى عنه: محمد بن سيرين، وإبراهيم النخعي. ومات سنة اثنتين وسبعين، وقيل: سنة ثلاث^(٢).

وعقيل بن أبي طالب: هو أبو يزيد الهاشمي ابن عم النبي ﷺ، وأخوه علي وجعفر.

روى عن: النبي ﷺ.

وروى عنه: موسى بن طلحة، والحسن البصري، وابنه محمد بن عقيل^(٣).

وإذا أشد الشقاق بين الزوجين وكانا يتشاتمان ويتضاربان، فيبعث القاضي حكماً من أهله وحكماً من أهلها لينظرا في شأنهما ويصلحا بينهما أو يفرقا إذا لم يمكن الإصلاح، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا﴾ الآية^(٤)، أي: علمتم، وللشافعي قولان في أن المبعوثين حاكمان أو وكيلان من جهة الزوجين:

(١) «المسند» ص (٢٦٢).

(٢) أنظر: «التاريخ الكبير» (٦/ ترجمة ١٧٧٧)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ترجمة ٤٦٦)، و«التهذيب» (١٩/ ترجمة ٣٧٥٦).

(٣) أنظر «معرفة الصحابة» (٤/ ترجمة ٢٣٧٢)، و«الإصابة» (٤/ ترجمة ٥٦٣٢).

(٤) النساء: ٣٥.

أحدهما وبه قال مالك: أنهما حاكمان موليان من جهة القاضي؛ لأن الله تعالى سماهما حكيمين.

وأصحهما وبه قال أبو حنيفة وأحمد: أنهما وكيلان من جهة الزوجين؛ لأنهما رشيدان، فلا يول عليهما.

واحتج بأثر علي رضي الله عنه للقول الأول؛ فإنه جعل الجمع والتفريق إليهما، وللقول الثاني بأنه أعتبر رضاها وإقرارهما.

وقوله: «حتى تفر» على القول الأول معناه: عليك [أن] ^(١) تنقاد لحكم الله تعالى كما أنقادت.

وإذا جعلناهما حكيمين جاز بعثهما بدون رضا الزوجين، ولحكم الزوج أن يطلق إذا رآه، وأن يخالع إذا ساعده ^(٢) حكم المرأة؛ وإذا جعلناهما وكيلين فيعتان برضا الزوجين، ويوكل الزوج حكمه بالطلاق وقبول العوض في الخلع، والمرأة حكمها بقبول الطلاق على العوض. وقصة عقيل المذكورة في «الأم» ^(٣) مع زيادة تحسن الكلام ويتم وهي أنه قال: فكان إذا دخل عليها قالت: «أين عتبة بن ربيعة؟ أين شيبه بن ربيعة؟» فيسكت، حتى دخل عليها يوماً وهو برم، فقالت: أين عتبة ابن ربيعة أين شيبه بن ربيعة؟ فقال: «على يسارك في النار».

وقولها: «اصبر لي» كأنها تلمس منه أن لا يتزوج عليها يقنع بها لتنفق عليه، ثم كان يشق عليها الإنفاق فتؤذيه بقولها: «أين عتبة أين شيبه».

وقوله: «فشدت عليها ثيابها» أي: لتحتجب بها إذا خرجت.

وقوله: «لأفرقن بينهما» فيه إشعار باستقلال الحكيمين بالتفريق.

(١) ليست في «الأصل». والسياق يقتضيها.

(٢) زاد في «الأصل»: و. مقحمة. (٣) «الأم» (٥/١١٦).

الأصل

[١٢٦٣] أبنا (٢/٤٨-أ) الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة أن حبيبة بنت سهل أخبرتها أنها كانت عند ثابت بن قيس بن شماس، وأن رسول الله ﷺ خرج إلى صلاة الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغسل، فقال رسول الله ﷺ: «من هذه؟» فقالت: أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله. فقال: «ما شأنك؟» قالت: لا أنا ولا ثابت لزوجها، فلما جاء ثابت ابن قيس قال له رسول الله ﷺ: «هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر».

فقالت حبيبة: يا رسول الله كل ما أعطاني عندي.

فقال رسول الله ﷺ: «خذ منها» فأخذ منها وجلست في أهلها^(١).

[١٢٦٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن حبيبة بنت سهل؛ أنها أتت النبي ﷺ في الغسل وهي تشكو شيئاً بيدها وهي تقول: لا أنا ولا ثابت بن قيس، فقال رسول الله ﷺ: «يا ثابت خذ منها» فأخذ منها وجلست^(٢).

الشرح

حبيبة بنت سهل، يقال: كان النبي ﷺ همّ بنكاحها قبل

أن يزوجه ثابت بن قيس.

روت عنها: عمرة بنت عبد الرحمن^(٣).

(١) «المسند» ص (٢٦٢).

(٢) «المسند» ص (٢٦٣).

(٣) أنظر «معرفة الصحابة» (٦/ ترجمة ٣٨٢٧)، و«الإصابة» (٧/ ترجمة ١١٠٢٦).

وثابت بن قيس بن شماس بن ثعلبة بن زهير بن أمرئ القيس بن مالك بن الحارث بن الخزرج، أبو محمد الأنصاري، شهد له النبي ﷺ بالجنة واستشهد باليمامة.

روى عنه: أنس بن مالك، ومحمد وقيس وإسماعيل بنوه^(١).

وحديث حبيبة من رواية مالك عن يحيى، أخرجه أبو داود في «السنن»^(٢) عن القعنبى عن مالك ولم يذكر أن حبيبة أخبرت عمرة ولكن قال: عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته عن حبيبة، وكذلك رواه الشافعي في غير «كتاب الخلع» وهو الصحيح عند الأئمة.

وروى البخاري في «الصحيح»^(٣) عن محمد بن عبد الله بن المبارك، عن قراد أبي نوح، عن جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق غير أني أخاف الكفر في الإسلام.

فقال: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم، فردت عليه وأمره ففارقها.

وروى أيضاً عن أزهر بن جميل، عن عبد الوهاب الثقفي، عن خالد، عن عكرمة مثله^(٤)؛ ولم يسم المرأة في الروايتين. وروى عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن سعيد بن أبي عروبة، عن

(١) نظر «معرفة الصحابة» (١ ترجمة ٣٧٦)، و«الإصابة» (١/ ترجمة ٩٠٥).
 (٢) «سنن أبي داود» (٢٢٢٧). وكذلك رواه النسائي (٦/ ١٦٩)، وابن الجارود (٧٤٩)، وابن حبان (٤٢٨٠).
 وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٩٢٩).
 (٣) «صحيح البخاري» (٥٢٧٥). (٤) «صحيح البخاري» (٥٢٧٣).

قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن جميلة بنت السلول أتت النبي ﷺ فقالت: بأبي أنت وأمي ما أنقم على ثابت بن قيس في خلق ولا دين ولكني لا أطيقه بغضًا وأكره الكفر في الإسلام.
فقال: «تردين عليه حديثه؟» فقالت: نعم، فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ منها ما ساق إليها ولا يزداد.

أخرجه أبو عبد الله بن ماجه في «السنن»^(١) عن أزهر بن مروان عن عبد الأعلى، وروى الحافظ أبو عبد الله بن منده حديثها مرسلًا ومتصلًا، قال: هي جميلة بنت أبي بن سلول أخت عبد الله. ولم يتكلموا في أن الشاكية المختلعة امرأة واحدة، واختلفت الرواية في أسمها أو هما امرأتان، وبتقدير أن تكونا امرأتين لم يذكروا أكانتا جميعًا تحته معًا أو على التعاقب واختلفتا، أم الرواية مختلفة في أن الشاكية المختلعة هذه أم هذه؟

وفي «سنن ابن ماجه»^(٢) شيء آخر وهو أن مريم المغالية كانت تحت ثابت بن قيس فاختلفت منه، والله أعلم.

وفي القصة دليل على جواز الخلع، وعلى أنه يجوز الخلع على جميع ما أعطاها، وعن سعيد بن المسيب أنه لا بد وأن يترك لها شيئًا، وعلى أنه يجوز الخلع في الحيض وفي الطهر الذي جامعها فيه؛ لأنه لم يبحث ولم يستفصل ولولا جوازه في جميع الأحوال لأشبه أن يستفصل، وعلى أنه يجوز الترغيب في الخلع والفراق إذا عرف الشقاق والوحشة بين الزوجين، وعلى أن من جاء لرفع الظلامة يحتمل منه أن ينال من المشكو بالسوء ويدعو عليه، ولا يدخل ذلك في الغيبة

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢٠٥٨).

(١) «سنن ابن ماجه» (٢٠٥٦).

واستماعها، وعلى أن المرأة تعذر في الخروج بالغسل عند الحاجة.

الأصل

ومن كتاب إبطال الاستحسان

[١٢٦٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن هشام بن عروة: وجاء رسول الله ﷺ العجلاني وهو أحيمر سبط نضو الخلق فقال: يا رسول الله رأيت شريك بن السحماء - يعني ابن عمه - وهو رجل عظيم الألتين أدعج العينين [حال] ^(١) الخلق يصيب فلانة - يعني أمراة - وهي حبلئ وما قربتها مذ كذا، فدعا رسول الله ﷺ شريكاً فجحدته ودعا المرأة فجحدت؛ فلا عن بينها وبين زوجها وهي حبلئ، ثم قال: «تبصروها فإن جاءت به أدعج عظيم الألتين فلا أراه إلا قد صدق عليها، وإن جاءت به أحيمر كأنه وحره فلا أراه إلا قد كذب» فجاءت به أدعج عظيم الألتين، فقال رسول الله ﷺ فيما بلغنا: «إن أمره لبين، لولا ما قضئ الله» يعني: أنه لمن زنا «لولا ما قضئ الله من ألا يحكم على أحد إلا بإقرار أو باعتراف على نفسه لا يحل بدلالة غير واحد منهما وإن كانت بينة» فقال: لولا ما قضئ الله لكان لي فيها قضاء غيره» ولم يعرض لشريك ولا للمرأة، والله أعلم، وأنفذ الحكم وهو يعلم أن أحدهما كاذب ثم علم بعد أن الزوج هو الصادق ^(٢).

الشرح

يحكى عن أبي حنيفة القول بالاستحسان، وفسره متقدموا أصحابه

(١) في «المسند»: حاد. وكذا هو في «الأم».

(٢) «المسند» ص (٢٦٤).

بمجرد ما يميل الطبع إليه ويقع في النفس، وأنكر الجمهور المصير إليه وقالوا: لم يبعث الأنبياء إلا للمنع من أتباع هوى النفوس، ورد الشافعي عليه فقال: من أستحسن فقد شرع، واحتج أيضًا بما ضمه هذا الباب؛ وأما المتأخرون من أصحابه فإنهم أستبشعوا ذلك وفسروا الأستحسان بما لا يخالفون فيه.

وقوله: عن هشام بن عروة: وجاء رسول الله ﷺ العجلاني قال الحافظ أبو بكر السيهقي^(١): توهم أبو عمرو بن مطر أو من خرج «المسند» من «المبسوط» أن قوله: «وجاء العجلاني من قول هشام فركبه على إسناد حديث مالك، وليس للحديث أصل من رواية مالك عن هشام؛ وإنما أراد الشافعي حديث مالك عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة المذكور في الباب من بعد، لكنه أنقطع في هذا الموضع إما لخلل وقع في نسخة الأصل، أو لقطع الشافعي لكراهيته إثباته من الحفظ، وقصده الرجوع إلى أصله، ثم كتب بلا إسناد «وجاء العجلاني».

وفي بعض النسخ العتيقة الفصل بين قوله: عن هشام بن عروة، وبين قوله: «وجاء العجلاني» بدائرة.

ثم ما ذكر أن العجلاني قذف امرأته بشريك قد مر أن الروايات المشهورة (٢/٤٩-١) لا تشمل عليه، وأن لذلك ذكرًا في رواية الواقدي وغيره.

وقوله: «حال الخلق» كأن المراد حليل الخلق ضخم الأعضاء.

وقوله: «فدعا شريكًا فجحد» غير مذكور في الروايات الموصولة،

(١) «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (١/٢٧٠ - ٢٧٢).

نعم روي ذلك عن تفسير مقاتل بن حيان، قال الحافظ أبو بكر البيهقي: ويحتمل أن الشافعي أخذه منه فإنه كان مسموعاً له، وذكر في «الأم» في قصة العجلاني أن النبي ﷺ لم يحضر المرمي به.

وقوله: «إن أمره لبين» يعني: أمر الولد، فإنه من الزنا، لكن الله تعالى قضى باللعان بأنه لا حد إلا بينة [أو] ^(١) أعتراف. وقوله: «إلا بإقرار أو أعتراف على نفسه» قيل: أنه غلط، والصواب إلا بينة أو أعتراف.

وقوله: «وإن كانت بينة» أي: وإن كانت الحال ظاهرة بالأشياء والأمارات، والمقصود أن الحكم يجري على ظاهر الحال والله. وإن كان يستحسن المصير إليها والعمل بمقتضاها.

الأصل

[١٢٦٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه؛ أن عنده كتاباً من العقول نزل به الوحي وما فرض رسول الله ﷺ من صدقة وعقول، وإنما نزل به الوحي. وقيل: لم يسن رسول الله ﷺ شيئاً قط إلا بوحي الله، فمن الوحي ما يتلى ومنه ما يكون وحياً إلى رسوله، فيسن به ^(٢). والله أعلم.

الشرح

العقول جمع عقل وهو الدية، وبين طاوس أن أقدار الديات والصدقات مأخوذة من الوحي، وأن النبي ﷺ لم يقدر شيئاً منها برأيه واستحسانه، وإذا لم يبين النبي ﷺ الأمر على الرأي والاستحسان مع

(٢) «المسند» ص (٢٦٤).

(١) في الأصل: و.

قوة نظره وكرم خلقه فغيره أولى بأن لا يأخذ به.
 وقوله: «وقيل: لم يسن رسول الله ﷺ الأ شبه بالسياق أنه من
 كلام طاوس، ويحتمل أن يكون من كلام الشافعي^(١).
 وقوله: «فمن الوحي ما يتلى» المراد منه القرآن.
 وقوله: «ومنه ما يكون وحياً إلى رسوله» المراد منه غير ذلك،
 والوحي أنواع: منه ما كان يأتيه مثل [صلصلة]^(٢) الجرس، ومنه ما
 يتمثل له الملك ويشافهه به^(٣)، ومنه نفث الروع^(٤)، والأحاديث ناطقة
 بهذه الأنواع جميعاً.

الأصل

[١٢٦٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن هشام
 [عن أبيه]^(٥)، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، أن رسول
 الله ﷺ قال: «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن
 يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه؛
 فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه؛ فإنما أقطع له قطعة
 من النار»^(٦).

(١) في رواية «الأم» (٢٩٩/٧) التصريح بأنه كلام الشافعي.

(٢) في الأصل: صاحبة. تحريف.

(٣) روى في ذلك البخاري^(٢)، ومسلم (٢٣٣٣) من حديث عائشة أن الحارث بن هشام
 سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله كيف يأتيك الوحي.

(٤) روى الحاكم (٥/٢) من حديث ابن مسعود أن جبريل ﷺ ألقى في روعي أن أحداً
 منكم لن يخرج من الدنيا حتى يستكمل رزقه.

والحديث صححه الألباني في «الصحيحه» (٦/١٦٥).

(٥) سقط من «الأصل». والمثبت من «المسند».

(٦) «المسند» ص (٢٦٥).

الشرح

قد سبق الحديث بشرحه^(١)، وفيه دلالة على أنه يحكم بالدليل الظاهر ولا يترك، وإن توهم واستحسن خلافه.

الأصل

ومن كتاب حكام القرآن

ثلاثة أجزاء:

[١٢٦٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أن [هندًا]^(٢) بنت عتبة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس لي منه إلا ما يدخل علي. فقال النبي ﷺ: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(٣).

الشرح

هند بنت عتبة بن ربيعة والدة معاوية وزوجة أبي سفيان بن حرب. روت عنها: عائشة.

وحديث مجيئها إلى النبي ﷺ وبيعته إياه مشهور^(٤).

والحديث صحيح، أخرجه مسلم^(٥) عن علي بن حجر عن علي بن مسهر عن هشام، والبخاري^(٦) عن محمد بن المثنى عن يحيى،

(١) سبق برقم (٧٣٢).

(٢) تصحف في «الأصل». والمثبت من «المسند».

(٣) «المسند» ص (٢٦٦).

(٤) أنظر «معرفة الصحابة» (٦/ ترجمة ٤٠٣٩)، و«الإصابة» (٨/ ترجمة ١١٨٥٦).

(٥) «صحيح مسلم البخاري» (٧/١٧١٤).

(٦) «صحيح البخاري» (٥٣٦٤).

بروايتهما عن هشام، واللفظ «ليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم» والباقي كما سبق.
 وقوله: «ومن كتاب أحكام القرآن» هذا من كتب «الأم» ضمنه الكلام في آيات كثيرة ناطقة بالأحكام الفقهية، وهو في قدر ثلاثة أجزاء.

وفي الحديث دلالة على وجوب نفقة الزوجة والولد، وعلى أن نفقة الولد على الكفاية، وقد يستدل به لقول روي عن الشافعي؛ أن نفقة الزوجة أيضًا على الكفاية، والظاهر خلافه، واستدل به على أنه يجوز لمن منع حقه أن يشكو ويتظلم، وعلى أنه يجوز أن يذكره بالسوء على غيبته، وعلى أن للمرأة أن تخرج من بيتها للاستفتاء والتظلم، وعلى أنه يجوز الإصغاء إليها ولا يجعل صوتها عورة، وعلى أن من له حق على غيره وهو ممتنع له أن يأخذ من ماله من غير شعوره، وعلى أنه لا فرق بين أن يكون من جنس حقه أو من غير جنسه؛ فإنه أطلق، وعلى أن الأم يجوز أن تقوم بأمر الولد؛ لأنه جوز لها الأخذ والإنفاق في حياة الأب لامتناعه فكذلك بعد موته، وهذا وجه الأصحاب، والظاهر خلافه، وعلى أنه يجوز للقاضي أن يقضي على الغائب وأن يقضي بعلمه، لكن قيل أنه أفتى ولم يقض، والله أعلم.

الأصل

[١٢٦٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله عندي دينار.
 قال: «أنفقه على نفسك» قال: عندي آخر.

قال: «أنفقه على ولدك». قال: عندي آخر.

قال: «أنفقه على أهلك». قال: عندي آخر.

قال: «أنفقه على خادمك». قال: عندي آخر.

قال: «أنت أعلم».

قال سعيد: ثم يقول أبو هريرة إذا حدث بهذا الحديث: يقول

ولذلك: أنفق علي، إلى من تكلني، تقول زوجتك: أنفق علي أو

طلقتني، يقول خادمك: أنفق علي أو بعني^(١).

الشرح

أخرج أبو داود الحديث في «السنن»^(٢) عن محمد بن كثير عن

سفيان عن محمد بن عجلان بإسناده، واللفظ: أمر النبي ﷺ بالصدقة،

فقال رجل: يا رسول الله عندي دينار.

قال: «تصدق به على نفسك».

قال: عندي آخر. قال: «تصدق به على ولدك».

قال: عندي آخر.

قال: «تصدق به على زوجتك». قال: عندي آخر.

قال: «تصدق به على خادمك». قال: عندي آخر.

قال: «أنت أبصر».

(١) «المسند» ص (٢٦٦).

(٢) «سنن أبي داود» (١٦٩١).

والحديث رواه النسائي (٦٢/٥)، وابن حبان (٣٣٣٧)، والحاكم (٤١٥/١).

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي؛ وتعقبهما الألباني بأن محمد بن

عجلان لم يخرج له مسلم إلا في الشواهد، وحسنه في «الإرواء» (٨٩٥).

وكان المعنى أن النبي ﷺ حث على صدقة التطوع فراجعه الرجل فيما عنده، فبين له أن الإنفاق في هذه الجهات أهم فإنها واجبة؛ وإنما يندب إلى الصدقة التطوع بعد أداء الواجبات، ثم قال أبو سليمان الخطابي: إذا تأملت الترتيب المذكور علمت أنه ﷺ قدم الأولى فالأولى، فأمره أن يبدأ بنفسه ثم بولده؛ لأنه بعضه ولو ضيعه لم يجد من ينوب عنه في الإنفاق، وآخر الزوجة لأنه إذا لم يجد ما ينفقه عليها يفرق بينهما وكان لها من يمونها من زوج ومحرم (٢/ق٥٠-أ) ثم ذكر الخادم الذي يباع عند الإعسار فينفق عليه من بيتاعه، قال: وقياس هذا أن يقدم في صدقة الفطر الولد على الزوجة، والمعنى فيه أن نفقة الولد تجب بحق النسب، ونفقة الزوجة بحق النكاح، والنكاح قد ينقطع بالطلاق والنسب لا ينقطع.

وقول أبي هريرة «نقول زوجتك: أنفق علي أو طلقني» ذكر الشافعي أن فيه إشارة إلى أن لها أن تطلب التفريق بتعذر النفقة، ولا يمكن من إمساكها بلا نفقة كما لا يمكن من إمساك الخادم بلا نفقة.

الأصل

[١٢٧٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن أبي الزناد قال:

سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته؟

قال: يفرق بينهما.

قال أبو الزناد: قلت: سنة؟

قال سعيد: سنة.

قال الشافعي: والذي يشبه قول سعيد: «سنة» أن تكون سنة

رسول الله ﷺ^(١).

(١) «المسند» ص (٢٦٦).

[١٢٧١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم بن خالد، عن عبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم، فأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حسبوا^(١).

الشرح

الرواية عن سعيد بن المسيب صحيحة، وقد روى إسحاق بن منصور عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أيضًا أنه قال في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته: يفرق بينهما^(٢). ولفظ السنة عند الإطلاق يحمل على سنة النبي ﷺ على ما ذكره الشافعي، سيما إذا وقع [في]^(٣) كلام الصحابة والتابعين، ويؤيد ما ذكره أن إسحاق بن منصور روى عن حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته: «يفرق بينهما»^(٤).

وروى سعيد بن أبي أيوب، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «خير الصدقة ما كان منها عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد

(١) «المسند» ص (٢٦٧).

(٢) رواه الدارقطني (٣/٢٩٧ رقم ١٩٣).

(٣) ليست في «الأصل». والسياق يقتضيها.

(٤) رواه الدارقطني (٣/٢٩٧ رقم ١٩٤).

وأعله أبو حاتم (١٢٩٣) بأن إسحاق وهم فيه.

وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٣/٣٢٩): هذا حديث منكر.

وضعه الألباني في «الإرواء» (٢١٦١).

السفلى، وابدأ بمن تعول».

قيل: ومن أعول يا رسول الله؟

قال: «امراتك تقول: أطعمني وإلا فارقني، خادمك يقول:

أطعمني واستعملني، ولدك يقول: إلى من تتركني»^(١).

وثبت عن عمر رضي الله عنه القضاء بأن يفرق بين الزوج وامرأته إذا لم ينفق عليها، وفي الأثر المنقول عنه دلالة عليه، وعلى أن الزوج إذا غاب عن زوجته لا تسقط نفقتها، بل تصير ديناً عليه يؤخذ به خلافاً لأبي حنيفة، حيث قال: نفقة الزوجة لا تصير ديناً في الذمة إلا بفرض القاضي، وفيه إشارة إلى أن وجوب النفقة عليه لحبسه إياها.

الأصل

[١٢٧٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عبد العزيز بن محمد

الدراوردي، عن محمد بن عمر، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَنْحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ قال: أن تبذو على أهل زوجها فإذا بذت فقد حل إخراجها^(٢).

(١) رواه النسائي في «الكبرى» (٩٢١١)، والدارقطني (٣/٢٩٦ رقم ١٩٠)، والبيهقي (٤٧٠/٧).

قال البيهقي: هكذا رواه سعيد بن أبي أيوب عن ابن عجلان، ورواه ابن عيينة وغيره عن ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة وجعل آخره من قول أبي هريرة وكذلك جعل الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة.

قلت: ورواه البخاري في «صحيحه» من طريق الأعمش عن أبي صالح عنه فذكره، ثم في آخره: قالوا: يا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟

قال: لا، هذا من كيس أبي هريرة.

(٢) «المسند» ص (٢٦٧).

الشرح

لا خلاف في أن المطلقة الرجعية تستحق النفقة والسكنى، وفي البائنة ثلاث مذاهب:

فمن ابن عباس: أنه لا نفقة لها ولا سكنى إلا أن تكون حاملاً، وبه قال الحسن وعطاء بن أبي رباح والشعبي وأحمد وإسحاق، واحتجوا بما روي عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثاً فلم يجعل لها رسول الله ﷺ (٢/ق ٥٠-ب) سكنى ولا نفقة وأمرها أن تعتد عند ابن أم مكتوم فاعتدت عنه^(١).

وعن عمر وابن مسعود أن لها السكنى والنفقة حاملاً كانت أو حائلاً كالرجعية، وبه قال النخعي وسفيان وأبو حنيفة.

وقال آخرون: لها السكنى بكل حال ولا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً ويحكى هذا عن ابن المسيب والزهري، وبه قال مالك والأوزاعي والشافعي، ويدل على وجوب السكنى قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجُوهِكُمْ﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾^(٣).

وتكلموا في قصة فاطمة بنت قيس من وجهين:

أحدهما: عن عروة، عن عائشة أن فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها، فلذلك رخص لها النبي ﷺ في الانتقال.

والثاني: عن سعيد بن المسيب أن فاطمة إنما نقلت لطول لسانها

(٢) الطلاق: ٦.

(١) سبق تخريجه.

(٣) الطلاق: ١.

على أحمائها.

وفسر ابن عباس «الفاحشة» في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ على بذاءة اللسان، ويقال: بَدَأُ يَبْدُؤُ: إذا فحش.

وعن ابن عباس تفسير «الفاحشة» بالزنا.

وقال: المراد أنها إذا زنت تخرج لإقامة الحد عليها، وأنكرت عائشة وابن المسيب [على]^(١) فاطمة بنت قيس حيث أطلقت أن النبي ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة من غير أن تذكر السبب الذي نقلت به من بيت زوجها^(٢).

الأصل

[١٢٧٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قبض عن تسع نسوة وكان يقسم منهن لثمان^(٣).

[١٢٧٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن هشام، عن أبيه أن سودة وهبت يومها لعائشة^(٤).

[١٢٧٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن أبي رواد، عن ابن جريج، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ خطبها فساق نكاحها وبناءه بها، وقوله لها: إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن^(٥).

(١) في «الأصل»: عن. تحريف.

(٢) سبق كلام المصنف على حديث فاطمة بنت قيس في «كتاب العدد» قريبا.

(٣) «المسند» ص (٢٦٧).

(٤) «المسند» ص (٢٦٧).

(٥) «المسند» ص (٢٦٧).

الشرح

حديث عطاء عن ابن عباس قد مرّ مرّةً وذكرنا هناك أن سودة وهبت نوبتها^(١).

وحديث ابن جريج عن أبي بكر، وقوله: «فساق نكاحها... إلى آخره» إشارة إلى ما تقدم من رواية ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الحميد بن عبد الله والقاسم بن محمد بن عبد الرحمن عن أبي بكر بن عبد الرحمن في خطبتها ونكاحها وزفافها وذكر التسييع، وكان رواية ابن جريج عن أبي بكر هاهنا مرسلة.

الأصل

[١٢٧٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن جمهان مولى الأسلميين، عن أم بكرة الأسلمية؛ أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد ثم أتيا عثمان في ذلك فقال: هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئاً فهو ما سميت^(٢).

الشرح

جمهان مولى الأسلميين، يكنى أبا العلاء.
روى عن: عثمان، وسعد.
وروى عنه: عروة بن الزبير.
وعن الشافعي أنه قال: لا أعرف جمهان ولا أم بكرة بشيء يثبت به خبرهما، وعن أحمد بن حنبل أنه قال: لا أعرف جمهان^(٣).

(١) سبق برقم (١٢٥٤). (٢) «المسند» ص (٢٦٧).

(٣) أنظر «التاريخ الكبير» (٢/ ترجمة ٢٣٥٩)، و«الجرح والتعديل» (٢/ ترجمة

٢٢٦٩)، و«التهذيب» (٥/ ترجمة ٩٦٣).

وعبد الله بن أسيد يمكن أن يكون هو الخولاني الحدادي الذي شهد فتح مصر، ويمكن أن يكون عبد الله بن أسيد بن عبد الرحمن بن قيس بن سيار بن جابر الذي كان على صدقات بكر بن وائل. وقضية الأثر أن الخلع طلاق ينتقص به العدد لا فسخ. وقوله: «إلا أن تكون (٢/ق٥١-أ) سميت شيئاً» أي: هو طلاق واحدة إلا إذا سميت عددًا فيقع ذلك العدد.

ويروى القول بأن الخلع طلاق عن علي وابن مسعود أيضًا، وعن عباد بن كثير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة بائنة^(١).

لكن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخاري ضعفوا عبادًا وتكلم فيه شعبة أيضًا، وعن أبي بكر بن المنذر أن أحمد بن حنبل ضعف حديث عثمان، وأن في إسناد حديث علي وابن مسعود مقالًا، وأن أصح شيء في الباب حديث ابن عباس، وأراد به ما رواه عنه طاوس أنه قال في رجل طلق امرأته تطليقتين ثم أختلعت منه أنه يتزوجها.

وعن عكرمة أيضًا أن الخلع فسخ، وهو قول الشافعي في «القديم».

(١) رواه الدارقطني (٤/٤٥ رقم ١٣٤)، والبيهقي (٧/٣١٦).

قال البيهقي: وكيف يصح ذلك ومذهب ابن عباس وعكرمة بخلافه، على أنه يحتمل أن يكون المراد به إذا نوى به طلاقًا أو ذكره، والمقصود منه قطع الرجعة، والله أعلم. وضعفه الحافظ في «الدراية» (٥٨٠) وقال: وقد صح عن ابن عباس «الخلع فرقة وليس بطلاق» وعند أبي داود والترمذي من وجه آخر عن ابن عباس «أن النبي ﷺ أمر امرأة ثابت بن قيس أن تعتد بحيضة» وهذا يدل على أن الخلع ليس بطلاق.

الأصل

[١٢٧٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس وابن الزبير؛ أنهما قالوا في المختلعة يطلقها زوجها قالوا: لا يلزمها طلاق؛ لأنه طلق ما لا يملك^(١).

الشرح

قد سبق هذا [الأثر والقول]^(٢) والأثر فيه.

الأصل

[١٢٧٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عمي محمد بن علي بن شافع، عن عبد الله بن علي بن السائب، عن نافع بن عجير بن عبد يزيد؛ أن ركانة ابن عبد يزيد طلق أمرأته سهيمة المزنية البتة، ثم أتى رسول ﷺ فقال: يا رسول الله إنني طلقت أمرأتي سهيمة البتة، ووالله ما أردت إلا واحدة [فقال رسول الله ﷺ لركانة: «والله ما أردت إلا واحدة؟» فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة]^(٣)، فردها إليه رسول الله ﷺ فطلقها الثانية في زمان عمر، والثالثة في زمان عثمان^(٤).

[١٢٧٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن عمرو، سمع محمد بن عباد بن جعفر يقول: أخبرني المطلب بن حنطب؛ أنه طلق أمرأته البتة ثم أتى عمر بن الخطاب فذكر له ذلك، فقال: ما حملك على ذلك؟

(١) «المسند» ص (٢٦٧).

(٢) في «الأصل»: القول والأثر. سبق قلم. وقد سبق برقم (٧٤١).

(٣) سقط من «الأصل». والمثبت من «المسند».

(٤) «المسند» ص (٢٦٨).

قال: قلت: قد فعلت.

قال: فقرأ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ حَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَنِييَاتًا﴾ ما حملك على ذلك؟
قال: قد فعلت.

قال: أمسك عليك أمرك فإن الواحدة تبت^(١).

[١٢٨٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن سليمان بن يسار؛ أن عمر بن الخطاب قال للتوامة مثل قوله للمطلب^(٢).

الشرح

حديث ركانة قد سبق بالإسناد المذكور ها هنا على زيادة ونقصان في القصة، وبيننا هناك اختلاف أهل العلم فيمن طلق أمراًه البتة، وأن عمر رضي الله عنه قال: إنها تطلق واحدة إلا أن ينوي زيادة وتلك الطلقة تكون رجعية إذا كانت هي مدخولاً بها، والأثر المذكور ها هنا بيينة.
وقوله عمر: «ما حملك على ذلك» يجوز أن يريد به أصل الطلاق فهو مكروه في الجملة، ويجوز أن يريد لفظ البتة، فقد روي عن شريح أنه سئل عن [رجل]^(٣) قال لامرأته: أنت طالق البتة.
فقال: أما الطلاق فسنة وأما البتة فبدعة، فقلدوها إياه ودينوه فيها^(٤).

وقوله: «أمسك عليك أمرك» كأنه يريد: راجعها إن شئت.

(١) «المسند» ص (٢٦٨). (٢) «المسند» ص (٢٦٨).

(٣) سقط من «الأصل». والمثبت من «الأم».

(٤) رواه الشافعي في «الأم» (١١٩/٥)، (٢٦٠).

وقوله: «فإن الواحدة تبت» أي: وصف الطلقة بالبتة لا يقتضي الإبانة؛ فإن البت القطع، وطلقة بتة وباتة أي: قاطعة، والطلقة الواحدة تقطع الحل فليس من ضرورة اللفظة الثلاث، ولا تجوز الطلقة الثانية، وروي عن عطاء أنه سئل عن البتة، فقال: يدين، إن أراد الثلاث فثلاث وإلا فهي واحدة. [و^(١) عن سعيد بن جبير مثله.

الأصل

[١٢٨١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن ربيعة، عن القاسم ابن محمد، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كانت في بريرة ثلاث سنن، فكانت في إحدى السنن أنها أعتقت فخيرت في زوجها^(٢).

[١٢٨٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان يقول في الأمة تكون تحت العبد فتعتق: أن لها الخيار ما لم يمسه، فإن مسها فلا خيار لها^(٣).

[١٢٨٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير؛ أن مولاة لبني عدي بن كعب يقال لها: زبراء أخبرته أنها كانت [تحت]^(٤) عبد وهي أمة يومئذ فعتقت، قالت: فأرسلت إلى حفصة زوج النبي ﷺ فدعتني فقالت: إني مخبرتك خبراً ولا أحب أن تصنعني شيئاً، إن أمرك بيدك ما لم يمسهك زوجك. قالت: ففارقته ثلاثاً^(٥).

[١٢٨٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن أيوب بن أبي

(١) ليست في «الأصل». والسياق يقتضيها.

(٢) «المسند» ص (٢٦٨). (٣) «المسند» ص (٢٦٨).

(٤) سقط من «الأصل». والمثبت من «المسند».

(٥) «المسند» ص (٢٦٩).

تميمة، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه ذكر عنده زوج بريرة، فقال: كان ذلك مغيث عبد بني فلان، كأني أنظر إليه يتبعها في الطريق وهو يبكي^(١).
 [١٢٨٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، وأبنا القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر؛ أن زوج بريرة كان عبدًا^(٢).

الشرح

زبراء مولاة لبني عدي.

روت عن: حفصة.

وروي عنها: عروة بن الزبير^(٣).

ويقال أنها كانت أمة نوبية، وفي بعض الروايات في حديث حفصة بدل: «وهي أمة يومئذ»: «وهي أمة نوبية».

ومغيث زوج بريرة كان عبدًا أسود، ويروي أنه كان مملوكًا لآل أبي أحمد.

والقاسم بن عبد الله العمري ممن تكلموا فيه^(٤).

وقول عائشة رضي الله عنها: «كانت في بريرة ثلاث سنن» تريد به ما روي في «الصحيحين»^(٥) من حديث غندر عن شعبة عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها أرادت أن تشتري بريرة فعتقها وأراد مواليها أن يشترطوا الولاء، فقال النبي ﷺ: «اشتريها وأعتقها فإن

(١) «المسند» ص (٢٦٩).

(٢) «المسند» ص (٢٦٩).

(٣) أنظر «تعجيل المنفعة» (١/ ترجمة ١٦٤٣).

(٤) أنظر «التاريخ الكبير» (٧/ ترجمة ٧٣٠)، و«الجرح والتعديل» (٧/ ترجمة ٦٤٣)، و«التهذيب» (٢٣/ ترجمة ٤٧٩٨).

(٥) «صحيح البخاري» (٢٥٨٧)، و«صحيح مسلم» (١٢/ ١٥٠٤)، واللفظ للبيهقي (٧/ ٢٢٠).

الولاء لمن أعتق». قالت: وأتي بلحم فقال: «ما هذا؟» قالوا: هذا أهدته إلينا بريرة تصدق به عليها. فقال ﷺ: «هو لها صدقة ولنا هدية» وخيرت حين عتقت.

وروى مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن حسين بن علي، عن زائدة، عن سماك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أنها أشرت بريرة من أناس من الأنصار واشتروا الولاء، فقال رسول الله ﷺ: «الولاء لمن ولي النعمة» وخيرها رسول الله ﷺ، وكان زوجها عبدًا، وأهدت لعائشة لحمًا، فقال رسول الله ﷺ: «لو صنعتم لنا من هذا اللحم؟» قالت عائشة: تصدق به على بريرة. فقال: «هو لها صدقة ولنا هدية»^(١).

وصنف الإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة كتابًا في القضايا المتعلقة ببريرة.

ولا خلاف في أن الأمة إذا أعتقت وهي تحت عبد أن لها الخيار بين أن تقيم النكاح وبين أن تفسخه، وإن أعتقت وهي تحت حر فعند الأوزاعي ومالك وابن أبي ليلى والشافعي وأحمد وإسحاق: «لا خيار لها» وعند الشعبي والنخعي وسفيان الثوري وأبو حنيفة: «لها الخيار» واحتجاجًا^(٢) بما روي عن الأسود عن عائشة أنها قالت: كان زوج بريرة حرًا، فخيرها رسول الله ﷺ^(٣).

(١) «صحيح مسلم» (١١/١٥٠٤).

(٢) كذا في «الأصل»، والأليق: واحتجوا.

(٣) رواه الترمذي (١١٥٥).

قال البخاري في «الصحيح» (٦٧٥٨): وقول ابن عباس رأيت عبدًا أصح. وقال الألباني: شاذ بلفظ «حرًا» والمحفوظ «عبدًا».

لكن رواية عكرمة عن ابن عباس تدل على أنه كان عبداً، وقد روى البخاري في «الصحيح» عن قتيبة عن عبد الوهاب الثقفي (٢/٥٢ق-٥٢) عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان زوج بريرة عبداً أسود، وكان يقال له: مغيث عبد لبني فلان، كأني أنظر إليه يطوف خلفها في سكك المدينة يبكي^(١).

وروى أيضاً في «الصحيح» عن محمد، عن عبد الوهاب، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن زوج بريرة كان عبداً يقال له: مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته. فقال النبي ﷺ للعباس: «ألا تعجب من حب مغيث بريرة وبغض بريرة مغيثاً».

فقال النبي ﷺ: «لو راجعته فإنه أبو ولدك».

قالت: يا رسول الله تأمرني؟

قال: «لا، إنما أشفع».

قالت: فلا حاجة لي فيه^(٢).

وروى ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن زوج بريرة كان عبداً^(٣).

ورواية الأسود، عن عائشة تعارضها رواية عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة وقد ذكرناها، [و]^(٤) رواية عروة عن عائشة أنها قالت: كان زوجها عبداً، فخيرها رسول الله ﷺ ولو كان حراً لم يخيرها.

(١) «صحيح البخاري» (٥٢٨٠). (٢) «صحيح البخاري» (٥٢٨٣).

(٣) رواه الدارقطني (٣/٢٩٣ رقم ١٧٨)، والبيهقي (٧/٢٢٢).

(٤) ليست في «الأصل». والسياق يقتضيها.

رواه مسلم في «الصحيح»^(١) عن أبي خيثمة زهير بن حرب، عن جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه.

ورجحت روايتهما؛ فإنها خالة عروة وعمة القاسم، وكانا يدخلان عليها ويسمعان من غير حجاب، والأسود يسمع منها من وراء حجاب، وكانت روايتهما أبعد من الغلط، وروت أيضًا عمرة عن عائشة أن رسول الله ﷺ خيرها وكان زوجها مملوكًا^(٢).

وعن صفية بنت [أبي]^(٣) عبيد أن زوج بريرة كان عبدًا^(٤).
على أن أبا حذيفة روى عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم.
وأبا جعفر الرازي روى عن الأعمش [عن إبراهيم]^(٥) عن الأسود، عن عائشة أن زوج بريرة كان عبدًا^(٦).

قال الشافعي: ولا يمكن قياس ما إذا عتقت تحت عبد؛ لأن العبد لا يكافئها بعد كمالها بالعتق، ولا يقدر على الإحسان إليها، ولا ينفق على ولدها منه، ولا يرث ولا يورث، والحر بخلافه، واستدل بإثبات الخيار على أن زوال الملك عنها لا يخرجها عن ملك الزوج حتى يفسخ، وقال^(٧): إذا لم يوجب خروجها عن ملك السيد بالعتق زوال النكاح، فانتقالها من مالك إلى مالك أولى أن لا يجب زواله، وردّ بذلك على من قال: «أن بيع الأمة طلاقها».

قال: وبريرة قد خرجت من رق مالكةا إلى ملك عائشة، ومن

(١) «صحيح مسلم» (٩/١٥٠٤). (٢) رواه الدارقطني (٣/٢٩٢ رقم ١٧٦).

(٣) في «الأصل»: أبو. خطأ.

(٤) رواه البيهقي (٧/٢٢٢) وقال: إسناده صحيح.

(٥) سقط من «الأصل». والمثبت من «سنن البيهقي».

(٦) رواه البيهقي (٧/٢٢٤) وقال: وليس ذلك بشيء من هذين الوجهين، فرواية الجماعة

عن الثوري والأعمش بخلاف ذلك، والاعتماد على ما سبق ذكره.

(٧) «الأم» (٥/١٢٢) بتصرف.

ملك عائشة إلى العتق فجمعت الخروجين من الرق إلى الرق ومن الرق إلى العتق، ثم خيرها رسول الله ﷺ بعدهما.

ثم خيار العتق على الفور في القول الأظهر للشافعي حتى إذا أخرجت الفسخ مع الإمكان بطل حقها، وفيه قول: أن لها الخيار ما لم تمكن الزوج من الوطاء؛ لحديث حفصة، ويروى عن الشافعي أنه قال في «أمالي النكاح»: ولا أعلم في توقيت الخيار شيئاً يتبع إلا قول حفصة، وفي تركها إياه أن يمسه كالدلالة على ترك الخيار.

وقولها: «ولا أحب أن تصنعني شيئاً» كأنها تريد: ولا أحب أن تفارقه ولا آمرك به، لكن أخبرك أن لك ذلك.

وقولها: «ففارقتة ثلاثاً» يجوز أن تريد به بعد ثلاث، ويجوز أن تريد مفارقة مؤكدة كالمفارقة بالطلقات الثلاث، ويجوز أن تريد فسألته الطلاق ففارقتة ثلاث طلاقات، وسيأتي ما يدل على التنزيل الثالث، وأثر ابن عمر في التوقيت بالمسيس (٢/٥٢-ب) يوافق ما ذكرته حفصة، ويروى في بعض الروايات عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة في قصة بريدة؛ أن النبي ﷺ خيرها وقال لها: «إن قربك فلا خيار لك»^(١).

الأصل

[١٢٨٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن ابن عباس أن النبي ﷺ حين لا عن بين المتلاعنين أمر رجلاً أن يضع يده على فيه عند الخامسة وقال: «إنها موجبة»^(٢).

(١) رواه أبو داود (٢٢٣٦).

وضعه الألباني في «الإرواء» (٦/٣٢١) بعنة ابن إسحاق.

(٢) «المسند» ص (٢٦٩).

[١٢٨٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد قال: شهدت المتلاعنين عند النبي ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة... ثم ساق الحديث فلم يتقنه إتقان هؤلاء^(١).

[١٢٨٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، أن يحيى بن سعيد حدثه، عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله مالي عهد بأهلي منذ عفار النخل - قال: وعفارها: أنها إذا كانت تؤبر تعرف أربعين يوماً لا تسقى بعد الإبار - قال: فوجدت مع أمراي رجلاً، قال: وكان زوجها مصفراً، حمش الساقين، سبط الشعر، والذي رميت به خدلاً إلى السواد، جعداً، قططاً، مستهأً.

فقال رسول الله ﷺ: «اللهم بين» ثم لاعن بينهما، فجاءت برجل يشبه الذي رميت به^(٢).

الشرح

كليب والد عاصم: هو ابن شهاب الجرمي، يعد في الكوفيين. سمع: عمر، وعلياً.

وروى عنه: ابنه عاصم، وإبراهيم بن مهاجر^(٣).

وحديث ابن عباس الأول أخرجه البخاري في «الصحيح»^(٤) من رواية عكرمة عنه فقال في خلال قصة هلال بن أمية: فلما كان عند الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. قالوا لها: إنها موجبة.

(١) «المسند» ص (٢٦٩). (٢) «المسند» (ص ٢٦٩).

(٣) أنظر «التاريخ الكبير» (٧/ ترجمة ٩٨٦)، و«الجرح والتعديل» (٧/ ترجمة ٩٤٦)، و«التهذيب» (٢٤/ ترجمة ٤٩٩١).

(٤) «صحيح البخاري» (٥٣١٦).

قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها سترجع. فيستحب وقف الزوجين عند الكلمة الخامسة وتذكيرهما بالله ﷻ، وأن يضع رجل يده على فم الملاعن عند الخامسة، وامرأة يدها على فم المرأة فلعل الكاذب منهما [يرجع] ^(١).

وقوله: «فإنها موجبة» أي: للعذاب وشدة عقوبة الكاذب. وحديث سهل بن سعد قد سبق بروايات.

وقوله: «ثم ساق الحديث فلم يتقنه إتقان هؤلاء» من كلام الشافعي ذكره بعدما روى الحديث من رواية مالك وإبراهيم بن سعد وعبد الله بن نافع عن ابن أبي ذئب، أي لم يتقن سفيان القصة كما أتقن الأولون، وكان الأولى لمخرج «المسند» أن يذكر هذه الرواية عقيب تلك الروايات أو يترك هذه الكلمة هاهنا.

قال الشافعي ^(٢): ولما حكى سهل بن سعد شهود المتلاعنين مع حديثه، وحكاه ابن عمر؛ أستدللنا على أن اللعان لا يكون إلا بمحضر من طائفة من المؤمنين.

وحديث ابن عباس الأخير روى بعضهم ^(٣) سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن ابن عباس. وقوله: «منذ عفار النخل» قد فسر العفار في الخبر، ويقال: عفرته في التراب أعفره أي: مرغته، وفي «كتب اللغة» أن عفار النخل: إصلاحها وتلقيحها، والإبار: تلقيح النخل، على وزن الإزار، وسائر

(١) ليست في «الأصل». وأثبتها ليستقيم السياق.

(٢) «الأم» (١٢٩/٥).

(٣) كذا في الأصل! ولعل المقصود: أن بعضهم رواه عن سليمان بن بلال، عن يحيى... ولكني لم أجد هذا الطريق، والله أعلم.

ما يحتاج إلى معرفته قد مرّ في أحاديث اللعان.

الأصل

[١٢٨٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي (٢/ق٥٣-١) أبنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد، عن أبيه؛ أن النبي ﷺ قال: «أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يكن فحرم من أجل مسألته»^(١).

[١٢٩٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد، عن أبيه، عن النبي ﷺ بمثل معناه^(٢).

الشرح

هذا الحديث قد ضمنه شرح أحاديث اللعان، وبيننا المعرض الذي أورده الشافعي فيه، ويشبه أن لا يكون المراد من الجرم الذنب، وأن يكون المعنى: أشد ما أكتسبه وأشقه على المسلمين، فقال: جرم، واجترم أي: أكتسب.

الأصل

[١٢٩١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة؛ أن رجلاً من أهل البادية أتى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، فقال له النبي ﷺ: «هل لك من إبل؟» قال: نعم.

فقال: «ما ألوانها؟» قال: حمر. قال: «هل فيها من أورك؟» قال: نعم.

(٢) «المسند» ص (٢٧٠).

(١) «المسند» ص (٢٧٠).

قال: «أنى ترى ذلك»؟

قال: عرق نزعته.

فقال النبي ﷺ: «فعل هذا نزع عرق»^(١).

[١٢٩٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن ابن

شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة؛ أن أعرابياً من بني فزارة أتى النبي ﷺ فقال: إن أمراي ولدت غلاماً أسوداً؟!

فقال النبي ﷺ: «هل لك من إبل»؟

قال: نعم. قال: «فما ألوانها»؟

قال: حمر. قال: «هل فيها من أورك»؟

قال: إن فيها أورقا. قال: «فأنى أتاها ذلك»؟

قال: لعله نزع عرق.

فقال النبي ﷺ: «وهذا [لعله]^(٢) نزع عرق»^(٣). والله أعلم.

الشرح

حديث مالك رواه البخاري في «الصحيح»^(٤) عن ابن أبي أويس

عنه، وحديث سفيان رواه مسلم^(٥) عن قتيبة وغيره عنه، ورواه معمر عن

الزهري وزاد فيه: وهو يعرض بأن ينفيه عنه^(٦)، ورواه أبو داود^(٧) عن

ابن أبي خلف عن سفيان.

(١) «المسند» ص (٢٧٠).

(٢) سقط من «الأصل». والمثبت من «المسند».

(٣) «المسند» ص (٢٧٠).

(٤) «صحيح البخاري» (٦٨٤٧).

(٦) رواه «مسلم» (١٩/١٥٠٠).

(٥) «صحيح مسلم» (١٨/١٥٠٠).

(٧) «سنن أبي داود» (٢٢٦٠).

والأورق: الذي لونه لون الرماد، يقال: إبل^(١) أورق وحمامة ورقاء.

وقوله: «عرق نزع» أي: جذبه إلى الشبه بمن خرج شبيهاً به، يقال: نزع أهله وإلى أهله أي: حنوا إليه وحن إليهم، ورام شديد النزع أي: قوي الجذب للوتر، ومالي أنزع بالقرآن أي: أجادب قراءته في الصلاة.

واحتج بالحديث على أن من أتت أمراته بولد يمكن أن يكون منه لا يحل له نفيه، وإن لم يشبهه في اللون والشكل، وعلى أن الحد لا يجب بالتعريض وإنما يجب بالقذف الصريح، وعلى إثبات القياس حيث جوز تعليل اختلاف اللون في الإبل بنزع العرق وقاس عليه اختلاف اللون في آدميين.

الأصل

[١٢٩٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس؛ أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام، فبعث إليها وكيله بشعير فسخطت.

فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت النبي ﷺ فذكرت ذلك له.

فقال: «ليس لك عليه نفقة»^(٢).

(١) كذا في الأصل والأليق: جمل أورق.

(٢) «المسند» ص (٢٧٠).

الشرح

أبو عمرو: هو ابن حفص بن المغيرة المخزومي زوج فاطمة، قيل: أسمه أحمد، وقيل: عبد الحميد، قال الحافظ أبو عبد الله بن منده: روى عنه: عمر بن الخطاب، وناشرة بن سمي، وزوجته فاطمة بنت قيس^(١).

والحديث مدون في «الموطأ»^(٢) وأخرجه مسلم^(٣) عن يحيى بن يحيى عن مالك (٢/٥٣-ب) وتمام الحديث بعد قوله: «ليس لك عليه نفقة»: وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: «تلك امرأة يغشاها أصحابي فاعتدي عند ابن أم مكتوم؛ فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا حللت فأذنيني».

قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية وأبا جهم خطباني... إلى آخره.

وهذه البقية من قوله: «فإذا حللت فأذنيني» قد مر في الكتاب بالإسناد المذكور هاهنا.

وقوله: «طلقها البتة» أي: طلقها ثلاثاً، ويقال: أنه كان قد طلقها طلقتين ثم طلقها الثالثة، وفي رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن أن فاطمة بنت قيس أخبرته أنها كانت عند أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها آخر ثلاث تطليقات.

والحديث يدل على أن المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها في العدة، وكان

(١) أنظر «معرفه الصحابة» (١/ ترجمة ٧٨، ٦/ ترجمة ٣٣٢٦) و«الإصابة» (٧/ ترجمة ١٠٢٨٥).

(٢) «الموطأ» (٢/ ٥٨٠ رقم ١٢١٠). (٣) «صحيح مسلم» (١٤٨٠ / ٣٦).

الوكيل متطوعًا بما بعث إليها، نعم لو كانت حاملاً فلها النفقة على ما قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أَوْلَىٰ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾^(١).
ويروى أن أبا عمرو طلق فاطمة ثلاثاً بكلمة واحدة^(٢).
واحتج الشافعي بهذه الرواية على أن الجمع بين الثلاث ليس بمحرم؛ لأن النبي ﷺ ما عاب ذلك ولا أنكر عليه.

الأصل

[١٢٩٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن محمد بن إياس بن البكير قال: طلق رجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل [بها]^(٣)، ثم بداله أن ينكحها فجاء يستفتي، فذهبت معه أسأل له، فسأل أبا هريرة وعبد الله بن عباس عن ذلك، فقالا: لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجاً غيرك.
قال: إنما كان طلاقي إياها واحدة.
فقال ابن عباس: إنك أرسلت من يدك ما كان من فضل.
قال الشافعي: وما عاب ابن عباس ولا أبو هريرة عليه أن يطلق ثلاثاً^(٤).

[١٢٩٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن بكير، عن النعمان بن أبي عياش الأنصاري، عن عطاء بن يسار قال: جاء رجل يستفتي عبد الله بن عمرو عن رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يمسه.

(١) الطلاق: ٦.

(٢) رواه الدارقطني (٤/١٠ رقم ٢٩)، والبيهقي (٧/٣٢٩).

(٣) من «المسند» ص (٢٧١).

(٤) من «المسند».

قال عطاء: فقلت: إنما طلاق البكر واحدة.

فقال عبد الله بن عمرو: إنما أنت قاص، الواحدة تبتها
والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجًا غيره.

قال الشافعي: ولم يقل له عبد الله: بئس ما صنعت حين
طلقت ثلاثاً^(١).

[١٢٩٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن يحيى بن سعيد،
عن بكير أخبره، عن ابن أبي عياش أنه كان جالسًا مع عبد الله بن الزبير
وعاصم بن عمر قال: فجاءهما محمد بن إياس بن البكير فقال: إن رجلاً
من أهل البادية طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، فماذا تريان؟
فقال ابن الزبير: إن هذا الأمر ما لنا فيه قول، أذهب إلى ابن عباس
وأبي هريرة فإني تركتهما عند عائشة [فسلهما]^(٢) ثم أتتنا فأخبرنا فذهب
فسألتهما، قال ابن عباس لأبي هريرة: أفته يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة.
فقال أبو هريرة: الواحدة تبتها والثلاث تحرمها حتى تنكح
زوجًا غيره، وقال ابن عباس مثل ذلك.

قال الشافعي: ولم يعيبا عليه الثلاث، ولا عائشة^(٣).

[١٢٩٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن ابن شهاب، عن
عروة؛ أن مولاة لبني عدي يقال لها: زبراء أخبرته أنها كانت تحت عبد
وهي أمة يومئذ فعتقت، قالت: فأرسلت إلى حفصة فدعتني فقالت: إني

(١) «المسند» ص (٢٧١).

(٢) في «الأصل»: فسلهما. والمثبت من «المسند».

(٣) «المسند» ص (٢٧١).

مخبرتك خبراً ولا أحب أن [تصنعي] ^(١) شيئاً، إن أمرك بيدك ما لم يمسك زوجك، قالت: ففارقته ثلاثاً.

قال الشافعي: ولم تقل (٢/ق٥٤-١) لها حفصة: لا يجوز أن تطلقي ثلاثاً ^(٢).

الشرح

ابن أبي عياش الجالس مع عبد الله بن الزبير: هو معاوية بن أبي عياش الزرقى الأنصاري أخو النعمان بن أبي عياش.
روى عنه: محمد بن إسحاق، وبكير بن الأشج ^(٣).
وعاصم بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ^(٤).
روى عنه: عروة بن الزبير، وابنه حفص.
وسمع هو: أباه، ويكنى أبا عمر، وقيل: أبا عمرو. توفي سنة [سبعين] ^(٥).

وقد قدمنا أن بعض العلماء ذهب إلى أن من طلق امرأته قبل الدخول ثلاثاً لا تقع إلا واحدة، وحملوا على ذلك رواية طاوس أن أبا الصهباء قال لابن عباس: إنما كانت الثلاث على عهد رسول الله ﷺ تجعل واحدة، فقال: نعم ^(٦).

(١) تحرف في «الأصل». والمثبت من «المسند».

(٢) «المسند» ص (٢٧٢).

(٣) أنظر «التاريخ الكبير» (٧/ ترجمة ١٤٢٣)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ترجمة ١٧٤٣).

(٤) في الأصل: سبع. خطأ، والمثبت من «التخريج».

(٥) أنظر «التاريخ الكبير» (٦/ ترجمة ٣٠٣٨)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ترجمة ١٩١٢)،

و«التهذيب» (١٣/ ترجمة ٣٠١٨).

(٦) رواه مسلم (١٤٧٢).

وسألت عليه أهل العلم قالوا بوقوع الثلاث، وأولوا ما قاله ابن عباس، فكان الذي طلق أمراًته ثلاثاً قبل الدخول ثم أراد أن ينكحها فيما رواه محمد بن إياس بن البكير يظن أنه لا تقع إلا واحدة، فسأل أبا هريرة وابن عباس فحكما بوقوع الثلاث.

وقول ابن عباس: «أرسلت من يدك ما كان من فضل» أي: أرسلت التطبيقات معاً، ويروى عن الشعبي عن ابن عباس في رجل طلق أمراًته ثلاثاً قبل أن يدخل بها قال: عقدة كانت بيده أرسلها جميعاً وإذا كانت تترى فليس بشيء^(١).

يريد أنه إذا قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، لا تقع الثلاث، بل تبين بالأولى.

وأما الأثر عن عبد الله بن عمرو، فعن مسلم بن الحجاج أن إدخال النعمان بن أبي عياش في الإسناد وهم من مالك، ورواه يحيى ابن سعيد القطان ويزيد بن هارون وعبد بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عطاء من غير توسط النعمان. وفتوى عبد الله بن عمرو^(٢) توافق فتوى أبي هريرة وابن عباس. وقوله: «إنما أنت قاص» أي: ليس لك فقه وقوة نظر.

وقوله: «الواحدة تبثها» أي: تبينها، وكذلك هو في بعض الروايات، ويؤيد ذلك [ما^(٣) روي] عن ابن الزبير وعاصم، وفيه أنه لما [لم^(٤)] يكن عندهما جواب المسألة أفصحاً به ولم يستحييا، ثم دلا له على من يعرف الجواب، ثم أمراه بأن يخبرهما بالجواب حرصاً على

(١) رواه عبد الرزاق (١١٠٧٠). (٢) في الأصل: عمر. تحريف.

(٣) ليست في «الأصل». والسياق يقتضيها.

(٤) ليست في «الأصل». والسياق يقتضيها.

العلم، وفيه أنهم كانوا يعتمدون خبر الواحد.
 وقول ابن عباس لأبي هريرة: «أفته» يدل على منزلة أبي هريرة في
 العلم وتوقير الناس إياه، ثم وافقه ابن عباس على جوابه، وروى الأثر
 حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد وزاد فيه: فتابعتهما عائشة.
 وأثر حفصة قد مرّ عن قريب.

واستدل الشافعي بهذه الآثار ونحوها على أن الجمع بين الطلقات
 الثلاث لا يحرم فقال: ما عاب أبو هريرة ولا ابن عباس ولا عبد الله بن
 عمرو ولا عائشة ولا حفصة الجمع بينها، ولو حرم ذلك لأشبهه أن
 يعيروه وينكروا عليه، ألا ترى إلى ما روي عن سعيد بن جبير عن ابن
 عباس في رجل طلق أمراًة ألفاً، فقال: أما ثلاث فتحرم عليك
 أمراًتك، وبقيتهن عليك وزر أتخذت آيات الله هزواً^(١).
 فعاب عليه ما لم يجعلها الله إليه.

الأصل

[١٢٩٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا أنس بن عياض، عن
 هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب ابنة أم سلمة، عن أم حبيبة بنت
 أبي سفيان قالت: يا رسول الله هل لك في أختي ابنة أبي سفيان؟
 فقال رسول الله ﷺ: «فاعل ماذا قالت تنكحها» [قال]^(٢) «أختك»؟
 قالت: نعم [قال: أو تحبين ذلك]؟
 قالت^(٣): نعم. لست [بمخلية]^(٤) لك وأحب من شركني في

(١) رواه الدارقطني (١٣/٤)، والبيهقي (٧/٣٣٢).

(٢) تحرف في «الأصل». والمثبت من «المسند».

(٣) سقط من «الأصل». والمثبت من «المسند».

(٤) تحرف في «الأصل». والمثبت من «المسند».

خيرٍ أختي، قال: «فإنها لا تحل لي».

فقلت: والله لقد أخبرت أنك تخطب ابنة أبي سلمة؟

قال: «بنت أم سلمة؟» قالت: نعم. قال: «فوالله لو لم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي إنها لابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأباها ثوية، فلا تعرض علي بناتكن ولا أخواتكن»^(١).

الشرح

أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية القرشية أم المؤمنين، كانت تحت عبد الله بن جحش فتنصر وهلك بأرض الحبشة، فنكحها رسول الله ﷺ سنة ست من الهجرة.

سمعت: النبي ﷺ، وزينب بنت جحش.

وروى عنها: عنبة أخوها، وحبيبة ابنتها، وزينب بنت أبي سلمة، وأنس بن مالك، ومعاوية بن خديج. وتوفيت سنة اثنتين وأربعين^(٢).

وثوية مولاة لأبي لهب كان أبو لهب أعتقها فأرضعت النبي ﷺ، ويقال: أن أبا لهب رؤي في المنام بشرّ حبيبة، أي: بشر حال، والحبيبة: الهم والحاجة، فقال: لم ألق خيراً غير أنني سقيت في هذه بعناتي ثوية. قيل: أشار بقوله: «في هذه» إلى [...] ^(٣) التي بين الإبهام والسبابة.

(١) «المسند» ص (٢٧٢).

(٢) أنظر «الإصابة» (٧/ ترجمة ١١١٨٥).

(٣) كلمة غير مقروءة في «الأصل». وذكر ابن سعد القصة في «طبقاته» (١/ ١٠٨) وفيه: وأشار إلى النقيرة التي بين الإبهام والسبابة.

وذكر الحافظ أبو عبد الله بن منده أنه اختلف في إسلامها.
والحديث صحيح، أخرجه البخاري^(١) عن الحميدي عن سفيان،
ومسلم^(٢) عن أبي كريب عن أبي أسامة، بروايتهما عن هشام بن عروة،
وبطرق آخر عن الزهري عن عروة.

وقولها: «لست بمخلية لك» أي: منفردة، ويقال: أخلى وخلا
بمعنى واحد.

وأخت أم حبيبة يقال: أسماها عزة، وبنت أبي سلمة أسماها درة،
وفي بعض الروايات ذكر أسماها.

وقوله: «أرضعتني وأباها» يريد أبا سلمة، وصحف بعضهم هذه
اللفظة فقال: «أرضعتني وإياها» ولو كان كذلك لكانت أخته من
الرضاعة لا بنت أخيه، وقد قال: «إنها لابنة أخي».

وقوله: «لو لم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي» أي: أجمع
فيها سببا تحريم: كونها ربيبة، وكونها بنت أخ من الرضاعة.

واحتج به على أن حرمة الرضاع تثبت من جهة الفحل؛ فإنه ﷺ
أثبت عمومة الرضاع، لكنه لما أرضعت ثوية النبي ﷺ وأبا سلمة كانا
أخوين من الأم وإن لم يثبت التحريم من جهة الأم، ويتفرع على أخوة
الأم من الرضاع عمومة الأم وذلك كافٍ في التحريم، وفيه أنه لا بأس
بما يجيء في الكلام من الحلف بالله تعالى للتوكيد.

الأصل

[١٢٩٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن محمد
بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال:

(١) «صحيح البخاري» (٥١٠٦). (٢) «صحيح مسلم» (١٥/١٤٤٩).

«ذروني ما تركتكم فإنه إنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فما أمرتكم بأمر فأتوا منه ما أستهتم، وما نهيتكم عنه فانتهاوا»^(١).

[١٣٠٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثل معناه^(٢).

الشرح

الحديث مخرج في «الصحيحين»^(٣) من رواية أبي الزناد عن الأعرج.

وقوله: «ذروني ما تركتكم» أي: لا تتعرضوا بالسؤال والبحث فقد يوافق ذلك إلزاماً وتشديداً، وخذوا بظاهر ما أمرتم به ولا تستكشفوا كما فعلت بنو إسرائيل وقد قيل لهم: أذبخوا بقرة، فشق الأمر عليهم. وقوله: «فما أمرتكم بأمر فأتوا منه ما أستهتم... إلى آخره» يشير إلى أن المأمور قد يستطاع منه الشيء دون الشيء، فينبغي أن يأتي المأمور بالقدر المستطاع؛ وأما المنهي فحقه (٢/٥٥-١) أن يترك كله فإنه مستطاع، وذكر الشافعي أن الأمر في الكتاب والسنة وكلام الناس قد يكون لإحلال ما حرم من قبل كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾^(٤)، وقوله: ﴿وَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾^(٥). وقد تكون دلالة على ما فيه الرشد كقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْطِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(٦) وقد يكون للحتم والإلزام.

(١) «المسند» ص (٢٧٢).

(٢) «المسند» ص (٢٧٣).

(٣) «صحيح البخاري» (٧٢٨٨)، و«صحيح مسلم» (١٣٣٧/١٣١).

(٤) المائدة: ٢.

(٥) الجمعة: ١٠.

(٦) النور: ٣٢.

قال^(١): وقال بعض أهل العلم: إن الأمر كله على الإباحة والدلالة على الرشد حتى يوجد دليل أنه للحتم والإلزام، وما نهى الله تعالى عنه فهو محرم حتى يقوم الدليل على أنه لغير التحريم.

الأصل

[١٣٠١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن عمرو بن دينار؛ أن ابن عمر أراد أن لا ينكح، فقالت له حفصة: تزوج فإن ولد لك ولد فعاش من بعدك دعوا لك^(٢). والله أعلم.

الشرح

مقصود الأثر الترغيب في النكاح، وقد قال الشافعي: أحب النكاح لمن تافت^(٣) نفسه إليه لوفور منافعه وقد روي أنه ﷺ قال: «تناكحوا تكثروا فإنني أباهي بكم حتى بالسقط»^(٤)، وأيضاً «من أحب فطرتي فليستن بستتي، ومن ستنى النكاح»^(٥).

وعن ابن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يموت لأحد من المسلمين [ثلاثة]^(٦) من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم»^(٧).

(٢) «المسند» ص (٢٧٣).

(١) «الأم» (١٤٣/٥).

(٣) أي: أشتقت إليه.

(٤) قال الحافظ في «التلخيص» (١٤٣٤): أخرجه صاحب «مسند الفردوس» من طريق محمد بن الحارث، عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر... قال: والمحمدان ضعيفان.

قال: وذكره الشافعي بلاغاً وزاد في آخره: «حتى بالسقط».

قلت: هو في «الأم» (١٤٤/٥).

(٥) رواه عبد الرزاق (١٠٣٧٨)، وأبو يعلى (٢٧٤٨) عن عبيد بن سعد مرسلًا.

(٦) سقط من «الأصل». والمثبت من «الصحيحين».

(٧) رواه البخاري (٦٦٥٦)، ومسلم (٢٦٣٢).

وعن أبي صالح عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال: «إن العبد يوم القيامة ليرفع له الدرجة لا يعرفها فيقول: يا رب أنى لي هذا؟ فيقال: هذا باستغفار ابنك لك»^(١).

وعن إبراهيم بن ميسرة قال: قال لي طاوس: لتنكحن أو لأقولن لك ما قال عمر رضي الله عنه لأبي الزوائد. قلت: وما قال عمر لأبي الزوائد؟

قال: قال له: ما يمنعك عن النكاح إلا عجز أو فجور^(٢). قال^(٣): ومن لم تتق نفسه إلى النكاح فأحب له أن يدع النكاح ويتخلى لعبادة الله تعالى، وقد ذكر الله تعالى عبداً أكرمه فقال: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾^(٤). والحضور: الذي لا يأتي النساء، ولم يندبه إلى النكاح، ويروى هذا التفسير عن ابن مسعود وابن عباس وغيرهما.

الأصل

[١٣٠٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن يحيى، عن سعيد ابن المسيب قال: هي منسوخة نسختها ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ فهي من أيامى المسلمين، يعني: قوله: ﴿الزَّانِيَ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ الآية^(٥).

[١٣٠٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن عبيد الله بن أبي

(١) رواه ابن ماجه (٣٦٦٠).

قال صاحب «مصباح الزجاجه» (١٢٧٩): إسناده صحيح رجاله ثقات. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٦١٧).

(٢) رواه عبد الرزاق (١٠٣٨٤)، وابن أبي شيبة (٤٥٣/٣).

(٣) «الأم» (١٤٤/٥). (٤) آل عمران: ٣٩.

(٥) «المسند» ص (٢٧٣).

[يزيد]^(١) عن بعض أهل العلم أنه قال في هذه الآية: هو حكم بينهما^(٢).
 [١٣٠٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم بن خالد، عن
 ابن جريج، عن مجاهد؛ أن هذه الآية نزلت في بغايا من بغايا
 الجاهلية كانت على منازلهن رايات^(٣).

الشرح

قال الله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ٣﴾^(٤) واختلف في تفسير الآية فقال أكثرهم: كانت بالمدينة بغايا ظاهرات الفجور لهن في منازلهن علامات كعلامات البياطرة، فلما قدم المهاجرون المدينة لم يكن لهم مساكن ولا عشائر، وكان بعضهم همّ بنكاح بعضهن ليرتفق بمساكنهن وما عندهن من المال، فنهوا عن ذلك وحرّم [عليهم^(٥)] أن ينكحوا تلك البغايا المعلنات وبين أن المتزوج بهن زان، والتحریم على هذا (٢/ قهه-ب) القول كان مخصوصاً بهم، وهذا هو الذي رواه الشافعي عن مجاهد آخرًا، ويقرب منه ما رواه عن بعض أهل العلم أنه قال: هو حكم بينهما أي: بين البغايا وبين أولئك القوم، ويذكر أن سعيد بن منصور روى هذا الأثر عن سفيان عن عبيد الله عن ابن عباس، وأن الشافعي كأنه شك فيه فأجمل ذكره.

وذهب سعيد بن المسيب إلى أن الآية عامة، وأنه كان يحرم نكاح الزانية ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ

(١) في «الأصل»: زيد. خطأ، والمثبت من «المسند».

(٢) «المسند» ص (٢٧٣).

(٣) «المسند» ص (٢٧٣).

(٤) في «الأصل»: عليهن. خطأ.

(٥) النور: ٣.

عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ»^(١) وهي من أيامي المسلمين، وهذا أشبه عند الشافعي.

ويروى أن رجلاً نكح امرأة ولها بنت من غيره وله ابن من غيرها، ففجر الغلام بالجارية [فظهر بها حبل]^(٢) فلما قدم عمر مكة رفع ذلك إليه [فسألهما]^(٣) فاعترفا فجلدهما عمر رضي الله عنه وحرص أن يجمع بينهما فأبى الغلام^(٤).

وسئل^(٥) ابن عمر عن رجل فجر بامرأة أينكحها؟ قال: نعم^(٦).
ويروى جواز ذلك عن أبي بكر وجابر وأبي هريرة رضي الله عنهم. ومن كانت في نكاحه امرأة ففجرت لم تحرم عليه ولم يرتفع النكاح بينهما، قال أبو عبيد: وينبغي أن يطلقها وتخاف عليه الأئمة في إمساكها، قال: وما روي عن ابن عباس أن رجلاً ذكر لرسول الله ﷺ أن له امرأة لا ترد يدّ لأمس.

فقال له: «طلقها».

قال: لا أصبر عنها؟

قال: «فأمسكها»^(٧).

(١) النور: ٣٢.

(٢) سقط من «الأصل». والمثبت من «المسند».

(٣) سقط من «الأصل». والمثبت من «المسند».

(٤) رواه الشافعي (٢٩٠/١) عن سفيان، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه.

(٥) زاد في الأصل: وسئل الغلام. سبق قلم.

(٦) رواه سعيد بن منصور (٨٨٦)، والبيهقي من طريقه (١٥٥/٧) عن ابن عباس. ولم أجده عن ابن عمر. والله أعلم.

(٧) رواه أبو داود (٢٠٤٩)، والنسائي (١٦٩/٦) من طريق عكرمة عنه.

قال الحافظ في «التلخيص» (١٦٢٠): واختلف في إسناده وإرساله، قال النسائي: =

ويروى: «فاستمتع بها» لا يكاد يثبت، وإن ثبت فالمراد وصفها بالخرف وتضييع المال، وأنها لا تمنعه من طالب ولا تحفظه من سارق.

تم الجزء، ويتلوه في الذي يليه

حديث «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة»

إن شاء الله ﷻ

= والمرسل أولى بالصواب، وقال في الموصول: إنه ليس بثابت، لكن رواه هو أيضًا وأبو داود من رواية عكرمة عن ابن عباس نحوه، وإسناده أصح، وأطلق النووي عليه الصحة، ولكن نقل ابن الجوزي عن أحمد بن حنبل أنه قال: لا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء. أ. هـ.

الجزء الخامس من المجلد الثاني

من مسند إمام المسلمين وابن عم رسول رب العالمين

أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي

المطلبى رضي الله عنه وأرضاه.

بشرح الإمام الكبير السعيد العلامة، خاتم المجتهدين،

إمام الملة والدين، حجة الإسلام والمسلمين

قدس الله روحه

يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة، لا يجمع بين المرأة وعمتها، لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه، أمسك أربعاً وفارق سائرهن، أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، قالت عائشة: تزوجني رسول الله ﷺ وأنا بنت سبع سنين، هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض، لا تأتوا النساء في أدبارهن، إذا نكح الوليان فالأول أحق، إذا طلق الرجل امرأته فهو أحق برجعتها، سئل عن رجل وجد مع امرأته رجلاً فقتله، لا تجوز شهادة النساء إلا رجل معهن، لا يحكم القاضي وهو غضبان، ما رأيت رجلاً أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله عليه الصلاة والسلام، كان الرجل يؤخذ بذنب غيره، مناقب قريش، الناس معادن، وقف رسول الله ﷺ على ثنية تبوك فقال: من هاهنا شام، اللهم أهد دوساً، لولا الهجرة لكنت امرأة من الأنصار، الإيمان يمان، فجاء ابن أبي قحافة (٢/٥٦-١) فترع ذنوباً أو ذنوبين وفيه ما فيه من ضعف، كل شراب أسكر، سئل عن الغبيراء، من شرب الخمر في الدنيا، فجاءهم آتٍ فقال: إن الخمر قد حرمت، نهى عن الخليطين وقال:

أنبذوا كل واحد منهما، نهى عن نبيذ الجر، كل مسكر حرام، نهى عن أن ينبذوا من الدباء والمزفت، نهى أن ينبذوا التمر والبسر جميعاً، إن الذي حرم شربها حرم بيعها، إني لا أمركم أن تبيعوها ولا تبتاعوها، فقال رجال من أهل الأرض: هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا يسكر فقال: نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان، إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاقتلوه، أتى النبي عليه الصلاة والسلام بشارب قال: أضربوه بالأيدي والنعال، لا أوتى برجل شرب خمراً ولا نبيذاً مسكراً إلا جلده، جلد الوليد بسوط له طرفان، أن يجلد قدامة اليوم، اختلعت من زوجها بكل شيء لها، نخرج زكاة الفطر صاعاً من تمر، خذي ما يكفيك، خيرٌ غلاماً بين أبيه وأمه، سئل عن الأختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما؟

الزاني لا ينكح إلا زانية، فيهم امرأة ثيب فولت رجلاً منهم أمرها فزوجها رجلاً فجلد عمر، إذا نكح الوليان فالأول أحق، زوج فإن المرأة لا تلي عقدة النكاح، لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه، أمسك أربعاً، عن علي رضي الله عنه في رجل طلق أمراًته ثم يشهد على رجعتها، لا تحل لك حتى تذوق العسيلة، سئل عمر عن رجل طلق أمراًته طليقة أو طليقتين ثم أنقضت عدتها، سئل ابن الزبير عن رجل طلق أمراًته فبتها ثم يموت وهي في عدتها، من أذن لعبده أن ينكح فالطلاق بيد العبد، ثلاثة قروء، حاضت حيضة ثم توفي حبان قبل أن تحيض الثالثة فاعتدت عدة المتوفى عنها زوجها وورثته، في الرجل يتزوج المرأة فيخلو بها ولا يمسه ثم يطلقها ليس لها إلا نصف الصداق، ينكح العبد أمتين ويطلق تطليقتين، في أم الولد يتوفى عنها سيدها تعد بحيضة، سئل عن المتوفى عنها زوجها وهي حامل، ليس للمتوفى عنها

زوجها نفقة، لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت،
 طلقها البتة فنكحت في عدتها فضربها عمر رضي الله عنه، قالت عائشة:
 أتق الله يا فاطمة فقد علمت في أي شيء كان، نفقة المطلقة ما لم
 تحرم، في امرأة المفقود أنها لا تتزوج، طلق ابن عمر أمراًته وهي في
 مسكن حفصة، كان الرجل إذا طلق أمراًته ثم أرتجعها قبل أن تنقضي
 عدتها كان ذلك له وإن طلقها ألف مرة، للمملوك طعامه وكسوته، أراه
 فلاناً لعم حفصة من الرضاع، أما علمت أن حمزة أخي من الرضاع،
 سئل عن رجل كانت له أمراًتان فأرضعت، نزل القرآن لعشر رضعات،
 سئل عن رضاعة الكبير، ملك عمر مائة سهم من خير، إني تصدقت
 على أُمي بعبد.

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

بسم الله الرحمن الرحيم

الأصل

[١٣٠٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عروة بن الزبير، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة»^(١).

الشرح

الحديث صحيح داخل في «الموطأ»^(٢) وفي «الصحيحين»^(٣) من رواية عائشة وعلي وابن عباس رضي الله عنهم عن النبي ﷺ؛ أن الرضاعة (٢/ق٥٦-ب) تحرم ما يحرم من الولادة.

والخبر معمول بإطلاقه في عامة الصور، حتى تحرم أمهات الرضاع وهن كل امرأة أرضعتك أو أرضعت من أرضعتك أو ولدت من أرضعتك أو الفحل المنسوب إليه اللبن، أو أرضعت [من^(٤)] ولدتها، وكذلك بناتها، وعلى هذا قياس الأخوات وبنات الأخ والأخت والعمات والخالات، ويستثنى من قولنا: «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة» أربع صور:

إحداها: أما الأخ والأخت في النسب حرام؛ لأنها إما أم أو زوجة أب، وفي الرضاع إذا أرضعت أجنبية أخاك أو أختك لا تحرم عليك.

(١) «المسند» ص (٢٧٣).

(٢) «الموطأ» (٢/٦٠٧ رقم ١٢٦٨).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٦٤٤، ٢٦٤٥)، و«صحيح مسلم» (١٤٤٤-١٤٤٧)، وليس عند البخاري حديث علي. والله أعلم.

(٤) ليس من «الأصل». والسياق يقتضيه.

والثانية: أم النافلة في النسب حرام؛ لأنها إما بنتك أو زوجة ابنك، وإذا أرضعت أجنبية نافلتك لا تحرم عليك.

والثالثة: جدة ولدك في النسب حرام عليك؛ لأنها إما أمك أو أم زوجتك، وإذا أرضعت أجنبية ولدك فأما جدة الولد ولا تحرم عليك فليست بأمك ولا أم زوجتك.

والرابعة: أخت ولدك في النسب حرام عليك؛ لأنها إما بنتك أو ريبتك، وإذا أرضعت أجنبية ولدك فبنتها أخت الولد وليست لك بنت ولا ربيبة.

الأصل

[١٣٠٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»^(١).

الشرح

أخرجه البخاري في «الصحيح»^(٢) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم^(٣) عن القعني بروايتهما عن مالك، وأخرجاه^(٤) أيضًا من رواية قبيصة بن ذؤيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وأخرجه مسلم^(٥) من رواية أبي سلمة ومحمد بن سيرين وعراك عن أبي هريرة أيضًا. وفي الباب عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وجابر

(١) «المسند» ص (٢٧٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٥١٠٩).

(٣) «صحيح مسلم» (١٤٠٨ / ٣٣).

(٤) رواه البخاري (٥١١٠)، ومسلم (١٤٠٨ / ٣٥، ٣٦).

(٥) «صحيح مسلم» (١٤٠٨ / ٣٤، ٣٧، ٣٨).

وعبد الله بن عمر وأبي سعيد الخدري وأنس وعائشة رضي الله عنهم. وكما يحرم الجمع بين المرأة وعمتها، والجمع بين المرأة وخالتها، يحرم الجمع بين الأختين على ما قال تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾^(١). وسواء كانتا أختين من النسب أو الرضاع فلو نكحهما معاً بطل النكاحان، ولو نكح واحدة ثم نكح الأخرى فنكاح الثانية باطل، وإذا أبان أمراته بطلاق قبل الدخول أو بعد الدخول وانقضت العدة حل له نكاح أختها، وكذلك قبل أنقضاء العدة عند الشافعي ومالك خلافاً لأبي حنيفة، ولا تنكح أخت الرجعية حتى تقضي عدتها بالاتفاق، ويجوز أن يجمع بين المرأة وزوجة ابنها وبينها وزوجة أبيها، وقد جمع عبد الله بن جعفر بين بنت علي أم كلثوم وبين أمراته ليلى بنت مسعود النهشلية، إنما المحرم الجمع بين امرأتين بينهما قرابة أو رضاع؛ لو كانت إحداهما ذكراً حرم عليه نكاح الأخرى، وليست هاتين قرابة ولا رضاع.

الأصل

[١٣٠٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أنه كان يقول في قول الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾: أن يقول الرجل للمرأة في عدتها من وفاة زوجها: إنك علي لكريمة، وإني فيك لراغب، وإن الله لسائق إليك خيراً ورزقاً، ونحو هذا من القول^(٢).

[١٣٠٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن حميد،

(٢) «المسند» ص (٢٧٣).

(١) النساء: ٢٣.

عن أنس؛ أن عبد الرحمن بن عوف تزوج عليّ وزن نواة^(١).

[١٣٠٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن أبي الزناد ومحمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن (٢) / ق (٥٧-١) النبي ﷺ قال: «لا يخطب أحدكم عليّ خطبة أخيه»^(٢).

[١٣١٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يخطب أحدكم عليّ خطبة أخيه»^(٣).

[١٣١١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس؛ أن رسول الله ﷺ قال لها: «فإذا حللت فأذيني».

[قالت]^(٤): فلما حللت أخبرته أن معاوية وأباهم خطاباني. فقال: «أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، أنكحي أسامة» فنكحته فجعل الله فيه خيراً واغتبطت به^(٥).

الشرح

الفصل يتعلق بالخطبة إلا ما روي عن أنس أن عبد الرحمن تزوج عليّ نواة فهو دخيل في الفصل وقد مرّ ذلك من قبل، وفي الخطبة جملتان:

أحدهما: أن التصريح بخطبة المعتدة حرام؛ وأما التعريض فهو جائز في عدة الوفاة، قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ

(٢) «المسند» ص (٢٧٤).

(٤) من «المسند».

(١) «المسند» ص (٢٧٤).

(٣) «المسند» ص (٢٧٤).

(٥) «المسند» ص (٢٧٤).

خُطْبَةُ النِّسَاءِ^(١)، ومثل القاسم التعريض بأن يقول: إنك علي لكريمة وسائر ما ذكر، ومن التعريض أن يقول: إذا حللت فأذنيني، ورب راغب فيك، ومن يجد مثلك، ومثله عطاء بأن يقول: إن لي حاجة، وأبشري، وأنت بحمد الله نافقة^(٢).

وقال ابن عباس: يقول: إني أريد التزويج، ولوددت أنه تيسر لي امرأة صالحة^(٣).

وأما المعتدة عن فرقة الحياة فلا يجوز التعريض بخطبتها إن كانت رجعية، وإلا فإن كانت ممن لا تحل للذي بانث منه كالمطلقة ثلاثاً والملاعنة فيجوز التعريض بخطبتها، وإن كانت تحل ففيه قولان للشافعي. والجملة الثانية: أنه تحرم الخطبة على خطبة الغير بعد الإجابة، وقد سبق ما أورده هاهنا من حديث أبي هريرة وابن عمر، لكن زاد هاهنا في إسناد حديث أبي هريرة: محمد بن يحيى بن حبان، وكذلك حديث فاطمة بنت قيس.

الأصل

[١٣١٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا الثقة أحسبه إسماعيل بن إبراهيم، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه؛ أن غيلان بن سلمة لثقي أسلم وعنده عشرين سنة، فقال له النبي ﷺ: «أمسك أربعمائة فارق سائرهن»^(٤).

[١٣١٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا بعض أصحابنا، عن ابن أبي الزناد، عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف، عن عوف بن الحارث، عن نوفل بن معاوية الديلي قال أسلمت وتحتي خمس نسوة

(٢) رواه عبد الرزاق (١٢١٥٠).

(١) البقرة: ٢٣٥.

(٤) «المسند» ص (٢٧٤).

(٣) رواه البخاري (٥١٢٤).

فسألت النبي ﷺ، فقال: «فارق واحدة وأمسك أربع» فعمدت إلى أقدمهن عندي عاقر منذ ستين سنة ففارقتها^(١).

[١٣١٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن أبي يحيى، عن إسحاق بن عبد الله، عن أبي وهب الجيشاني، عن أبي خراش، عن [الدلمي^(٢)] أو ابن [الدلمي^(٣)] قال: أسلمت وتحتي أختان، فسألت النبي ﷺ فأمرني أن أمسك أيتهما شئت وأفارق الأخرى^(٤).

الشرح

غيلان بن سلمة الثقفي، ذكر أبو عبد الله بن منده أنه يعد في أهل الحجاز وأنه روى عنه: عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعروة بن غيلان، وبشر بن عاصم، ونافع أبو السائب مولى غيلان، ولم يذكره البخاري في «تاريخه»^(٥).

وعوف بن الحارث: إما أبو حازم البجلي الكوفي (٢/٥٧ق-ب) والد قيس بن أبي حازم، وقد رأى النبي ﷺ، وروى عنه: ابنه قيس. وإما عوف^(٦) بن الحارث بن الطفيل بن سخبرة بن [جرثومة]^(٧) الأزدي.

(١) «المسند» ص (٢٧٤).

(٢) في الأصل: الدلمي. تحريف، والمثبت من «المسند».

(٣) في الأصل: الدلمي. تحريف، والمثبت من «المسند».

(٤) «المسند» ص (٢٧٥).

(٥) أنظر «معرفة الصحابة» (٤/ ترجمة ٢٣٨٧)، و«الإصابة» (٥/ ترجمة ٦٩٢٩).

(٦) أنظر «التاريخ الكبير» (٧/ ترجمة ٢٦١)، و«الجرح والتعديل» (٧/ ترجمة ٦٦)،

و«التهذيب» (٢٢/ ترجمة ٤٥٤٦).

والأشبه أنه هذا.

(٧) تحرف في «الأصل». والمثبت من «التخريج».

وقد روى عن: عائشة، وأم سلمة، وابن الزبير.
سمع منه: عامر بن عبد الله، والزهري، وبكير بن الأشج. والله أعلم.

وأبو وهب الجيشاني^(١)، روى عبد الرحمن بن أبي حاتم عن يحيى بن معين أن أسمه الهويشع بن الديلم، وعن أحمد بن حنبل أن أسمه الديلم بن الهوشع وأنه شامي، وأن جيشان من اليمن، وأنه روى عن: عبد الله بن عمرو، والضحاك بن فيروز.
وروى عنه: يزيد بن أبي حبيب.

وقال أبو عبد الله بن منده في «معرفة الصحابة»: سمعت عبد الرحمن بن أحمد بن يونس بن عبد الأعلى يقول: أبو وهب الجيشاني أسمه عبيد بن [شرحبيل^(٢)] كذا سمعت شيوخنا بمصر، وسماه أحمد ابن حنبل ويحيى بن معين: ديلم بن الهويشع، قال ما قاله أهل مصر، ثم عد أبو عبد الله أبا وهب في باب الكنى من الصحابة وقال: يقال أن أسمه ديلم، وقد تقدم ذكره في باب الدال، ولم يورد في باب الدال ما يقتضي كونه من الصحابة.

وأبو خراش ذكر في بعض أسانيد الحديث نسبه إلى رعين، وذكر أنه روى عنه: أبو الخير مرثد بن عبد الله، وغيره^(٣).
وأما الديلمي^(٤) أو ابن الديلمي ففي كتاب ابن منده أن ديلم بن

(١) أنظر «التاريخ الكبير» (٣/ ترجمة ٨٥٧)، و«الجرح والتعديل» (٣/ ترجمة ١٩٧٣)، و«التهذيب» (٣٤/ ترجمة ٧٦٩٥).

ولم أجد كلام ابن معين فيه في الجرح والتعديل. والله أعلم.

(٢) في الأصل: سراحيل. والمثبت من «الإصابة» (٢/ ٣٩٢) فقد ذكره عن ابن يونس.

(٣) أنظر «التهذيب» (٣٣/ ترجمة ٧٣٤٠).

(٤) أنظر «الإصابة» (٢/ ترجمة ٢٤١٢) وراجع كلام الحافظ فقد ذكر تفصيلاً جيداً فيه.

فيروز الحميري الرعيني ممن وفد على النبي ﷺ، وأنه روى عنه: الضحاك وعبد الله ابناه، وأبو الخير مرثد بن عبد الله، وروى يحيى بن يحيى عن ابن لهيعة عن أبي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز عن أبيه أنه أسلم وتحتة أختان فأمره النبي ﷺ أن يختار إحداهما.

ولا يتضح كل الوضوح أن صاحب القصة ديلم أو فيروز، وأن الواقعة كانت لواحد أو لاثنين.

وحديث غيلان بن سلمة^(١) رواه موصلاً عن معمر كما رواه إسماعيل بن إبراهيم: سعيد بن أبي عروبة، ويزيد بن زريع، ومحمد بن جعفر غندر، وسفيان الثوري، وعبد الرحمن بن محمد المحاربي، وعيسى بن يونس، ويحيى بن أبي كثير، والفضل بن موسى السيناني، ورواه عبد الرزاق عن معمر فقال: عن الزهري أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة، فأمره رسول الله ﷺ أن يختارمنهن أربعاً.

فأرسله، كذلك رواه مالك بن أنس وابن عيينة عن الزهري. ورواه يونس بن يزيد، عن الزهري عن محمد بن أبي سويد أن رسول الله ﷺ قال لغيلان بن سلمة حين أسلم وتحتة عشر نسوة: «اختر منهن أربعاً وفارق سائرهن»^(٢).

ويؤيد الوصل أن سرار بن مجشر روى قصة غيلان بن سلمة عن أيوب، عن نافع وسالم، عن ابن عمر^(٣).

(١) رواه الترمذي (١١٢٨)، وابن ماجه (١٩٥٣)، وابن حبان (٤١٥٧)، والحاكم (٢) /

(٢١١) من طريق الزهري عن سالم عن أبيه موصلاً.

قال ابن الملقن في «الخلاصة» (١٩٦٥): وصححه البيهقي وابن القطان.

وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٩١/٦) وقد فصل فيه، فراجع إن شئت.

(٢) رواه الدارقطني (٣/٢٧٠ رقم ٩٦).

(٣) رواه الدارقطني (٣/٢٧١ رقم ١٠٤).

وحدِيث نوفل بن معاوية رواه الشافعي في غير هذا الموضع فقال: أخبرني من سمع ابن أبي الزناد. وقوله: «وبعض أصحابنا» يريد أصحاب الحديث، وربما أطلقه وأراد مالكا، ويوافقها ما روي عن عروة بن مسعود قال: أسلمت وتحتي عشرة نسوة، فقال لي رسول الله ﷺ: «اختر منهن أربعا وفارق سائرهن» واخترت منهن أربعا، منهن ابنة أبي سفيان^(١).

والحدِيث الأخير رواه يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي وهب (٢/٥٨٠-أ) الجيشاني عن الضحاك بن فيروز الديلمي، عن أبيه، وكذلك رواه ابن لهيعة عن أبي وهب كما قدمنا من غير توسط أبي خراش وذكر أبي خراش من زيادة إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة^(٢).

وفي الأحاديث أن المشرك إذا أسلم وتحتة أكثر من أربع نسوة وأسلمن معه أو تخلفن وهن كتابيات؛ فإنه يختار منهن أربعا ويفارق البواقي، وإطلاق الحديث يدل على أنه لا فرق بين أن يكون قد نكحهن معاً أو على التعاقب، وأنه إذا نكحهن على التعاقب يجوز له إمساك الأخريات، وكذلك لو أسلم على أختين يختار واحدة منهما، وبه قال مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة: إن نكحهن معاً فليس له إمساك واحدة منهن، وإن نكحهن على التعاقب فيمسك أربعا من الأوليات ويفارق الأخريات، وكذلك في الأختين.

(١) رواه البيهقي (٧/١٨٤).

(٢) رواه أبو داود (٢٢٤٣)، وابن حبان (٤١٥٥) من طريق يحيى بن أيوب، والترمذي (١١٢٩، ١١٣٠) من الطريقين.

قال الترمذي: حديث حسن. وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود».

الأصل

[١٣١٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: «أَيُّمَا أَمْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا أُسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ أَشْتَجَرُوا فَالْسلْطَانُ وَلِيٌّ مِنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»^(١).

الشرح

قد سبق صدر الحديث من رواية الشافعي عن مسلم وعبد المجيد، عن ابن جريج، وأتينا هناك بما لا غنى عنه من الشرح^(٢).

الأصل

[١٣١٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان بن عينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: تزوجني رسول الله ﷺ وأنا ابنة سبع سنين، وبنى بي وأنا ابنة تسع سنين^(٣).

[١٣١٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج؛ أن رسول الله ﷺ قد أمر نعيمًا أن يؤامر أم ابنته فيها^(٤).

(١) «المسند» ص (٢٧٥).

(٢) سبق في «كتاب اختلاف مالك والشافعي» وهو ساقط من النسخة.

والحديث رواه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٩٧٩)، وابن الجارود (٧٠٠)، وابن حبان (٤٠٧٤)، والحاكم (٨٢/٢) من طريق ابن جريج.

قال الترمذي: حسن، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

(٣) «المسند» ص (٢٧٥). (٤) «المسند» ص (٢٧٥).

الشرح

الحديث صحيح، أخرجه البخاري عن محمد بن يوسف عن سفيان، وأخرجه البخاري ومسلم من طرق عن هشام بن عروة، وزادا: «وكنت ألعب بالبنات وكن جوار يأتيني، فإذا رأين رسول الله ﷺ يتقمعن منه، وكان النبي ﷺ يسرّ بهن إلي» ومر الحديث في الكتاب من هذه الزيادة^(١).

وقولها: «وبنى بي» تريد الزفاف، وفي رواية الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت سبع، وزفت إليه وهي بنت تسع. يقال: بنى بأهله وبنى على أهله، ومنهم من لم يثبت الأول والحديث يرد عليه.

وفي الحديث دليل على أن للأب تزويج البكر الصغيرة، وقد أتفق عليه أهل العلم، واختلفوا في أن البكر البالغة هل يزوجها أبوها من غير استئذنها على ما قدمناه، وذكر أن قوله: «والبكر تستأذن» حمل على استطابة نفسها بالاستئذان كما أمر بالمشاورة، وكما ورد أنه ﷺ أمر نعيماً بمؤامرة أم ابنته في نكاحها، ومعلوم أن ذلك لاستطابة نفس الأم، وجواز نكاح البنت لا يتوقف على إذن الأم بالاتفاق؛ وإنما أورد الشافعي حديث نعيم هاهنا استئناساً واستشهاداً.

ونعيم: هو ابن عبد الله بن أسيد بن عبد الله بن عوف بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب العدوي، ويقال له: نعيم النحام، وربما قيل: نعيم بن النحام (٢/٥٨ق-ب) ثم قيل: نعيم بن النحام بن عبد الله، وقيل: نعيم بن عبد الله بن النحام أسلم بمكة، وقتل يوم أجنادين في زمان عمر

(١) سبق برقم (٨٣٥).

ابن الخطاب رضي الله عنه.

وحديثه من رواية ابن جريج منقطع، لكنه روي موصولاً بروايات، فمنها: عن محمد بن راشد، عن مكحول، عن سلمة بن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه أن عبد الله بن عمر خطب إلى نعيم بن عبد الله - وكان يقال له: النحام أحد بني عدي - ابنته وهي بكر، فقال له نعيم: إن في حجري يتيمًا لي لست مؤثرًا عليه أحدًا، فانطلقت أم الجارية امرأة نعيم إلى رسول الله ﷺ فقالت: ابن عمر خطب ابنتي وإن نعيمًا رده وأراد أن ينكحها يتيمًا له، فأرسل إلى نعيم فقال له النبي ﷺ: «أرضها وأرض ابنتها»^(١).

وذكر أن اليتيم كان ابن أخيه، وأنه أراد أن يزوجه منه، وروى إسماعيل بن أمية عن الثقة عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «وأمروا النساء في بناتهن»^(٢).

الأصل

[١٣١٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر أرسل إلى عائشة فسألها: هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض؟

فقالت: لتشدد إزارها على أسفلها ثم يباشر إن شاء^(٣).

الشرح

هذا موقوف، وقد روي مرفوعًا مرسلًا من رواية مالك عن زيد بن

(١) رواه البيهقي (١١٦/٧).

(٢) رواه أبو داود (٢٠٩٥).

وضعه الألباني في «ضعيف الجامع» (١٤)، و«الضعيفة» (٣/ ٦٧٧) لجهالة الثقة.

(٣) «المسند» ص (٢٧٥).

أسلم أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: ما يحل لي من أمراتي وهي حائض؟

فقال رسول الله ﷺ: «لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها»^(١).
وموصولاً من رواية أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة؛ أن النبي ﷺ سئل: ما يحل للرجل من المرأة - يعني: الحائض؟ قال: «ما فوق الإزار»^(٢).

وروى البخاري في «الصحیح»^(٣) عن أبي نعمان، عن عبد الواحد، عن سليمان الشيباني، عن عبد الله بن شداد، عن ميمونة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر المرأة من نسائه وهي [حائض]^(٤) أمرها فانتزرت.

وفي ذلك دليل على أنه يحرم الاستمتاع بما بين السرة والركبة من الحائض وهو موضع الإزار.

وقال مالك وأحمد: لا يحرم إلا الجماع، وهو وجه لأصحابنا.

الأصل

[١٣١٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا محمد بن علي بن شافع، أخبرني عبد الله بن علي بن السائب، عن عمرو بن أحيحة بن الجلاح - أو عمرو بن فلان بن أحيحة، قال الشافعي: أنا شككت - عن خزيمه بن ثابت؛ أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن إتيان النساء في أدبارهن، أو إتيان الرجل أمراًته في دبرها.

(١) «الموطأ» (١/٥٧ رقم ١٢٤). (٢) رواه البيهقي (٧/١٩١).

(٣) «صحیح البخاري» (٣٠٢).

وروى مسلم أيضاً من حديث عائشة قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضاً أمرها رسول الله ﷺ فتأترز بإزار ثم يباشرها.

(٤) سقط من «الأصل». والمثبت من «الصحیح».

فقال النبي ﷺ: «حلال» فلما ولى الرجل دعاه أو أمر به فدعي، فقال: «كيف قلت»؟

في أي الخربتين أو في أي الخرزتين أو في أي الخصفتين، أمن دبرها في قبلها فنعم، أمن دبرها في دبرها فلا، إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن».

قال الشافعي: قال: فما تقول؟

قلت: عمي ثقة، وعبد الله بن علي ثقة، وقد أخبرني محمد عن الأنصاري المحدث به أنه أثنى عليه خيراً، وخزيمة ممن لا يشك عالم في ثقته فلست أرخص فيه بل أنهى عنه^(١).

الشرح

عمرو^(٢) الذي روى عنه عبد الله بن علي بن السائب شك الشافعي في نسيه أهو عمرو بن أحيحة بن الجلاح، أو عمرو بن (٢/٥٩-١) فلان بن أحيحة بن الجلاح، وروى الحديث عن محمد بن علي بن شافع: إبراهيم بن محمد بن العباس الشافعي، فقال: عمرو بن أحيحة بن الجلاح ولم يشك، وكأنه الأنصاري الذي ذكر الشافعي أنه أثنى عليه. وقد وثق الشافعي رواية الحديث وحكم بمقتضاه، ويروى عن سعيد بن أبي هلال أن عبد الله بن علي بن السائب حدثه أن حصين بن محصن الخطمي حدثه [أن هرمي الخطمي حدثه]^(٣) أن خزيمة بن ثابت حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن الله لا يستحي من الحق، لا

(١) «المسند» ص (٢٧٥).

(٢) أنظر «الإصابة» (٤/ ترجمة ٥٧٦٢).

(٣) سقط من «الأصل». والمثبت من «التخريج».

تأتوا النساء في أدبارهن»^(١).

وعن [هرمي]^(٢) بن عبد الله الواقفي، عن خزيمة بن ثابت، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أعجازهن»^(٣) ويروى: «في أدبارهن».

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ أنه [قال^(٤)] «تلك اللوطية الصغرى»^(٥) يعني: إتيان المرأة في دبرها.

وعن الحارث بن مخلد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا ينظر الله إلى رجل يوم القيامة أتى امرأة في دبرها»^(٦).

وعن أبي تميمه الهجيمي، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أتى امرأة في دبرها، ومن أتى امرأة حائضًا فقد برئ مما أنزل الله على محمد»^(٧).

(١) رواه النسائي في «الكبرى» (٨٩٨٩)، وابن حبان (٤٢٠٠)، والبيهقي (١٩٦/٧).

(٢) في الأصل: هرمز. تحريف، والمثبت من «التخريج».

(٣) رواه النسائي في «الكبرى» (٨٩٨٣).

(٤) سقط من «الأصل».

(٥) رواه النسائي في «الكبرى» (٨٩٩٦) مرفوعًا، ورواه (٨٩٩٩) أيضًا من قوله.

(٦) رواه أبو داود (٢١٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠١٢، ٩٠١٣)، وابن ماجه

(١٩٢٣)، ولفظ أبي داود: «ملعون من أتى أمرأته في دبرها».

قال صاحب «مصباح الزجاجاة» (٦٩٠): إسناده صحيح.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٨٧٨).

(٧) رواه الترمذي (١٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠١٦)، وابن ماجه (٦٣٩)، وابن

الجارود (١٣٥) من طريق حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم عنه .

قال الترمذي: وضعف محمد هذا الحديث من قبل إسناده.

وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٩٤٢).

وعن علي بن طلق قال: نهى رسول الله ﷺ أن تأتوا النساء في أدبارهن^(١).

ويروى تحريمه والنهي عنه عن علي وعبد الله بن مسعود وابن عباس وأبي الدرداء رضي الله عنهم.
وقوله: «في أي الخُرْبَتَيْنِ أو في أي الخُرْزَتَيْنِ أو في أي الخُصْفَتَيْنِ» ذكر أبو عبيد الهروي هذه الألفاظ في «الغريبين»، وقال بعدها: «كلُّ قد روي» فرد التردد إلى اختلاف الرواية، ثم قال: الخُرْبَةُ: كل ثقب مستدير، وحكي عن أبي عبيد أنه قال: الذي تعرفه العرب أن الخربة: هي عروة المزادة، سميت خُرْبَةً لاستدارتها، وكل ثقب مستدير فهو خربة.
قال: والخُرْزَةُ مثل الخُرْبَةِ، والخُصْفَةُ مثل الخرزة، من خصفت النعل.

الأصل

[١٣٢٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إسماعيل يعني: ابن عليّة، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: إذ انكح الوليان فالأول أحق، وإذا باع المجيزان فالأول أحق^(٢).

الشرح

روى الشافعي الحديث في «الإملاء» عن إسماعيل، عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عقبه بن عامر عن النبي ﷺ، وستأتي هذه الرواية من بعد في الكتاب، وأبهم في كتاب «أحكام القرآن» فقال:

(١) رواه الترمذي (١١٦٤)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٢٣)، وابن حبان (٤١٩٩)،

وقال الترمذي: حديث حسن.

(٢) «المسند» ص (٢٧٦).

عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ؛ ولعل سببه أن سعيد بن أبي عروبة أختلفت روايته: فروى أبو بحر البكراوي عنه عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر قال: قال النبي ﷺ: «أَيُّمَا أَمْرَأَةً زَوَّجَهَا وَلِيَانٌ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا»^(١).

وروى عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلَيْنِ بَيْعًا فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَأَيُّمَا أَمْرَأَةً زَوَّجَهَا وَلِيَانٌ فَهِيَ لِلأَوَّلِ»^(٢).

وعن أبي عاصم، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة أو عقبة؛ أن النبي ﷺ قال: «إِذَا نَكَحَ الْوَلِيَانَ فَالأَوَّلُ فَالأَوَّلُ (٢/ق ٥٩-ب) أَحَقُّ، وَإِذَا بَاعَ الْمَجِيزَانَ فَالأَوَّلُ أَحَقُّ»^(٣).

وذكر أن رواية من رواه عن سمرة أصح^(٤)، ويؤيده أن معاذ بن هشام روى عن أبيه عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا أَمْرَأَةً زَوَّجَهَا وَلِيَانٌ فَهِيَ لِلأَوَّلِ، وَأَيُّمَا رَجُلَيْنِ أَتَّاعَا بَيْعًا فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا»^(٥)، وأن أشعث بن عبد الملك روى عن الحسن عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا نَكَحَ الْمَجِيزَانَ فَالأَوَّلُ أَحَقُّ»^(٦).

(١) رواه البيهقي (٧/١٤٠).

(٢) رواه الحاكم (٢/١٩١) والبيهقي (٧/١٤٠).

(٣) رواه البيهقي (٧/١٤١) وقال: والصحيح رواية من رواه عن سمرة بن جندب.

(٤) ذكر ذلك البيهقي (٧/١٤١) والمصنف كثيرا ما يعقل عن البيهقي مع إبهام ذلك.

(٥) رواه الحاكم (٢/١٩٠)، والبيهقي (٧/١٤١) من طريقه، ورواه أبو داود (٢٠٨٨)،

والترمذي (١١١٠)، والنسائي (٧/٣١٤)، وابن الجارود (٦٢٢)، والحاكم (٢/٤١)

من طرق آخر عن قتادة عن الحسن عن سمرة.

قال الترمذي: حسن، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري.

(٦) رواه البيهقي (٧/١٤١).

وفقه الحديث أن المرأة إذا كان لها وليان كأخوين مثلاً فزوجها كل واحد منهما من رجل وعرف السابق من النكاحين فهو الصحيح والثاني باطل، سواء دخل بها الثاني أو لم يدخل.

وعن مالك: إن دخل بها الثاني فهي للثاني، وإن وقع النكاحان معاً أو لم يُدرى وقعا معاً أو سبق أحدهما الآخر فهما باطلان، والاحتياط في الصورة الثانية أن يأمرهما الحاكم بالطلاق أو يطلقها أحدهما ويتزوجها الآخر، وإن عرف السابق ثم أشتبه وقف الأمر إلى التبين، وإن عرف سبق أحدهما على الآخر ولم يعرف السابق فكذلك الحكم أو يقضى ببطولانهما؟
فيه قولان للشافعي.

وقوله: «وإذا باع المجيزان فالأول أحق» وفي بعض الروايات: «إذا نكح المجيزان فالأول أحق» فقد جمع بين اللفظتين أبو عبيد الهروي في «كتابه» ونسبهما إلى حديث شريح، وقال: المجيز: الولي، والمجيز: القيم بأمر اليتيم، والمجيز: العبد المأذون له في التجارة.

الأصل

[١٣٢١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن الزهري، عن ابن المسيب، أن علي بن أبي طالب قال: إذا طلق الرجل أمراًته فهو أحق برجعته حتى تغتسل من الحيضة [الثالثة] (١) في الواحدة والاثنتين (٢).

(١) سقط من «الأصل». والمثبت من «المسند».

(٢) «المسند» ص (٢٧٦).

الشرح

قال الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(١).

اتفق أهل العلم على أن الرجل إذا طلق أمراًته وهي حائض لا يحسب بقية الحيض قرءاً، وإن طلقها وهي طاهر فبقية الطهر يحسب قرءاً عند من قال: «الأقراء: الأظهار»، حتى إذا شرعت في الحيضة الثالثة فتبين منه ولا يملك الزوج الرجعة، وبه قالت عائشة.

وعن مالك، عن نافع وزيد بن أسلم، عن سليمان بن يسار؛ أن الأحوص هلك بالشام حين دخلت أمراًته في الدم من الحيضة الثالثة وكان قد طلقها، فكتب معاوية بن أبي سفيان إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فكتب إليه زيد أنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه ويرئ منها، ولا ترثه ولا يرثها^(٢).

وعن ابن عمر مثله، وبه قال القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وأبو بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار.

وأما من قال: «إن الأقراء هي الحيض» فبقية الطهر لا يحسب قرءاً عنده، وتبقى العدة والرجعة إلى أنقضاء الحيضة الثالثة، وأثر علي رضي الله عنه يوافق، وشرط أبو حنيفة أن تغتسل أيضاً إن لم يبلغ دمها أكثر الحيض، وظاهر لفظ الأثر اشتراط الغسل مطلقاً، ويروى مثله عن عثمان وابن مسعود رضي الله عنهما.

وقوله: «في الواحدة والاثنين» يبين أن موضع الرجعة ما إذا لم يستوعب الثلاث.

(٢) «الموطأ» (٢/٥٧٧ رقم ١١٩٩).

(١) البقرة: ٢٨٨.

الأصل

[١٣٢٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب؛ أن علي بن أبي طالب سئل عن رجل (٢/ ق٦٠-أ) وجد مع امرأته رجلاً فقتله أو قتلها.
فقال: إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته^(١).

الشرح

قوله: «فليعط برمته» قيل: معناه: يسلم إلى أولياء القتل ليقتصوا منه، وقيل: المراد إعطاء البعير برمته أي: إبل الدية، وعلى هذا فليقرأ: «فليعط» أي: يعطي هو، والرمة: الحبل، وقد يقيد به الأسير وقد يقاد به البعير.

ومقصود الأثر أن من قتل رجلاً وجده مع امرأته أو قتل المرأة يقتص منه إلا أن يقيم البينة على زناه وإحصانه، وهذا كما أنه لو قتل رجلاً ثم ادعى أنه كان مورثه يحتاج إلى البينة، وعن أحمد أنه تكفيه البينة على أنه وجد مع امرأته في بيته، وروي عن عمر رضي الله عنه أنه أهدر دمه، وأول على أنه أراد فيما بينه وبين الله تعالى إذا تحقق زناه وإحصانه لا في ظاهر الحكم، ويؤيد الأثر ما رواه مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن سعد بن عباد قال لرسول الله ﷺ: رأيت لو وجدت مع امرأتي رجلاً، أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ فقال النبي ﷺ: «نعم»^(٢).

(٢) رواه مسلم (١٥/١٤٩٨).

(١) «المسند» ص (٢٧٦).

الأصل

[١٣٢٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء أنه قال: لا يجوز شهادة النساء لا رجل معهن في أمر النساء أقل من أربع [عدول^(١)].

[١٣٢٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس في شهادة الصبيان: لا تجوز. وزاد ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس: لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾^(٢).

الشرح

مقصود الأثر الأول أن ما تقبل فيه شهادة النساء الخالص كالولادة وعيوب النساء لا بد فيه من العدد، خلافاً لقول من قال: تقبل شهادة القابلة وحدها؛ وذلك لأن شهادة امرأتين بشهادة رجل على ما قال تعالى ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾^(٣) فما لا يقبل فيه إلا بشهادة رجلين لا يقبل فيه إلا شهادة أربع نسوة.

وقوله: «أقل من أربع عدول» أي: من أربع نسوة، والعدل يستوي في الوصف به الذكر والأنثى، وما روي عن علي رضي الله عنه «أنه أجاز شهادة القابلة وحدها»^(٤) فقد قال الشافعي: لو ثبت صرنا إليه،

(١) سقط من «الأصل».

(٢) الأثر سقط من «الأصل». وهو في «الأم» (٨٩/٧).

(٣) البقرة: ٢٨٢.

(٤) رواه البيهقي (١٥١/١٠) وقال: لا يصح، وقال أيضاً: قال إسحاق الحنظلي: لو صحت شهادة القابلة عن علي لقلنا به ولكن في إسناده خلل.

وأشار به إلى أنه رواه جابر الجعفي عن عبد الله بن يحيى عن علي، وجابر ضعيف ضعفه ابن عيينة وغيره، وعبد الله بن نجى مجهول^(١).

ورواه أيضًا سويد بن عبد العزيز، عن غيلان بن جامع، عن عطاء ابن أبي مروان، عن أبيه، عن علي، لكنهم ضعفوا سويدًا.

وروي عن محمد بن عبد الملك الواسطي، عن أبي عبد الرحمن المدائني، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة؛ أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة^(٢).

قال الحافظ أبو الحسن الدارقطني: أبو عبد الرحمن رجل مجهول.

وقد روى مسلم في «الصحیح»^(٣) عن محمد بن ربح، عن الليث، عن ابن الهاد، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ قال للنساء: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لدي لب منكن».

قيل: يا رسول الله وما نقصان العقل والدين؟

قال: «أما نقصان العقل فشهادة أمرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في شهر رمضان فهذا نقصان الدين».

وأما الأثر الثاني فشهادة الصبيان غير مقبولة عند جمهور أهل العلم، واستؤنس له بقوله تعالى: ﴿شَهِدِينَ مِنْ بَنَاتِكُمْ﴾^(٤) (٢/ق-٦٠-

(١) قال الحافظ في «التهذيب» (٥٠/٦): قال البخاري وابن عدي: فيه نظر، وقال النسائي: ثقة، وقال الشافعي في مناظرته مع محمد بن الحسن في الشاهد واليمين: عبد الله بن نجى مجهول، روي ذلك في الألقاب للشيرازي بسنده إلى الشافعي.

(٢) رواه الدارقطني (٤/٢٣٢ - ١٠٠ - ١٠١).

(٣) «صحیح مسلم» (٧٩). (٤) البقرة: ٢٨٢.

(ب) وأيضاً بقوله: ﴿يَمَّنَ رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾^(١) والصبي ليس بمرضى، وعن شريح أنه كان يجيز شهادة الصبيان بعضهم على بعض، وقال مالك: تقبل شهادتهم في الجراح التي تقع في موضع ما لم يتفرقوا، ولا تقبل في غيرها.

الأصل

[١٣٢٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن عبد الملك بن عمير^(٢) عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحكم الحاكم أو لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان»^(٣).

الشرح

عبد الرحمن بن أبي بكرة نفع الثقفي البصري أبو يحيى.
سمع: أباه.
وروى عنه: محمد بن سيرين، وعبد الملك بن عمير، وعلي بن زيد.

ويقال: إن عبد الرحمن أول مولود ولد بالبصرة^(٤).
والحديث صحيح، أخرجه البخاري^(٥) عن آدم، ومسلم^(٦) عن محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر، بروايتهما عن شعبة عن عبد الملك بن عمير، وأبو داود^(٧) عن محمد بن كثير عن سفيان.

(١) البقرة: ٢٨٢.

(٢) في الأصل: عمر. تحريف، والمثبت من «المسند».

(٣) «المسند» ص (٢٧٦).

(٤) أنظر «التاريخ الكبير» (٥/ ترجمة ٨٣٨)، و«التهذيب» (١٧/ ترجمة ٣٧٧١).

(٥) «صحيح البخاري» (٧١٥٨). (٦) «صحيح مسلم» (١٧١٧/ ١٦).

(٧) «سنن أبي داود» (٣٥٨٩).

وقوله: «لا يحكم الحاكم أو لا يقضي القاضي» شك من بعض الرواة في اللفظ، ورواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ عن أبي العباس بإسناده، وقال: «لا يقضي القاضي» ولم يشك.

قال الشافعي^(١): ومعقول من الحديث أن المراد أن القاضي لا ينبغي أن يحكم في الحالة التي يتغير فيها عقله وخلقه، وأنه يلتحق بالغضب المرض والحزن والفرح والجوع والنعاس والملال، وسائر ما يغير الخلق والطبع، ولكن يتوقف ويتأني حتى يثوب إليه عقله.

قال الشافعي^(٢): وقد روي عن الشعبي - وكان قاضياً - أنه رؤي يأكل خبزاً بجبن، فقيل له فيه، فقال: أخذ حكمي.

قال: كأنه يريد أن الطعام يسكن حر الطبيعة، والجوع يحرك حرها وتتوق النفس إلى المأكل فتشغل عن الحكم. ولفظ الحديث يمكن أن يقرأ على النهي وأن يقرأ على الخبر، ثم المقصود منه النهي أيضاً. والله أعلم.

الأصل

[١٣٢٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن الزهري قال: قال أبو هريرة: ما رأيت أحداً أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ. قال الشافعي: قال الله تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُرَىٰ بَيْنَهُمْ﴾^(٣).

الشرح

يستحب للقاضي المشاورة، وقد ندب الله تعالى إليه النبي ﷺ فقال: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾^(٤) وجرى على ذلك رسول الله ﷺ، وروي

(٢) «الأم» (٧/١٩٤).

(٤) آل عمران: ١٥٩.

(١) «الأم» (٧/١٩٤).

(٣) «المسند» ص (٢٧٧).

[عن^(١)] الحسن البصري أنه قال: والله ما كان يحتاج إليهم ولكن أحب أن يستن به الحكام بعد.^(٢)

وفائدة المشاورة أستمالة القلوب واجتماع الكلمة، وأن ينبه من يشاوره على من يخشاه يغفل عنه ويدله على ما يجهله، وإنما يشاور العالم الأمين دون الجاهل والخائن، وقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُرُؤِي يَنْتَهُم﴾^(٣).

الأصل

[١٣٢٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس قال: كان الرجل يؤخذ بذنب غيره، حتى جاء إبراهيم فقال الله تعالى: ﴿وَاتْرَاهِمَ الَّذِي وَفَىٰ ۗ (٣٧) أَلَا نُزِرُ وَإِرَّةٌ وَزَرَ أُخْرَىٰ ۗ (٣٨)﴾^(٤).

الشرح

عمرو بن أوس الثقفي.

روى عنه: عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى.

مات قبل مقتل سعيد بن جبير^(٥).

وقال الشافعي في قوله: ﴿وَلَا نُزِرُ وَإِرَّةٌ وَزَرَ أُخْرَىٰ﴾^(٦): الذي

سمعت فيه أن لا يؤخذ أحد بذنب غيره في نفس ولا مال، وإنما يعاقب كل أحد بعمل نفسه إلا ما خص رسول الله ﷺ من هذا الأصل وهو

(١) ليست في «الأصل». والسياق يقتضيها.

(٢) رواه البيهقي (١٠٩/١٠). (٣) الشورى: ٣٨.

(٤) «المسند» ص (٢٧٧).

(٥) أنظر «التاريخ الكبير» (٦/ ترجمة ٢٥٠٠)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ترجمة ١٢١٩)، و«التهذيب» (٢١/ ترجمة ٤٣٢٩).

(٦) فاطر: (١٨).

ضرب الدية على العاقلة^(١).

والأثر يبين أنه كان (٢/٦١-١) يؤاخذ الرجل بذنب غيره قبل إبراهيم عليه السلام حتى منع منه في شريعته على ما قال الله تعالى: ﴿أَمْ لَمْ يَبْتَأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿٣٦﴾ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ ﴿٣٧﴾﴾^(٢).

الأصل

ومن كتاب الأشربة وفضائل قريش

[١٣٢٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، حدثني ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب أنه بلغه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «قدموا قريشاً ولا تقدموها، وتعلموا منها ولا تعلموها أو تعلموها» شك ابن أبي فديك^(٣).

الشرح

الأشربة وفضائل قريش أمران متباعدان، وأحاديث الأشربة مفردة من بعد بترجمة، فالوجه طرح لفظ الأشربة هاهنا. وروى مضمون الحديث عمرو بن أبي [عمرو]^(٤) مولى المطلب، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن جبير بن مطعم، عن النبي ﷺ واللفظ: قال: «يا أيها الناس لا تقدموا قريشاً فتهلكوا، ولا تخلفوا عنها فتضلوها، وتعلموا منها فإنهم أعلم منكم، لولا أن تبطر قريش لأخبرتها بالذي لها عند الله ﷻ»^(٥).

وروى أبو اليمان عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري قال: كان أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة - وكان من علماء قريش - يقول: بلغنا

(١) «الأم» (٧/٩٥).

(٢) النجم: ٣٦.

(٣) «المسند» ص (٢٧٨).

(٤) في «الأصل»: عمر خطأ.

(٥) رواه ابن أبي عاصم في «السنن» (٢/٦٣٨).

أن رسول الله ﷺ قال: «لا تعلموا قريشاً وتعلموا منها، ولا تقدموها ولا [تأخروا]»^(١) عنها^(٢) ورواه محمد بن الوليد، عن الزهري، عن عبد الله ابن واقد، عن أبي بكر بن سليمان، عن النبي ﷺ^(٣)، قال الحافظ أبو بكر البيهقي: وهو مرسل جيد.

وقوله: «ولا تعالموها» أي: لا تفاخروها بالعلم، وذكر أن الشافعي أملى أحاديث الباب في فضائل قريش والأنصار وسائر قبائل العرب، وقصد بذلك ترجيح معرفتهم بالسنن على معرفة غيرهم.

الأصل

[١٣٢٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن حكيم بن أبي حكيم، أنه سمع عمر بن عبد العزيز وابن شهاب يقولان: قال رسول الله ﷺ: «من أهان قريشاً أهانه الله»^(٤).

[١٣٣٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن أنه قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن تبطر قريش لأخبرتها بالذي لها عند الله»^(٥).

الشرح

حكيم بن أبي حكيم عرفه البخاري في «التاريخ» بروايته عن الزهري وعمر بن عبد العزيز، وبرواية ابن أبي ذئب عنه^(٦).

(١) في «الأصل»: تأخروها. تحريف.

(٢) رواه البيهقي (٢١/٣) من طريق الزهري، وقال: هذا مرسل، وروي موصولاً وليس بالقوي.

(٣) قال البخاري في «التاريخ» (٢١٩/٥): لا يصح.

(٤) «المسند» ص (٢٧٨). (٥) «المسند» ص (٢٧٨).

(٦) أنظر «تعجيل المنفعة» (١/ ترجمة ٢٢٢). ولم أجد ترجمته في «التاريخ» للبخاري ولا «الجرح والتعديل». والله أعلم.

والحديث الأول رواه أبو عيسى الترمذي في «الجامع»^(١) عن عبد ابن حميد، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن محمد بن أبي سفيان بن العلاء الثقفي، عن يوسف بن الحكم والدة الحجاج بن يوسف، عن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، عن النبي ﷺ، واللفظ «من يرد هوان قريش أهانه الله» وقال: هذا حديث غريب.

والحديث الثاني قد ذكرنا أن المطلب بن عبد الله بن حنطب رواه عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ، ورواه أبو بكر بن أبي حثمة عن أبيه عن ابن عباس عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

الأصل

[١٣٣١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار؛ أن رسول الله ﷺ قال لقريش: «أنتم أولى الناس بهذا الأمر ما كنتم مع الحق إلا أن تعدلوا عنه فتلحون كما تلحها هذه الجريدة» يشير إلى جريدة في يده^(٢).

الشرح

يقال: لحوت العصا ألحوها لحواً: إذا قشرتها، وكذلك لحيتها ألحائها لحياً (٢/٦١-ب) واللحاء: قشر الشجر، والجريد: سعف النخل.

(١) «جامع الترمذي» (٣٩٠٥).

ورواه الحاكم (٨٤/٤)، والضياء (١٠٤٤).

قال الضياء: إسناده حسن، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٦١٣).

(٢) «المسند» ص (٢٧٨).

والحديث يدل على تقديم قريش للإمامة والإمارة.
وقد روى البخاري في «الصحيح»^(١) عن أبي الوليد، ومسلم^(٢)
عن أحمد بن عبد الله بن يونس، بروايتهما عن عاصم بن محمد بن زيد،
عن أبيه، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ قال: «لا يزال هذا الأمر في قريش
ما بقي أثنان».

وقوله: «إلا أن تعدلوا عنه... إلى آخره» يوهم أنهم إذا عدلوا
يفوض الأمر إلى غيرهم، ولكن روى أنس وغيره عن النبي ﷺ أنه قال:
«الأئمة من قريش»^(٣).

واتفق الجمهور على اشتراط النصب في الإمامة، فليحمل ذلك
على نقل الأمر من شخص، وروى معاوية عن النبي ﷺ أنه قال: «إن
هذا الأمر في قريش، لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه ما أقاموا
الدين»^(٤).

الأصل

[١٣٣٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا يحيى بن سليم، عن
عبد الله ابن عثمان بن خثيم، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة
الأنصاري، عن أبيه، عن جده رفاعة؛ أن النبي ﷺ نادى: «أيها
الناس إن قريشاً أهل أمانة، من بغاها العواثر أكبه الله لمنخره»
يقولها ثلاث مرات^(٥).

(١) «صحيح البخاري» (٣٥٠١). (٢) «صحيح مسلم» (١٨٢٠).

(٣) رواه النسائي في «الكبرى» (٥٩٤٢) عن أنس.

وصحح الحديث الألباني في «الإرواء» (٢/٢٩٨).

(٤) رواه البخاري (٣٥٠١). (٥) «المسند» ص (٢٧٩).

الشرح

قوله: «أمانة» يجوز أن يريد أنهم يؤتمنوا للتقدم والإمامة، ويجوز أن يريد أن توقيريهم ومحبتهم لمكانهم من رسول الله ﷺ أمانة أئتمن عليها الناس، ويحتمل أن يريد قوة أمانتهم وكمالها؛ ففي حديث علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أن أمانة الأمين من قريش تعدل أمانة أئنين من غيرهم.

وقوله: «من بغاها العواثر» أي: طلب عثراتها، يقال: بغاه كذا أي: بغاه له.

وقوله: «أكبة الله» كذا هو في أكثر «النسخ»، والصواب: كبة الله، يقال: كبه لوجهه أي: صرعه فأكب هو على وجهه، وعده أهل اللغة من النوادر، فإن الغالب أن يكون أفعلت غيري وفعلت إياه، هذا على العكس، ثم يحتمل أن يجعل: «كبه الله» خيراً، ويحتمل أن يجعل دعاءً، وروى الحديث وكيع عن سفيان الثوري عن ابن خيثم وقال: «كبه الله»^(١).

الأصل

[١٣٣٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عبد العزيز بن محمد، عن يزيد ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي أن قتادة بن النعمان وقع بقريش فكأنه نال منهم، فقال رسول الله ﷺ: «مهلاً يا قتادة لا تشتم قريشاً، فإنك لعلك ترى منهم رجلاً أو يأتي منهم رجال تحقر عملك مع أعمالهم، وفعلك مع أفعالهم، وتغبطهم إذا رأيتهم، لولا أن تطغى قريش لأخبرتها بالذي لها عند الله»^(٢).

(٢) «المسند» ص (٢٧٩).

(١) رواه ابن أبي شيبة (٤٠٢/٦).

الشرح

قتادة بن النعمان من أصحاب رسول الله ﷺ، ظفري أنصاري.
روى عنه: محمود بن لبيد، وغيره^(١).

وروى الحديث المطلب بن عبد الله بن حنطب كما رواه محمد بن إبراهيم [التمي] ^(٢)، وجعل بعضهم مكان قتادة بن النعمان: أبا قتادة، فروى الليث عن ابن الهاد، عن إبراهيم بن سعد، عن محمد بن عكرمة، عن عبد الله بن أبي مليكة؛ أن أبا قتادة السلمي قال لخالد بن الوليد يوم الفتح: هذا يوم يدك الله فيه قريشاً، فقال بعض أصحاب رسول الله ﷺ: ألا تسمع ما يقول أبو قتادة، فقال رسول الله ﷺ «مهلاً يا أبا قتادة، فإنك لو وزنت رأيك برأيهم لحقرت رأيك مع رأيهم، ولا تعلموا قريشاً وتعلموا منها، فلولا أن تبطر لأخبرتكم بما لهم عند الله رب العالمين».

الأصل

[١٣٣٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم بن خالد، عن ابن أبي ذئب بإسناد لا أحفظه، أن رسول الله ﷺ قال في قريش شيئاً (٢/ق ٦٢-١) من الخير لا أحفظ، وقال: «شرار قريش خيار شرار الناس»^(٣).

الشرح

قوله: «قال في قريش شيئاً من الخير» أي: أثنى عليهم ووصفهم بالفضل إلا أنني لا أحفظ ما ذكره، وحفظ أنه قال: «شرار قريش خيار

(١) أنظر «معرفة الصحابة» (٤/ ترجمة ٢٤٦٣)، و«الإصابة» (٥/ ترجمة ٧٠٨١).

(٢) في «الأصل» التميمي. خطأ. (٣) «المسند» ص (٢٧٩).

شرار الناس» وذلك أن قريشًا خيار الناس، فشرارهم شرار الخيار، وروى مسلم في «الصحيح»^(١) عن يحيى بن [حبيب الحارثي]^(٢) عن روح، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الناس تبع لقريش في الخير والشر»، وفي «الصحيحين»^(٣) من رواية أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الناس تبع لقريش في هذا الأمر، خيارهم تبع لخيارهم وشرارهم تبع لشرارهم».

الأصل

[١٣٣٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تجدون الناس معادن، فخيرهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا»^(٤).

الشرح

رواه في «الصحيح»^(٥) عن قتيبة بن سعيد، عن المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، عن أبي الزناد مع زيادة في أوله وأخرى في آخره، أما في أوله فهي «إن الناس تبع لقريش في هذا الشأن، مسلمهم تبع لمسلمهم، وكافرهم تبع لكافرهم».

وأما في آخره فهي: «تجدون من خير الناس أشد الناس كراهية لهذا الشأن حتى يقع فيه».

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٨١٩).

(٢) في «الأصل»: الحارث. والمثبت من «صحيح مسلم».

(٣) «صحيح البخاري» (٣٤٩٥)، و«صحيح مسلم» (١٨١٨)، ورواه أحمد (٢/٢٦١) واللفظ له، ولفظ «الصحيحين»: «مسلمهم تبع لمسلمهم، وكافرهم تبع لكافرهم».

(٤) «المسند» ص (٢٧٩).

(٥) «صحيح البخاري» (٣٤٩٦)، و«صحيح مسلم» (١٩٩/٢٥٢٦).

وقوله: «خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا» معناه أن من كان له شرف ومأثرة إذا أسلم وفقه؛ جاز إلى ذلك ما أستفاده بحق الدين، ومن لم يسلم فقد ضيع شرفه.

وقوله: «الناس تبع لقريش» أي: في الإمامة والإمارة.

وقوله: «مسلمهم تبع لمسلمهم» أي: المسلم يتبع من ولي منهم ولا يخرج عليه.

وقوله: «كافرهم تبع لكافرهم» أي: هكذا كانوا في الجاهلية.

وقوله: «تجدون من خير الناس أشد الناس كراهية لهذا الشأن»

أي: أن خيارهم يكرهون الإمارة ويخافون من الدخول فيها.

وقوله: «حتى يقع فيه» ذكر أبو سليمان الخطابي فيه احتمالين:

أحدهما: أنه يكرهه، فإذا رغب فيه وحرص عليه زال عنه حسن

الاختيار كما في الحديث: «ستحرصون على الإمارة وستكون

ندامة...»^(١).

والثاني: أنه إذا وقع فيه قام بحقه ولم يكرهه؛ لأن من كره الشيء

تغافل عنه ولم يقم بالواجب فيه.

ويمكن أن يفهم من لفظ المعادن شيان:

أحدهما: أختلاف الناس في الغرائز والطبائع كاختلاف المعادن

في الجواهر.

والثاني: رسوخ الأخلاق وانغراسها في النفوس كرسوخ عروق

المعادن فيها.

(١) رواه البخاري (٧١٤٨) من حديث أبي هريرة.

الأصل

[١٣٣٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عمي محمد بن العباس، عن الحسن بن القاسم الأزرقى قال: وقف رسول الله ﷺ على ثنية تبوك، فقال: «من هاهنا شام» وأشار بيده إلى جهة الشام «ومن هاهنا يمن» وأشار بيده إلى جهة المدينة^(١).

الشرح

محمد: هو ابن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد عم الشافعي رضي الله عنه.
وذكره البخاري في «التاريخ» فقال: محمد بن العباس بن عثمان الشافعي القرشي.

وروى عن: أبيه، وسمع منه: ابنه إبراهيم، والحسن^(٢).
وقد قدمنا القول في تبوك، والحديث يدل على أن ثنيتها الحد الفاصل بين الشام واليمن، ويروى عن الشافعي أنه قال لذلك: مكة والمدينة يمانيتان. والله أعلم.

الأصل

[١٣٣٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: جاء الطفيل بن عمرو الدوسي إلى رسول الله ﷺ فقال: إن دوسًا قد عصت وأبت فادع الله عليها، (٢/ق ٦٢-ب) فاستقبل

(١) «المسند» ص (٢٧٩).

(٢) أنظر «التاريخ الكبير» (١/ ترجمة ٦٠٥)، و«التهديب» (٢٥/ ترجمة ٥٣٢٦).

رسول الله ﷺ القبلة ورفع يديه، فقال الناس: هلكت دوس فقال رسول الله: «اللهم أهد دوسًا وائت بهم»^(١).

الشرح

الطفيل بن عمرو الدوسي، يعد في أهل الحجاز. روى عنه: جابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وكان رسول الله ﷺ بعثه إلى دوس يدعوهم إلى الإسلام^(٢). والحديث أخرجه البخاري^(٣) من رواية سفيان، ورواه عن أبي الزناد أيضًا: صالح بن كيسان، والثوري، وورقاء، ونافع بن أبي نعيم، ورواه أيضًا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة. ودوس: قبيلة معروفة من اليمن مخصوصون بالفضائل، واعتنى النبي ﷺ فدعا لهم، وقد سئل أن يدعو عليهم، وفيه أنه يحسن في الدعاء أستقبال القبلة ورفع اليد.

الأصل

[١٣٣٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عبد العزيز بن محمد، عن محمد ابن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لولا الهجرة لكنت أمرًا من الأنصار، ولو أن الناس سلكوا واديًا أو شعبًا لسلكت وادي الأنصار أو شعبهم»^(٤).

(١) «المسند» ص (٢٧٩).

(٢) أنظر «معرفة الصحابة» (٣/ ترجمة ١٥٤١)، و«الإصابة» (٣/ ترجمة ٤٢٥٨).

(٣) «صحيح البخاري» (٤٣٩٢). (٤) «المسند» ص (٢٨٠).

[١٣٣٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عبد الكريم بن محمد الجرجاني، حدثني ابن الغسيل، عن رجل سماه، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه فخطب فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الأنصار قد قضوا الذي عليهم وبقي الذي عليكم، فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم».

وقال الجرجاني في حديثه: أن النبي ﷺ قال: «اللهم أغفر للأنصار، ولأبناء الأنصار، ولأبناء أبناء الأنصار».

وقال في حديثه: أن النبي ﷺ حين خرج بهش إليه النساء والصبيان من الأنصار فرق لهم ثم خطب فقال هذه المقالة^(١).

الشرح

عبد الكريم بن محمد الجرجاني أحد شيوخ الشافعي رضي الله عنه.

روى عن: المسعودي، وغيره^(٢).

وابن الغسيل: هو أبو سليمان عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله ابن حنظلة غسيل الملائكة، وقد رأى سهل بن سعد وأنس بن مالك. وروى عن: عكرمة، وحمزة بن أبي أسيد.

روى عنه: أبو أحمد الزبيري، وأبو نعيم، ويحيى بن عبد الحميد الحماني^(٣).

(١) «المسند» ص (٢٨٠).

(٢) أنظر «الجرح والتعديل» (٦/ ترجمة ٣٢٣)، و«التهذيب» (١٨/ ترجمة ٣٥٠٥).

(٣) أنظر «التاريخ الكبير» (٥/ ترجمة ٩٣٩)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ١١٣٤)، و«التهذيب» (١٧/ ترجمة ٣٨٤٠).

وحديث أبي هريرة مخرج في «الصحيحين»^(١) من طرق. وقوله: «لولا الهجرة لكنت امرأة من الأنصار» قال الأئمة: ليس المراد منه النسب الولادي فإن الانتقال منه حرام، وكيف ونسب رسول الله ﷺ أشرف، وإنما المراد النسب البلادي أي: لولا أن الهجرة كانت بسبب الدين، ونسبة الهجرة دينية لا تترك لانتسبت إلى بلادكم.

وقوله: «ولو أن الناس سلكوا وادياً أو شعباً» قيل: معناه أن أرض الحجاز كثيرة الأودية والشعاب، فإذا ضاق الطريق عن الجميع وسلك رئيس شعباً أتبعه قومه حتى يفضوا إلى أتخاذه، وقيل: أبو هريرة أراد الرأي والمذهب كما يقال: فلان في واد وأنا في واد.

وحديث أنس مخرج أيضاً في «الصحيحين»^(٢) مع زيادات، ورواه أبو هريرة أيضاً، وروى البخاري في «الصحيح»^(٣) عن أبي نعيم، عن عبد الرحمن بن سليمان بن حنظلة، عن عكرمة عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه بملحفة قد عصب بعصابة (سحماء)^(٤) أي: بعمامة سوداء- حتى جلس على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد، إن الناس يكثرون ويقل الأنصار حتى يكونوا في الناس بمنزلة الملح في الطعام، فمن ولي منكم شيئاً يضر فيه قومًا وينفع فيه آخرين فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم (٢/ق٦٣-

(١) رواه البخاري (٧٢٤٤)، ولم أجده في مسلم من حديث أبي هريرة، وإنما هو من حديث أنس وعبد الله بن زيد (١٠٥٩ / ١٣٣، ١٠٦١). والله أعلم.

(٢) «صحيح البخاري» (٣٨٠١)، و«صحيح مسلم» (٢٥١٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٣٦٢٨).

(٤) في «صحيح البخاري»: دسما. قلت: وكلاهما بمعنى السواد.

(١) وكان آخر مجلس جلس فيه ﷺ. وقوله: «اللهم أغفر للأَنْصار ولأَبْناء الأَنْصار ولأَبْناء أبناء الأَنْصار» وقد رواه علي بن الجعد عن المبارك بن فضالة عن ثابت عن أنس عن النبي ﷺ، وهو مخرج في «الصحيحين»^(١) من رواية زيد بن أرقم.

وقوله: «بهش إليه النساء والصبيان» يقال لمن نظر إلى الشيء فأعجبه واشتهاه وأسرع إليه ليتناوله: بهش إليه. وفي الحديث أنه كان يُدلع لسانه للحسن فإذا رأى الصبي حمرة لسانه بهش إليه^(٢).

الأصل

[١٣٤٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: أتاكم أهل اليمن، هم ألين قلوبًا وأرق أفئدة، الإيمان يمان، والحكمة يمانية.

الشرح

هكذا روي موقوفًا في هذه الرواية، وهو مخرج في «الصحيحين»^(٣) من رواية أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مرفوعًا، وكذلك رواه ابن عوف عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

(١) «صحيح البخاري» (٤٩٠٦)، و«صحيح مسلم» (٢٥٠٦).

(٢) رواه ابن حبان (٥٥٩٦، ٦٩٧٥).

وحسن إسناده الألباني في «الصحيحة» (١١٠/١).

(٣) «صحيح البخاري» (٤٣٨٨)، و«صحيح مسلم» (٩٠/٥٢).

وقوله: «ألين قلوبًا وأرق أفئدة» أراد به حسن قبولهم وسرعة خلوص الإيمان إلى قلوبهم، ثم قيل: الجمع بين اللفظتين للتأكيد، وقيل: الفؤاد: غشاء القلب، والقلب: الحبة^(١) السويداء، وإذا رق الغشاء أسرع النفوذ إلى ما في الجوف.

وقوله: «الإيمان يمان» قيل: أراد به أنه مكّي، أي: بدأ منها، ومكة من تهامة وتهامة من اليمن، وقيل: إن النبي ﷺ ذكر ذلك وهو بتبوك، ومكة والمدينة بينه وبين اليمن فأشار إلى ناحية اليمن وهو يريد مكة والمدينة، وقيل: أراد الأنصار وهم يمانه فنسب الإيمان إليهم؛ لأنهم نصره، وفسرت الحكمة في قوله: «والحكمة يمانية» بالفقه، وبعض الروايات: «والفقه يمان»^(٢).

الأصل

[١٣٤١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا الدراوردي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة [عن أبي هريرة]^(٣) أن رسول الله ﷺ قال: «بيننا أنا [أنزع] على بئر أستقي» قال الشافعي: يعني في النوم ورؤيا الأنبياء وحي قال رسول الله ﷺ: «فجاء ابن أبي قحافة فنزع ذنوبًا أو ذنوبين وفيه ما فيه من ضعف والله يغفر له، ثم جاء عمر بن الخطاب فنزع حتى استحالت في يده غربًا، فضرب الناس بعطن، فلم أر عبقرًا يفري فريه»^(٤).

(١) زاد في الأصل: و. مقحمة.

(٢) هي في رواية ابن سيرين عن أبي هريرة عند مسلم (٥٢ / ٨٢).

(٣) سقط من الأصل والمثبت من «المسند».

(٤) «المسند» ص (٢٨٠).

الشرح

الحديث مخرج في «الصحيحين»^(١) بطرق عن أبي هريرة، منها: رواية الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة. وقوله: «أنزع على بئر» أي: أستقي باليد، ويقال: نزعت الدلو أنزعها.

وقول الشافعي: «يعني في النوم» مصرح به في غير هذه الرواية، ففي «الصحيحين»^(٢) من رواية ابن المسيب عن أبي هريرة «بيننا أنا نائم رأيتني على قلب عليها دلو، فنزعت منها ما شاء الله»، وفي رواية همام ابن منبه عن أبي هريرة «بيننا أنا نائم رأيت أنني أنزع...». وقوله: «فجاء ابن أبي قحافة» يدل على أنه لا بأس بأن يترك تسمية الرجل ويعرف بالنسبة إلى أبيه.

و«الذنوب»: الدلو إذا كانت مليء من الماء، قال ابن السكيت: أو كان فيها ماء قريب من الملاء، ولا يقال لها وهي فارغة: ذنوب، والجمع أذنبه وذنائب كقلوص وقلائص.

وقوله: «وفيه ما فيه من ضعف»، ويروى: «وفي نزعه ضعف»: قال الأئمة: ليس المراد نسبة الصديق رضي الله عنه إلى التقصير في القيام بالأمر، فإنه جدّ وتحمل الأعباء وأتعب من بعده كما ذكر عمر رضي الله عنه، ولكنه أشار به إلى أن الفتوح لم تكثر في مدة ولايته لقصرها ولاشتغاله بقتال المرتدين، وهذا حسن إذا ذكر لقوله (٢/٦٣-٦٣).

(١) «صحيح البخاري» (٣٦٦٤)، و«صحيح مسلم» (٢٣٩٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٦٦٤)، و«صحيح مسلم» (٢٣٩٢).

ب): «والله يغفر له» وجه يناسبه.

وقوله: «حتى أستحالت في يده غربًا» الغرب^(١): دلو السائبة وهي أكبر من الذنوب، أي: أنتقلت في يد عمر رضي الله عنه من الصغر إلى الكبر، وأشار به إلى كثرة الفتوح وقوة الدين في زمانه.

وقوله: «فضرب الناس بعطن» أعطان الإبل: مباركها عند الماء إذا شربت، وقد يقال لغيرها: أعطان، والمعنى أنهم رووا ورويت إبلهم حتى أناخوها واتخذوا لها أعطانًا، ويقال أيضًا: ضربت الإبل بعطن: إذا تركت، وفي بعض الروايات: «فلم ينزع رجل نزعته حتى ولي الناس والحوض يتفجر»^(٢).

والعقبري: الماضي الذي ليس فوقه شيء، ويوصف به كل شيء بلغ النهاية في فنه، وعقبري القوم: سيدهم وكبيرهم وقويهم. وقوله: «يُقْرِي قَرِيَه» أي: يعمل عمله ويقوى قوته، يقال: تركته يفري الفري: إذا عمل عملاً فأجاد وبالع، ومنه ﴿شَيْئًا فَرِيًّا﴾^(٣) أي: عظيمًا، وروى بعضه: «يُقْرِي قَرِيَه» أي: يقطع قطعه، ومنه فري الأوداج، والله أعلم بالصواب^(٤).

(١) وفي «الصحاح» وغيره أن الغرب: الدلو العظيمة.

(٢) هي في رواية همام عنه، رواها أحمد (٢/ ٣١٨).

(٣) مريم: (٢٧).

(٤) قال النووي في «شرح مسلم»: وهما لغتان صحيحتان.

الأصل

ومن كتاب الأشربة

[١٣٤٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «كل شراب أسكر فهو حرام»^(١).

[١٣٤٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتع فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام»^(٢). والله أعلم.

الشرح

الحديث من رواية سفيان مخرج في «الصحيحين»^(٣)، وكذلك من رواية مالك، فرواه البخاري^(٤) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم^(٥) عن يحيى بن يحيى بروايتهما عن مالك، ورواه أبو داود^(٦) عن القعني عن مالك. والتاء من البتع ساكنة في الروايات وهو المشهور في اللغة، ومن أهل اللغة من فتحها: وهو شراب العسل، وقد ورد التفسير في الحديث عن أبي موسى الأشعري قال: بعثني رسول الله ﷺ ومعاذًا إلى اليمن، فقلت: يا رسول الله إن شرابًا يصنع بأرضنا يقال له: المزمر من الشعير، وشراب يقال له: البتع من العسل، فقال: «كل مسكر حرام»^(٧).

(١) «المسند» ص (٢٨١). (٢) «المسند» ص (٢٨١).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٤٢)، و«صحيح مسلم» (٢٠٠١ / ٦٩).

(٤) «صحيح البخاري» (٥٥٨٥). (٥) «صحيح مسلم» (٢٠٠١ / ٦٧).

(٦) «سنن أبي داود» (٣٦٨٢).

(٧) رواه البخاري (٤٣٤٣)، ومسلم (١٧٣٣ / ٧٠).

والحديث يدل على تحريم كل مسكر، ويؤيده ما روى مسلم في «صحيحه»^(١) عن أبي الربيع العتكي عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يُدمنها لم يتب؛ لم يشربها في الآخرة».

وروى أيضاً^(٢) عن قتيبة بن سعيد، عن عبد العزيز الدراوردي، عن عمارة بن غزية، عن أبي الزبير، عن جابر، قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام، إن على الله عهداً لمن شرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال» قالوا: يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال: «عرق أهل النار أو عصارة أهل النار».

وقوله: «كل شراب أسكر» يمكن أن يراد به أسكر في جنسه كقولنا: «الماء مرو والسقمونيا مسهل»، ويمكن أن يراد أسكر قدره، ويدل على الأول ما روي عن محمد بن المنكدر عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «ما أسكر [كثيره فقليله]»^(٣) حرام»^(٤) ويروى مثله عن محمد بن إسحاق وأبي معشر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ^(٥)، وعن موسى ابن عقبة عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ^(٦)، وعن حسين بن (٢/ق٦٤-أ) عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب، عن

(١) «صحيح مسلم» (٢٠٠٣ / ٧٣). (٢) «صحيح مسلم» (٢٠٠٢ / ٧٢).

(٣) في الأصل: قليلة فكثيره. خطأ.

(٤) رواه أبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣)، وابن الجارود (٨٦٠)، وابن حبان (٥٣٨٢).

قال الترمذي: حسن غريب من حديث جابر، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٥٣٠).

(٥) رواه البيهقي (٨ / ٢٩٦). (٦) رواه البيهقي (٨ / ٢٩٦).

النبي ﷺ^(١)، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ^(٢).
وروى بكير بن عبد الله بن الأشج عن عامر بن سعد عن أبيه عن
رسول الله ﷺ قال: «أنهاكم [عن قليل]^(٣) ما أسكر كثيره»^(٤).
وعن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «كل
مسكر حرام، وما أسكر منه الفرق فملاء الكف منه حرام»^(٥).

الأصل

[١٣٤٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن زيد بن أسلم،
عن عطاء بن يسار؛ أن رسول الله ﷺ سئل عن الغبيراء فقال: «لا خير
فيها» ونهى عنها.
قال مالك: قال زيد: هي السكركة^(٦).

الشرح

الرواية مرسلة، فروى^(٧) موصولاً عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ أن
ناساً من أهل اليمن قدموا على رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله إن
لنا شراباً نصنعه من القمح والشعير فقال: «الغبيراء؟» قالوا: نعم.

(١) رواه البيهقي (٨ / ٢٩٦).

(٢) رواه النسائي (٨ / ٣٠٠).

قال ابن الملقن في «التحفة» (١٦٠٣): إسناده صحيح.

(٣) سقط من «الأصل». والمثبت من التخريج.

(٤) رواه النسائي (٨ / ٣٠١)، وابن حبان (٥٣٧٠).

(٥) رواه أبو داود (٣٦٨٧)، والترمذي (١٨٦٦)، وابن الجارود (٨٦١)، وابن حبان

(٥٣٨٣).

قال الترمذي: حسن، وصححه الألباني في «الإرواء» (٨ / ٤٤).

(٧) كذا! والأليق: وروي.

(٦) «المسند» ص (٢٨١).

[قال] ^(١): «لا تطعموه» ^(٢).

وعن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزني، عن ديلم الحميري قال: سألت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله إنا بأرض باردة نعالج فيها عملاً شديداً، وإنا نتخذ شراباً من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا.

قال: «هل يسكر»؟ قلت: نعم.

قال: «فاجتنبوه» ^(٣).

وفي «الصحاح» ^(٤) أن الغبيراء: شراب تتخذه الحبشة من الذرة يسكر، وذكر في «ديوان الأدب» مثله، فقال: والغبيراء: السكركة، وهي شراب يتخذ من الذرة، ثم قال في باب فعلل: والسكركة: نبيذ التمر، وربما تقع السكركة عليها جميعاً.

الأصل

[١٣٤٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة» ^(٥).

(١) سقط من «الأصل». والمثبت من «التخريج».

(٢) رواه ابن حبان (٥٣٦٧)، والبيهقي (٨ / ٢٩٢) من طريق عمرو بن الحارث، عن أبي السمح، عن عمر بن الحكم، عنها.

(٣) رواه أبو داود (٣٦٨٣). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٤) «الصحاح» (غبر).

قال الحافظ في «التلخيص» (٤ / ٢٠٢): واختلف في تفسير الغبيراء، فقيل: الطنبور، وقيل: العود، وقيل: البربط، وقيل: السكركة بضم الكاف الأولى وتسكين الراء: مزر يصنع من الذرة أو من القمح.

(٥) «المسند» ص (٢٨١).

الشرح

مخرج في «الصحيحين»^(١)، رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف، ومسلم عن يحيى بن يحيى، بروايتهما عن مالك. وذكر أن في الحديث وعيدًا؛ فإن شارب الخمر المدمن لا يدخل الجنة؛ لأن من شراب أهل الجنة الخمر التي لا يصدعون عنها ولا ينزفون، ومن دخل الجنة لا يمنع من شرابها، وقد ورد من رواية أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يدخل الجنة منان، ولا عاق، ولا مدمن»^(٢)، وعن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، ومدمن الخمر، والمنان بما أعطى»^(٣).

إلا أن المؤمن لا يخلد في النار فلا بد من تأويل قوله: «لا يدخل الجنة» بأن يقال: المعنى أنه لا يدخلها إلى مدة طويلة، وأنه يناله شؤمه حتى يقضي أمره إلى الشقاوة فلا يدخلها أبدًا ونحو ذلك، وما ينزل عليه قوله: «لا يدخل الجنة» ينزل عليه قوله: «حرمها في الآخرة».

الأصل

[١٣٤٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح وأبا

(١) «صحيح البخاري» (٥٥٧٥)، و«صحيح مسلم» (٢٠٠٣ / ٧٦).

(٢) رواه أحمد (٢٨ / ٣) من حديثه، ورواه النسائي (٣١٨ / ٨)، وابن حبان (٣٣٨٣) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٣) رواه النسائي (٨٠ / ٥)، وابن حبان (٧٣٤٠)، والحاكم (١٦٣ / ٤). ولفظ النسائي: «ثلاثة لا يدخلون الجنة...».

قال الحاكم: صحيح الإسناد، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٨٩ / ٢).

طلحة الأنصاري وأبي بن كعب شرابًا [من^(١)] فضيخ وتمر، فجاءهم آتٍ فقال: إن الخمر قد حرمت.

فقال أبو طلحة: يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها.

قال أنس: فقمتم إلى مهراس لنا فضربتنا بأسفله حتى تكسرت^(٢).

الشرح

أبو عبيدة: هو عامر بن عبد الله بن الجراح الفهري القرشي، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، والذي قال فيه النبي ﷺ: «لكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح». توفي في عهد عمر رضي الله عنه بالشام^(٣).

وقد (٢/ق-٦٤-ب) أخرج مسلم^(٤) الحديث عن أبي الطاهر عن ابن وهب عن مالك، فروى^(٥) البخاري^(٦) عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك عن إسحاق عن أنس قال: كنت أسقي أبا عبيدة وأبا طلحة وأبي بن كعب من فضيخ زهو وتمر، فجاءهم آتٍ فقال: إن الخمر قد حرمت. فقال أبو طلحة: قم يا أنس فاهرقها فأهرقتها.

والفضيخ: بسر يشدخ ويفضخ وينبذ في وعاء حتى يسرع أشتداده، وقد يلقي عليه الماء وقد يفضخ التمر وينبذ في الماء، والفضيخ: الكسر.

والمهراس: الذي يدق به الشيء، يقال ذلك للحجر المنقور

(١) من «المسند».

(٢) «المسند» ص (٢٨١).

(٣) أنظر «معرفة الصحابة» (١/ ترجمة ١٠، ٤/ ترجمة ٢١٢٩)، و«الإصابة» (٣/ ترجمة ٤٤٠٣).

(٤) «صحيح مسلم» (٩/١٩٨٠).

(٥) كذا في «الأصل».

(٦) «صحيح البخاري» (٥٥٨٢).

وغيره، والهرس: الدق.

وفي الحديث ما يدل على وقوع أسم الخمر على الأنبذة، أو على اعتمادهم على القياس وأخذهم به في الأحكام الشرعية؛ فإن الذي أتاهم أخبرهم أن الخمر قد حرمت؛ فأراقوا بقوله ما كان عندهم من الفضيخ، فإن كان أسم الخمر يقع على الأنبذة فقد أخذوا بإطلاق اللفظ، وإلا فإنهم قاسوا ما سوى الخمر على الخمر، وفيه أنهم كانوا يعملون بخبر الواحد؛ وأما كسر الجرار فإن الظروف والأوعية في ابتداء التحريم كانت تكسر مبالغة في الزجر، فإما أن كان الذي أتاهم بخبر التحريم أخبرهم أيضًا الأمر بكسر الجرار، وإما أن كانوا قد عرفوا من قبل أنه إذا نزل التحريم كسرت الظروف، وكانوا يتحدثون بشأن الخمر ويراجع في تحريمها بعضهم بعضًا كالمنتظرين لنزول التحريم.

الأصل

[١٣٤٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان بن عيينة، عن محمد بن إسحاق، عن معبد بن كعب، عن أمه وكانت ممن صلت بالقبليتين؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن الخليطين وقال: «انبذوا كل واحد منهما على حدته»^(١).

الشرح

معبد: هو ابن كعب بن مالك الأنصاري السلمي.

روى عن: أبي قتادة، وجابر.

وروى عنه: محمد بن إسحاق^(٢).

(١) «المسند» ص (٢٨٢).

(٢) أنظر «الجرح والتعديل» (٨/ ترجمة ١٢٧٩) و«التهذيب» (٢٨/ ترجمة ٦٠٧٥).

وأمه من نساء الأنصار صلت القبليتين مع رسول الله ﷺ، وذكرت في نساء الصحابة ولم تسم^(١).

والنهي عن الخليطين ثابت عن النبي ﷺ من رواية جابر^(٢)، وفي «الصحيحين»^(٣) من رواية عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين التمر والزهو، والتمر والزبيب، لينبذ كل واحد منهما على حدة».

وقد أخذ بظاهر الحديث جماعة منهم: عطاء وطاوس، وقالوا بتحريم الخليطين وإن لم يكن الشراب المتخذ منهما مسكرًا، فإن أشد وصار مسكرًا اجتمع للتحريم جهتان، وبهذا قال مالك وأحمد.

وقال الأكثرون: لا بأس بشرب الخليطين قبل الأشتداد، ويدل عليه ما روي عن عائشة أنها قالت: كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فألقيه في إناء فأمرسه ثم أسقيه النبي ﷺ^(٤).

وعن الليث بن سعد أنه إنما كره أن ينبذا جميعًا لأن كل واحد منهما يشد صاحبه، وذكر الحافظ البيهقي في كتاب «السنن الكبير»^(٥) أن النهي عن الخليطين يحتمل أمرين:

أحدهما: أن يكون النهي للخلط سواء بلغ حد الإسكار أو لم

يبلغ.

(١) أنظر «الإصابة» (٨/ ترجمة ١٢٢٦٢).

(٢) رواه البخاري (٥٦٠٢)، و(١٩٨٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٦٠٢)، و«صحيح مسلم» (١٩٨٨ / ٢٤).

(٤) رواه أبو داود (٣٧٠٨).

قال الحافظ في «الدراية» (٩٩٠): إسناده ضعيف، وكذا الألباني في «ضعيف أبي داود».

(٥) «السنن الكبير» (٣٠٧/٨).

والثاني: أن يكون النهي عن شرب الخليطين لقربهما من الأستداد لتقوية كل واحد منهما الآخر، وعلى هذا لا يحرم ما لم يبلغ حالة الأستداد ويدل عليه حديث عائشة الذي تقدم، واستدل عليه أيضًا بما رواه قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ نهى أن يخلط التمر والزهو ثم يشرب، وأن ذلك كان عامة خمورهم يوم حرمت الخمر^(١). وقال: فيه دلالة على أنه إنما (٢/٦٥-١) نهى عنه لكونه خمراً، والخمر: ما خامر العقل، ثم قال^(٢): وعلى (أنا نستحب)^(٣) ترك الخليطين وإن لم يكن مسكراً لثبوت الأخبار في النهي عنه وهي أقوى مما أستدل به [في]^(٤) الإباحة.

الأصل

[١٣٤٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن ابن أبي أوفى قال: نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر الأخضر والأبيض والأحمر^(٥).

[١٣٤٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن سليمان الأحول، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: لما نهى رسول الله ﷺ عن الأوعية، قيل له: ليس كل الناس يجد سقاءً، فأذن لهم في الجر غير المزفت^(٦).

[١٣٥٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنبذوا في الدباء والمزفت».

(٢) «السنن الكبير» (٨ / ٣٠٨) بتصرف.

(٤) سقط من «الأصل».

(٦) «المسند» ص (٢٨٢).

(١) رواه مسلم (١٩٨١ / ٨).

(٣) في «السنن الكبير»: أنه يستحب.

(٥) «المسند» ص (٢٨٢).

(٧) زاد في «الأصل»: أنه. مقحمة.

ثم يقول أبو هريرة: واجتنبوا الحناتم والنقير^(١).
 [١٣٥١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، سمعت الزهري يقول:
 سمعت أنسًا يقول: نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمزفت أن ينبذ فيه^(٢).

الشرح

سليمان الأحول: هو سليمان بن أبي مسلم، خال عبد الله بن أبي
 نجيح المكي.

سمع: طاوسًا، وأبا سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن جبير،
 ومجاهدًا.

روى عنه: ابن جريج، وابن عينة، وعثمان بن الأسود^(٣).
 وحديث ابن أوفى صحيح، رواه البخاري^(٤) عن موسى بن
 إسماعيل عن عبد الواحد بن زياد عن سفيان، وقال: نهى رسول الله ﷺ
 عن نبذ الجر الأخضر.

قلت: أشرب في الجرار البيض؟
 قال: «لا».

وحديث عبد الله بن عمرو أخرجه البخاري^(٥) ومسلم^(٦) عن جماعة
 عن سفيان، لكن قالوا: عن سليمان، عن مجاهد، عن أبي عياض، عن
 عبد الله بن عمرو، وسقط من رواية الشافعي ذكر أبي عياض: وهو قيس
 ابن ثعلبة، ويقال: عمرو بن الأسود أبو عياض العبسي الكوفي.

(١) «المسند» ص (٢٨٢).

(٢) «المسند» ص (٢٨٢).
 (٣) أنظر «التاريخ الكبير» (٤/ ترجمة ١٨٨٣)، و«الجرح والتعديل» (٤/ ترجمة ٦٢٠)،
 و«التهذيب» (١٢/ ترجمة ٢٥٦٣).

(٤) «صحيح البخاري» (٥٥٩٦).
 (٥) «صحيح البخاري» (٥٥٩٣).

(٦) «صحيح مسلم» (٢٠٠٠/ ٦٦).

سمع: عبد الله بن عمرو، وكان حياً [في] ^(١) ولاية معاوية. وحديث أبي سلمة عن أبي هريرة، وحديث الزهري عن أنس مخرجان في «الصحيحين» ^(٢) أيضاً. والنهي عن هذه الأوعية ثابت أيضاً من رواية علي وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، في «الصحيح» من رواية سعيد بن جبير عن ابن عمر وابن عباس؛ أنهما شهدا أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء والحتم والنقير والمزفت ^(٣).

وعن سعيد، عن ابن عباس أن النبي ﷺ حرم نبيذ الجر. فقلت: وأي شيء نبيذ الجر؟ قال: «كل شيء يصنع من المدر» ^(٤).

والدباء: القرع، الواحدة دباءة، وأما الحتم ففي رواية أبي صالح عن أبي هريرة تفسيره بالجرار الخضر، وفي رواية زاذان عن ابن عمر تفسيره بالجرة بلا تقييد، وقيل: هي الجرار البيض، وقيل: الخضر والبيض وهي التي طليت بالزجاج ونحوه، وقيل: الفخار كله، وقيل: هي الجرار المزفتة، وعلى هذا فالجمع بين الحتم والمزفت كان المقصود منه أن يتناول النهي ما زفت من غير الجرار كالأسقية وغيرها. والنقير: أصل النخلة ينقر ويلقى فيه التمر والماء للانبثاق، وفي «صحيح مسلم» من رواية زاذان عن ابن عمر أنه قال في تفسير النقير: أنه النخلة تنسح نسحاً وتنقر نقراً ^(٥).

(١) في «الأصل»: من. والمثبت من «تاريخ البخاري» (٧/ ترجمة ٦٦٧)، وغيره.

(٢) بل هما في مسلم فقط (١٩٩٢، ١٩٩٣). والله أعلم.

(٣) رواه مسلم (١٩٩٧/ ٤٦). (٤) رواه مسلم (١٩٩٧/ ٤٧).

(٥) «صحيح مسلم» (١٩٩٧/ ٥٧).

قال النووي في «شرح مسلم»: والنسخ بسين وحاء مهملتين أي: تقشر ثم تنقر فتصير نقيراً.

أي: ينحى قشرها عنها ويحضر فيها. وسبب النهي عن الأنتباز في هذه الأوعية؛ أنها متينة ولها ضراوة، فربما أشد فيها النيذ وصاحبها لا يشعر باشتداده فيكون على غرر من شربها؛ فأما الأسقية فهي رقيقة إذا أشد فيها النيذ تقطع أو ظهر أثره من خارج فلا يخفى الأمر فيه، وكان الأنتباز (٢/ق ٦٥-ب) فيها والشرب منها حراماً في صدر الإسلام، ثم اختلفوا: فذهب بعضهم إلى استمراره، ويروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس، وبه قال مالك وأحمد.

وقال الأكثرون: إن التحريم منسوخ، ويدل عليه حديث عبد الله بن عمرو، وحديث جابر الذي سيأتي من بعد، وحديث بريدة الأسلمي؛ أن رسول الله ﷺ قال: «نهيتكم عن الأثربة إلا في ظروف الأدم؛ فاشربوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكراً» رواه مسلم في «الصحیح»^(١) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن مُعَرَّف بن واصل عن محارب بن دثار عن سليمان ابن بريدة عن أبيه.

الأصل

[١٣٥٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه أن أبا وهب الجيشاني سأل رسول الله ﷺ عن البتع، فقال: «كل مسكر حرام»^(٢).

الشرح

الحديث على إرساله يؤكد ما تقدم في البتع، ويروى عن سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: تلا النبي ﷺ وهو على المنبر - يعني: آية

(٢) «المسند» ص (٢٨٢).

(١) «صحيح مسلم» (٩٧٧ / ٦٥).

ذكر فيها الخمر- فقام إليه أبو وهب الجيشاني فسأله عن المزر.

قال: «وما المزر»؟ قال: شيء يصنع من الحب.

فقال النبي ﷺ «كل مسكر حرام»^(١).

وعن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير مرثد بن عبد الله، عن ديلم الجيشاني قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إنا بأرض

باردة شديدة البرد نصنع بها شراباً من القمح، أفيحل يا نبي الله؟

فقال: «أليس بمسكر»؟

قالوا: بلى، قال: «فإنه حرام»^(٢).

وروى مسلم في «الصحيح» عن قتيبة بن سعيد، عن عبد العزيز بن

محمد، عن عمارة بن غزية، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله أن

رجلاً قدم من جيشان- وجيشان من اليمن- فسأل النبي ﷺ عن شراب

يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له: المزر.

فقال النبي ﷺ: «ومسكر هو»؟

قالوا: نعم.

قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام...»^(٣).

وقد قدمنا القول في أسم أبي وهب الجيشاني، وفي أنه هل هو

من الصحابة؟

وفي هذه الأحاديث ما يدل على أنه من الصحابة.

(١) رواه البيهقي (٨ / ٢٩٢) من طريقه، ورواه النسائي من طريق إبراهيم بن نافع، عن

ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عمر.

وصححه الألباني في «صحيح النسائي».

(٣) «صحيح مسلم» (٢٠٠٢ / ٧٢).

(٢) رواه البيهقي (٨ / ٢٩٢).

الأصل

[١٣٥٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ كان ينبذ له في سقاء، فإن لم يكن فتور من حجارة^(١).

[١٣٥٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ خطب الناس في بعض مغازيه، فقال عبد الله بن عمر: فأقبلت نحوه فانصرف قبل أن أبلغه، فسألت: ماذا قال؟ قالوا: نهى أن ينبذوا في الدباء والمزفت^(٢).

[١٣٥٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت^(٣).

الشرح

حديث جابر أخرجه مسلم في «الصحیح»^(٤) من وجه آخر، وحديث ابن عمر أخرجه^(٥) عن يحيى بن يحيى عن مالك. والتور: إناء من حجارة يشرب فيه، وحديث جابر مما يدل على الرخصة في الأوعية بعد النهي، فروى البخاري في «الصحیح» عن يوسف بن موسى، عن أبي أحمد الزبير، عن سفيان، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن الظروف، فقالت الأنصار: إنه لا بد لنا منها. قال: «فلا إذا»^(٦).

(١) «المسند» ص (٢٨٢).

(٢) «المسند» ص (٢٨٣).

(٣) «المسند» ص (٢٨٣).

(٤) «صحیح مسلم» (١٩٩٩).

(٥) «صحیح مسلم» (١٩٩٧ / ٤٨).

(٦) «صحیح البخاري» (٥٥٩٢).

وعن عبد الله بن مسعود؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إني كنت نهيتكم عن هذه الأوعية، ألا إن وعاء لا يحرم شيئاً، وكل مسكر حرام»^(١).

وفي الباب (٢/٦٦-أ) عن عائشة وأبي سعيد الخدري. وفي حديث ابن عمر ما يشعر بحرصه على العلم، ويدل على أن من لم يدرك راوي الأصل ينبغي أن يسمع ممن سمعه منه.

الأصل

[١٣٥٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار؛ أن رسول الله ﷺ نهى أن ينبذ التمر والبسر جميعاً، والتمر والزهو جميعاً^(٢).

الشرح

هذا المرسل يوافق ما مرّ مسنداً من النهي عن الخليطين، وقد سبق ما يتعلق به.

الأصل

[١٣٥٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن ابن وعله المصري؛ أنه سأل ابن عباس عما يعصر من العنب، فقال ابن عباس: أهدى رجل لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال النبي ﷺ: «أما علمت أن الله حرّمها»؟

(١) رواه ابن ماجه (٣٤٠٦)، وابن حبان (٥٤٠٩)، والحاكم (١/٥٣١). قال صاحب «مصباح الزجاجة» (١١٨٦): إسناده حسن، وصححه الألباني في التعليق على ابن ماجه.

(٢) «المسند» ص (٢٨٣).

فقال: لا، فسار إنساناً إلى جنبه، فقال: «بم سارته»؟
 فقال: أمرته أن يبيعهها. فقال رسول الله ﷺ: «إن الذي حرم شربها
 حرم بيعها» ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما^(١).
 [١٣٥٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن عمرو بن
 دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال: بلغ عمر بن الخطاب أن رجلاً
 باع خمرًا فقال: قاتل الله فلانًا باع الخمر!
 أما علم أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله يهودًا حرمت عليهم
 الشحوم فجملوها فباعوها»^(٢).

الشرح

الحديث الأول مخرج في «صحيح مسلم»^(٣) من رواية مالك،
 والحديث الثاني مخرج في «الصحيحين»^(٤) من رواية سفيان.
 والرواية: القرية الكبيرة التي تروي وهي المزادة، وقيل: الرواية:
 البعير، والوعاء الذي فيه الماء مزادة؛ سمي بذلك لزيادة جلد ثالث منها
 على جلدين.
 وقوله: «فجملوها» أي: أذابوها، يقال: جمل الشحم وأجمله:
 إذا أذابه.

ومقصود الحديثين أن الخمر كما يحرم شربها يحرم بيعها، والبيع
 الذي أبطلت منفعته وأمر بإتلافه واجتنابه على الإطلاق لا يجوز أخذ

(١) «المسند» ص (٢٨٣).

(٢) «المسند» ص (٢٨٣).

(٣) «صحيح مسلم» (١٥٧٩ / ٦٨).

(٤) «صحيح البخاري» (٢٢٢٣)، و«صحيح مسلم» (١٥٨٢ / ٧٢).

العوض عنه ، ولهذا كما روي أنه ﷺ قال : « الكلب خبيث ، خبيث ثمنه »^(١) .

الأصل

[١٣٥٩] أبنا الربيع ، [أبنا الشافعي^(٢)] أبنا سفيان قال : سمعت أبا الجويرية يقول : إني لأول العرب سأل ابن عباس وهو مسند ظهره إلى الكعبة ، فسألته عن الباذق .

فقال : سبق محمد ﷺ ، الباذق ما أسكر فهو حرام^(٣) .

[١٣٦٠] أبنا الربيع ، أبنا الشافعي ، أبنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أن رجلاً من أهل العراق قالوا له : إنا نبتاع من ثمر النخل والعنب فنعصره خمراً فنبيعها ، فقال عبد الله : إني أشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والإنس ، إني لا أمركم أن تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تسقوها ؛ فإنها رجس من علم الشيطان^(٤) .

(١) رواه الحاكم (٢٥٧/١) ، والدارقطني (٦٣/١) رقم (٤) من حديث ابن عباس ، ولفظه : « ثمن الكلب خبيث وهو أخبث » .

وضعه الدارقطني بيوسف بن خالد السمطي ، وقال الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٦١٨) : ضعيف جداً .

وروى مسلم في «صحيحه» (١٥٦٨) من حديث رافع بن خديج قال : « ثمن الكلب خبيث » .

(٢) سقط من «الأصل» .

(٣) «المسند» ص (٢٨٣) .

ولم يذكر المصنف رحمه الله أثر ابن عمر : [١/١٣٦٠] أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : « كل مسكر خمرة وكل مسكر حرام » . وذكره في الشرح ، فلعله سقط من النسخ .

(٤) «المسند» ص (٢٨٤) .

الشرح

أبو الجويرية: هو حطان بن خفاف بن زهير بن عبد الله بن رمح الجرمي، وجرم من اليمن.

روى عن: ابن عباس، ومعن بن يزيد السلمي. فروى عنه: الثوري، وابن عيينة، وزهير، وأبو عوانة، وغيرهم^(١).

وحديث أبي الجويرية عن ابن عباس، رواه البخاري في «الصحيح»^(٢) عن محمد بن كثير عن سفیان الثوري عنه، ورواه أبو خيثمة عن أبي الجويرية قال: قلت لابن عباس: أفنتي رحمك الله في الباذق.

فقال: سبق رسول الله ﷺ إلى الباذق، ما أسكر فهو حرام.

قلت: أفنتي رحمك الله في الباذق فإننا نشربه.

قال: سبق محمد ﷺ إلى الباذق، ما أسكر فهو حرام.

فقال رجل من القوم: إنا نعمد إلى العنب فنعصره ثم نطبخه حتى

يكون حلاًلاً طيباً؟

قال: (٢/ق٦٦-ب) سبحان الله سبحان الله، أشرب الحلال الطيب،

فإنه ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث^(٣).

وحديث ابن عمر «كل مسكر خمر» رواه مالك في أكثر الروايات

عنه موقوفاً، ورواه روح بن عبادة عن مالك مرفوعاً^(٤)، وقد رواه مسلم

(١) أنظر «التاريخ الكبير» (٣/ ترجمة ٣٩٥)، و«الجرح والتعديل» (٣/ ترجمة ١٣٥٥)،

و«التهذيب» (٦/ ترجمة ١٣٨٣).

(٣) رواه البيهقي (٨/ ٢٩٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٥٩٨).

(٤) رواه البيهقي (٨/ ٢٩٣).

في «الصحيح»^(١) عن إسحاق بن إبراهيم وغيره عن روح، ويروى أيضاً مرفوعاً من رواية أيوب وموسى بن عقبة وعبيد الله عن نافع مرفوعاً، وروايتهم مخرجة في «صحيح مسلم»^(٢).

والباذق معرب: وهو الطلاء المطبوخ من عصير العنب.

وقوله: «سبق محمد ﷺ» أي: سبق حكمه فيه بتحريمه كل مسكر وإنه مسكر، ويقال أن أول من صنع ذلك وسماه بنو أمية وقصدوا رفع أسم الخمر عنه، فيحتمل أن يريد أن تحريم النبي ﷺ وزمانه سبق هذه الصنعة وهذا الأسم، وفيه دليل على أن الطبخ لا يرفع تحريم السكر، وعلى أنه لا بأس بإسناد الظهر إلى البيت.

وقوله: «كل مسكر خمر» يجوز أن يريد أنه كالخمر في التحريم، وهذا قول من يخصص أسم الخمر بالمعتصر من العنب، ويجوز أن يريد وقوع أسم الخمر عليه، وهذا قول من لا يخصص ويسمي كل مسكر خمر؛ لأنه يخامر العقل.

وفي «الصحيح» أن عمر رضي الله عنه قام خطيباً على منبر رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فإن الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهي من خمسة: من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر: ما خامر العقل^(٣).

وعن النعمان بن بشير؛ أن النبي ﷺ قال: «إن من التمر خمراً، وإن من الزبيب خمراً، وإن من البر خمراً، وإن من الشعير خمراً، وإن

(١) «صحيح مسلم» (٢٠٠٣ / ٧٤) من طريق روح بن عباد، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع عن ابن عمر.

(٢) «صحيح مسلم» (٢٠٠٣ / ٧٣، ٧٥).

(٣) رواه البخاري (٤٦١٩)، ومسلم (٣٠٣٢).

من العسل خمراً»^(١).

وما روي أن النبي ﷺ قال: «الخمير من هاتين الشجرتين: النخلة والعنب»^(٢) فقد ذكر أن المراد منه المعظم، فإن الغالب من عادات الناس أتخاذ الخمر منهما.

والأثر الأخير يشتمل على المبالغة في المنع من بيع الخمر وابتياعها وعصرها وسقيها، وقد روي عن ابن عباس أنه أتاه قوم فسألوه عن بيع الخمر فقال: أمسلمون أنتم؟ قالوا: نعم.

قال: فإنه لا يصلح بيعها وشراؤها ولا التجارة فيها لمسلم، إنما مثل من فعل ذلك منكم مثل بني إسرائيل، حرمت عليهم الشحوم فلم يأكلوها وباعوها فأكلوا ثمنها^(٣).

الأصل

[١٣٦١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن داود بن الحصين، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ وعن سلمة بن عوف بن سلامة، أخبراه عن محمود بن لبيد الأنصاري؛ أن عمر بن الخطاب حين قدم الشام فشكا إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها، وقالوا: لا يصلحنا إلا هذا الشراب. فقال عمر رضي الله عنه: أشربوا العسل.

(١) رواه أبو داود (٣٦٧٦)، والترمذي (١٨٧٢)، وابن ماجه (٣٣٧٩)، والحاكم (٤/١٦٤).

قال الترمذي: غريب، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٢١٧).

(٢) رواه مسلم (١٩٨٥/١٣) من حديث أبي هريرة.

(٣) رواه مسلم (٢٠٠٤/٨٣) مختصراً بدون: «إنما مثل من فعل... إلخ».

فقالوا: لا يصلحنا العسل. فقال رجال من أهل الأرض: هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا يسكر؟

فقال: نعم، فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث، فأتوا به عمر فأدخل عمر فيه إصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط، فقال: هذا الطلاء هذا مثل الطلاء للإبل، فأمرهم عمر أن يشربوه، فقال له عبادة بن الصامت: أحللتها والله.

فقال عمر: كلا والله إني لا أحل لهم شيئاً حرمته عليهم، ولا أحرم عليهم شيئاً أحللته لهم^(١).

[١٣٦٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد أنه أخبره أن عمر بن الخطاب [خرج]^(٢) عليهم فقال: إني وجدت من فلان ريح شراب، فزعم أنه شراب الطلاء وأنا سائل عما (٢/٦٧-أ) شرب، فإن كان مسكراً جلد به، فجلده عمر الحد تاماً^(٣).

[١٣٦٣] أخبرنا مسلم بن خالد الزنجي، عن^(٤) ابن جريج قال: قلت لعطاء: أتجلد في ريح الشراب؟

فقال عطاء: إن الريح ليكون من الشراب الذي ليس به بأس، فإذا اجتمعوا جميعاً على شراب واحد فسكر أحدهم جلدوا جميعاً الحد تاماً. قال الشافعي: وقول عطاء مثل قول عمر بن الخطاب لا يخالفه^(٥).

[١٣٦٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن الزهري، عن

(١) «المسند» ص (٢٨٤).

(٢) في «الأصل»: حرم. تحريف، والمثبت من «المسند».

(٣) «المسند» ص (٢٨٤). (٤) زاد في «الأصل»: يحيى. خطأ.

(٥) «المسند» ص (٢٨٥).

السائب بن يزيد؛ أن عمر بن الخطاب خرج يصلي على جنازة فسمعه السائب يقول: إني وجدت من عبيد الله وأصحابه ريح شراب، وأنا سائل عما شربوا، فإن كان مسكرًا حددتهم^(١).

[١٣٦٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي قال: قال سفيان: فأخبرني معمر، عن الزهري، عن السائب بن يزيد أنه حضره يحدهم^(٢).

الشرح

سلمة بن عوف بن سلامة^(٣).

وقوله: «ثم رفع يده فتبعها يتمطط» كأنه يريد: فتبعها بالنظر إليها فرأى ما لصق منه بإصبعه يتمطط أي: يتمدد.

وقوله: «هذا الطلاء» الطلاء: ما طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، سمي بذلك لمشابهته طلاء الإبل في الثخن والسواد وهو القطران، ويقال: أن الطلاء الخمر بعينها، ويحتج بقول عبدة بن الأبرص: «هي الخمر تكنى الطلاء كما الذئب يكنى أبا جعدة».

وقوله: «فأمرهم عمر أن يشربوه» أي: رخص لهم فيه كأنه ظن أنه لا يسكر؛ لأنهم قالوا: نجعل من هذا الشراب شيئًا لا يسكر، ولأنه رأى المطبوخ متغيرًا عن الهيئة التي كانت في اللون والرقعة، فلما قال عبادة: «أحللتها والله» يريد: الخمر؛ عرف عمر [أو ظن]^(٤) أن الأمر على خلاف ما أوهموه فقال: «لا أحل لهم شيئًا حكمت بتحريمه من المسكرات» يبينه قوله في الأثر الثاني: «وأنا سائل عما شرب، فإن كان

(١) «المسند» ص (٢٨٥).

(٢) «المسند» ص (٢٨٥).

(٣) كذا في الأصل لم يذكر المصنف عنه شيئًا، وانظر «تعجيل المنفعة» (١) / ترجمة (٢٩٣).

(٤) كلمة غير مقروءة، والمثبت أقرب له.

يسكر جلدته» وأراد بفلان: عبید الله أو بعض أصحابه على ما هو مبين في رواية سفيان من بعد.

وقول عطاء: «إن الريح ليكون من الشراب الذي ليس به بأس» يشير إلى أن مجرد الرائحة لا تكفي لإقامة الحد؛ لأن الرائحة قد تكون من الشراب الذي لم ينته إلى حد الإسكار، وأيضاً فربما شربه مكرهاً أو جاهلاً بالحال.

والذي قال الشافعي أن قول عطاء مثل قول عمر لا يخالفه أي: في أنه لم يعتمد على الرائحة وتوقف ليعرف أنه من شراب يسكر أو من غيره، وما روي في «الصحيحين»^(١) عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: قال عبد الله: كنت جالساً بحمص فقالوا لي: أقرأ، فقرأت سورة يوسف. فقال رجل من القوم: والله ما هكذا أنزلها الله.

فقلت: ويحك، لقد قرأتها على رسول الله ﷺ فقال: «أحسنت» وأنت تقول لي ما تقول!

قال: فبينما أنا أكلمه إذ وجدت منه ريح الخمر، فقلت: تكذب بكتاب الله وتشرب الخمر! أما والله لا ترجع إلى أهلِكَ حتى أجلك الحد^(٢). حمل على أنه ثبت الشرب بالبينة أو باعتراف الرجل.

وقوله: «فإذا اجتمعوا جميعاً على شراب واحد فسكر أحدهم جلدوا جميعاً» معناه أن الناس يختلفون في سرعة السكر وبطئه، ومدار الأمر كونه مسكراً في الجملة، فإذا سكر منه بعضهم حد الجميع، ويروى أن أبا مسلم الخولاني حج فدخل على عائشة رضي الله عنها

(١) «صحيح البخاري» (٥٠٠١)، و«صحيح مسلم» (٨٠١).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٠٠١)، و«صحيح مسلم» (٨٠١).

فجعلت تسأله عن الشام وبردها، فقال: يا أم المؤمنين إنهم يشربون شرابًا يقال له: الطلاء، فقالت: صدق الله وبلغ حبي، سمعت رسول الله (٢/ق٦٧-ب) ﷺ يقول: «إن أناسًا من أمتي يشربون الخمر يسمونها بغير أسمها»^(١).

الأصل

[١٣٦٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب؛ أن النبي ﷺ قال: «إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه [ثم إن شرب فاجلدوه]^(٢)، ثم إن شرب فاقتلوه» لا يدري الزهري أبعده الثالثة أو الرابعة، فأتي برجل قد شرب فجلده، ثم أتى به قد شرب فجلده، ثم أتى به قد شرب فجلده، ووضع القتل، وصارت رخصة^(٣).

[١٣٦٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، قال الزهري لمنصور ومخول: كونا وافدي العراق بهذا الحديث^(٤).

الشرح

منصور^(٥) بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة، ويقال: ابن المعتمر ابن عتاب بن عبد الله، أبو عتاب السلمي من بني بهثة بن سليم الكوفي.

(١) رواه الحاكم (٤/١٦٤)، والبيهقي (٨/٢٩٤) من طريق سعيد بن أبي هلال، عن محمد بن عبد الله بن مسلم «أن أبا مسلم حج...».

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وتعقبه الذهبي بأن محمد بن عبد الله هذا مجهول.

(٢) سقط من «الأصل». والمثبت من «المسند».

(٣) «المسند» ص (٢٨٥). (٤) «المسند» ص (٢٨٥).

(٥) أنظر «التاريخ الكبير» (٧/ترجمة ١٤٩١)، و«الجرح والتعديل» (٨/ترجمة ٧٧٨)، و«التهذيب» (٢٨/ترجمة ٦٢٠١).

سمع: أبا وائل، وإبراهيم النخعي، وأبا الضحى.
 وروى عنه: شعبة، والثوري، وابن عيينة، وحماد بن زيد.
 توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائة.
 ومخول: هو ابن راشد أبو راشد، ويقال: مخول بن أبي المجالد
 النهدي، مولاهم الكوفي.

سمع: أبا جعفر محمد بن علي، ومسلمًا البطين.
 وروى عنه: شعبة، والثوري^(١).
 وحديث قبيصة أخرجه أبو داود^(٢) عن أحمد بن عبدة الضبي عن
 سفیان، وهو مرسل؛ لكن كل واحد من طرفيه: «الأمر بالقتل، وتركه»
 قد ورد في روايات مسندة.

أما الأمر بالقتل [فعن]^(٣) عاصم عن أبي صالح عن معاوية بن أبي
 سفیان قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شربوا الخمر فاجلدوهم، ثم إن
 شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاقتلوه»^(٤).
 وعن حميد بن يزيد عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال مثله.
 قال: وأحسبه قال في الخامسة: «إن شربها فاقتلوه»^(٥).

(١) أنظر: «التاريخ الكبير» (٨/ ترجمة ٢٠٤٤)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ترجمة ١٨٣٠)، و«التهذيب» (٢٧/ ترجمة ٥٨٤٦).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٤٨٥). (٣) في الأصل: وعن.

(٤) رواه أبو داود (٤٤٨٢)، والترمذي (١٤٤٤)، وابن ماجه (٢٥٧٣)، وابن حبان (٤٤٤٦)، والحاكم (٤/ ٤١٣).

قال الترمذي: قال محمد (أي: البخاري): حديث أبي صالح عن معاوية في هذا أصح
 من حديث أبي صالح عن أبي هريرة، وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد هكذا.
 وسكت عليه الحاكم، وصححه الذهبي، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٢٩).
 (٥) رواه أبو داود (٤٤٨٣).

وعن يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، فإن عاد الرابعة فاضربوا عنقه»^(١). وكذا رواه سهيل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

وأما ترك القتل، فقد روي مسندا عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ^(٢).

وقوله: «لا يدري الزهري أبعد الثالثة أو الرابعة» كذلك هو في رواية الشافعي، وروى سعدان بن نصر عن سفيان عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إذا شرب الخمر فاجلدوه، ثم إذا شرب الخمر فاجلدوه، ثم إذا شرب في الرابعة فاقتلوه»^(٣).

فيعين الرابعة من غير تردد، وقد مرّ أن بعض الرواة قال: «وأحسبه قال في الخامسة: إن شربها فاقتلوه» وروايات الرابعة أشهر وأظهر، فروي من حديث عمرو بن شعيب؛ أن النبي ﷺ قال: «من أقيم عليه حد في شيء أربع مرات أو ثلاث مرات ثم أتى به الرابعة أو الخامسة قتل» ذكره على الشك.

(١) رواه أبو داود (٤٤٨٤) من طريقه، ورواه النسائي (٨/ ٣١٣)، وابن ماجه (٢٥٧٢)، وابن الجارود (٨٣١)، وابن حبان (٤٤٤٧)، والحاكم (٤/ ٤١٢) من طرق آخر عن ابن أبي ذئب.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

(٢) رواه النسائي في «الكبرى» (٥٣٠٢).

(٣) رواه البيهقي (٨/ ٣١٤).

والرجل الذي أتى به رسول الله ﷺ فجلده ولم يقتله وهو نعيمان، فقد روى محمد بن إسحاق عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه» فأتي رسول الله ﷺ برجل من الأنصار يقال له: نعيمان، فضربه أربع مرار فرأى المسلمون أن (٢/٦٨-١) القتل قد أجزأ وأن الضرب قد وجب.

وروى زياد بن عبد الله، عن محمد بن إسحاق بن يسار، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه» الرابعة فاقتلوه».

قال: وضرب رسول الله ﷺ النعيمان أربع مرات.

قال: فرأى المسلمون الحد قد رفع القتل حين ضرب رسول الله ﷺ أربع مرات^(١).

والمقصود أن القتل قد رفع ونسخ باقتصار النبي ﷺ على جلد ذلك الرجل، ولم يذهب أحد من أهل العلم إلى أن شارب الخمر يقتل، وأيد الشافعي ما دل على النسخ بقوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث...» الحديث^(٢).

وقول الزهري: «كونا وافدي العراق بهذا الحديث» يريد بلغوا أهل العراق هذا الحديث ليعرفوا به أن القتل منسوخ.

(١) رواه البيهقي (٨ / ٣١٤).

(٢) رواه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦) من حديث ابن مسعود.

الأصل

[١٣٦٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي قال: أخبرنا عن معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن أزهر قال: رأيت النبي ﷺ عام حنين يسأل عن رجل خالد بن الوليد، فجريت بين يديه أسأل عن رجل خالد، حتى أتاه (جذعًا) ^(١) وأتى النبي ﷺ بشارب قال: «اضربوه» [فضربوه] ^(٢) بالأيدي والنعال وأطراف الثياب وحثوا عليه التراب. ثم قال النبي ﷺ: «بكتوه» فبكتوه، ثم أرسله. قال: فلما كان أبو بكر رضي الله عنه سأل من حضر ذلك المضروب فقومه أربعين، فضرب أبو بكر في الخمر أربعين حياته. ثم عمر رضي الله عنه حتى تتابع الناس في الخمر فاستشار، فضربه ثمانين ^(٣).

[١٣٦٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن ثور بن زيد الديلي؛ أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل، فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: نرى أن تجلده ثمانين؛ فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى أفترى أو كما قال، قال: فجلد عمر ثمانين في الخمر ^(٤).

الشرح

عبد الرحمن: هو ابن أزهر بن عوف أبو جبير الزهري القرشي، ابن عم عبد الرحمن بن عوف، مذكور في الصحابة، شهد مع النبي ﷺ

(١) في «المسند» وكذا «الأم»: جريحًا.

(٢) سقط من «الأصل». والمثبت من «المسند».

(٣) «المسند» ص (٢٨٦). (٤) «المسند» ص (٢٨٦).

حينئذ، وروى عنه.

وحدث عنه: ابنة عبد الحميد، وأبو سلمة بن عبد الرحمن،
والزهري، وغيرهم^(١).

وثور^(٢) بن زيد: هو الديلمي المدني.

سمع: أبا الغيث سالمًا، والزهري.

فروى عنه: مالك، وسليمان بن بلال، وعبد العزيز الدراوردي.
مات سنة ثلاث وخمسين [ومائة]^(٣).

وحدث عبد الرحمن بن أزهر رواه هشام بن يوسف الصنعاني عن
معمر كما رواه الشافعي^(٤)، ورواه أسامة بن زيد عن الزهري، عن عبد
الرحمن أيضًا ورواه من هذا الطريق أبو داود في «السنن»^(٥) عن سليمان
ابن داود المهري عن ابن وهب عن أسامة بن زيد.

وحدث ثور بن زيد منقطع ومختصر، ورواه يحيى بن فليح أخو
محمد بن فليح عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس؛ أن الشُّراب كانوا
يضربون على عهد رسول الله ﷺ بالأيدي والنعال والعصي، وكانوا في
خلافة أبي بكر رضي الله عنه أكثر منهم في عهد نبي الله ﷺ، فقال أبو
بكر: لو فرضنا لهم حدًّا فتوخى نحوًا مما كانوا يضربون في عهد رسول

(١) أنظر «معرفة الصحابة» (٤/ ترجمة ١٨١٧)، و«الإصابة» (٤/ ترجمة ٥٠٨١).

(٢) أنظر «التاريخ الكبير» (٢/ ترجمة ٢١٢٥)، و«الجرح والتعديل» (٢/ ترجمة
١٩٠٣)، و«التهذيب» (٤/ ترجمة ٨٦٠).

(٣) في «الأصل»: وماتين. خطأ.

(٤) لم يروه الشافعي عن معمر، وإنما رواه عن رجل عن معمر ففي رواية «المسند» قال:
أخبرنا عن معمر، ورواه في «الأم» عن سفيان عن معمر.

(٥) «سنن أبي داود» (٤٤٨٧).

وصححه الألباني في «المشكاة» (٣٦٤٠).

الله ﷺ فكان أبو بكر يجلدهم أربعين حتى توفي، ثم كان عمر يجلدهم أربعين، إلى أن أستشار فيه فقال (٢/ق٦٨-ب) علي: نرى أنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى أفترى، وعلى المفترى ثمانين جلدة، فأمر عمر بثمانين^(١).

وقول عبد الرحمن: «رأيت النبي ﷺ عام حنين يسأل عن رحل خالد بن الوليد، فجزيت بين يديه أسأل عن رحل خالد» فيه أدب المرافقة وإعانة الطالب ودلالته على ما يبغيه، وكان عبد الرحمن من الأحداث، فقد روى البخاري في «التاريخ»^(٢) بعض هذا الحديث وقال: «فسعيت بين يديه وأنا محتلم»، وفي بعض الروايات: «وأنا غلام شاب».

ويحسن من الأحداث إعانة الأكابر والقيام بخدمتهم. وقوله: «أناه جذعًا» كأنه يريد أناه وهو أول من أناه أو قوياً قبل أن يتعب من كثرة السير، والأصل فيه سنن الدواب، ويقال: الدهر جذع أبداً أي: شاب لا يهرم، ويقال أيضاً: فلان في هذا الأمر جذع إذا أخذ فيه حديثاً.

وقوله: «وأني النبي ﷺ بشارب» لا يقتضي أن يكون الإتيان بالشارب بعدما أتى [خالد]^(٣) نعم لو قال: فأني بشارب بالفاء لأشعر بذلك، وفي رواية أسامة بن زيد عن الزهري عن عبد الرحمن: رأيت النبي ﷺ يوم حنين وهو يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد،

(١) رواه النسائي في «الكبرى» (٥٢٨٩) بنحوه، والبيهقي (٣٢٠ / ٨) بأتم منه.

(٢) «التاريخ الكبير» (٢٤٠ / ٥).

(٣) في «الأصل»: خالدًا. والمثبت الصواب.

فأتي بسكران، فقال رسول الله ﷺ لمن عنده: «اضربوه» فضربوه بما في أيديهم.

وقوله: «ضربوه بالأيدي والنعال وأطراف الثياب وحثوا عليه التراب» هكذا كان يضرب الشارب في عهد رسول الله ﷺ، ففي «الصحيحين» من رواية شعبة، عن قتادة، عن أنس؛ أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنعال^(١).

وفي بعض الروايات عن عبد الرحمن بن أزهر: فضربوه بما في أيديهم، فمنهم من يضرب بالسوط، ومنهم من يضرب بالعصا، وحثا رسول الله ﷺ عليه بالتراب.

وقوله: «بكتوه» في «الغريين»: التبكيت يكون تقرِّعًا باللسان، يقال له: يا فاسق أما أستحييت، أما أتقيت، ويكون باليد والعصا ونحوهما، وليحمل اللفظ على التوبيخ باللسان فإنه أمر بالتبكيت بعد الضرب.

وقوله: «سأل من حضر ذلك المضروب فقومه أربعين».

أي: قدر ما جرى بأربعين جلدة بالاجتهاد والتخمين، وفي «الصحيح» من رواية قتادة عن أنس؛ أن النبي ﷺ كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين، وأبو بكر ضرب أربعين^(٢). وأيضًا؛ أن النبي ﷺ أتى برجل شرب الخمر فضربه بجريدتين نحوًا من أربعين ثم صنع أبو بكر مثل ذلك^(٣).

وأظهر وجهي الأصحاب: أنه لو لم يجلد الشارب واقتصر على ضربه أربعين بالنعال وأطراف الثياب كفى وإن قدر ما جرى بأربعين جلدة،

(١) رواه البخاري (٦٧٧٣) من طريقه، ورواه مسلم (١٧٠٦) من طريق هشام عن قتادة.

(٢) رواه مسلم (١٧٠٦ / ٣٦، ٣٧). (٣) رواه مسلم (١٧٠٦ / ٣٥).

ويدل عليه ما رواه البخاري في «الصحيح»^(١) عن السائب بن يزيد قال: كنا نؤتى بالشُّراب في عهد رسول الله ﷺ وفي إمرة أبي بكر الصديق وصدراً من إمرة عمر فنضربهم بأيدينا وأرديتنا ونعالنا، حتى مضى صدر من إمرة عمر فجلد أربعين حتى إذا عتوا فيه وفسقوا جلد ثمانين.

وقوله: «حتى تتابع الناس في الخمر» أي: تهافتوا، يقال لمن يرمي بنفسه في الأمر سريعاً: تتابع في كذا.
وقوله: «فاستشار فضربه ثمانين» استشار عمر.

وقول علي رضي الله عنهما: «إذا شرب سكر» رواه ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس، وروى عن حميد بن (٢/٦٩ق-أ) عبد الرحمن عن أبي وبرة الكلبي قال: أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر رضي الله عنه، فأتيته ومعه عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وعلي وطلحة والزبير، وهم معه متكئون في المسجد، فقلت: إن خالد بن الوليد أرسلني إليك وهو يقرأ عليك السلام ويقول: إن الناس قد [انهمكوا]^(٢) في الخمر وتحاقروا العقوبة، فقال عمر: هم هؤلاء عندك فسلهم، فقال علي: نراه إذا سكر هذى، وإذا هذى أفترى، وعلى المفترى ثمانون. فقال: أبلغ صاحبك ما قال.

قال: فجلد خالد ثمانين، وجلد عمر ثمانين.

قال: وكان عمر إذا أتى بالرجل الضعيف التي كانت منه الزلة جلده أربعين، قال: وجلد عثمان أيضاً ثمانين وأربعين^(٣).

(١) «صحيح البخاري» (٦٧٧٩).

(٢) في «الأصل»: أنما عكوا. تحريف، والمثبت من التخريج.

(٣) رواه الحاكم (٤/٤١٧)، والدارقطني (٣/١٥٧ رقم ٢٢٣)، والبيهقي (٨/٣٢٠).

وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

وفي «الصحيحين»^(١) من رواية قتادة عن أنس؛ أن عمر رضي الله عنه لما ولي أستشار فيه، فقال عبد الرحمن بن عوف: نرى أن تجعله كأخف الحدود، فجلده عمر ثمانين.

ويحتمل أن الاستشارة جرت مرتين فأشار علي بالثمانين في مرة وعبد الرحمن في أخرى، ويحتمل أنها أتفقت مرة واحدة وأشارا معًا بالثمانين فمنهم من روى قول هذا ومنهم من روى قول هذا.

واحتج بقوله: «إذا سكر هذي، وإذا هذى أفتري» على أن مظنة الشيء تقام مقام ذلك الشيء، وإذا تأملت ما في الفصل من الأحاديث تبين ذلك أن حد الخمر في الأصل أربعون، وبهذا قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة ومالك: حد الشرب ثمانون.

والقائلون بالأربعين جوزوا الزيادة إذا رآها الإمام؛ لفعل الصحابة، ثم اختلفوا فيها:

فقال أكثرهم: إن الزيادة تعزير مضموم إلى الحد.

وقال آخرون: إنها من الحد، وحد الشرب قسمان: متحتم،

ومتعلق باجتهاد الإمام ونظره.

الأصل

[١٣٧٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن أبي يحيى، عن

جعفر بن محمد، عن أبيه؛ أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: لا أوتى

برجل شرب خمرًا ولا نبيذًا [مسكرًا]^(٢) إلا جلده الحد^(٣).

(١) رواه البخاري (٦٧٧٦) مختصرًا ليس فيه كلام ابن عوف، ومسلم (١٧٠٦).

(٢) في الأصل: سكر. والمثبت من «المسند».

(٣) «المسند» ص (٢٨٦).

الشرح

هذا الأثر يبين ذهاب علي رضي الله عنه إلى أن كل مسكر حرام موجب الحد كما قدمناه، ولما كان مدار التحريم الإسكار الذي منه ينشأ الفساد لم يحرم من الأثرية ما لا يسكر، وفي «الصحيح»^(١) من رواية سهل بن سعد؛ أن أبا أسيد الساعدي دعا رسول الله ﷺ في عرسه، وكانت أمراًته يومئذٍ خادمهم وهي العروس.

قال سهل: تدرّون ما سقت رسول الله ﷺ؟ أنقعت له تمرات من الليل فلما أكل سقته إياه.

وعن ثمامة بن حزن القشيري قال: سألت عائشة عن النبيذ فدعت جارية حبشية فقالت: سل هذه فإنها كانت تنبذ لرسول الله ﷺ؟ فسألتها، فقالت: كنت أنبذ لرسول الله ﷺ في سقاء من الليل وأوكيه، فإذا أصبح شرب منه^(٢).

وعن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ ينبذ له نبيذاً فيشربه اليوم، والغد وليلته، واليوم الثالث، فإذا أمسى سقاه الخدم^(٣).

الأصل

[١٣٧١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي جعفر محمد بن علي؛ أن علي بن أبي طالب جلد الوليد بسوط له طرفان^(٤).

(١) رواه البخاري (٥١٧٦)، ومسلم (٢٠٠٦ / ٨٦).

(٢) رواه مسلم (٢٠٠٥ / ٨٤). (٣) رواه مسلم (٢٠٠٤ / ٧٩).

(٤) «المسند» ص (٢٨٦).

الشرح

الوليد: هو ابن عقبة بن أبي معيط أبان بن أبي عمرو بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف أبو وهب القرشي الأموي، أخو عثمان بن عفان رضي الله عنه (٢/٦٩ق-ب) لأمه، وهي أروى بنت كريز بن ربيعة، وله صحبة ورواية، وولي الكوفة لعثمان (في)^(١) شهد عليه أهل الكوفة بالشرب فحد وخرج منها فنزل الرقة ومات بها^(٢).

وقصة جلده مذكورة في «الصحيح»^(٣)، وروى يزيد بن هارون، عن سعيد بن أبي عروبة، عن عبد الله الداناج، عن حزين بن المنذر بن الحارث بن وعله، وقال: صلى الوليد بن عقبة بالناس الفجر أربعاً وهو سكران فالتفت إليهم وقال: أزيدكم، فرجع ذلك إلى عثمان فقال عثمان لعلي رضي الله عنهما: دونك ابن عمك فاجلده، فقال علي للحسن: قم فاجلده.

فقال الحسن: فيما أنت من ذلك.

فقال: بل عجزت وضعفت، قم يا عبد الله بن جعفر فاجلده، فجعل يجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك، جلد رسول الله ﷺ أربعين وولد أبو بكر أربعين، وولد عمر ثمانين، وكل سنة. وزاد بعضهم: وهذا أحب إلي، يعني: الأربعين^(٤).

وهذه الرواية ونحوها تبين أن قوله: «أن علياً جلد الوليد» معناه: أنه أمر بجلده لا أنه باشره.

(١) كذا! وهي زائدة.

(٢) أنظر «معرفة الصحابة» (٥/ ترجمة ٢٩٦١)، و«الإصابة» (٦/ ترجمة ٩١٥٣).

(٣) رواها مسلم (١٧٠٧/ ٣٨). (٤) رواه البيهقي (٣١٨/٨) من طريقه.

وما ذكره علي رضي الله عنه يبين أن حد الشرب أربعون، ومن قال أنه ثمانون قال: إنه ضرب بسوط له طرفان، أي: رأسان. وقد روي أنه جلده به أربعين فتكون ثمانين؛ وأجيب عنه بأنه يحتمل أنه ضرب به عشرين فقال الراوي: جلد أربعين، أي: عشرين بهذا الطرف وعشرين بهذا الطرف، يدل عليه أن في بعض الروايات عن حنين بن المنذر: فأمر به علي فجلد أربعين جلدة، ثم قال: أمسك، جلد رسول الله ﷺ أربعين... إلى آخره.

الأصل

[١٣٧٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن أبي جعفر؛ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إن يجلد قدامة اليوم فلن يترك أحد بعده، وكان قدامة بدرياً. سمعت الربيع، سمعت الشافعي يقول وهو يحتج في ذكر المسكر وكان كلاماً قد تقدم لا أحفظ، فقال: أرأيت إن شرب عشرة ولم يسكر، فإن قال: حلال [قيل] ^(١) أفأرأيت إن خرج فأصابته الريح فسكر، فإن قال: حرام، قيل له: أفأرأيت شيئاً قط شربه وصار إلى جوفه حلالاً ثم صيرته الريح حراماً. قال الشافعي: ما أسكر كثيره فقليله حرام ^(٢).

الشرح

قدامة: هو ابن مظعون أبو عثمان الجمحي القرشي، شهد بدرًا مع

(١) سقط من «الأصل». والمثبت من «المسند».

(٢) «المسند» ص (٢٨٦).

رسول الله ﷺ وكان خال عبد الله بن عمر وحفصة. روى عن: أخيه عثمان، وروى عنه: عبد الله بن عمر، وعبد الله ابن عامر بن ربيعة^(١). وكان عمر بن الخطاب أستعمل قدامة على البحرين فقدم الجارود سيد عبد القيس على عمر وقال: يا أمير المؤمنين إن قدامة شرب فسكر وإني رأيت حدًا من حدود الله حقًا عليّ أن أرفعه إليك وأفضى الأمر إلى أن جلد قدامة، ثم حجّ عمر رضي الله عنه وقدامة معه وكان مغاضبًا له، فلما قفلا من حجهما ونزل عمر بالسقيا فنام واستيقظ من نومه فقال: عجلوا علي بقدامة فلقد أتاني في منامي آت، فقال: سالم قدامة فإنه أخوك، فأثاه وكلمه واستغفر له وتصالحا.

وأشار الشافعي بالكلام الذي ذكر إلى أن الناس يختلفون في سرعة السكر وبطئه ويؤثر فيه الريح والهواء وغيرهما، وكيف يصح أن يقال: إنه كان حلالًا فلما أصابته الريح صار حرامًا.

الأصل

[١٣٧٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن نافع، عن مولاة لصفية بنت أبي (٢/ق٧٠-أ) عبيد؛ أنها أختلعت من زوجها بكل شيء لها، فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر^(٢).

الشرح

هذا والذي بعده خارج عن باب الأشربة، واتفق وقوعهما في آخره.

(١) أنظر «معرفة الصحابة» (٤/ ترجمة ٢٤٧٢)، و«الإصابة» (٥/ ترجمة ٧٠٩٣).

(٢) «المسند» ص (٢٨٦).

والمقصود أن المخالعة جائزة على ما تراضى به الزوجان من المال قلّ أم كثر عند عامة أهل العلم، ولا بأس بأن تزيد على قدر ما أعطها صداقاً، وكان المعنى بالأثر أنها أختلعت بكل شيء لها مما أعطها الزوج ومن غيره.

وعن سعيد بن المسيب: أنه لا يأخذ منها جميع ما أعطها بل يترك شيئاً، وذهب قوم أنه لا يجوز أن تزيد على الصداق الذي ساق إليها، كما روي؛ أن النبي ﷺ كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطى.

وقد قيل: أنه مرسل من رواية عطاء، وعن ابن جريج أنه أنكر هذا اللفظ وقال: الثابت أن النبي ﷺ قال: «أتردين عليه حديقته»؟

قالت: نعم، وزيادة.

قال: «أما الزيادة فلا».

وحمل ذلك على أن الزوج كان راضياً بما أعطى غير طالب للزيادة^(١).

الأصل

[١٣٧٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله بن سعد؛ أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام، صاعاً من شعير، صاعاً من تمر، صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط^(٢).

الشرح

هذا بعض حديث قد مرّ في كتاب الزكاة وذكرنا ما يتعلق به،

(١) سبق هذا الكلام في «كتاب الخلع». (٢) «المسند» ص (٢٨٧).

ورأيت في بعض نسخ «المسند» أن الربيع روى عن الشافعي من أول فضائل قریش إلى هذه [...] ^(١) بلفظ التحديث، فقال أبنا الشافعي، ثنا الشافعي.

الأصل

كتاب عشرة النساء

[١٣٧٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنها حدثته أن هنداً أم معاوية جاءت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وإنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه سرّاً وهو لا يعلم، فهل علي في ذلك من شيء؟ فقال النبي ﷺ: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» ^(٢).

الشرح

الحديث قد تقدم من رواية سفيان عن هشام، وذكرنا مما يتعلق به ما يسر الله تعالى، واللفظ هاهنا روايته أقرب إلى لفظ رواية «الصحيحين» المذكورة هنالك.

الأصل

[١٣٧٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن [زياد] ^(٣) بن سعد، قال أبو محمد: أظنه عن هلال بن أبي ميمونة، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه ^(٤).

(١) كلمة غير مقروءة في «الأصل».

(٢) «المسند» ص (٢٨٨).

(٣) في «الأصل»: زيادة. خطأ، والمثبت من «المسند».

(٤) «المسند» ص (٢٨٨).

[١٣٧٧] أبنا الربيع ، أبنا الشافعي ، أبنا ابن عيينة ، عن يونس بن عبد الله الجرمي ، عن عمارة الجرمي قال : خيرني علي رضي الله عنه بين [أمي] ^(١) وعمي ثم قال لأخ لي أصغر مني : وهذا أيضًا لو قد بلغ مبلغ هذا لخيرته .

قال الشافعي : قال إبراهيم عن يونس ، عن عمارة ، عن علي مثله . وقال في الحديث : وكنت ابن سبع أو ثمان ^(٢) .

الشرح

زياد بن سعد : هو أبو عبد الرحمن الخراساني ، شريك ابن جريج . روى عن : الزهري ، وضمرة بن سعيد ، وأبي الزبير . روى عنه : ابن جريج ، وابن عيينة ، وأبو معاوية . وقد وثقه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وأبو زرعة ^(٣) . وهلال بن أبي ميمونة : هو هلال بن علي بن أسامة ، ويقال : هلال بن أسامة القرشي . سمع : أنسًا ، وعطاء بن يسار ^(٤) . وأبو ميمونة ليس بوالد هلال ، إنما هو سليم الفارسي ، وسماه بعضهم سلمى .

(٢/ق٧٠-ب) سمع : أبا هريرة .

(١) في «الأصل» : أخي . والمثبت من «المسند» وكذا «الأم» .

(٢) «المسند» ص (٢٨٨) .

(٣) أنظر «التاريخ الكبير» (٣/ ترجمة ١٢٠٧) ، و«الجرح والتعديل» (٣/ ترجمة ٢٤٠٨) ، و«التهديب» (٩/ ترجمة ٢٠٤٨) .

(٤) أنظر «التاريخ الكبير» (٨/ ترجمة ٢٧٢٠) و«الجرح والتعديل» (٩/ ترجمة ٣٠٠) ، و«التهديب» (٣٠/ ترجمة ٦٦٢٦) .

وروى عنه: هلال بن أبي ميمونة^(١).
 ويونس بن عبد الله الجرمي.
 سمع: عمارة بن ربيعة، ودينارًا الحجّام.
 وروى عنه: الثوري، وابن عيينة، وسمع منه: شعبة، ويعلى بن
 عبيد الكوفي^(٢).

وعمارة هو ابن ربيعة الجرمي، كذلك نسبه ابن المبارك.
 روى عن: علي رضي الله عنه^(٣).

وحديث أبي هريرة في رواية الربيع مختصر، ورواه حرمله عن
 الشافعي مبسوطًا، ويقرب منه ما رواه أبو داود في «السنن»^(٤) عن
 الحسن بن علي، عن عبد الرزاق وأبي عاصم، عن ابن جريج، قال:
 أخبرني زياد، عن هلال بن أسامة؛ أن أبا ميمونة سلمى مولى من أهل
 المدينة رجل صدق قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت امرأة جاءت
 إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني
 وقد سقاني من بئر أبي عتبة وقد نفعتني.
 فقال النبي ﷺ: «هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت» فأخذ
 بيد أمه فانطلقت به.

ورواه هارون بن معروف عن سفيان مختصرًا كما رواه الربيع عن
 الشافعي.

(١) أنظر «التاريخ الكبير» (٤/ ترجمة ٢٢٠٣) و«الجرح والتعديل» (٤/ ترجمة ١٩١٣)،
 و«التهذيب» (٣٤/ ترجمة ٧٦٦٤).

(٢) أنظر «التاريخ الكبير» (٨/ ترجمة ٣٤٩٨) و«الجرح والتعديل» (٩/ ترجمة ١٠١٤)،
 و«تعجيل المنفعة» (١/ ترجمة ١٢١٤).

(٣) أنظر «التاريخ الكبير» (٦/ ترجمة ٣٠٩٨) و«الجرح والتعديل» (٦/ ترجمة ٢٠١٤)،
 و«تعجيل المنفعة» (١/ ترجمة ٧٦٢).

(٤) «سنن أبي داود» (٢٢٧٧).

وإذا كان أبوا الطفل مصطحبين مجتمعين على النكاح [قائماً] (١) بكفايته الأب بالإنفاق والأم بالحضانة ومؤنتها على الأب، وإن [حدث] (٢) بينهما فراق بفسخ أو طلاق فالأم أولى بحضانته إن رغبت فيه ما لم تنكح؛ لما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو؛ أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له [وعاء] (٣) وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني.

فقال رسول الله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي» (٤).

ويشترط لاستحقاقها أن تكون جامعة لصفات: الإسلام، والعقل، والحرية، والعدالة.

وهذا في الطفل الذي لا يميز، والمجنون في معناه؛ وأما المميز فيخير بين أبويه ذكراً كان أو أنثى ويكون عند من أختره؛ لحديث أبي هريرة، وعن عبد الرحمن بن غنم؛ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خير غلاماً بين أبيه وأمه (٥).

ونفى أبو حنيفة ومالك التخيير، ثم قال أبو حنيفة: الأم أحق بالغلام حتى يستقل بأن يأكل ويلبس وحده ثم يسلم إلى الأب، وهي أحق بالغلام حتى تنكح أو يختص.

(١) في «الأصل»: فأما. خطأ، والمثبت أليق بالسياق.

(٢) ليست في «الأصل». والسياق يقتضيها.

(٣) سقط من «الأصل». والمثبت من «السنن».

(٤) رواه أبو داود (٢٢٧٦)، والحاكم (٢/٢٢٥).

قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في «الإرواء» (٧/٢٤٤).

(٥) رواه البيهقي (٤/٨).

وقال مالك: الأم أحق بالغلام حتى يبلغ وبالجارية وإن حاضت حتى تتزوج.

وقال أحمد: يخير الغلام ولا تخير الجارية، بل الأم أولى بها. وإنما يخير المميز بين الأبوين إذا جمعا صفات: الإسلام، والعقل، والحرية، والعدالة، فإن فقد في أحدهما بعض هذه الصفات فالحضانة للآخر ولا تخيير إذا لم تنكح الأم، فإن نكحت فالحضانة للأب. وكما يخير المميز بين الأبوين يخير بين الأم والجد؛ وأظهر الوجهين للأصحاب: أنه يخير بين الأم وبين الأخ والعم أيضًا، ويدل عليه الأثر عن علي رضي الله عنه.

وقوله في الرواية الأخرى: «وكنت ابن سبع أو ثمان» يريد أنني بلغت التمييز أو سن التمييز في الغالب سبع أو ثمان، والاعتبار بنفس التمييز لا بسنه؛ وما ذكرنا أن الأم أحق بغير المميز وأن المميز يخير، مفروض فيما إذا كان الأبوان مقيمين في بلد واحد، فإن أراد أحدهما سفرًا نظر إن كان سفر نقلة فيجعله الأب مع نفسه احتياطيًا للنسب، فإن رافقته الأم في الطريق والمقصد فالحكم (٢/٧١ق١) كما لو كانا مقيمين في البلد الواحد.

الأصل

[١٣٧٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن ابن شهاب، عن قبيصة بن ذؤيب؛ أن رجلاً سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه عن الأختين من ملك اليمين هل جمع بينهما؟

فقال عثمان: أحلتها آية وحرمتها آية، وأما أنا فلا أحب أن أصنع هذا.

قال: فخرج من عنده فلقي رجلاً من أصحاب النبي ﷺ فقال: لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحداً فعل ذلك جعلته نكالاً.

قال مالك: قال ابن شهاب: أراه علي بن أبي طالب.

قال مالك: وبلغني عن الزبير بن العوام مثل ذلك^(١).

[١٣٧٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن ابن شهاب،

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبيه؛ أن عمر بن الخطاب سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين: هل توطأ إحداهما بعد الأخرى؟

فقال عمر: ما أحب أن (أخبرهما)^(٢) جميعاً^(٣).

[١٣٨٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن الزهري، عن

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبيه قال: سئل عمر عن أم وابنتها من ملك اليمين.

فقال: ما أحب أن يجيزهما جميعاً.

قال عبيد الله: قال أبي: فوددت أن عمر كان أشدّ في ذلك مما هو

[فيه]^(٤).

[١٣٨١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم وعبد المجيد، عن ابن

جريح قال: سمعت ابن أبي مليكة يخبر أن معاذ بن عبيد الله بن معمر جاء

عائشة رضي الله عنها فقال: إن لي سرية أصبتها، وإنما قد بلغت لها ابنة

جارية لي أفاستسرّ ابنتها؟

(١) «المسند» ص (٢٨٨).

(٢) في «المسند»: أجزهما. وكذا «الأم» وسيأتي كلام المصنف عليها في الشرح.

(٤) من «المسند».

(٣) «المسند» ص (٢٨٩).

فقلت: لا.

قال: فإني والله لا أدعها إلا أن [تقولي] ^(١) لي: حرّمها الله.
فقلت: لا يفعله أحد من أهلي ولا أحد أطاعني ^(٢).

الشرح

معاذ بن عبيد الله بن معمر: هو التميمي القرشي، يعدّ في أهل المدينة.

سمع: عثمان، وعائشة.

وروى عنه: عبد الله بن أبي مليكة، وغيره ^(٣).

وقوله: «أن رجلاً سأل عثمان» كأن المراد منه نيار الأسلمي؛ فقد روى الليث عن يونس عن ابن شهاب أنه سئل عن الجمع بين الأختين مما ملكت اليمين فقال: أخبرني قبيصة بن ذؤيب أن نياراً الأسلمي سأل رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ عن الأختين مما ملكت اليمين فقال: أحلتها آية وحرمتها آية... ^(٤).

وقوله: «هل يجمع بينهما» أي: في الوطاء، أما جمعهما في الملك فلا منع منه.

وقوله: «أحلتها آية» [أراد] ^(٥) قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ ^(٦)، وقوله: «وحرمتها آية» أراد قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ ^(٧). وذكر أن عثمان رضي الله عنه كان متوقفاً في المسألة لتعارض الآيتين.

(١) في «الأصل»: تقول.

(٢) «المسند» ص (٢٨٩).

(٣) أنظر «التاريخ الكبير» (٧/ ترجمة ١٥٦٠)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ترجمة ١١٢٠).

(٤) رواه البيهقي (٧/ ١٦٤).

(٥) ليست في «الأصل». وهي أليق للسياق.

(٦) النساء: ٢٣.

(٧) المعارج: ٧٠.

وقوله: «وأما أنا فلا أحب أن أصنع هذا» مع التوقف سلوك لسبيل الاحتياط، وأغلب أهل العلم قالوا بتحريمه، ورأوا قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾^(١) أخص في هذا الحكم من قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾^(٢)؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾^(٣) مسوق لبيان المحرمات، وقوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾^(٤) مذكور في معرض الثناء على المحافظين لحدود الله تعالى بحفظ فروجهم، ومثل ذلك لا يقصد به التعميم، وأيضاً فإن الجمع بينهما في الوطء يوجب الوحشة وقطيعة الرحم، فكان كالجمع^(٥) في النكاح.

وإلى التحريم ذهب علي بن أبي طالب والزيير بن العوام، وبالحق فيه علي رضي الله عنه فقال^(٦): لو كان لي من الأمر شيء... إلى آخره. ويروى عن موسى بن عقبة، عن عمه، عن علي رضي الله عنه أنه سأله رجل له أمتان أختان (٢/٧١-ب) وطئ إحداهما ثم أراد أن يطأ الأخرى فقال: لا، حتى يخرج الأولى عن ملكه^(٧).

على أنه قد روي عنه ما يشعر بالتوقف كما روي عن عثمان رضي الله عنه، فعن حنش أن علي بن أبي طالب سئل عن الرجل تكون له جاريتان أختان فيطأ إحديهما، أيطأ الأخرى؟ فقال: أحلتها آية وحرمتها آية، وأنا أنهى نفسي عنها وولدي^(٨).

(٢) المعارج: ٧٠.

(١) النساء: ٢٣.

(٤) المعارج: ٧٠.

(٣) النساء: ٢٣.

(٦) زاد في «الأصل»: لي. سبق قلم.

(٥) زاد في «الأصل»: و. مقحمة.

(٨) رواه البيهقي (٧/ ١٦٤).

(٧) رواه البيهقي (٧/ ١٦٤).

واحتج بالأثر على أنه يجوز للمجتهد إبداء التوقف في المسألة عند تعارض الدليلين إلى أن يتبين الترجيح، وعلى هذا تنزل قول الشافعي رضي الله عنه في مسائل معدودة هي على قولين أو تحتمل قولين أو فيها قولان.

وكما يحرم الجمع في الوطاء بين الأختين المملوكتين يحرم الجمع في الوطاء بين الأمة وابتتها المملوكتين، وإذا وطئ إحداهما حرمت الأخرى على التأيد.

وقوله عمر رضي الله عنه: «ما أحب أن أخبرهما» أي: أخبرهما بالوطء، فقال^(١): يقال: خَبَرَهُ يُخْبِرُهُ خُبْرًا وَخُبْرَةً إِذَا بَلَاهُ وَاخْتَبَرَهُ. هذه هي الرواية المعتمدة، فروى بعضهم «أن أجيزهما» كأنه يريد أن أجوز وطئها، وفي رواية سفيان «أن يجيزهما» أي: الرجل المسئول له عن الجمع.

وودّ عبد الله بن عتبة بن مسعود أن يكون عمر رضي الله عنه أشدّ في المسألة ومبالغته فيه أتم، ونسب أبو إبراهيم المزني في «المختصر» ما حكى عن ابن عتبة عن ابن عمر، وعدّ ذلك من أوهامه. وحديث عائشة يوافق حديث عمر بن الخطاب.

وقوله: «أفأستر» يريد به: التسري، وقد قيل: إن أصل تسرى: تسرر من السرور، فأبدلوا من إحدى الراءات ياءً كما قالوا في تقضض وتقضى، ورأيت لبعضهم: «أفأسترى» كأنه جوز أن يقال بدل تسرى: أستسرى.

(١) كذا بدون ذكر صاحب الكلام، وهو عند الجوهري في «صحاحه» والمصنف كثير النقل عنه، والكلام أيضًا برمته في «لسان العرب».

الأصل

[١٣٨٢] أبنا الربيع ، أبنا الشافعي ، أبنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب في قوله تعالى : ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ الآية ، قال : هي منسوخة ، نسختها : ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ﴾ فهي من أيامي المسلمين^(١) .

[١٣٨٣] أبنا الربيع ، أبنا الشافعي ، أبنا سفيان ، عن هارون بن رثاب ، عن عبد الله بن [عمير بن عمير]^(٢) قال : أتى رجل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إن لي امرأة لا ترد يد لا مس .

فقال النبي ﷺ : «طلقها» .

قال : إني أحبها .

قال : «فأمسكها إذا»^(٣) .

[١٣٨٤] أبنا الربيع ، أبنا الشافعي ، أبنا سفيان ، حدثني عبيد الله بن أبي يزيد ، عن أبيه ؛ أن رجلاً تزوج امرأة ولها ابنة من غيره وله ابن من غيرها ، ففجر الغلام بالجارية فظهر بها حبل ، فلما قدم عمر مكة فرجع ذلك إليه فسألهما فاعترفا ؛ فجلدهما عمر الحدّ وحرص أن يجمع بينهما فأبى الغلام^(٤) .

الشرح

هارون بن رثاب : هو الأسدي البصري يوصف بالزهد .
روى عن : أنس بن مالك ، وكنانة بن نعيم ، ومجاهد بن جبر .

(١) «المسند» ص (٢٨٩) .

(٢) في «الأصل» : عمير بن . تحريف ، والمثبت من «المسند» .

(٣) «المسند» ص (٢٩٠) . (٤) «المسند» ص (٢٩٠) .

وروى عنه: أيوب السختياني، والأوزاعي، وشعبة، والثوري، وابن عيينة^(١).

وعبد الله بن عبيد بن عمير الليثي.

روى عن: ابن عمر، وسمع: أباه.

وسمع منه: الزهري، وغيره^(٢).

والأثر عن ابن المسيب قد سبق مرة في الكتاب.

وحديث عبد الله بن عبيد منقطع.

وروي عن حماد بن سلمة، عن عبد الكريم بن أبي المخارق وهارون بن رثاب، عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال حماد: قال أحدهما: عن ابن عباس؛ أن رجلاً قال: يا رسول الله إن عندي بنت عم لي جميلة، وإنها لا تردّ يد لامس.

قال: «طلقها».

قال: لا أصبر (٢/٧٢-أ) عنها، قال: «فأمسكها إذا»^(٣).

(١) أنظر «التاريخ الكبير» (٨/ ترجمة ٢٧٧٩)، و«الجرح والتعديل» (٩/ ترجمة ٣٦٧)، و«التهذيب» (٣٠/ ترجمة ٦٥١٠).

(٢) أنظر «التاريخ الكبير» (٥/ ترجمة ٤٣٠)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ٤٦٧)، و«التهذيب» (١٥/ ترجمة ٣٤٠٦).

(٣) رواه النسائي (٦٧/٦) وقال: هذا الحديث ليس بثابت وعبد الكريم ليس بالقوي، وهارون بن رثاب أثبت منه وقد أرسل الحديث وهارون ثقة وحديثه أولى بالصواب من حديث عبد الكريم.

قال ابن حجر في «التلخيص» (١٦٢٠): لكن رواه هو أيضًا (أي: النسائي) وأبو داود من رواية عكرمة عن ابن عباس نحوه، وإسناده أصح، وأطلق النووي عليه الصحة، ولكن نقل ابن الجوزي عن أحمد بن حنبل أنه قال: لا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وليس له أصل.

قلت: وقد سبق الكلام عليه قريبًا.

وقال أبو داود في «السنن»^(١) كتب إليّ الحسين بن حريث، أبنا الفضل بن موسى، ثنا الحسين بن واقد، عن عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ...» فذكر نحوه منه، ويروى معنى الحديث من رواية أبي الزبير عن جابر أيضًا^(٢).

والمقصود أن نكاح الزانية جائز، ولو زنت امرأة وهي في نكاح رجل لم يرتفع النكاح بينهما ولم يلزم الزوج أن يفارقها وإن كان الأولى المفارقة، واستدل بقوله: «فأمسكها» على أنه لا تجب المفارقة، وحمل قوله: «لا تردّ يد لأمس» على أنها تطاوع من أرادها، وذكر بعضهم أن المعنى فيه أن لا يتشتت همه بمفارقتها مع محبته لها، ولأبي عبيد في الحديث كلام آخر قد قدمناه.

وأثر عمر رضي الله عنه ظاهر الدلالة على جواز نكاح الزانية، وما روي عن ابن مسعود أنه قال فيمن ينكح الزانية: هما زانيان ما أجمعا^(٣).

يعارضه ما روي عن علقمة بن قيس؛ أن رجلاً أتى ابن مسعود فقال: رجل زنى بامرأة ثم تابا وأصلحا، أله أن يتزوجها؟ فتلا هذه الآية: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا الشُّوْءَ بِجَهَلَةٍ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١١٩) قال: فرددها عليه مرارًا حتى ظن أنه قد أرخص فيه^(٤).

(١) «سنن أبي داود» (٢٠٤٩).

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط» (٤٧٠٧)، والبيهقي (١٥٥/٧).

(٣) رواه عبد الرزاق (١٢٧٩٨)، والبيهقي (١٥٦/٧).

(٤) رواه البيهقي (١٥٦/٧).

الأصل

[١٣٨٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم وسعيد، عن ابن جريج، أخبرني عكرمة بن خالد قال: جمعت الطريق رفقة فيهم امرأة ثيب، فولت رجلاً منهم أمرها فزوجها رجلاً، فجلد عمر رضي الله عنه الناكح والمنكح ورد نكاحها^(١).

[١٣٨٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عبد الرحمن بن معبد بن عمير؛ أن عمر رد نكاح امرأة نكحت بغير ولي^(٢).

[١٣٨٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم وعبد المجيد، عن ابن جريج، قال: قال عمرو بن دينار: نكحت امرأة من بني بكر بن كنانة يقال لها: بنت أبي ثامة عمر بن عبد الله بن مضرس، فكتب علقمة بن علقمة العتواري إلى عمر بن عبد العزيز إذ هو والي المدينة إني وليها وإنما نكحت بغير أمري، فردّه عمر وقد أصابها.

قال: فأى امرأة نكحت بغير إذن وليها فلا نكاح لها؛ لأن النبي ﷺ قال: «فنكاحها باطل»، وإن أصابها فلها صداق مثلها بما أصاب منها بما قضى لها به النبي ﷺ^(٣).

الشرح

عبد الرحمن بن معبد بن عمير: ابن أخي عبيد بن عمير الليثي.
روى عن: علي، وعمر.

(٢) «المسند» ص (٢٩٠).

(١) «المسند» ص (٢٩٠).

(٣) «المسند» ص (٢٩٠).

وروى عنه: عمرو بن دينار المكي^(١).

والأثر الأول رواه الشافعي في «القديم» فقال: عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير، عن عكرمة بن خالد، وكذلك هو في رواية غيره^(٢).

وقوله: «فولت رجلاً منهم أمرها» يحتمل من جهة اللفظ التحكيم والتوكيل، فإن لم يجوز التحكيم فذاك، وإن جوزناه فهو محمول على التوكيل.

واحتج بجلد عمر رضي الله عنه على أن من نكح بغير ولي وهو عالم بأنه لا يجوز يعزر.

وقول عبد الرحمن بن معبد: «أن عمر رد نكاح امرأة» يمكن أن يريد التي نكحت في الطريق، ويمكن أن يريد غيرها، وقد أشتهر منع عمر رضي الله عنه عن النكاح بغير ولي، وعن معاوية بن سويد بن مقرن، عن علي رضي الله عنه أنه قال: أيما امرأة نكحت بغير إذن ولي فنكاحها باطل، لا نكاح إلا بإذن ولي^(٣).

وعن الشعبي أن عمر وعليًا وشريحًا ومسروقًا قالوا: لا نكاح إلا بولي.

ويوافق أقوالهم ما روي عن عمر بن (٢/٧٢-ب) عبد العزيز.

(١) أنظر «التاريخ الكبير» (٥/ ترجمة ١١٠٨)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ١٣٥٧).

(٢) كذا رواه عبد الرزاق (١٠٤٨٦)، وسعيد بن منصور (٥٣٠)، والدارقطني (٣/ ٢٢٥ رقم ٢٠).

ورواه ابن أبي شيبة (٣/ ٤٥٦) بمثل رواية «المسند».

وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٦٠): فيه أنقطاع؛ لأن عكرمة لم يدرك ذلك.

(٣) رواه الدارقطني (٣/ ٢٢٩ رقم ٣٤) من طريق النزال، عن علي.

وقوله: «قال: فأبي امرأة نكحت بغير إذن وليها...» إلى آخره، ليس من تمام الأثر؛ وإنما هو كلام الشافعي، ولو جرد الأثر وترك كلامه في هذا الموضع لكان أولى.

الأصل

[١٣٨٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن عليّة، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عقبة بن عامر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نكح الوليان فالأول أحق».

الشرح

قد سبق الحديث مع زيادة إلا أنه لم يسم عقبة بن عامر هناك^(١).

الأصل

[١٣٨٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا الثقة، عن ابن جريج، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال: كانت عائشة يخطب إليها المرأة من أهلها فتشهد، فإذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها: زوج فإن المرأة لا تلي عقدة النكاح^(٢).

[١٣٩٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: لا تنكح المرأة المرأة، فإن البغي إنما تنكح نفسها^(٣).

[١٣٩١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم بن خالد وسعيد،

(٢) «المسند» ص (٢٩١).

(١) سبق برقم (١٣٢٠)

(٣) «المسند» ص (٢٩١).

عن ابن جريج، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير ومجاهد، عن ابن عباس قال: لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد. وأحسب مسلماً قد سمعه من ابن خثيم^(١).

[١٣٩٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن ابن أبي الزبير، قال: أتى عمر رضي الله عنه بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة، فقال: هذا نكاح السرّ ولا أجيزه، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت^(٢).

الشرح

قوله في الأثر الأول: «فتشهد» ويروى: «فتشهد» أي: تخطب، يريد أنه إذا خطبت امرأة من أهلها فأجابت الخاطب هيأت أسباب النكاح وخطبت، ثم أمرت الرجال بالعقد ذهاباً منها إلى أن المرأة لا تلي عقد النكاح، وعلى ذلك حمل ما روي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، عن عائشة أنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن [من]^(٣) المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام، فلما قدم قال: مثلي يصنع هذا به [ويفتات]^(٤) عليه، فكلمت المنذر بن الزبير فقال: كان ذلك بيد عبد الرحمن.

فقال عبد الرحمن: ما كنت لأردّ أمراً قضيته (فقرر)^(٥) حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقاً^(٦).

(١) «المسند» ص (٢٩١).

(٢) «المسند» ص (٢٩١).

(٣) في «الأصل»: ابن. تحريف، والمثبت من التخريج.

(٤) تحرف في «الأصل». والمثبت من التخريج.

(٥) في «الموطأ»، و«السنن»: فقرت.

(٦) رواه مالك (٢/٥٥٥ رقم ١١٦٠)، والبيهقي (٧/١١٢).

قال الحافظ في «الدراية» (٢/٦٠): إسناده صحيح.

فقيل: إن المعنى أنها مهدت أمر تزويجها وهيأت أسبابه فأضيف التزويج إليها^(١).

وحديث أبي هريرة رواه ابن عيينة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عنه موقوفاً، وكذلك رواه الأوزاعي عن ابن سيرين؛ ورفع مغلد بن الحسين.

وروي عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، إن البغي التي تزوج نفسها».

وكذلك رواه محمد بن مروان العقيلي عن هشام بن حسان^(٢)، ورواه عبد السلام بن حرب عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح المرأة المرأة ولا تنكح المرأة نفسها».

قال أبو هريرة: كنا نعد التي تنكح نفسها هي الزانية^(٣).
فرجع ووقف.

وحديث ابن عباس قد تقدم، وفيه ما يدل على اعتبار الشهود في النكاح، وعلى اعتبار العدالة في الشهود وكذا في الولي.

(١) وهو قول البيهقي في «السنن» (١١٢/٧).

(٢) رواه ابن ماجه (١٨٨٢)، والبيهقي (١١٠/٧).

وقال البيهقي: هذا موقوف، وعبد السلام بن حرب قد ميز المسند من الموقوف، فيشبهه أن يكون حفظه والله أعلم.

وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٢٩٨) دون الجزء الأخير فضعفه في «ضعيف الجامع» (٦٢١٤).

(٣) رواه الدارقطني (٣/٢٢٧ رقم ٢٦)، والبيهقي (١١٠/٧).

وقال الألباني في «الإرواء» (١٨٤١): إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وعن جابر بن [زيد]^(١)، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة»^(٢).

وحديث عمر رضي الله عنه يؤكد اعتبار (٢/٧٣-١) اليهود، وقد صح عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه قال: لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل^(٣).

الأصل

ومن كتاب التعريض بالخطبة

[١٣٩٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن الزهري، أخبرني سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه»^(٤).

[١٣٩٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا محمد بن إسماعيل، عن ابن أبي ذئب، عن مسلم الخياط، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك^(٥). والله أعلم.

الشرح

مسلم: هو ابن أبي مسلم الخياط المكي.
سمع: ابن عمر، وأبا هريرة، ورأى سعد بن أبي وقاص.
روى عنه: ابن أبي ذئب، وسفيان بن عيينة^(٦).

(١) في «الأصل»: يزيد. تحريف، والمثبت من «جامع الترمذي».

(٢) رواه الترمذي (١١٠٣، ١١٠٤) ورجح وقفه.

(٣) رواه البيهقي (٧/ ١٢٦) وقال: إسناده صحيح.

(٤) «المسند» ص (٢٩٢). (٥) «المسند» ص (٢٩٢).

(٦) أنظر «التاريخ الكبير» (٧/ ترجمة ١١٥٢)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ترجمة ٨٥٧)،

و«تعجيل المنفعة» (١/ ترجمة ١٠٣٥).

والحديث من رواية سفيان عن الزهري مخرج في «الصحيحين»^(١) وهو^(٢) قد سبق في الكتاب من حديث مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عنه، ومن رواية ابن عمر من حديث مالك عن نافع عنه، وقد تكلمنا فيه^(٣).

وقوله هنا في حديث أبي هريرة: «ولا يخطب على خطبة أخيه» كأنه معطوف على قوله: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه» وقد تقدم ذلك في الكتاب بالإسناد المذكور هاهنا^(٤).

الأصل

[١٣٩٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن ابن شهاب؛ أن رسول الله ﷺ قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة: «أمسك أربعاً وفارق سائرهن»^(٥). والله أعلم.

الشرح

روى الحديث مالك عن الزهري مرسلًا، وكذلك رواه ابن عيينة عنه، وعبد الرزاق عن معمر عنه، ووصله غيرهم. والرجل الثقيفي هو غيلان بن سلمة على ما مر.

(١) «صحيح البخاري» (٢١٤٠)، و«صحيح مسلم» (١٤١٣ / ٥١).

(٢) زاد في «الأصل»: أبو هريرة. مقحمة (٣) سبق في الكتاب برقم (٩٠٨، ٩٠٩).

(٤) سبق برقم (٨٤٢). (٥) «المسند» ص (٢٩٢).

الفهرس الموضوعي للمجلد الثالث

الصفحة	الموضوع أو الحديث
٥	من كتاب اختلاف الحديث، وأوله الطيب قبل الإحرام
٦	سمعت النبي ﷺ يقرأ في الصبح: ﴿والليل إذا عسعس﴾،
١٠	فانتهى وتره إلى السحر،
١٢	قرأ بالنجم فسجد،
١٥	أول ما فرضت الصلاة ركعتين،
١٦	الصوم في السفر
٢٢	أسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً، ففداه
٢٤	إذا جامع فأكسل،
٢٩	أحاديث التيمم،
٣٣	أمر أبا بكر أن يصلي بالناس،
٣٧	صيام عاشوراء،
٤١	نكاح المتعة
٤٣	إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها،
٤٦	أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث
٤٨	حد الشارب والزاني والسارق،
٥٨	بئر بضاعة،
٦٣	نهي عن الصلاة بعد العصر،
٧١	حد الزنا على الجاهل به
٧٤	سئل عن الضب،

- ٧٧ لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا..
- ٨١ أخذ الجزية من الجوس،
- ٨٥ أقبلت ركبًا على أتان، فمررت بين يدي الصف
- ٨٦ لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وسفر المرأة وضومها
- ٩٠ من جاء منكم الجمعة فليغتسل،
- ٩٣ الجزء الأول من المجلد الثاني
- ٩٥ الأيم أحق بنفسها من وليها،
- ٩٩ البيوع: النجش، لا يبيع بعضكم ، لا يبيع حاضر، ولا تلقوا
السلع،
- ١٠٥ إني نخلت ابني هذا غلامًا،
- ١٠٨ فإن الولاء لمن أعتق،
- ١١٣ ضحى بكبشين أملحين،
- ١١٧ ويل للأعقاب من النار،
- ١١٩ أسفروا بالفجر،
- ١٢١ إذا افتتح الصلاة رفع يديه،
- ١٢٤ رجلاً يصلي خلف الصف ،
- ١٢٧ صلاة الخوف،
- ١٣٢ خسوف الشمس،
- ١٣٦ إني أصبح جنبًا وأنا أريد أصوم،
- ١٣٨ أفطر الحاجم والمحجوم
- ١٤٢ نكاح المحرم

- ١٤٦ إنما الربا من النسيئة،
- ١٥٠ الشفعة فيما لم ينقسم،
- ١٥٣ إن الميت ليعذب ببكاء الحي،
- ١٥٧ نهي أن تستقبل القبلة،
- ١٦٠ لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد،
- ١٦٢ كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة، وحديث ذي اليدين
- ١٧٠ القنوت: اللهم أنج الوليد بن الوليد،
- ١٧٥ إذا رميتم الجمرة، لم نرد عليك إلا أنا حرم،
- ١٨٢ لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه،
- ١٨٥ إذا رأيتم الهلال فصوموا،
- ١٨٩ الولد للفراش،
- ١٩٣ قضى أن الخراج بالضمان،
- ١٩٦ لا تصرّوا الإبل والغنم،
- ١٩٩ من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه،
- ٢٠٢ من سلف فليسلف في كيل معلوم،
- ٢٠٤ لا يقتل مؤمن بكافر،
- ٢٠٧ كسب الحمام
- ٢١١ البينة على المدعي،
- ٢١٦ طلقت امرأتي مائة،
- ٢٢١ حديث امرأة رفاعة؟ لا حتى يذوق عسيلتك،

- ٢٢٤ طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض،
- ٢٢٧ من أعتق شركاً له في عبد،.. فأقرع بينهم فأعتق ثلثهم،
- ٢٣٤ ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطاً لقوم فأفسدت فيه،
- ٢٣٧ حديث جابر وغيره في الحج
- ٢٤١ الجزء الثاني من المجلد الثاني
- ٢٤٣ من كتاب جراح العمدة
- ٢٩١ زكاة مال اليتيم
- ٢٩٣ بيع الولاء وهبته
- ٢٩٩ من كتاب المكاتب
- ٣٠١ من كتاب الجزية
- ٣٠٤ الجهاد: لا يفر مائة من مائتين
- ٣٠٦ إذا هلك كسرى فلا كسرى..
- ٣٠٨ أمرت أن أقاتل الناس
- ٣١٠ نكاح المحرم
- ٣١٣ نكاح المتعة
- ٣١٥ من كتاب الظهار واللعان
- ٣٣٤ النكاح والطلاق والقسمة بين النساء
- ٣٥٢ من كتاب إبطال الاستحسان
- ٣٥٦ من كتاب أحكام القرآن، ثلاثة أجزاء
- ٣٥٨ وفيه من أحاديث النفقة والنكاح والطلاق

- ٣٩٣ الجزء الخامس من المجلد الثاني
- ٣٩٦ تابع النكاح
- ٤١٦ شهادة النساء والصبيان
- ٤١٨ لا يحكم القاضي وهو غضبان
- ٤١٩ مشاوره الرسول لأصحابه
- ٤٢١ من كتاب الأشربة وفضائل قريش
- ٤٢١ مناقب قريش
- ٤٢٧ الناس معادن
- ٤٢٩ وقف رسول الله ﷺ على ثنية تبوك فقال: من هاهنا شام
- ٤٢٩ اللهم اهد دوساً
- ٤٣٠ لولا الهجرة لكنت امرأة من الأنصار
- ٤٣٣ الإيمان يمان
- ٤٣٤ فضل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما
- ٤٣٧ من كتاب الأشربة: المسكر - الغبيراء - الخمر والنبيد
- ٤٧٥ من كتاب عشرة النساء
- ٤٩٢ من كتاب التعريض بالخطبة
